



جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

قسم القضاء الشرعي

الربا

تطبيقاته المعاصرة وحلوله الشرعية

مقارنة مع مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني

إعداد الطالب:

علاء محمد عبد حلاوة

إشراف

د. أيمن البدارين

قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي

السنة الدراسية 1435هـ، 2014م

اجازة الرسالة

الربا

تطبيقاته المعاصرة وحلوله الشرعية

مقارنة مع مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني

إعداد:

علاء محمد عبد حلاوة

إشراف :

د. أيمن البدارين

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 15 / 5 / 2014 من لجنة المناقشة

المدرجة اسماؤهم وتوقيعهم:

التوقيع

..... د. أيمن البدارين (مشرفاً ورئيساً) : -1

..... د. جمال عبد الجليل أبو سالم (ممتحنا خارجياً) : جمع طلاق امير البدارين -2

..... أ.د. حسين التريري (ممتحنا داخلياً) : -3

الخليل - فلسطين

1434 هـ / 2014 م

الشكر والتقدير

أحمد الله أن من علي بإيجاز هذه رسالة وقد قفضل علي بالمعونة

فلله الحمد أولاً وآخرها وظاهرها وباطناً

ثم أقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الدكتور أين البدارين أذ اختار لي الموضوع وأحاطني بنصائحه وتنبيهاته الدقيقة، وكرم علي بالمراجع اللازمـة، ووقف معي في مختـيـه حتى فرج الله عني، وأعاني في إعداد هذه الرسالة منذ اليوم الأول إلى خـرـحـةـ، فجزـاهـ اللهـ عـنـيـ خـيـراـ وـفـتـحـ عـلـيـهـ، وـوـهـبـهـ عـلـىـ قـدـرـ نـيـتهـ

كما أقدم بالشكر الجزيل لـأـسـاتـذـةـ كـلـيـةـ الشـرـيعـةـ فـيـ جـامـعـةـ الـخـلـيلـ، وـلـاسـيـماـ المـكـتـورـ حـسـيـنـ التـقـوـيـ والمـكـتـورـ هـارـونـ الشـرـبـاتـيـ وـقـنـاتـهـاـ اـخـاصـةـ مـعـيـ، فـجـزـيـ اللـهـ اـجـمـيعـ خـيـراـ، وـبـارـكـ بـهـمـ، وـجـعـلـهـمـ ذـخـرـاـ لـالـاسـلـامـ مـرـبـيـنـ بـالـمـعـرـوفـ وـنـاهـيـنـ عـنـ الـمـكـرـ، وـقـائـمـيـنـ عـلـىـ الـحـقـ لـأـخـذـهـمـ فـيـ اللـهـ لـوـمـةـ لـأـنـمـ ثـمـ أـقـدـمـ بـالـشـكـرـ إـلـىـ اـدـارـةـ جـامـعـةـ الـخـلـيلـ وـكـلـيـةـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ لـهـمـ جـمـيـعـاـ كـلـ الشـكـرـ وـالـتـقـدـيرـ وـالـدـعـاءـ بـالـتـوـفـيقـ وـالـقـيـامـ عـلـىـ الـحـقـ أـعـزـنـاـ اللـهـ وـيـاـكـمـ بـالـاسـلـامـ وـأـعـزـ الـاسـلـامـ بـدـوـلـةـ الـاسـلـامـ وـأـعـزـ دـوـلـةـ الـاسـلـامـ بـالـجـهـادـ

• المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:
فهذه خطة رسالة بعنوان "الربا تطبيقاته المعاصرة وحلوله الشرعية مقارنة مع مجلة الأحكام العدلية
والقانون المدني الأردني".

• مشكلة الرسالة:

مشكلة الرسالة هو تعدد صور الربا مع تطور معاملات الناس، وقد تجد لكل صورة بحثا علمياً أو حتى رسالة علمية تبين أحكام هذه الصورة بكل ظروفها ومعاجلة تلك الصور من الربا، فقد تجد رسالة علمية في أحكام الأوراق النقدية والتجارية والمالية، وقد تجد رسالة في المعاملات الربوية في المصارف، أو تغير قيمة النقد، ولكنك لا تجد رسالة تجمع كل تطبيقات الربا المعاصرة مع معاجلتها من الربا في مصنف واحد، لذلك كانت هذه الرسالة، للإجابة على كل -أو قل معظم- تطبيقات الربا المعاصرة ومعاجلتها.

• أهمية الرسالة:

إن أهمية هذه الرسالة آتية من خطورة موضوع الربا من الناحية الشرعية ومن الناحية الاقتصادية:

- أما خطورته من الناحية الشرعية فلا تخفي على مسلم ولا أدل على ذلك من إيدان الله تعالى حرباً على آكله.
- وأما خطورته من الناحية الاقتصادية فإذا علمنا أن رسول الله قد نبأنا بزمان لا يبقى فيه أحد إلا أكل الربا فإن لم يأكله أصحابه من غباره⁽¹⁾، ثم نظرنا فرأينا الحق الذي أصحاب الاقتصاد العالمي، وتراحم الأزمات الاقتصادية، واستفحال الفقر في العالم أجمع، وخصوصاً الفقر والعوز الذي يرزح تحت خطه ما يربو على ثلث المسلمين، فلا شك أن العادلة ستتبين أطرافها.
- إن صور الربا قد تعددت وتنوعت واحتيل عليه، ولدقة الربا قد سرى خلال كثير من المعاملات المالية بين الناس من حيث لا يراه إلا قليل، حتى خفي كثير من صوره على بعض علماء المسلمين، ناهيك عن عوام الناس، الذين لا يميزون بين البيع والربا مع علمهم اليقيني بحل البيع وحرمة الربا.

¹ انظر: الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، 1411هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مع تعليقات الذهبي في التلخيص، 13/2، وصححه الذهبي في التعليق.

فكان لا بد من رسالة خاصة بموضوع الربا وصوره في تعاملات الناس المعاصرة –على كثرتها–، يفصل فيه بين الحلال والحرام، قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–:(لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين)^١، ثم تبيّن الرسالة الأحكام الشرعية التي يمكن أن تستعمل (بدائل) لتلبية حاجة الناس في التعاملات بعيداً عن الربا والحرام، بعد أن ظنوا أن الربا قدر محظوم عليهم ولا قبل لهم بدفعه، حتى صاروا يعدونه من الضرورات التي تباح إزاءها الحظرات.

• أسباب اختيار الرسالة:

1. أهمية الموضوع بالغة الشدة، والتغريط فيه مهلكة ومحققة.
2. كثرة المصارف الإسلامية، وكثرة سؤال الناس عنها، لشبهة الربا في تعاملاتها، وذلك راجع بالدرجة الأولى لكون البنوك والمصارف استقرت تعاملها منذ زمن بعيد على الربا والتعاملات المشبوهة –على أقل تقدير–، وكون البنوك الإسلامية تسمى بالإسلامية هذا لم يبعد عن أذهان الناس التعاملات الربوية التي قامت عليها البنوك منذ نشأتها، فلذلك بقيت شبهة الحرام في أذهان الناس تحوم حول البنوك الإسلامية، ناهيك عن جهل الناس بالصور الفقهية لتعاملات البنوك الإسلامية فضلاً عن جهلهم بالفقه ابتداء.
3. كثرت محاولات الاحتيال على الربا من التجار من جهة ومن البنوك من جهة أخرى في صور جديدة ظهرها بيع وحقيقة ربا، في حين زادت حاجة الناس مع قلة دخلهم، فكان هذا ضغطاً على إبالة، والقابض على دينه كقابض على الجمر.

• أهداف الرسالة:

1. بيان حكم التعاملات المعاصرة التي اعتبرتها شبهة الربا، ليتم بيان المعالجات الشرعية التي ترد هذه التعاملات إلى دائرة الشرع إن أمكن ذلك.
2. صرف نظر الناس وتعاملاتهم عن الربا والحرام إلى غيره من التعاملات الشرعية ما أمكن.
3. بيان كون الربا ليس قدرًا مقدورًا على الناس في هذا الزمان، وإنما فرضه كان بسبب سيطرة الأنظمة الرأسمالية وشركتها الاقتصادية التي ما تمكنت إلا بسبب القوانين الوضعية الذي تختلف شرع الله.

^١ انظر: الترمذى، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مع تعليقات الألبانى، 357/2، وحسنه الترمذى، ووافقه الألبانى.

لم أجد سوى رسالتين علميتين في الربا، ولكن هناك مجموعة كبيرة من الكتب والمؤلفات غير المحكمة.

1. كتاب (فقه الربا)، وهو كتاب الدكتور عبد العظيم جلال أبو زيد، نال بها المؤلف درجة الدكتوراه، تحدث فيه المؤلف عن الربا وأنواعه وتحريمه ومذاهب العلماء في تعليل تحريمه وطبق هذا الفقه على كثير من صور التعاملات الربوية اليوم، ولكن ما يميز رسالتي عن هذا الكتاب هو:

أ. وجود مسائل فقهية لها تعلق بالربا تطرق لها رسالتي في حين لم يتطرق لها كتاب الدكتور عبد العظيم، كبيع الشيكات والبيع على المكشوف، والتعامل ببطاقات الائتمان...، فلم يحاول الدكتور عبد العظيم جمع التطبيقات الربوية المعاصرة فيه، ولكن غالب على الكتاب الناحية الفقهية التأصيلية -مع الإطناب- أكثر من الناحية التطبيقية وكان تركيز الكاتب على هذه الناحية التأصيلية أكثر بكثير من الناحية التطبيقية، في حين سوف تركز رسالتي على الناحية التطبيقية بالدرجة الأولى، وسأقف على معظم صور الربا المعاصرة وتطبيقاته -بإذن الله- إن لم يكن كلها.

ب. لم يتطرق كتاب فقه الربا لمعاملات البنوك الإسلامية بالتفصيل كبديل عن التعاملات الربوية، وإنما تطرق لتطبيقات ربوية تتعامل بها البنوك الربوية، وتطرق كذلك لبيع المراححة للأمر بالشراء الذي تتعامل به البنوك الإسلامية، لأن من صوره -في نظر الكاتب- ما يكون ربويا، في حين سوف تتضمن رسالتي هذه بحث كل تعاملات البنوك الإسلامية التي لها علاقة بالربا.

ت. سأتطرق في رسالتي إلى أحكام القانون المدني الأردني المتعلقة بالربا -ما وجدتها-، وأحكام مجلة الأحكام العدلية حصراً، في حين لم يتطرق كتاب فقه الربا إلى أحكام المجلة، وإن تطرق إلى القانون فهو لم يحدد مجالاً لبحثه في القانون ببلد معين.

ث. لم يتطرق كتاب فقه الربا لاقتراح بدائل لمعاملات الربا بشكل واضح، وإن كان طرح الحلول بشكل ضمني عن طريق بيان مداخل الربا للعقود الشرعية، في إشارة إلى أن إبعاد الربا عن هذه العقود هو معالجة لها.

2. كتاب (مصرف التنمية الإسلامية أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك)، وهو عبارة رسالة للدكتور رفيق يونس المصري، نال بها المؤلف درجة الدكتوراه في اقتصاد التنمية من جامعة رين بفرنسا سنة 1975م، تحدث المؤلف في الرسالة عن نظرية الفائدة في النظام الاقتصادي الرأسمالي وفي النظام

الاقتصادي الإسلامي، ثم بين أن الفائدة الممارسة في المصارف هي عين الربا، وتحدث في آخر الرسالة عن نظرية للمصارف الإسلامية موافقة للشرع متمثلة في التجربة المصرية.

ولم تتطرق الرسالة لمواضيع الربا من حيث التطبيقات والصور، ولا المسائل الفقهية إلا في القليل النادر، وإنما الحديث عن الربا لم يخرج عن إطار الحديث عن الفوائد التي تمارسها البنوك الربوية. وتتميز رسالتي هذه عن رسالة الدكتور رفيق المصري:

أ. بأن رسالتي تبحث الربا من الناحية الفقهية لا من الناحية الاقتصادية النظرية.
ب. سأجمع في هذه الرسالة –بإذن الله– معظم المسائل الشرعية الفقهية المتعلقة بالربا ما استطعت، في حين أن رسالة الدكتور المصري تتحدث عن بعض صور الربا التي لا تتجاوز موضوع فوائد البنوك.

ت. سأたطرق في الرسالة –إن شاء الله– إلى الحلول العملية لجميع صور الربا المعاصرة التي سأجدها، وليس حلولاً مشكلة الفائدة البنكية فحسب.

ث. سأたطرق في رسالتي هذه –إن شاء الله– إلى أحكام مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني على وجه المقابلة مع الأحكام الفقهية التي ستترجح لدى، ولم يتطرق رسالة المصري لأحكام قانونية.

3. كتاب (الربا والفائدة)، وهو كتاب للدكتور رفيق يونس المصري والدكتور محمد رياض الأبرش، تحدث فيه المؤلفان عن علاقة الفوائد الربوية بالنظام الاقتصادي من حيث هو نظام، ولم يتطرق المؤلفان إلى أحكام فقهية تفصيلية في الربا، وإنما هو بحث اقتصادي وليس فقهياً، وما قلت في المؤلف السابق ينسحب على هذا المؤلف.

4. كتاب (المعاملات المالية المعاصرة)، وهو كتاب الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، جمع فيه المؤلف ما استطاع في المعاملات المالية في زماننا من البيوع والإجرات والأنكحة وأنواعها وأحكامها وشروطها ومبطلاً لها ومحسداً لها –على كثرتها–، والكتاب وإن تناول مسائل في الربا إلا أنه تناولها تناولاً عرضياً وهي مبعثرة في الكتاب، وظاهر الفرق بين رسالتي وهذا الكتاب، وما ذكرته من ميزات سابقة لرسالتي على المؤلفات المذكورة أجدر أن يذكر هنا.

• منهج البحث:

سأتبع في البحث المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والاستباطي في الجملة، أما التفصيل:

1. الرجوع إلى كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الفقهية المعتبرة.
2. الرجوع إلى كتب علماء معاصرین قد تطرقوا للموضوع في كتاباتهم.
3. توثيق جميع النقولات عن أصحابها، فما ذكرت أئمّهم قالوه أضعه بين علامتي تنصيص كما قالوا، وما لا أضعه بين علامتي تنصيص من أقوالهم فإني أكتفي بذكر المرجع في الحاشية دون وضع الكلام بين علامتي التنصيص لأنها صياغة مني يقتضيها الاختصار في الغالب.
4. نسخ آيات القرآن الكريم عن مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي.
5. توثيق الأحاديث النبوية من كتب الحديث نفسها ولا أعتمد على كتب الفقه ولا الشروح ولا التخريج في تخرّجها، ولكني أفيد من بعض كتب التخريج إذا احتجت الحكم على الحديث أو الخبر.
6. لن أترجم للصحابة رضوان الله عليهم إلا لغير المشهورين منهم، ولا أئمة التابعين ولا الأئمة الأربع ولا أئمة الحديث، ولكني سأترجم لفقهاء المذاهب الأربع الذين سيرد ذكرهم في الرسالة.
7. ذكر معلومات كاملة عن المراجع في أول توثيق عنها، ثم لا أعود إلى ذلك، وهو على النحو التالي:

اسم شهادة المؤلف، ثم اسم الكاتب وأبيه وجده، ثم دار النشر، ثم الحافظة، ثم الطبعة فالسنة

فالتحقيق ما توفر ذلك، ثم الجزء فالصفحة.

8. فإذا نقلت عن الكتاب بالمعنى ذكرت الكتاب في الحاشية، مع اسم المؤلف على النحو التالي: انظر: الأم للشافعي، 57/2؛ وإذا نقلت عن الكتاب نقاً حرفيًا ذكرت اسم الكتاب في الحاشية دون ذكر اسم المؤلف على النحو التالي: الأم، 57/2، لأن اسم المؤلف سيكون مذكوراً قبل النص المنقول في متن الصفحة فلا داعي لذكر اسمه في الحاشية.

محتوى البحث:

ت تكون الرسالة من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: مفهوم الربا وأنواعه وتحريمها، وهو عبارة عن خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الربا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الربا لغة وشرعًا.

المطلب الثاني: أنواع الربا.

الفرع الأول: ربا النسيئة.

الفرع الثاني: ربا الفضل.

المبحث الثاني: حكم الربا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ربا النسيئة.

المطلب الثاني: حكم ربا الفضل.

المبحث الثالث: استثناءات من حكم الربا العام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حالة الضرورة، وتطبيقاتها القديمة والمعاصرة.

المطلب الثاني: حالة الحاجة وتطبيقاتها من كتب الفقه

المطلب الثالث: الربا في دار الحرب، وتطبيقاته في بلاد الكفر.

المبحث الرابع: فقه أحاديث الربا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصناف الربوية.

المطلب الثاني: علة الربا.

المبحث الخامس: تاريخ الربا في الجاهلية والإسلام، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الربا في الجاهلية.

المطلب الثاني: الربا في صدر الإسلام.

المطلب الثالث: تطور تطبيقات الربا مع تطور المذاهب الفقهية.

المطلب الرابع: تطبيقات الربا في نظر مجلة الأحكام العدلية.

الفصل الثاني: تطبيقات الربا في أبواب الفقه، وفي التعاملات المعاصرة وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الربا والبيع، وتطبيقاته المعاصرة، وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

أما التمهيد فهو تعريف بالبيع، وبالقواعد في صيغة البيع بيعاً ربوياً، وأما المطالب فهي:

المطلب الأول: بيع الذهب والفضة، (لا تباع حتى تفصل).

المطلب الثاني: بيع الفلوس (النقد المعاصرة).

المطلب الثالث: بيع باقي الأصناف الربوية.

المطلب الرابع: الزيادة في ثمن البيع لأجل الأجل.

المطلب الخامس: بيع الدين الثابت في الذمة.

المطلب السادس: بيع الأوراق المالية والتجارية.

المطلب السابع: مقارنة بين نظر الشريعة الإسلامية لربا البيوع والديون المترتبة

عليه ونظر القانون المدني الأردني:

المبحث الثاني: الربا والقرض، وتطبيقاته المعاصرة. وفيه تمهيد وستة مطالب:

أما التمهيد فهو تعريف بالقرض، وبالقواعد في صيغة القرض ربوياً، وأما المطالب فهي:

المطلب الأول: الهدية للمُقرض.

المطلب الثاني: الربا والإسقاط (ضع وتعجل).

المطلب الثالث: الربا والرهن.

المطلب الرابع: تغيير قيمة الدين.

المطلب الخامس: القروض الربوية في البنوك والمؤسسات.

المطلب السادس: مقارنة بين نظر الشريعة الإسلامية لربا القروض ونظر

القانون المدني الأردني:

المبحث الثالث: الربا والكفالة، وتطبيقاته المعاصرة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى الكفالة وحكمها.

المطلب الثاني: الأجرة على الكفالة.

المطلب الثالث: خطاب الضمان.

المطلب الرابع: بطاقة الائتمان

المطلب الخامس: مقارنة بين نظر الشريعة الإسلامية لربا الكفالات ونظر القانون المدني الأردني.

المبحث الرابع: الربا والشركة، وتطبيقاته المعاصرة، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

أما التمهيد فهو في تعريف بالشركة، وأما المطلب فهي:

المطلب الأول: أنواع الشركات في الإسلام.

المطلب الثاني: الربا والشركات.

المطلب الثالث: الربا والمزارعة.

الفصل الثالث: الخلول الشرعية للخروج من الربا، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحيل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بالحيل.

المطلب الثاني: أنواع الحيل.

المطلب الثالث: مشروعية الحيل من عدمها.

المبحث الثاني: حيل الربا، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: بيع العينة.

المطلب الثاني: البيعتان في بيعة.

المطلب الثالث: السلف والبيع

المطلب الرابع: بيع الوفاء.

المطلب الخامس: السُّفْتَجَة.

المطلب السادس: التَّوْرُق.

المبحث الثالث: معاملات البنوك الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيع المراححة للأمر بالشراء.

المطلب الثاني: المضاربة المطلقة.

المطلب الثالث: مقابلة معاملات البنوك الربوية بالبنوك الإسلامية.

ثم الخاتمة واشتملت على أهم نتائج البحث.

الفصل الأول: مفهوم الربا وأنواعه وتحريمه، وهو عبارة عن خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الربا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الربا:

الربا لغة: الربا في أصل الوضع يفيد الزيادة والنماء⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿أَهْتَزَتْ وَرَبَّتْ﴾، فصلت: ٣٩، أي نمت، ثم استعملت العرب كلمة الربا في معنى أخص فصارت تطلق على الزيادة على الدين لأجل الأجل، فكان إذا حل دين أحدهم قال للغريم: إما أن تقضي وإما أن تربى –أي تزيد– في الدين⁽²⁾، ومعروف في علم الأصول أن من الألفاظ ما له حقيقة وضعيّة أي بأصل الوضع اللغوي، وحقيقة عرفية أي في عرف استعمال العرب في الجاهلية، ومثله لفظ الدابة الذي هو حقيقة لغوية في كل ما يدب على الأرض، ثم اختص بعرف استعمال أهل اللغة بذوات الأربع⁽³⁾، ومثل لفظ الدابة لفظ الربا وبعد أن كان يدل على مطلق الزيادة والنماء اختص بعرف استعمال أهل اللغة في الزيادة على الدين لأجل الأجل كما تبين.

الربا شرعاً: فقد صار للربا في الشرع حقيقة هي بين الحقيقتين السابقتين، فمعناه في الشرع أخص منه في أصل الوضع، وأعم منه في عرف الاستعمال، وقيل: إن الربا حقيقة لغوية وشرعية في الدين، وشبه الفضل به تغليظاً⁽⁴⁾، ولمعرفة حقيقة الربا في الشرع لا بد من النظر في أقوال الفقهاء.

الفرع الأول: اتجاهات تعريف الربا:

احتللت المذاهب في تعريف الربا حيث ذهبوا في التعريف إلى اتجاهات:

الاتجاه الأول: وأصحاب هذا الاتجاه نظروا إلى الربا على أنه عين الزيادة على المستحق من المال، وهؤلاء هم الخنفية، وقد اختلفوا في تعريف الربا⁽⁵⁾، ثم استقر تعريفهم له على أنه:
فضل خال – ولو حكماً – عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة⁽⁶⁾.

شرح التعريف:

أ. (فضل خال عن عوض)، زيادة بلا مقابل، واعتبر كثير من الخنفية أن هذه العبارة جامعة ل نوعي الربا وهما الفضل والنسبيّة.

ب. (ولو حكماً) زادها بعض الخنفية بعد كلمة (خال) تأكيداً على أن الفضل الخالي عن العوض يشمل ربا النسبة بكل صوره، وفائدة كلمة (ولو حكماً) تتضح بالمثال: فلو باع رجل صاع تمرا بصاعين حلا، فإن هناك فضلاً بين العوضين (الصاع والصاعين)، وهذا الفضل هو الصاع، وهو ليس له عوض أي بدل فيكون ربا، ولكنه لو باع صاع تمرا إلى أجل، فإنه لا يكون هناك فضل بين المالين ولكن لما جعل الشرع تأجيل أحد العوضين في الأصناف الربوية ربا حتى لو تساوى العوضان أضاف الخنفية كلمة (ولو حكماً) باعتبار أن الأجل في أحد العوضين فضل حكمي وإن لم يكن فضلاً حقيقياً.

1 انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 304/14.

2 انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ، تحقيق: هشام سمير البخاري، 356/3.

3 انظر: الأدمي، علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ، تحقيق د. سيد جميلي، 52/1.

4 انظر: شاه ولی الله، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، دار الكتب الحدیثة، القاهرة، تحقيق سید سابق، 647.

5 انظر: ابن نجيم، زین الدین بن ابراهیم بن محمد، البحر الرائق شرح کنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، ضبطه وخرج أحادیثه الشیخ زکریا عمیرات، 207/6-208.

6 انظر: الحصکفی، محمد بن علی، الدر المختار شرح تنویر الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ-2002م، تحقيق: عبد المنعم خلیل ابراهیم، 430.

المراد بـقيد (بمعيار شرعي) الوزن أو الكيل، وقال بعضهم القدر مع التحاد الجنس، ولم يريدوا بالقدر إلا الكيل والوزن، فليس العدد ولا الدرع معتبرا⁽¹⁾. وضابط المكيل والموزون عند الحنفية هو عرف الناس على عهد رسول الله ﷺ⁽²⁾، فمثلاً التمر كان يباع كيلاً على عهد النبي ﷺ فلا يجوز أن يباع التمر بالتمر متماثلاً في الوزن عند الحنفية حتى لو صار عرف الناس بعدئذ وزن التمر بدل كيله، بل الواجب التماشي في الكيل حصرًا؛ وأما الذهب فالواجب بيعه بعده متماثلاً بالوزن في كل العصور لأنَّه كان يباع بالوزن في عهد النبوة وهكذا، وأما ما لم يعرف عرف الناس فيه في عهد النبوة فبحسب عرف كل زمن وكل قوم، وسأبحث هذه المسألة في الفرع التالي من هذا المطلب إن شاء الله، وأينما يرجح في المسألة.

ت. المراد بـقيد (مشروع لآحد المتعاقدين) إخراج شيئاً:

1. إخراج الفضل غير المشروع في العقد، كأن باع شخص عشرة دراهم فضة عشرة دراهم وزاد الأخير الأول درهماً فذلك ليس بربا بحسب التعريف، مع أن بعض الحنفية يعتبره ربا، وإن لم يكن مشروعًا إلا أن يكون هبة بعد المعاوضة، لذلك وضعوا كلمة المعاوضة في آخر التعريف.
2. وإخراج الفضل المشروع لغير المتعاقدين، وهو وإن كان بيعاً فاسداً عندهم إلا أنه ليس ربا، لأنَّه يقول زيد لعمرو يعني عشرة دنانير على أن تعطي لأخيه ديناراً، فهذا ليس بربا بحسب التعريف وإن كان البيع فاسداً لوجود الشرط المفسد، فإن كل شرط يخالف الشريعة يعد فاسداً ومفسداً للعقد.
3. أما قيد (في المعاوضة) فلا إخراج هبة بعد المعاوضة وقد تقدم⁽³⁾.

وأما بالنسبة للمالكية فلم أجده في كتبهم تعريفاً للربا، إلا ما وجدت ذكره عرضاً في أحد الكتب: "الربا وهو الزيادة في الثمن أو الأجل على غير وجه سائغ"⁽⁴⁾، وهذا الوصف إن صح اعتباره تعريفاً فإنما هو تعريف بسيط لا يحتاج لشرح، خصوصاً وأنه يتضمن إطلاقاً، وهو قوله: (على غير وجه سائغ)، فالتعريف ليس بحاجة لشرح وإنما هو بحاجة لتفصيل، ولكن يمكن اعتبار هذا التعريف مع أصحاب الاتجاه الأول الذين عرفوا الربا بالزيادة أو الفضل.

الاتجاه الثاني: وأصحاب هذا الاتجاه نظروا للربا على أنه يعني جديداً نقل الشرع لفظ الربا إليه، فجعلوه عين العقد لا عين الزيادة، وهؤلاء هم الشافعية، وقد عرفوا الربا بأنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماشي في متعدد الجنس في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما⁽⁵⁾.

1 انظر: الدر المختار للحصيفي، 430.
2 انظر: الميسوط للسرخسي، 142/12.

3 انظر: الدر المختار للحصيفي، 430؛ وهذا التعريف لم يسلم من نقد بعض الحنفية أنفسهم، معتبرين أن التعريف لا يشمل ربا النساء، حتى مع زيادة "ولو حكماً"، انظر: الدمشقي، محمد أمين بن إبراهيم بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنویر الابصار: دار الفكر، بيروت، 1421هـ- 2000م، 168/5.

4 انظر: الأبي، صالح بن عبد السميع، التمر الداني في تقرير المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القير沃اني، المكتبة الثقافية، بيروت، 665.

5 انظر: الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، 21/2، الأنصارى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أبو يحيى، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، تحقيق: د. محمد تامر، 21/2.

شرح التعريف:

1. التعريف بقيد (عقد) يدل على أن الشافعية يعدون الربا هو عين العقد، بخلاف الحنفية الذين عدوا الربا هو عين الزيادة.
2. والمراد بقيد (على عوض مخصوص) أي الأموال التي يجري فيها الربا، فليس كل عوض يجري فيه الربا، والأموال الربوية عند الشافعية النقد والمطعم.
3. والمراد بقيد (غير معلوم التماثل) اشتراط العلم بالتماثل في الربويات، ومعلوم التفااضل كمجهول التماثل، ومعلوم التفااضل كبيع دينار بدینارین، ومجهول التماثل كبيع خاتم من ذهب بخاتم من ذهب من غير وزن.
4. والمراد بقيد (في متحد الجنس) إخراج بيع مختلفي الجنس مع التفااضل، كبيع صيرة⁽¹⁾ قمح بصيرة شعر فإنه ليس بربا مع أنه غير معلوم التماثل، لأن الجنسين مختلفان.
5. والمراد بقيد (في معيار الشرع) أي الكيل أو الوزن⁽²⁾.
6. والمراد بقيد (حالة العقد) اشتراط معلومية التماثل عند العقد، أما إن كان العلم بالتماثل بعد العقد فهو ربا وإن تماثل العوضان حقيقة، أي أن علم المتباعين بتماثل العوضين يجب أن تكون قبل إتمام العقد، والشرط ليس أن يكون العوضان متساوين في الواقع فحسب، ولكن الشرط هو علم المتباعين بتساوي العوضين قبل إتمام العقد⁽³⁾.
7. والمراد بعطف (مع تأخير في البدين أو أحدهما) إدخال ربا اليـد - كما يسميه الشافعية - وربـا النساء⁽⁴⁾.

وربا اليـد عندهم هو بيع الربويات مع تأخير قبض العوضين أو قبض أحدـهما، وربـا النساء هو بيع الربويات لأجل، وسيـأـيـة التـفـرـيقـ بينـهـماـ إنـ شـاءـ اللهـ⁽⁵⁾.

الاتجاه الثالث: وأصحاب هذا الاتجاه مالوا إلى الحرافية في التعريف، وهؤلاء هم الخنابلة، وقد عرفوا الربا بأنه "تفاضل في أشياء ونساء في أشياء مختلفـ بـأشـيـاء وـردـ الشـرـعـ بـتـحرـيـهاـ"⁽⁶⁾.

شرح التعريف:

1. المراد بالتفاضل في أشياء ربا الفضل، وهو ببساطة زيادة أحد البدينين متـحدـيـ الجنسـ علىـ الآخرـ، أي بـيعـ دـيـنـارـ بـدـيـنـارـينـ أوـ بـيعـ صـاعـ قـمـحـ بـصـاعـينـ، والأـشـيـاءـ هيـ المـكـيـلاتـ إـذـاـ بـيـعـتـ بـجـنـسـهـاـ،ـ وـالـمـوـزـوـنـاتـ إـذـاـ بـيـعـتـ بـجـنـسـهـاـ.
2. والمراد بالنساء هو ربا بالنسينة، وهو تأخير قبض أحد العوضين أو كليـهـماـ إلىـ أجلـ،ـ كـبيـعـ دـيـنـارـ ذـهـبـ بـدـيـنـارـينـ إـلـىـ أـجـلـ،ـ وـالـأـشـيـاءـ هيـ المـكـيـلاتـ إـذـاـ بـيـعـتـ بـالـمـكـيـلاتـ كـبيـعـ الـقـمـحـ بـالـتـمـرـ،ـ وـالـمـوـزـوـنـاتـ بـالـمـوـزـوـنـاتـ كـبيـعـ الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ أـوـ الـفـضـةـ،ـ وـالـحـرـمـةـ تـكـمـنـ فـيـ تـأـجـيلـ القـبـضـ إـلـىـ أـجـلـ.

1 الصـيـرـةـ مـنـ الطـعـامـ الـمـجـمـعـ كـالـكـوـمـةـ أيـ كـوـمـةـ بـلـاـ وزـنـ وـلـاـ كـيلـ،ـ لـسـانـ العـرـبـ لـابـنـ منـظـورـ،ـ 437/4.

2 انـظـرـ الرـافـعـيـ،ـ أـبـوـ القـاسـمـ عـبـدـ الـكـرـيمـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ فـتـحـ الـعـزـيزـ بـشـرـحـ الـوـجـيزـ،ـ دـارـ الـفـكـرـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ 165/8.

3 انـظـرـ السـيـدـ الـبـكـريـ،ـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ شـطـاـ،ـ إـعـانـةـ الـطـالـبـيـنـ عـلـىـ حلـ الـفـاظـ فـتـحـ الـعـيـنـ لـشـرـحـ قـرـةـ الـعـيـنـ بـمـهـمـاتـ الـدـيـنـ،ـ 20/3.

4 انـظـرـ الـبـجـيرـمـيـ،ـ سـلـيـمـانـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ،ـ تـحـفـةـ الـحـبـيـبـ عـلـىـ شـرـحـ الـخـطـيـبـ (ـبـجـيرـمـيـ عـلـىـ الـخـطـيـبـ)،ـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ 411/8ـ،ـ 1417ـهــ؛ـ وـلـمـ يـسـلـمـ هـذـاـ التـعـرـيفـ مـنـ اـنـتـقـادـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ،ـ اـنـظـرـ:ـ شـرـحـ الـبـهـجـةـ الـوـرـدـيـةـ لـلـشـهـابـ الـرـمـلـيـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ 295/3ـ.

5 انـظـرـ الشـرـبـيـنـيـ،ـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ،ـ الـإـقـنـاعـ فـيـ حلـ الـفـاظـ أـبـيـ شـجـاعـ،ـ دـارـ الـفـكـرـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ 278/2ـ،ـ 1415ـهــ.

6 الـحـجـاوـيـ،ـ مـوـسـيـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـوـسـيـ أـبـوـ النـجـاـ،ـ الـإـقـنـاعـ فـيـ فـقـهـ الـإـمامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ،ـ دـارـ الـمـعـرـفـةـ بـيـرـوـتـ،ـ تـحـقـيقـ عـبدـ الـلـطـيفـ مـحـمـدـ هـلـلـ مـصـيـلـحـيـ مـصـطـفـيـ هـلـلـ،ـ 251/3ـ،ـ 1402ـهــ.

3. المراد بـ(مختص بأشياء) وهي المكيلات والوزنونات عندهم.
4. المراد بـ(ورد الشرع بتحريتها) أي ورد دليل شرعي على تحريم الربا فيها، إما بالنص
كالأصناف الربوية الستة، أو بالقياس عليها في الباقي⁽¹⁾.

التعريف المختار:

أرى أن تعريف الشافية يقرب الصورة بشكل أيسير من الخنفية، ولكنه بحاجة لصياغة أيسير وأوضح،
فأقول: الربا قسمان: ربا البيع، وربا الدين (الجاهلية)، وربا البيع نوع مستقل في الوصف عن ربا الدين، لذلك
أجد للتيسير فصلهما عن بعضهما عند التعريف وإن كان الاثنين سُمِّياً ربا في الشرع، فأقول:
ربا البيع هو عقد على عوضين مخصوصين غير معلوم التماثل بمعيار شرعي حالة العقد إذا اتحد
الجنسان، أو يكون العقد مع تأخير في قبض العوضين الربويين أو أحدهما عن مجلس العقد عند اختلاف الجنسين.

شرح التعريف:

1. (عقد على عوضين مخصوصين) والوضنان يكونان من الأصناف الربوية التي تدل عليها الأدلة
الشرعية.
2. (غير معلوم التماثل حالة العقد) المراد هنا الوضنان **يعلم** تفاصيلهما، والوضنان اللذان
يجهل تفاصيلهما عند العقد، لأنه يجب العلم بالتساوي عند العقد، تأكيداً على أن المطلوب هو العلم بالتساوي لا
مجرد التساوي، لكي تتفق الإرادتان مع شرط الشارع (مثلاً بمشل).
3. (معيار شرعي)، الوزن في النقطتين، والكيل أو الوزن في الأصناف الأربع.
4. (إذا اتحد الجنسان) لأن التماثل شرط إذا اتحد الجنسان، أما إذا اختلفا فلا يتشرط التماثل.
5. (أو يكون العقد) أي على العوضين المخصوصين، وهما من الأصناف الربوية.
6. (مع تأخير في قبض العوضين أو أحدهما) لإدخال ربا النسبة في البيع، ويكون بتأخير قبض
العوضين الربويين أو أحدهما.
7. (عن مجلس العقد) لأن الشرط التقابل في المجلس، وعدم التقابل يعتبر ربا.
ولم أقل هنا إذا اتحد الجنسان لأن ربا النسبة يقع من غير اتحاد جنس.
وأما ربا الدين (الجاهلية) فهو الزيادة على قدر الدين بشرط الدائن لقاء تأجيل الوفاء.

شرح التعريف:

(الزيادة على قدر الدين) وعرفت بالزيادة لأن هذا الربا كان معروفاً في الجاهلية وكانت العرب تعرف
هذا الربا بالزيادة ولم أجده في الشرع ما يستدعي تغيير المعنى.
وأردت بالزيادة على قدر الدين عموم الزيادة على قدره سواء كانت عيناً أو منفعة.
وأما القول (بشرط الدائن) أي باشتراط منه احترازاً عن الزيادة على الدين دون شرطه كأن يتكرم
المقترض على المقرض في القضاء، ودليل هذا القيد حديث مسلم عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من
رجل بَكْرٌ⁽²⁾، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبو رافع أن يقضى الرجل بَكْرَهُ، فرجع إليه أبو رافع، فقال:

1 انظر: كشاف القناع للبهوتى، 251/3.

2 البَكْرُ هو الجمل الخيار الجيد، فتح الباري لابن حجر، 5.57/5.

لم أجد فيها إلا خياراً رُباعياً¹. فقال: (أعطاه، إيه إن خيار الناس أحسنهم قضاء)²، فهذه زيادة مشروعة لأنها غير مشروطة.

وأما القول (لقاء تأجيل الوفاء) أي مقابل تأخير وقت وفاء الدين كما كان يفعل أهل الجاهلية، وبهذا تم تعريف الربا وسيوضح أكثر في المطلب الثاني وهو أنواع الربا.

الفرع الثاني: المعيار الشرعي للتماثيل والتفضيل في الروبيات:

لقد تبين أن المعيار الشرعي في الربا هو الكيل والوزن، وقد اختلفت المذاهب في ضابط المكيل والموزون اختلافاً يسيرًا كما يلي:

ضابط الحنفية: "أن ما عرف كونه مكيلاً على عهد رسول الله ﷺ فهو مكيل أبداً وإن اعتناد الناس بيعه وزناً، وما عرف كونه موزوناً في ذلك الوقت فهو موزون أبداً، وما لم يعلم كيف كان يعتبر فيه عرف الناس في كل موضع، إن تعارفوا فيه الكيل والوزن جيئاً فهو مكيل وموزون، وعن أبي يوسف أن المعتبر في جميع الأشياء العرف... ولكننا نقول: تقرير رسول الله ﷺ إياهم على ما تعارفوه في ذلك الشيء بمثابة الصن منه، فلا يتغير بالعرف، لأن العرف لا يعارض النص"³.

ضابط المالكية: "(معيار الشرع) بما ورد عنه⁴ في شيء أنه كان يقال كالقمح فالمماثلة فيه بالكيل لا بالوزن... وما ورد عنه في شيء أنه كان يوزن كالنقد فالمماثلة فيه بالوزن لا بالكيل، فلا يجوز بيع قمح بقمح وزناً، ولا نقد بنقد كيلاً (وإلا) يرد عن الشرع معيار معين في شيء من الأشياء (بالعادة)..."⁵.

وضابط الشافعية: "كل شيء فيه الربا إذا بيع بجنسه فالاعتبار في تماطله بالكيل والوزن عادة أهل الحجاز في زمن رسول الله ﷺ، فإن كان بالحجاز في زمن رسول الله ﷺ كان أصله الكيل، فلا يجوز أن يباع بعضه بعض إلا كيلاً؛ وما كان موزوناً كان أصله الوزن، فلا يجوز أن يباع بعضه بعض إلا وزناً؛ ولا اعتبار عادة غير أهل الحجاز، ولا بما أحده أهل الحجاز بعد رسول الله ﷺ".⁶

ضابط الحنابلة: "(ومرجع الكيل عرف المدينة) على عهد النبي ﷺ (و) مرجع (الوزن عرف مكة على عهد النبي ﷺ)، لما روى عبد الملك بن عمير أن النبي ﷺ قال: (المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة)، وكلامه ﷺ إنما يحمل على تبيين الأحكام، فما كان مكيلاً بالمدينة في زمانه ﷺ انصرف التحرير بتفضيل الكيل إليه، فلا يجوز أن يتغير بعد ذلك وهكذا الموزون".⁷

فمعيار الحنفية عهد النبي ﷺ، فإن تعذر معرفة ذلك في صنف بيته فالعتبر العرف، ومعيار المالكية أن يرد عن النبي ﷺ وإلا فالعرف، ولا أراهم يختلفون عن الحنفية، أما الشافعية فعادة أهل الحجاز في عهد النبي ﷺ، وأما الحنابلة ففي المكيالات عرف أهل المدينة في عهد النبوة، وفي الموزونات عرف أهل مكة في عهد النبوة.

1 الخيار أي المختار، ورباعياً بتحقيق الياء هو الجمل الذي دخل في السنة السابعة، شرح صحيح مسلم للنووي، 37/11.

2 صحيح مسلم، 54/5.

3 انظر: المبسط للسرخسي، 142/12.

4 أي عن النبي ﷺ.

5 الدردير، أحمد بن محمد العدوبي، الشرح الكبير، إحياء الكتب العربية، 54/3.

6 الحاوي للماوردي، 106/5.

7 كشاف القناع للبهوتى، 262/3.

الرأي المختار:

والذي أميل إليه في المسألة أن المعيار الشرعي في النقددين الوزن حصراً، لأن الأحاديث النبوة نصت على ذلك، فقد حرمت بيع الذهب والفضة إلا وزناً بوزن، فقال النبي ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء⁽¹⁾، والحديث صريح في اشتراط التمايز في الوزن، فلا يجوز التمايز في النقددين عدداً أو كيلاً.

أما بالنسبة للأصناف الأربعية المتبقية فقد جاءت الأحاديث بتقييد التمايز بالكيل مرة (... والبر بالبر كيلاً بكيل والشعير بالشعير كيلاً بكيل، والتتمر بالتتمر والملح بالملح، فمن زاد أو استزاد فقد أربى)⁽²⁾، وجاء الحديث بقييد الوزن مرة ك الحديث أبي يعلى عن أبي هريرة: (الخطبة بالخطبة والشعير بالشعير والتتمر بالتتمر والملح بالملح يداً بيده وزناً بوزنه)⁽³⁾، وبذكر الكيل والوزن معاً مرة أخرى ك الحديث (الخطبة بالخطبة والشعير بالشعير والتتمر بالتتمر والملح بالملح كيلاً بكيل ووزناً بوزنه)⁽⁴⁾، وهذه أحاديث صحيحة، تدل على أن الأصناف الأربعية التمايز فيها يصح كيلاً ويصح وزناً، والله أعلم.

ورب قائل يقول: لقد ورد حديث عند أبي يعلى بسنده صحيح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح والتتمر بالتتمر مثلاً بمثل كيلاً بكيل فمن زاد أو استزاد فقد أربى)⁽⁵⁾، وهذا الحديث ذكر الكيل بإزاء الأصناف الستة ومنها النقدان، وعليه يجب أن تجوز بيع الذهب والفضة بالكيل كما أجزت بيع التمر بالوزن، فأقول - والله المستعان - إن جميع الروايات الصحيحة عند مسلم وأصحاب السنن والمسانيد تحرم بيع الذهب والفضة بالفضة إلا وزناً بوزن، وهذه الرواية الوحيدة التي لم أجدها في غيرها في ذكر الأصناف الستة بما فيها الذهب والفضة، وبدأت بذكر الذهب والفضة ثم أتت على ذكر الأصناف الأربعية ثم نصت على الكيل، ولما كان الذهب والفضة لا يباع من بعد عهد النبوة إلى يومنا هذا إلا وزناً، ولا يتصور جريان الكيل في النقدان، كان الواجب حمل قيد الكيل على الأصناف الأربعية دون النقدان، عملاً بالأحاديث الصحيحة الصريحة الكثيرة التي تمنع غير الوزن في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، أو اعتبار هذه الرواية شاذة؛ والشاذة هي رواية الشفقة بخلاف من هو أوثق منه⁽⁶⁾، أما الوزن والكيل في الأصناف الأربعية فالآحاديث فيها توازن - وإن كانت الأربعية مكبلة في المدينة على عهد النبي ﷺ - فهناك أربعة أحاديث قيدت التمايز في الأصناف الأربعية، حديث ذكر الكيل وحديث ذكر الوزن، وحديث ذكر الكيل والوزن معاً، قضية الكيل والوزن في الأصناف الأربعية فيها توازن بين الأدلة، وعليه لا تعامل معاملة رواية أبي يعلى المذكورة أعلاه، فكان الواجب اعتبار الوزن معياراً للتمايز في الأصناف الأربعية كالكيل بخلاف النقدان - والله أعلم -.

1 صحيح مسلم، 42/5.

2 البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبير، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ، 1414هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، 291/5.

3 أبو يعلى، أحمد بن علي بن المتنى الموصلي، مسند أبي يعلى، دار المأمون للتراث، دمشق، 1404هـ - 1984م، تحقيق وتعليق: حسين سليم أسد 31/11، وقال حسين سليم: إسناده صحيح.

4 مسند أحمد، 92/12، وقال الأرنؤوط في التعليق: صحيح على شرط الشيختين.

5 مسند أبي يعلى، 80/10، وقال حسين سليم: إسناده صحيح.

6 انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الآخر، مطبعة سفير، الرياض، 1422هـ، حفظه عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، 84، قال ابن حجر: "فإن خوف بأرجح منه لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له: المحفوظ، ومقابله، وهو المرجوح، يقال له: الشاذ".

المطلب الثاني: أنواع الربا:

الربا عند جاهير أهل العلم نوعان رئيسان معروfan هما ربا النسيئة وربا الفضل وقد مر ما يدل على معناهما، وهما نوعا الربا عند الحنفية والمالكية والحنابلة⁽¹⁾، وقد زاد جمهور الشافعية نوعا ثالثا سموه ربا اليد كما مر في الصفحة السابقة، وزاد بعضهم نوعا رابعا سموه ربا القرض⁽²⁾، وزاد بعض المالكية نوعا آخر سموه ربا المربنة⁽³⁾، وسأبين ذلك وأعرف بكل نوع منها بإذن الله.

الفرع الأول: ربا النسيئة:

لقد ورد ربا النسيئة بالنص في أكثر من حديث أشهرها حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: (إنما الربا في النسيئة)⁽⁴⁾، وربا النسيئة وربا النساء متراوكان عند فقهاء المذاهب الأربعة⁽⁵⁾، والنسيئة والنساء في اللغة اسم من الفعل الثلاثي نسأ أي أخّر، يقال: نسأ الشيء وأنسأه آخر⁽⁶⁾، ووصفه ابن القيم بالربا الجلي⁽⁷⁾. وأما في الشرع فالعلماء لم يتفقوا على تعريف واحد لربا النسيئة، بل هم مختلفون إلى اتجاهين كما سيتضح من أقوالهم:

الاتجاه الأول:

أصحاب هذا الاتجاه حصروا في تعريفهم ربا النسيئة في البيوع، وسيتضح ذلك من أقوالهم.
قال الماوردي: "وأما النساء: فهو بيع الدرهم بالدرهمين إلى أجل، وهو المعهود من ربا الجاهلية"⁽⁸⁾، وقال المناوي: "البيع إلى أجل معلوم، يعني بيع الربوي بالتأخير من غير تقابل هو الربا وإن كان بغير زيادة"⁽⁹⁾، وقال البهوي: "هو التأخير بين ما أتي مبىعه اتفقا في علة ربا الفضل"⁽¹⁰⁾، وقال كثير من الفقهاء: "هو البيع لأجل"⁽¹¹⁾.

1 انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، 1986م، دار الكتب العربي، بيروت، 1982م، 183/5؛ العدوى، علي الصعدي، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، 191/2؛ ابن قamaة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المقني على مختصر الخرقى، دار الفكر، بيروت 1405هـ، 134/4.

2 انظر: أنسى المطالب للأنصارى، 21/2؛ مقتني المحتاج للشربini، 21/2.

3 انظر: حاشية العدوى، 181/2، والمربنة بيع الربط على رؤوس النفل بالتمر كيلا، لسان العرب لابن منظور، 13/194.

4 مسلم، مسلم بن الحاج، الجامع الصحيح المعروف بـ(صحيح مسلم)، دار الجيل + دار الأفاق الجديدة، بيروت، 49/5.

5 انظر: بداع الصنائع، 187/5؛ القونوى، قاسم بن أمير علي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، 1424هـ، حققه يحيى مراد، 77؛ ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد الشهير، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده، مصر، ط4، 1395هـ، 128/2؛ حاشية العدوى، 182/2؛ الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي في فقه الشافعى، دار الكتب العلمية، 1414هـ، 403/9؛ النوى، محيى الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، 26/10؛ المعني لابن قدامة، 1414/4؛ شرح منتهى الإرادات، 71/2؛ ابن القيم، محمد بن أبي بكر أبوب المرعوف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، 1973م، حققه طه عبد الرؤوف سعد، 155/3.

6 انظر: لسان العرب لابن منظور، 166/1.

7 انظر: إعلام الموقعين لابن القيم، 154/2.

8 الحاوي للماوردي، 76/5، والماوردي هو الإمام العلامة، أقضى القضاة، صاحب كتاب الأحكام السلطانية، والإقناع في الفقه، وأدب الدين والدنيا، توفي سنة 450هـ، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ، 64/18.

9 المناوى، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ ضبط وتصحيح: حمد عبد السلام، 710/2؛ والمناوی هو من كبار العلماء بالدين والفنون، صاحب شرح الشمائل للترمذی، والکواکب الدریة في ترایم السادة الصوفیة، (952هـ - 1031هـ)، الزركلى، خیر الدین، الاعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1980م، 204/6.

10 البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب 1996هـ، بيروت، 71/2؛ والبهوي شيخ الحنابلة بمصر في عصره، صاحب كتاب كشف القناع عن متن الإقانع، والروض المربي شرح زاد المستنقع، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (1000هـ - 1051هـ)، الأعلام للزركلى، 307/7.

11 أنسى المطالب للأنصارى، 21/2؛ مقتني المحتاج للشربini، 21/2؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم، 139/6.

لما سبق يتضح أن ربا النسيئة عند جماهير العلماء هو بيع الربوي بربوي إلى أجل معلوم، وبعضهم بين أنه ربا وإن كان من غير فضل؛ والبعض جعل الفضل ركنا في النسيئة اعتبارا لقيمة التأجيل، وهؤلاء العلماء يمثلون الفريق الأول في التعريف.

الاتجاه الثاني:

وأصحاب هذا الاتجاه ذهبوا إلى أن ربا النسيئة هو ربا الديون نظير التأخير في تاريخ قضاء الدين، وسيتضح ذلك من أقوالهم.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله- : "الربا من وجهين في النسيئة والنقد، وذلك أن الربا منه يكون في النقد بالزيادة في الكيل والوزن، ويكون في الدين بزيادة الأجل، وقد يكون مع الأجل زيادة في النقد"⁽¹⁾، فالإمام الشافعي عندما تحدث عن ربا النسيئة جعله مرادفا لربا الدين، والإمام الشافعي حجة في اللغة كما هو معروف⁽²⁾. وقال الفخر الرازى: "أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أئم كأنوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، وهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به"⁽³⁾؛ وقال ابن القيم: "فاما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما اخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة"⁽⁴⁾.

الاتجاه الثالث: وهو تعريف الخفية فقالوا فيه: "فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند التحاد الجنين"⁽⁵⁾، وهم بذلك جمعوا بين الاتجاهين الأولين، فتعريفهم جامع للزيادة على تأخير القبض في بيع الربويات، وللزيادة على تأخير القبض في غير الربويات وهي تشمل ربا الجاهلية. مما سبق يتبين أن ربا النسيئة يطلق عند الفقهاء على نوعين: الأول البيع إلى أجل، والتعريف المختار له أنه بيع أموال مخصوصة ببعضها مع تأخير القبض في البدين أو أحدهما عن مجلس العقد، وهذا المعنى هو الذي ورد على لسان رسول الله ﷺ، فعند مسلم عن أبي المنھال قال: "باع شریکٌ لي ورقا"⁽⁶⁾ بنسیئة إلى الموسم أو إلى الحج، ف جاء إلى فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعثه في السوق، فلم يذكر ذلك علي أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: (ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا)، وآتت زيد بن أرقم، فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته فسألته فقال مثل

1 الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الوفاء، 1422هـ، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، 32/4.

2 انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناхи، 117/8.

3 الرازى، محمد بن عمر بن الحسين، مفاتيح الغيب من القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ، 75/7، والرازى هو الإمام فخر الدين الأصولي الفذ صاحب المحصل في علم الصول، والقضاء والقرر، توفي 606هـ، طبقات الشافعية للسبكي، 80/8، سير أعلام النبلاء للذهبي، 501/21.

4 إعلام الموقعين لابن القيم، 2/154، وابن القيم هو محمد بن أبي بكر أبواب المعروف بابن قيم الجوزية، الحنبلي العلامه صاحب كتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وإغاثة اللهان، (691-751هـ)، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المكتبة العصرية، صيدا، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، 63-62/1.

5 بداع الصنائع، للكاساني، 183/5، السمرقندى، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (علاء الدين)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، 25/2.

6 والورق بكسر الراء هو الفضة، لسان العرب لابن منظور، 10/374.

ذلك"^١، ودل عليه حديث البخاري:(الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والثُّبُر بالثُّبُر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء)^٢، فيبيع الأصناف المذكورة وأخواتها ربا ما لم يكن تفاصلاً في المجلس، أي ما كان هناك تأخير وهو معنى النسيئة.

الثاني الزيادة على الدين بشرط الدائن نظير الأجل، وهذا التعريف هو الذي رسمه الشيخ الرازى وذكره ابن القيم، وبعض علماء العصر في معنى ربا النسيئة كالشيخ وهبة الزحيلي^٣ والموسوعة الكوبيتية كما مر، وهو الذي يعرف عند الفقهاء بربا الجاهلية الذي هو أن يقول الدائن لمدينه –إذا حل الدين–: إما أن تقضي وإما أن تربى^٤.

تنبيه:

لقد فصل ابن رشد بين ربا النسيئة وربا الدين، فقال: "واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك.
فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان صفت متافق عليه وهو ربا الجاهلية... وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان نسيئة وتفاصل"^٥.

فابن رشد قد فصل بين ربا النسيئة وربا الديون، ولم يجعل ربا الدين من ربا النسيئة كما قال الفخر الرازى وابن القيم الذين سميا لهم في الفريق الثاني، ولكنه استعمل ربا النسيئة كما استعمله الفريق الأول وهو البيع لأجل، وإن تقسيمه هذا يروق لي وذلك أن أكثر علماء المذاهب –كما مر– يريدون بربا النسيئة البيع لأجل.
ثم إن جمعاً لقول العلماء جعلت ربا النسيئة ضررين: ربا الدين المسمى ربا الجاهلية، وربا بيع الأصناف المخصوصة ببعضها مع تأخير قبض البدلين أو أحدهما.

وربا النسيئة هو النوع الرئيس للربا، وسيأتي مزيد توضيح له في البحث الثاني من هذا الفصل –ياذن اللهـ.

ربا اليد:

وأما ربا اليد فهو نوع خاص بالذهب الشافعى من بين المذاهب الأربع، "وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما"^٦، وسموه ربا اليد لعدم القبض بها^٧.
ويشتبه بربا النسيئة من جهة تأخير القبض.

ولكن الفرق بينهما أن العقد في ربا النسيئة يشتمل على ذكر المدة وإن قصرت، أما ربا اليد فهو العقد دون تفاصلاً ولا اعتبار للمدة ولا للحلول^٨.

١ صحيح مسلم، 45/5.

٢ البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، دار ابن كثير- الإمامة، بيروت، ط ٣ ، ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ٧٥٠/٢.

٣ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٠٥هـ، ٦٧٥/٤.

٤ الزرعى، محمد بن أبي بكر أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجبل، بيروت ، ١٩٧٣م، تحقيق طه عبد الرءوف سعد .675/4

٥ انظر: علیش، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سید خلیل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ، ٤٣/٥، المجموع شرح المذهب، ٢٥/١٠، المغنى لابن قطامة، ٤٦٩/١٢.

٦ بداية المجتهد لابن رشد، ١٢٨/٢، وابن رشد هو الحفيد العلامة الفيلسوف، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي شيخ المالكية، صاحب كتاب تهافت التهافت، وشرح القياس، (ت ٥٩٥هـ)، أعلام النبلاء للذهبي، ٣٠٧/٢١.

٧ أنسى المطالب للأنصاري، ٢١/٢؛ مغني المحتاج، ٢١/٢.

٨ تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٩٦/٣.

٩ انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣، ٢٩٦/٣.

قال زكريا الأنباري: "وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما، وربا النساء وهو البيع لأجل"⁽¹⁾، وقال القليوبي: "وربا اليد وهو تأخير قبض العوضين أو أحدهما مطلقاً من غير ذكر أجل، وربا النساء - بالفتح والمد كذلك - وهو ذكر الأجل في العقد ولو قصيراً"⁽²⁾، قلتُ: والكلام هنا مخصوص بالأموال الربوية. فربا اليد فيه تأخير القبض مع الاستحقاق الفوري، أما النساء فتأخير قبض دون استحقاق إلا بعد انتهاء الأجل⁽³⁾.

وأقول: لا أجد مدعاه لهذا الفصل بين ربا النسية وربا اليد، فالنسية في اللغة مطلق التأخير لا التأخير إلى أجل معين، قال ابن منظور: " وأنسأه أخره، فعل وأفعل بمعنى، والاسم النسية والنسيء"⁽⁴⁾، ولو نظرنا في أحاديث الرسول ﷺ لم نجد فيها تفريقاً بين بيع حدد فيه أجل القبض أو ترك دون تحديد، وقد مر بعض هذه الأحاديث:

فمثلاً قول النبي ﷺ: ما كان يداً بيده فلا يأس به وما كان نسية فهو ربا)، قد جعل النسية مقابل البيع مع التقادم، من دون تفريق بين تأخير القبض إلى أجل أو تأخير القبض من دون تعين أجل، وحديث البخاري: (فهي التي ﷺ عن بيع الشمر حتى يصلح وهي عن الورق بالذهب نساء بناجز)⁽⁵⁾، وهذا الحديث قد جعل النساء ضد الإنجاز، أي تأخير القبض ضد البيع مع تمام القبض، من غير فصل بين ما كان مؤخراً لأجل، وبين ما كان مؤخراً من غير أجل.

وبشهده حديث أبي سعيد: (... ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)⁽⁶⁾، فالنساء والنسيئة في البيع هما بمعنى غياب أحد المبتعين أو كليهما عن المجلس، وهو عين ربا اليد الذي قال به الشافعية، وعليه فلا أجد داعياً لجعل ربا اليد نوعاً ثالثاً من أنواع الربا - والله أعلم -.

ربا القرض:

وأما ربا القرض فهو عند الشافعية، وعرفوه بأنه " كل قرض حر نفعاً للمقرض غير نحو رهن"⁽⁷⁾، واستثنوا الانتفاع بالرهن لأنهم يجيزون الانتفاع به ما لم يكن الانتفاع مشروطاً من المقرض (المرهن)⁽⁸⁾، وعليه يكون ربا القرض عند الشافعية ربا القرض المشروط فيه جر المنفعة للمقرض⁽⁹⁾؛ وهو نوع زاده بعض الشافعية للزركلي، 92/1.

1 أنسى المطالب لزكريا الأنباري، 21/2، وزكريا هو زكريا بن محمد بن زكريا، شيخ الإسلام، من حفاظ الحديث، صاحب كتاب منهاج الطالبين وعدة المفتين في الفقه الشافعي، وهو صاحب لب الأصول، ومنهاج الطلاب، (823هـ-926هـ)، انظر: السيوطي، جلال الدين، نظم العقيان في أعيان الأعيان، المكتبة العلمية، بيروت، 113، الأعلام للزركلي، 46/3.

2 انظر: القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحي على منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت، 1419هـ/2092، وهو شهاب الدين القليوبي: فقيه متأدّب، من أهل قلوب (في مصر) له حواش وشرح ورسائل، ورسالة في فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس وشيء من تاريخها، والنبذة الطريفة في بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة، (ت 1069هـ)، الأعلام للزركلي، 92/1.

3 انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ط2، 674/4.

4 لسان العرب لابن منظور، 166/1.

5 صحيح البخاري، 2/783.

6 صحيح البخاري، 2/761، صحيح مسلم، 5/42.

7 إعانة الطالبين للدمياطي، 26/3.

8 انظر: إعانة الطالبين للدمياطي، 26/3، أنسى المطالب للأنباري، 21/2.

9 انظر: أنسى المطالب للأنباري، 21/2.

كما مر⁽¹⁾، وتحقيق الشافعية أن لربا القرض يرجع لربا الفضل⁽²⁾، فكان المقرض باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه⁽³⁾.

والذي أراه أن هذا النوع هو من قبيل ربا النسيئة، لأن هذه المنفعة المشروطة في القرض هي من ربا الدين لأن القرض دين، فهو كمن أقرض دينارا على أن يرده المدين بعد شهر دينارين، فكان هذا الربا من ربا النسيئة لا من ربا الفضل - والله أعلم.

الفرع الثاني: ربا الفضل:

وأما الضرب الثاني للربا فهو ربا الفضل، وقد ورد معناه في أحاديث كثيرة مشهورة، منها حديث أبي يوسف⁽⁴⁾ صاحب أبي حنيفة عن النبي ﷺ أنه قال: (الذهب بالذهب وزنا بوزن يدا بيده، والفضة ربا، والفضة بالفضة وزنا بوزن يدا بيده، والفضل ربا، والخطة بالخطة كيلا بكيل، والفضل ربا، والشعير بالشعير كيلا بكيل، والفضل ربا والتمر بالتمر كيلا بكيل، والفضل ربا، والملح بالملح كيلا بكيل، والفضل ربا)⁽⁵⁾.

وروى مسلم عن أبي سعيد وعبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً عثل يداً بيده، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء)⁽⁶⁾.

وتجدر في كتب الشافعية بدل قولهم: الفضل قولهم: النقد⁽⁷⁾، وذلك لأن ربا الفضل يكون في بيع النقد أي الحال الناجز (يداً بيده) بخلاف النسيئة، وقد مرّ قول الشافعي: "الربا من وجهين في النسيئة والنقد، وذلك أن الربا منه يكون في النقد بالزيادة..."، وسماه ابن القيم الربا الخفي، لخفائه بالنسبة لربا النسيئة⁽⁸⁾.
أما الفضل في اللغة فهو الزيادة، وضد النقص⁽⁹⁾، وأما ربا الفضل في الشرع فللفقهاء فيه أقوال: فقد قال الخنفية: "هو زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي وهو الكيل أو الوزن في الجنس"⁽¹⁰⁾.

وقال الشافعية: "هو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر"⁽¹¹⁾.

وتعرّيف الخنفية مانع بخلاف تعرّيف الشافعية، وذلك أن الشافعية لم يقيدو - في التعرّيف - الزيادة بأصناف معينة، ولا قيدوا الربا في حالة اتحاد الجنس، ولذلك فإن بيع صاع قمح بصاعي تمر ربا فضل بحسب تعرّيف الشافعية، وذلك مخالف لقول كافة الفقهاء ومنهم الشافعية⁽¹⁾، وكأنهم تساهلو في التعرّيف.

1 انظر: أنسى المطالب للأنصاري، 21/2.

2 انظر: أنسى المطالب، 21/2، ترجمة الحبيب على شرح الخطيب، 3/296، مغني المحتاج للشربيني، 21/2.

3 انظر: إعانتة الطالبين للبكري، 20/3، والبكري هو أبو بكر عثمان بن محمد شطا المعروف بالسيد البكري، الدمياطي، الشافعى، نزيل مكة، فقيه، صوفي، من آثاره إعانتة الطالبين على حل ألفاظ الفتاح المعين، والدرر البهية فما يلزم المكلف من العلوم الشرعية، والقول المبرم في المواريث، ومات سنة 1302هـ، انظر: الأعلام للزركلى، 4/214.

4 هو الإمام المجتهد، العلامة المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيب بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي، صاحب كتاب الخراج، والأثار وهو مسندي أبي حنيفة، وأذب القاضي، (113هـ-182هـ)، سير أعلام النبلاء للذهبي، 538-535/8.

5 أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1355هـ، صحيحه وعلق عليه أبو الوفا، 183.

6 صحيح مسلم، 43/5.

7 انظر: الأم للشافعى، 4/32.

8 انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت ، 1973م، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، 154/2.

9 انظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 508/4، لسان العرب لابن منظور، 524/11.

10 بذائع الصنائع للكاساني، 183/5.

11 أنسى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري، 21/2؛ فتح العزيز بشرح الوجيز، 162/8، مغني المحتاج للشربيني، 21/2.

والتعريف المختار هو:

هو بيع متعدد الجنس من أموال مخصوصة ببعضهما من غير علم بتماثلها. وشرحه كما يلي:
هو (بيع) لأن مبادلة مال بمال.

(متعدد الجنس) لأن الفضل لا يكون إلا عند الاتخاد.

(من أموال مخصوصة) وهي الأصناف الربوية وهذا يناسب جميع المذاهب، سواء في ذلك من وقف على
الستة المنصوص عليها أو الذي تعداها وفاس عليها.

(بعضهما) احترازا عن بيع متعدد الجنس يعين منفردين، أو يبعهما بيع واحد من طرف واحد.

(من غير العلم بتماثلها) لأن الواجب في بيع متعدد الجنس أن العلم بالتماثل وليس تحقق التمايز؛
وسي ربا الفضل بهذا الاسم لفضل أحد العوضين على الآخر⁽²⁾، وهو النوع الثاني من نوعي الربا الرئيسيين.

ربا المزابنة:

سبق وذكرت أن بعض المالكية أضافوا نوعا ثالثا للربا وهو ربا المزابنة، والمزابنة من الزَّبْن وهو في الأصل
معنى الدفع، والمزابنة في اللغة هي بيع الشمر في رؤوس النخل بالتمر⁽³⁾، وقد قرن حديث شريف بين المزابنة والربا،
فقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمر بالتمر، وقال: (ذلك الربا، تلك المزابنة)⁽⁴⁾، قال ابن حجر: "وقيل للبيع
المخصوص المزابنة، لأن كل واحد من المتباينين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من
الغبن أراد دفع البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمساكه بالبيع"⁽⁵⁾.

والمزابنة في الربويات ربا فضل على التحقيق، لأن التمر صنف ربوى ولا يجوز بيعه بالتمر إلا مثلا بمثل،
أي أن العلم بالتماثل عند البيع شرط، والشمر (البلح أو الرطب) على رؤوس النخل لا يعلم كيله ولا وزنه فيتعذر
العلم بالتماثلة عند بيعه بالتمر كيلا، فهو تحقيقا ربا فضل.

وللعلم فإن كثيرا من الفقهاء يعتبرون المزابنة تدخل في كل أصناف الربا، ويقولون المزابنة هي بيع
الربوي بجنسه جزاف⁽⁶⁾، وجاء في المدونة: "إِن أَسْلَمَ فَلُوسًا مِنْ نَحْسٍ فِي نَحْسٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا خَيْرٌ فِيهِ، وَلَا يَدَا
يَدًا، قَالَ: لَأَنِّي أَرَاهُ مِنَ الْمَزَابِنَةِ"⁽⁷⁾.

وعليه يكون الربا على ضربين كما قال جواهير أهل العلم، وكما دلت على ذلك السنة النبوية المطهرة:
ربا النسيئة وربا الفضل؛ وربا النسيئة له صورتان، الزيادة على الدين نظير الأجل، والأخرى بيع الربوي بالربوي
مع تأخير قبض العوضين أو أحدهما عن مجلس العقد، وربا النسيئة الذي فيه زيادة على الدين هو أكثر صور الربا
في الواقع المعاصر.

1 انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أسرار منتقى الخبر، دار ابن القيم+دار ابن عفان، 1426هـ-2005م،
حققه طارق بن عوض الله بن محمد، 265/5، المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى،
دار الكتب العلمية، 367/4.

2 انظر: المجموع شرح المذهب، 26/10، المغني لابن قادمة، 470/12.

3 انظر: أبو عبيدة، القاسم بن سلام الهرمي، غريب الحديث، دار الكتاب العربي، بيروت، 1396هـ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان،
1/229؛ ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والآثار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حققه
محمود محمد الطناحي وظاهر أحمد الزاوي، 294/3؛ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، غريب الحديث، دار الكتب
العلمية، بيروت، 1985م، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعيجي، 430/1؛ مقاييس اللغة لابن فارس، 46/3.


4 صحيح مسلم، 14/5، من طريق سهل بن أبي حثمة عن النبي عليه السلام.

5 فتح الباري، 4/384؛ وابن حجر هو أحمد بن علي بن محمد الكنائى العسقلانى، أبو الفضل، شهاب الدين، الحافظ ابن حجر: العلم أمير
المؤمنين في الحديث، صاحب كتاب الإصابة في تمييز الصحابة وتهذيب التهذيب وتقرير التهذيب، (773هـ - 852هـ)، الأعلام للزركي،
178/1.

63/3.

7 الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصحابي، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: زكريا عميرات، 70/3.

ويُعَكِّن رسم خارطة الربا كالتالي:



تنبيه:

ما سبق من أقوال يمكن تقسيم الربا باعتبارات متعددة:

1. تقسيم باعتبار نوع العقد، يكون الربا نوعين: ربا بيع وربا قرض، ويمكن اعتبار ربا البيع نوعين ربا فضل وربا نسيئة.
2. وتقسيم باعتبار الدليل، يكون الربا نوعين: ربا القرآن وربا السنة، وربا القرآن هو ربا قرض، وربا السنة هو ربا البيع.
3. وتقسيم باعتبار نوع التحريم: ربا جلي وهو ربا النسيئة، وربا خفي وهو ربا الفضل.

المبحث الثاني: حكم الربا:

حكم الربا من المسائل المعلومة من الدين ضرورة⁽¹⁾، وهو من الكبائر بل من الموبقات، فقد روى البخاري عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف الحصنات المؤمنات الغافلات)⁽²⁾.

ونتيجة الربا إلى محقٍ وأضمحلالٍ للمال، وهو صريح كلام مولانا الكبير المتعال، حيث قال: ﴿يَعْلَمُ

اللَّهُ أَرِبُوا وَيُرِيَ الْقَدَّادَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ بَلَى كَفَّارٍ أَشَمُّ كُلِّ أَشَمٍ﴾، البقرة: 276.

وأما حكم المرابي في الدنيا فقد فصل فيه العلماء فقالوا: يعزره الإمام إن كان مقدوراً عليه، وإن لم يكن مقدوراً عليه كأنه كان ذا شوكة ومنعة يحارب محاربة البغاء، قال الرازي: "الإصرار على عمل الربا إن كان من شخص وقدر الإمام عليه قبض عليه، وأجرى فيه حكم الله من التعزير والحبس إلى أن تظهر منه التوبة، وإن وقع من يكون له عسكر وشوكه حاربه الإمام كما يحارب الفتنة الباغية، وكما حارب أبو بكر الصديق مانعي الركاة، وكذا القوم لو اجتمعوا على ترك الأذان وتترك دفن الموتى فإنه يفعل بهم ما ذكرناه"⁽³⁾، وقد أفتى ابن عباس رض بوجوب استئابة من تعامل بالربا، فإن تاب وإلا ضربت عنقه⁽⁴⁾.

ولكن لا بد من معرفة نظرة الفقهاء إلى أنواع الربا خلافهم في أحد نوعيه.

المطلب الأول: ربا النسيئة:

لم يختلف العلماء في ربا النسيئة، وإنما العصابة والعلماء فيه مشهور⁽⁵⁾، ودليله الحديث المتفق عليه: (إنما الربا في النسيئة)⁽⁶⁾، وهو منطوق صريح أن النسيئة ربا، والربا حرام قطعاً. وربا النسيئة كما تبين ضربان:

1. ربا الدين وهو المسمى ربا الجاهلية في قول كثirين، وهو الذي ورد تحریعه في نصوص القرآن الكريم، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْأَرْبَيْنَ إِنَّ كُلَّ شَرْمَرْ مُؤْمِنٍ﴾، البقرة: 278.

2. وربا البيع مع تأخر القبض في الربويات سواءً أكان الجنس متحدداً أو مختلفاً، وهو الثابت في كثير من الأحاديث الشريفة منها قول النبي ﷺ: (ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا)⁽⁷⁾.

1 والضروري من العلم "هو الذي لا يفتقر في العلم به إلى نظر ودليل يصل إليه، وما يفتقر إلى ذلك فهو نظري لا ضروري"، الإحکام للأمدي، 2/10.

2 صحيح البخاري، 6/2515.

3 مفاتيح الغيب، 7/88.

4 انظر: أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ - 2001م، حققه الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، وذكرها عبد المجيد التوفيق، ود.أحمد النجولى الجمل، 2/352.

5 انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ - 382هـ، العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب، عون المعبد شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ - 76/10.

6 رواه مسلم والبخاري عن أسامة بن زيد، انظر: صحيح مسلم، 5/49، صحيح البخاري، 2/762.

7 تقدم تخریجه.

المطلب الثاني: ربا الفضل:

كما تبين في المبحث السابق، فإن ربا الفضل هو البيع مع تفاضل أحد المباعين متّحددي الجنس على الآخر، وهو حرام عند جمahir أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم⁽¹⁾، ودليلهم الأحاديث المارة في المبحث السابق والتي منها:

حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة ... مثلاً بمثل يداً بيد)، فمن زاد أو استزد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء⁽²⁾.

وحدث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برّي، فقال له النبي ﷺ: (من أين هذا)? قال بلال: كان عندنا قر رديء، فبعثت منه صاعين بصاع لطعم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عن ذلك: (أوه) أوه⁽³⁾ عين الربا عين الربا، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر بيع آخر، ثم اشتري به⁽⁴⁾. والتمر البري هو أجود أنواع التمر⁽⁵⁾، ووجهه أن النبي عد بيع صاعي التمر الرديء بصاع التمر البري عين الربا، واضح أن ذلك للتفاضل بين التمرين في الكل.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)⁽⁶⁾. وهذا الحديث يبين أن التماطل شرط في الصرف إذا اتحد الجنسان، وعليه لا يجوز التفاضل بينهما، وأحاديث كثيرة مروية عن عدد من الصحابة كأبي هريرة، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، ومعمر بن عبد الله⁽⁷⁾، وغيرهم من الصحابة⁽⁸⁾، وقد جمع تلك الروايات الشيخ السبكي في الجموع⁽⁹⁾، وكلها تفيد - بشكل لا يدع مجالاً للشك - حرمة الفضل في أصناف ستة نصت عليها الأحاديث ومنها ما مر.

ولكن روی عن بعض الصحابة القول بجواز الفضل وأنه ليس ربا، وأن الربا هو في النسبة حصرًا. وهذا القول صح عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر، وروي عن غيرهم من الصحابة عن عبد الله بن الزبير وأسامة بن زيد وعن معاوية وزيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنه، وصح هذا القول عن بعض التابعين عن عطاء بن أبي رباح وفقهاء المكيين، وروي عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير⁽¹⁰⁾.

1 انظر: بدائع الصنائع للكاساني، 185/5؛ الشرح الكبير للدردين، 3/28؛ الحاوي للماوردي، 5/76؛ المغني لابن قدامة، 4/134؛ فتح الباري لابن حجر، 4/382.

2 صحيح مسلم، 5/44.

3 وأوه قال ابن الأثير: "أوه كلمة يقولها الرجل عند الشكاة والتوجع، وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء، قال وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول أوه"، انظر: لسان العرب لابن منظور، 13/472.

4 صحيح البخاري، 2/813، صحيح مسلم، 5/48.

5 انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1/87.

6 صحيح البخاري، 2/761، صحيح مسلم، 5/47-42.

7 معمر بن عبد الله جليل القرشي العدواني أسلم قديماً وهاجر الهرجتين، انظر: العسقلاني، أحمد بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل، بيروت، 1412هـ، تحقيق: على محمد البجاوي، 6/188.

8 انظر أحاديث هؤلاء الصحابة في صحيح البخاري، 671-767/2؛ صحيح مسلم، 5/43-44؛ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، دار الكتب العلمية، 1411هـ، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنذاري ، سيد كسرامي حسن، 30/4؛ السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، 3/254؛ النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، دار الكتب العلمية، 1411هـ، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنذاري، سيد كسرامي حسن، 30/4؛ المستدرك للحاكم، 2/56.

9 انظر: المجموع شرح المذهب، 10/59-68؛ وهو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي وأبي عبد الوهاب السبكي صاحب الطبقات، الشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ المقرئ الأصولي المتكلم النحوى قاضي القضاة إمام الشافعية فى مصر، (683هـ-756هـ)، له تكملة شرح المذهب للنحوى، وله الابتهاج فى شرح المنهاج للنحوى، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الطبقات الكبرى للشافعية، 10/139-316.

10 انظر: المجموع شرح المذهب، 10/139-316.

وقد روي أن هذا الخلاف بين الصحابة قد انتهى ورجع المخالفون عن قولهم وأجمع الصحابة على تحريم ربا الفضل⁽¹⁾، فهل هذا صحيح أم لا؟

بالنسبة للعبادلة الثلاث:

فإن خلاف ابن عباس مع الصحابة في المسألة مشهور وثابت، وقد روي عنه أنه رجع إلى قول الجمهور وروي عنه أنه لم يرجع، ولكن السبكي رجح أنه قد رجع، وجمع معظم الروايات عنه وبين صحيحها من ضعيفها، وقد صاح وحسن بعض الروايات التي تقول بأنه رجع، ورجحها على تلك التي تنفي رجوعه عن قوله⁽²⁾، وأما ابن مسعود عليه فكذلك أثبت السبكي -رحمه الله- رجوعه إلى قول الجمهور⁽³⁾، وأما ابن عمر عليه فقد جزم السبكي برجوعه⁽⁴⁾.

فهؤلاء العبادلة الثلاث الوحيدة من الصحابة الذين صح عنهم القول بجواز الفضل، وقد ثبت رجوعهم عن قولهم، أما غيرهم من ذكر السبكي من الصحابة والتابعين فلم يثبت قولهم بحل الفضل حتى نبحث عن رجوعهم عنه، ولكن السبكي قال كلمة جليلة في آخر البحث وهي: "إن الظن بكل من سمع من الصحابة ومنهم⁽⁵⁾ هذه الأحاديث الصريحة الصحيحة في تحريم ربا الفضل أن يرجع إليها -والله تعالى أعلم-"⁽⁶⁾.

لذلك يمكن ترجيح القول بأن الصحابة أجمعوا على حرمة الفضل؛ وفي كل الأحوال وعلى فرض انتفاء الإجماع، فهذا لن يغير من الحكم الشرعي الثابت بالأحاديث شيئاً، فالإجماع راجع إلى السنة، قال ابن عبد البر: "رجع ابن عباس أو لم يرجع، بالسنة كفاية عن قول كل أحد، ومن خالفها جهلاً بها رُدَّ إليها، قال عمر بن الخطاب: (ردوا الجهالات إلى السنة)⁽⁷⁾"⁽⁸⁾.

وهذا الخلاف المنقول عن البعض قد انقرض، قال ابن المنذر: "أجمع عوام الأمصار، مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة... والشافعي وأصحابه، وأحمد واسحق وأبو ثور⁽⁹⁾، والنعمان ويعقوب ...⁽¹⁰⁾ أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا بر ببر... متفاضلاً يداً بيد"⁽¹¹⁾، وقد ثبت اتفاق المذاهب الأربعة على اعتبار الفضل ربا⁽¹²⁾.

دليل من قال بجواز الفضل:

1 انظر: المجموع شرح المذهب، 26/10.

2 انظر: المجموع شرح المذهب، 39/10.

3 انظر: المجموع شرح المذهب، 40/10.

4 انظر: المجموع شرح المذهب، 40/10.

5 يزيد التابعين.

6 المجموع شرح المذهب، 40/10.

7 انظر: الخرساني، سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، 314/1؛ سنن البيهقي الكبير، 442/7، ورجال سعيد بن منصور ثقات، انظر: سنن الترمذى، 296/5.

8 ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معرض، 353/6؛ وابن عبد البر هو الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، الأندلسى، القرطبي المالكى، صاحب التمهيد لما في الموطأ من المعانى والمسانيد، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، والكافى في فقه أهل المدينة، (368هـ-463هـ)، أعلام النبلاء للذهبي، 153/18، الأعلام للزرقاوى، 8/240.

9 إسحاق هو ابن راهويه واسميه إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، الفقيه، من أصحاب الإمام أحمد، أعلام النبلاء، 19/13؛ وأبو ثور هو إبراهيم بن خالد، الإمام الحافظ الحجة المجتهد، مفتى العراق، أبو ثور، الكلبى البغدادى الفقى، (170هـ-240هـ)، أعلام النبلاء للذهبي، 73-72/12.

10 النعمان هو أبو حنيفة نعمان بن ثابت صاحب المذهب الحنفى، ويعقوب هو أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وقد ترجمت له.

11 المجموع شرح المذهب، 40/10، وابن المنذر هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، شيخ الإسلام وأحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، كان إماماً مجتهداً حافظاً ورعاً، ورغم أنه من أعلام الشافعية إلا أنه كان لا يقل أحداً، صاحب كتاب الإجماع، والأسراف في اختلاف العلماء والمبسوط، (ت: 318هـ)، أعلام النبلاء للذهبي، 14/490-492، طبقات الشافعية للسبكي، 102/3.

12 انظر: بذائع الصنائع، 183/5، منح الجليل على مختصر سيد خليل، 492/4، المجموع شرح المذهب، 10/26، المغني لابن قدامة،

.134/4

استدل من قال بجواز الفضل بحديث أسماء بن زيد المشهور، (لا ربا إلا في النسيئة)⁽¹⁾، ورواه مسلم بلفظ: (الربا في النسيئة) وآخر (إنما الربا في النسيئة) وآخر (ألا إنما الربا في النسيئة)⁽²⁾، وحديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم: (ما كان يدا بيده فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا)⁽³⁾.
وأدلة على نفي الربا في الفضل، لفظ البخاري: (لا ربا إلا في النسيئة)، ووجه الدلالة في الحديث أنه يدل بمفهوم المخالف وهو مفهوم الحصر أو مفهوم الاستثناء على نفي ربا الفضل.
مناقشة الدليل:

إن هذا الحديث معارض بأحاديث صحيحة كثيرة – وقد مر كثير منها – أثبتت ربا الفضل، وهي لا تقل مرتبة عن حديث أسماء بن زيد – رضي الله عنهم، بل هي أقوى منه سنداً ومتنا، وإن لم يكن من الترجيح بدّ، فسترجح بحديث أسماء قوله واحداً، وعملاً بقاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، لا بد من وضع الأحاديث بإزاء بعضها للجمع والتوفيق بينها، وهو أولى طريق لفك التعارض على الصحيح، فإن تعذر الجمع فاللجوء إلى الحكم بنسخ المتأخر للمتقدم، وهو الطريق الثاني لدفع التعارض، وإن تعذر معرفة التاريخ فسيتم الترجيح بتفاوت الأدلة قوة وضعفاً⁽⁴⁾.

ومن الجدير بالذكر أن جميع الفقهاء اشتغلوا بتأويل حديث أسماء، ولم يستغلوا بتأويل أحاديث ربا الفضل لقوتها وقطعية دلالتها على حرمة الفضل، وإنما التأويل لما كان محتملاً وجوهاً عدّة.

أولاً. الجمع بين أحاديث ربا الفضل وربا النسيئة:

لقد عمد كثير من الفقهاء إلى التوفيق بين أحاديث ربا النسيئة وأحاديث ربا الفضل، وسلكوا مسلك الجمع بينها، وللفقهاء أقوال مختلفة في الجمع والتوفيق بين أحاديث الفضل وحديث أسماء عليه، فقد قيل:

1. يتحمل أن يكون أسماء – رضي الله عنه – سمع سائلاً يسأل رسول الله عن الربا في صفين مختلفين، كذهب بفضة أو تمر بخنطة مثلاً، فسمع رسول الله عليه السلام يقول: (إنما الربا في النسيئة)، فحفظه، وروى الحديث دون ذكر السؤال⁽⁵⁾، وهذا التأويل قال به الإمام الشافعي – رحمه الله –، أي أن مقتضى هذا الاحتمال أن يكون في الحديث تقديرًا وتقديراً، فكان النبي قال: (إنما البيع إذا اختلف الصنفان في النسيئة)، وهذا المعنى ذكره غير واحد من الفقهاء⁽⁶⁾.

2. وقيل إن حديث أسماء محمول على غير الربويات⁽⁷⁾، أي كان الحديث: (لا ربا في غير الأصناف الربوية ببعضها إلا في النسيئة).

3. وقيل: "المعنى في قوله لا ربا الربا الأغلظ الشدید التحریم المتوعّد عليه بالعقاب الشدید، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زید، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمال لا نفي الأصل"⁽⁸⁾.

1 صحيح البخاري، 762/2.

2 صحيح مسلم، 50-49/5.

3 صحيح مسلم، 45/5.

4 هناك منهجان للأصوليين في طرق دفع التعارض، فالجمهور يقسمون الجمع فإن تعذر فالنسخ فإن تعذر فالترجح، والحنفية يقدمون النسخ فإن تعذر فالترجح، فإن تعذر فالجمع، وإلا فترك الدليلين، انظر: ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير شرح التحرير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، 1417هـ، 4/3؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط2، 1399هـ، 387؛ الصناعي، محمد بن إسماعيل، إجابة السائل شرح بغية الآمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986هـ، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياجي و الدكتور حسن محمد مقبول الأهل، 93.

5 انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1405هـ، تحقيق: عامر أحمد حيدر، 531.

6 انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 382/4؛ شرح صحيح مسلم للنووي، 25/11.

7 انظر: النووي، حبيبي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ، 25/11.

8 فتح الباري لابن حجر، 4/382.

القول بالنسخ:

أما بالنسبة للسلك الثاني في فك التعارض بين الأحاديث – وهو المجوء للنسخ⁽¹⁾ – فإن بعض العلماء قد لجؤوا إليه، فقالوا إن حديث أسامة بن زيد (لا ربا إلا في النسية) منسوخ بأحاديث الفضل⁽²⁾، وقد ذهب إلى ذلك عبد الله بن الزبير الحميدي⁽³⁾، ومال إليه الماوردي⁽⁴⁾؛ وخلاصة القول في النسخ إنه لم يثبت لأنه لم يعرف تاريخ سماع أسامة بن زيد لحديثه، ولا يصح القول بالنسخ بدون معرفة التاريخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال⁽⁵⁾.

القول بالترجح:

وأما سلوك الترجح فأمر في غاية السهولة لأن أحاديث ربا الفضل – وقد مر كثير منها – مروية عن عدد كبير من الصحابة، بينما حديث حصر الربا في النسية لم أجده من رواه عن النبي ﷺ مباشرة⁽⁶⁾ إلا أسامة بن زيد، وحتى لو انصاف له حديث مسلم عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم المار: (ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسية فهو ربا)، فإنه لا يبلغ ما بلغت أحاديث تحريم الفضل في الكثرة وتعدد الرواة، وقد قال الشافعي – رحمه الله – عن أحاديث الفضل: "إِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهُلْ يَخَالِفُ حَدِيثَ أَسَامَةَ أَحَادِيثَهُمْ؟ قَيْلٌ: إِنْ كَانَ يَخَالِفُهَا فَالْحَاجَةُ فِيهَا دُونَهُ لَمْ وَصَفْنَا..."⁽⁷⁾.

وهناك ترجح آخر ذكره الإمام ابن حجر العسقلاني، وهو ترجح منطوق حديث أبي سعيد على مفهوم حديث أسامة: "فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق"⁽⁸⁾.

وإضافة إلى ما سبق فإن أحاديث تحريم الفضل أدلة خاصة بربا الفضل، أما أحاديث إباحة الفضل فهي أحاديث لم تبع الفضل على وجه الخصوص، فانظر إلى حديث البراء عند مسلم عن أبي المنهال قال: "باع شريكٌ لي ورقة⁽⁹⁾ بنسية إلى الموسم أو إلى الحج، ف جاءه إلى فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعثه في السوق، فلم يذكر ذلك علي أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته، فقال: قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: (ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسية فهو ربا)، فهو جواب عن بيع فضة نسية، فأجاب البراء بأن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يبيعون هذا البيع فقال: (ما كان يدا بيد...)"⁽¹⁰⁾.

1 إن النسخ أولى من الترجح، وذلك لأمرتين:

أ. لأن النسخ هو حكم بأن الخبرين المتعارضين كلاهما من الشرع، ولكن الشارع أنهى العمل بالمتقدم منهما لأجل المتأخر، أما الترجح فهو الحكم بأن أحد الخبرين المتعارضين فقط من الشرع، واعتبار الثاني دخيلاً على الشرع ابتداء، فيصبح الخبر بمثابة الموضوع المكذوب.

ب. إن الحكم بالنسخ بمثابة الجمع بين الدليلين لأنه إعمال نسبي للدلائل، أي إعمال بالنسبة للفترة التي سبقت وقوع النسخ، فالقول بالنسخ هو إعمال للدليل المتقدم قبل النسخ، ثم توقف العمل به وإعمال المتأخر بعد النسخ، ولذلك فهو أولى من الترجح لأن الترجح إبطال لأحد الدليلين من أصله، وعدم اعتباره في كل حال، ولا شك أن الإهمال الجنسي لأحد الدليلين الذي هو النسخ، أولى من إهماله بالكلية.

2 انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بشرح صحيح مسلم للنووي، 25/11.

3 انظر: المجموع شرح المذهب، 10/53، والحميدي هو العلم صاحب المسند وشيخ البخاري وصاحب الشافعي، ثقة حافظ فقيه، انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تقريب التهذيب، دار المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط 2، 1415هـ، 492/1.

4 انظر: المجموع شرح المذهب، 10/53.

5 انظر: فتح الباري لابن حجر، 382/4.

6 وقلت مباشرة لأن ابن عباس إنما رواه عن أسامة.

7 انظر: اختلاف الحديث، 531، وبعدها مباشرة انتقل الإمام لسلك الجمع الذي ذكرته عنه من قبل.

8 انظر: فتح الباري لابن حجر، 382/4، والمفهوم هنا هو مفهوم الحصر أو مفهوم (إنما) المأمور من النص (إنما الربا في النسية)، وكذلك مفهوم الاستثناء المأمور من النص (لا ربا إلا في النسية)، انظر: الإحکام للأمدي، 3/78-79؛ الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ، تحقيق: د. محمد محمد تامر، 3/132.

9 والورق بكسر الراء هو الفضة، لسان العرب لابن منظور، 10/374.

10 انظر: صحيح البخاري، 2/884، صحيح مسلم، 5/45.

فالسؤال إذن هو عن بيع صنف بجنسه نسائية وليس عن الفضل، فجاء الجواب على ذلك، وليس الجواب يبيح ما كان يدا بيد على كل حال، صحيح أن الحديث عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن هذا العموم قد خصص بأحاديث تحريم الفضل في متحدي الجنس، فصار معنى حديث البراء (ما كان يدا بيد فخذه...) أي ما كان يدا بيد مثل فخذه، وما كان نسائية فهو ربا في كل حال، وصار معنى حديث أسماء (لا ربا إلا في النسائية) أي لا ربا إذا اختلفت الأصناف إلا في النسائية.

ومن الجدير بالذكر أن جميع الفقهاء اشتغلوا بتأويل حديث أسماء، ولم يستغلوا بتأويل أحاديث ربا الفضل لقوها وقطعية دلالتها على حرمة الفضل، وإنما التأويل لما كان محتملاً وجوهاً عدّة، والجمهور قد وفقوا وبعضهم جأ للقول بالنسخ وبعضهم رجح، ولم أقلوا مختلفاً في ذلك، ليس لذكرها حاجة⁽¹⁾.

وعلى كل حال فمهما كانت قوة حديث أسماء ودلالته فقد أجمع العلماء على ترك العمل بمفهومه، والعمل عند أهل العلم على منطوقه المفيض لحرمة ربا النسائية، ومنطوق أحاديث أبي سعيد وعثمان وعبادة⁽²⁾، التي تدلّ بمنطوقها على حرمة ربا الفضل، ولا مجال لتأويلها أو تخصيصها، -والحمد لله رب العالمين -.

1 انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1405هـ، تحقيق: عامر أحمد حيدر، 531؛ النووي، محبي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ، 25/11؛ فتح الباري لابن حجر، 382/4

2 انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، 25/11

المبحث الثالث: استثناءات من حكم الربا العام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حالة الضرورة، وتطبيقات عليها من كتب الفقه:

لقد أجاز بعض علماء المسلمين فوائد البنوك تخرجاً على قاعدة الضرورة، كالشيخ محمود شلتوت⁽¹⁾ – رحمه الله –، ومحمد عبده والشيخ عبد الوهاب خلاف – رحمه الله –⁽²⁾، وقال الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله –: "... وقد وجدنا بعض العلماء يفتح لهم نافذة أخرى وهي نافذة الضرورة، فقد زعموا أن الاقتصاد في البلاد الإسلامية يقوم على المصارف، والمصارف تقوم على الربا، وفوق ذلك فإن هذه الفائدة فيها مصلحة اقتصادية، إذ تبني الأدخار وتجعل المجتمع يستفيد بكل الأموال، بدل أن تكون الأموال في الخزائن لا تنفع كالماء الآسن الذي لا يستفيد به أحد" ⁽³⁾.

ولذا لا بد من فهم مسألة الضرورة والضروريات تعريفاً وضبطاً وتعلقاً بالمسائل العملية، ثم معرفة مدى تعلق موضوع الربا بمسألة الضرورة، فأقول – والله المستعان –:

إن من يسر الدين أن جعل بعض الأحكام رخصاً في مقابلة العزيمة، فرفع الشارع الإثم عن آكل الميّة والدم ولحم الخنزير في حالة الاضطرار، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَيْنَكُمُ الْمُيَسَّةَ وَالَّدَمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَمَنِ اضْطُرَّ عَبْرَ بَاغَ وَلَا عَكَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ^{النحل، 115}، ورفع الإثم عنمن نطق بالكفر إذا كان مكرهاً، فقال سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطَمَّئِنٌ بِإِلَيْمَنِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ إِلَى الْكُفَّارِ صَدَرَ فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِّنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ^{الحل: 106}.

ومن رحمة الله بنا أن رفع المأخذة عنا في حالات ثلاث: الخطأ والنسيان والاستكراه، فعن ابن عباس رض:

قال: قال رسول الله ص: (تحاوز الله عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ⁽⁴⁾.

ولكن ينبغي التنبه إلى أمر في الضرورة:

إن حالة الضرورة والاستكراه حالة استثنائية وليس حالة أصلية، لذلك لا بد من ضابط لمعنى الضرورة

لتوضيح الضرورة في دائتها فلا تخرج عنها فتصير غير الضرورة ضرورة!

أما الضرورة في اللغة فهي اسم مصدر الاضطرار تقول حلنتي الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطر

فلان إلى كذا وكذا، وفي الأصل الضرورة من المادة ضرر، فأصلها من الضرر ⁽⁵⁾.

وأما في الشرع فقد رسم الأصوليون والفقهاء حالة الضرورة التي ترفع بها المأخذة بقوفهم:

قال الزركشي: "فالضرورة بلوغه حدا إن لم يتناول المنوع هلك أو قارب، كالمضرر للأكل واللبس

بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً مات، أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم، والحاجة كجائع الذي لو لم يجد ما

1 انظر: شلتوت، محمود، الفتاوى، ط18، دار الشروق، القاهرة، 1424هـ، 2004هـ، 307.

2 انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ط2، 67/7.

3 أبو زهرة، محمد، بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة، 39.

4 المستدرك للحاكم، 216/2، وقال صحيح على شرط الشيختين، ووافقه الذهبى فى التعليق، وقد خاص المحدثون فى هذا الحديث كثيراً وبعضهم قد أنكره، ولكن الصحيح أنه حجة وإن فرض أنه ليس صحيحاً على شرط الشيختين فقد حسن الحافظ النووي رواية هي أضعف من هذه الرواية، انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، دار الكتب العلمية، 1419هـ، 672/1.

5 انظر: لسان العرب لابن منظور، 4، 482/4.

يأكل لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح الخرم⁽¹⁾، ومثله قال السيوطي في الأشياه والنظائر⁽²⁾، وقال الشاطبي: "حالة الاضطرار قد تبين أنه الذي يخاف معه فوت الروح، وذلك لا يكون إلا بعد العجز عن العبادات والعادات، وهو في نفسه عذر أيضاً"⁽³⁾، وقال ابن قدامة: "فإن الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل، قال أ Ahmad: إذا كان يخشى على نفسه، سواء كان من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك"⁽⁴⁾، وقال الجويني: "وقد قال الفقهاء لا تحل الميطة إلا لضرر، يخاف على مهنته وحشائشه لو لم يسد جوعته"⁽⁵⁾، وقال القرافي: "وكذلك يستعمل الخرم لدفع الضرر كأكل الميطة لدفع ضرر التلف، وتساغ الغصة بشرب الخمر كذلك، وذلك كله لتعين الواجب أو الخرم طريقاً لدفع الضرر، أما إذا أمكن تحصيل الواجب أو ترك الخرم مع دفع الضرر بطريق آخر من المندوبات أو المكرورات لا يتعين ترك الواجب ولا فعل الخرم"⁽⁶⁾.

ومعلوم أن الإكراه يأخذ حكم الضرورة، أو المضطر إلى الشيء هو المكره عليه⁽⁷⁾، وليس كل مكره مضطراً، قال السرخي في المكره من ذي قوة: "ولو أوعده بضرب سوط أو سوطين لم يسعه تناول ذلك، لأنه لا يخاف على نفسه ولا على عضو من أعضائه بما هدده به، إنما يغمه ذلك أو يؤلمه لما يسيراً والإجلاء لا يتحقق به، إلا ترى أن بالإكراه بالحبس والقيد لا يتحقق الإجلاء حتى لا يباح له تناول هذه الأشياء، والغم الذي يصيبه بالحبس ربما يزيد على ما يصيبه بضرب سوط أو سوطين... فإن وقع في غالب رأيه أنه لا تتفق به نفسه ولا عضو من أعضائه لا يصير ملجاً، وإن خاف على نفسه التلف منه يصير ملجاً"⁽⁸⁾.

وببناء على ما قاله الأصوليون والفقهاء يمكن وضع ضوابط للضرورة وهي:

1. تحقق الهملاك كلياً أو جزئياً ويكتفي غلبة الظن، ومعنى (كلياً) أي تلف نفسه، ومعنى (جزئياً) أي تلف عضو من أعضائه.

1 الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، المنشور في القواعد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط 2 ، 1405هـ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، 319-319هـ، والزركشي من أعمال الشافعية في الفقه والأصول، صاحب كتاب البحر المحيط في الأصول والمنثور من القواعد والديباج في توضيح المنهاج، (745هـ - 794هـ)، انظر: ابن قاضي شهبة، أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، 167/3-168؛ الأعلام للزرکلی، 60/6.

2 السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكرالمعروف (بجلال الدين)، الأشياه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 85؛ والسيوطي هو الإمام العلم العلامة، صاحب التصانيف الكثيرة، منها الإتقان في علوم القرآن، وتفسير الجنان، وجامع الصغير والجامع الكبير، (849هـ - 911هـ)، انظر: الغيرروس، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله، التور السافر عن أخبار القرن العاشر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ-53؛ الأعلام للزرکلی، 301/3.

3 الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، المواقفات، دار ابن عفان، 1417هـ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 1/506؛ والشاطبي من أعمال المالكية وأعلام الأصول، الأعلام للزرکلی، 75/1.

4 المغني لابن قدامة، 11/74، وابن قدامة هو الشيخ الإمام القدوة العالمة المجتهد شيخ الإسلام، صاحب المغني والكافى وروضة الناظر في الأصول، وهو من الأعلام، (541هـ - 620هـ)، أعلام النبلاء للذهبى، 165-172.

5 الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المعروف بـ(إمام الحرمين)، غيث الأمم والتبايت الظل، دار الدعوة، الإسكندرية، 1979م، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي، 343؛ وإمام الحرمين هو الإمام الكبير، شيخ الشافعية، وهو من الأعلام في الفقه والأصول، له البرهان في الأصول، والورقات في الأصول، (419هـ - 478هـ)، أعلام النبلاء للذهبى، 18، الأعلام للزرکلی، 4/160.

6 القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، أنوار البروق في أنواع الفروق المشهور بالفروق، دار الكتب العلمية، 223/2-224، والقرافي من أعمال المالكية في الفقه والأصول، وهو صاحب الذخيرة في الفقه المالكي، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصريف القاضي والإمام، (ت 684هـ)، الأعلام للزرکلی، 1/95-94.

7 انظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، 468/2؛ المواقفات للشاطبي، 3/62؛ الغزالى، محمد بن محمد بن محمد، المنخل، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 3، 1419هـ-1998م، حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتون، 90؛ روضة الناظر لابن قدامة، 330.

8 السرخي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، الميسوط، دار الفكر، بيروت، 1421هـ، تحقيق: خليل محي الدين الميس، 44/24، والسرخي هو الإمام العلامة، شيخ الحنفية، مفتى بخارى، شمس الأئمة، من تصانيفه الأصول، وشرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، (427هـ - 512هـ)، أعلام النبلاء للذهبى، 19/415-417، الأعلام للزرکلی، 315/5.

2. تعين المخظور لدفع الضرر، إذ لو كان يمكن الاعتراض عن أكل الحرام بغيره من الحال لما كانت ضرورة.

3. تيقن دفع الضرر بالمخظور، ولو كان دفع الضرر بالمخظور غير متيقن لا يترك حكم الأصل، قال الكاساني: "والاستشفاء بالحرام جائز عند اليقين لحصول الشفاء فيه، كتناول الميتة عند المحمصة واللحم عند العطش وإساغة اللقمة، وإنما لا يباح بما لا يستيقن حصول الشفاء به"⁽¹⁾.

هذه الشروط هي التي تعرف بها الضرورة التي ترفع الإثم عن مرتكب الحرام، ومن ثم يبقى على المجهد تحقيق المناطع عند إطلاق الحكم بالتحقق من وجود الضرورة في كل حالة على حدة.

وساؤرد بعض الأمثلة من كلام الفقهاء تبين كيف يتحققون مناط آحاد مسائل الضرورة ومن ثم أنتقل إلى تطبيقات عملية للضرورة في مسائل الربا:

1. المضطر إذا وجد ما يحتاجه بشمن المثل ومعه مال يجب عليه أن يدفع ماله ثنا لما يقيته ولو نفذ كل ماله، بل حتى لو لم يكن معه إلا ثياب يستر بها عورته يلزم المضطر دفعها لقاء الشمن، إلا أن يخاف الهالاك بالبرد، فإن خاف ذلك فلا يجب عليه بذل ساتر عورته، وإن قيل: كيف يصلى وهو عار؟ يقال: لأن كشف العورة أخف من أكل الميتة، ولهذا يجوز أحد الطعام قهراً، ولا يجوز أخذ ساتر العورة قهراً⁽²⁾.

2. المضطر إذا وجد من يطعمه ويستقيه، لا يحل له العدول إلى أكل الميتة إلا أن يخاف أن يسممه صاحب الطعام، أو يكون الطعام مما يضره ويحاف أن يهلكه أو يعرضه، فعنده يجوز له أكل الميتة⁽³⁾.

3. قال الشاطبي - رحمه الله -: "ويُذكر عن الإمام المازري⁽⁴⁾ أنه سُئل: ما تقول فيما اضطر الناس إليه في هذا الزمان - والضرورات تبيح المخظورات - من معاملة فقراء أهل البدو في سني الجدب؛ إذ يحتاجون إلى الطعام فيشتروننه بالدين إلى الحصاد أو الجذاد، فإذا حل الأجل قالوا لغتهم: ما عندنا إلا الطعام، فربما صدقوا في ذلك؛ فيضطر أرباب الديون إلى أحدهم منهم⁽⁵⁾، خوفاً أن يذهب حقهم في أيديهم بأكل أو غيره لفقرهم، ولا ضرار من كان من أرباب الديون حضرياً إلى الرجوع إلى حاضرته، ولا حكام⁽⁶⁾ بالبادية أيضاً، مع ما في المذهب في ذلك من الرخصة إن لم يكن هنالك شرط ولا عادة، وإباحة كثير من فقهاء الأمصار لذلك وغيره من بيوع الآجال خلافاً للقول بالذرائع؟

فأجاب: إن أردت بما أشرت إليه إباحة أخذ طعام عن ثمن طعام هو جنس مخالف لما اقتضى، فهذا من نوع في المذهب، ولا رخصة فيه عند أهل المذهب كما توهمت... ولكن إذا لم يقدر على أخذ الشمن إلا أن يأخذ طعاماً، فليأخذه منهم من يبيعه على ملوك منه إلى الحاضرة⁽⁷⁾، ويقبض البائع الشمن، ويفعل ذلك بإشهاد من غير تحيل على إظهار ما يجوز.

1 بداع الصنائع للكاساني، 61؛ والكاساني هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد ويروى الكاشاني، ملك العلماء، علاء الدين الحنفي، مصنف الداعع الكتاب الجليل، القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي، 244-246، الأعلام للزركي، 2/70.

2 انظر: المجموع شرح المذهب، 47/9.

3 المعني لابن قدامة، 11/79، بتصرف.

4 هو الشيخ الإمام العلامة البحر المتنفن، أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، له المعلم بفوائد مسلم، والتلقين، وإيضاح المحسوب في الأصول، (463-536هـ)، سير أعلام النبلاء، 20/104-105.

5 انتبه المالكية يحرمون مبادلة الطعام بالطعام نسبياً، لأن علة ربا النسبة هي الطعام عندهم وسيأتي، وفي الحال التي ذكرها الشاطبي انقلب المعاملة بين الناس وأهل البدو من بيع طعام بثمن نسيبة وهو جائز إلى بيع طعام بطعم نسيبة وهو حرام، انظر: الشرح الكبير للدردير، إحياء الكتب العربية، 3/47؛ منح الجليل لعليش، 5/47؛ بداية المجتهد لابن رشد، 2/130.

6 أي قضاء.

7 أي أنه يأخذه لبيعه نيابة عن مالكه الأصلي، ويأخذ نصيبه من ثمن الطعام لا من عين الطعام.

فانظر كيف لم يستجز - وهو المتفق على إمامته- الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يعرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية؛ إذ قل الورع والديانة من كثیر من ينتصب لبث العلم والفتوى كما تقدم تثیله؟ فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب، لأن ما وجب للشيء وجب لمثله، وظهر أن تلك الضرورة التي ادعيت في السؤال ليست بضرورة⁽¹⁾.

وعلى ما تقدم فإن تصوّر الضرورة إلى الربا تصور بعيد، وبعد تكرار النظر في تعلق الضرورة بالربا وجدت أن الضرورة إلى الربا لا تدخل إلا مع ربا النسيئة، فأما الفضل منفردا فلا يتّصوّر معه الضرورة، لأن ربا الفضل أن يعطي الرجل مالا ربيوا بجنسه متفضلاً، والمضطر لا يصير مضطراً وهو يملك ما يمكنه من المبادلة حالاً، فهل المضطر يبيع درهمين بدرهم؟! أم سيبيع صاعاً من قمر جيد بصاعين من قمر ردي؟!

وأما ربا النسيئة فهو الذي تتصوّر فيه الضرورة، فالمضطر إلى المال قد يجبر على الافتراض⁽²⁾ بالربا حيث لا يجد أحداً يتّصدق عليه، ولا يجد أحداً يقرّره بغير ربا، وهذا الأمر متّصوّر في الجاهلية أما في زماننا بعيد ولكنه ليس مستحيلاً.

ويتصوّر كذلك ربا الفضل إذا افترن بالنسيئة، لأن اشتري صاع قمح بصاعي شعير إلى أجل، ليسد رمقه خوف الهالك.

وعلى كل حال فإن للضرورة تطبيقات وردت في أمهات كتب الفقه وفي كتب المحدثين فأورد ما استطعت إيجاده فيها والله المستعان.

فرع: تطبيقات على حل الربا في حالة الضرورة:

ذكر الفقهاء صوراً من تحليل الربا لأجل الضرورة، منها:

1. قال محمد الزركشي الحنبلي: "... فلو امتنع المالك من البيع إلا بعقد ربا كان للمضطر أخذة قهراً، على ظاهر كلام الخرقى⁽³⁾، ونص عليه بعض الأصحاب، معللاً بأن عقد الربا محظوظ لا تبيحه الضرورة، والمقاتلة - والحال هذه - طريق أباحه الشرع، نعم إن لم يقدر على قهره دخل في العقد ملاطفة، وعزم على أن لا يتم عقد الربا، بل إن كان نسأ، عزم على أن العوض الثابت في الذمة يكون قرضاً، وقال بعض المؤخرين: لو قيل: إن له أن يظهر معه صورة الربا ولا يقاتلها، بل يكون بمثله المكره فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته لكان أقوى"⁽⁴⁾.

ملاحظتان:

أ. ويوضح من المثال السابق أن عقد الربا يكون ضرورة إذا لم يكن منه بد، وهو الضابط الذي سبق ذكره وهو تعين المخمور لدفع الضرر.

ب. وفي هذا المثال يظهر أن فقهاء الحنابلة يتحدثون عن الضرورة إلى صورة عقد الربا لا إلى نفس الربا، فقالوا: يعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته، لأن الضرورة قد تلجمه إلى عقد ربوى، ولكن يستحيل أن تلجمه إلى دفع مال يكون ربا لأن المضطر لا يملك مالا، فكيف يدفع زيادة فوق ما أخذ وهو يتلف - كلها أو

1 الموافقات للشاطبي، 101/5.

2 قد بيّنت سابقاً أن ربا الديون من ربا النسيئة على الصحيح فانتبه.

3 هو العلامة شيخ الحنابلة، أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله، البغدادي الخرقى الحنبلي، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد وقد احترقت كتبه ولم ينج منها إلا المختصر، كان من كبار العلماء، (ت: 334هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء، 363-364/15هـ.

4 الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار الكتب العلمية، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، 267/3، ومحمد الزركشي من فقهاء الحنابلة (ت: 772هـ)، انظر: حالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 10/239.

جزئياً - بتركه ما أخذ!!؛ هذا بالنسبة للصورة الأولى، وانظر ما أجمل تحريرهم للمسألة، (إن كان نسأ) أي اشتري ربويا نسيئة - مع العلم أن ذلك حرام - فيجب عليه أن يعزم على أن العوض الثابت في ذمتة يكون قرضاً، وعندها ترُكَ عليه أحكام القرض.

2. ومن تطبيقات الضرورة للربا بيع الوفاء، وهو أن يبيع شخص سلعة لآخر حتى إذا ما رد البائع الشمن رُدَّت له السلعة¹، وقد نقل ابن عابدين اتفاق مشايخ الحنفية المتأخرین على صحته وقال: "لا ضرار الناس إلى ذلك"²، وهو بيع باطل عند المذاهب الأربع³، إلا أن المتأخرین من الحنفية أجازوه بدعوى الضرورة، وسيأتي بحث هذه المسألة بالتفصيل في هذه الرسالة - إن شاء الله - في الفصل الثالث.

3. ومن تطبيقات الضرورة للربا السُّفْتِجَة، وهي مثلثة السنين⁴، وهي كلمة فارسية تطلق، ويراد بها الكتاب الذي يعطيه المقترض للمقرض ويكون للمقترض مال في بلد آخر، ليذهب المقرض لوكييل المقترض في البلد الآخر ويزور له السُّفْتِجَة (الكتاب) ليستوفي دينه منه⁵، وجعها سفاتح؛ وهي مسألة مشهورة وعموم الفقهاء تحرمها لأنها صورة من صور الربا، وقد صرَّح المالكية بجوازها في حالة الضرورة⁶، وبين الدسوقي - رحمه الله - حالة الضرورة إلى السُّفْتِجَة فقال: "قوله: (إلا أن يعم الخوف) أي على النفس أو المال جميع طرق المخال التي يذهب المقرض منها إليه، فإن غلب الخوف لا في جميع الطرق فلا يجوز، والمراد بالخوف على النفس والمال أن يغلب على الظن الهلاك أو نسب المال في كل طريق"⁷، وانتبه إليه كيف قيد الضرورة في حال خوف الهلاك أو نسب المال في كل الطرق، ولم يعتبر الخوف في بعض الطرق أو معظمها بل جمِيعها فتدبر، وستأتي المسألة مفصلة في الفصل الثالث من هذه الرسالة في مبحث حيل الربا.

4. إذا كان شخص يحتاج إلى جراحة تجرى في جسمه ولا مال معه، والطبيب لا يعمل إلا بأجرة، ولم يجد أحداً يقرضه إلا بالربا فهل يكون مضطراً يجوز له أن يفترض بالربا؟
قال الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله -: "... فإنه إن لم يفترض بالربا فسيتلف جسمه لا محالة، فهي ضرورة فردية لا شك في ذلك، وهي توسع له أن يفترض بالربا... أما المقرض فإنه يبوء بإثمه وإنما المقرض معاً، والكسب لا يحل له بحال من الأحوال"⁸.

وقال ابن حجر الهيثمي: "(قوله: إثم تعاطي عقد الربا) يعني أن محله بالنسبة للمشتري ما لم يضطر إليه، فإن اضطر إليه كان الإثم على البائع فقط ولا يلزم المشتري الريادة"⁹.

ما تقدم هو أمثلة على الضرورة للفرد، أما دخول الضرورة على نظام الجماعة والدولة فهو فرض شبه مستحيل، قال الشيخ محمد أبو زهرة: "أما الضرورة فهي ما يترب على تركه تلف النفس أو عضو من أعضاء

1 انظر: الخطاب، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (ت 954هـ)، مawahib al-Jilil li-Sharh Mختصر الخليل، حققه زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م، 242/6.

2 انظر: رد المحتار لابن عابدين، 26، وابن عابدين كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، له العقود الدرية في تنقح الفتاوي الحامدية، ونسمات الأسحار على شرح المنار، 1198هـ - 1252هـ، الأعلام للزرکلي، 42/6.

3 انظر: رد المحتار لابن عابدين، 5/276، منح الجليل لطيفش، 5/52؛ الفتوى الكبرى للهيثمي، 157/2؛ الإنقاذ في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 2/58.

4 انظر: لسان العرب، 298/2، رد المحتار لابن عابدين، 166/5؛ الذخيرة للقرافي، 293/5؛ مawahib al-Jilil li-Sharh Mختصر الخليل، 532/6؛ كشف القناع للبهوتى، 3/501.

5 انظر: لسان العرب لابن منظور، الذخيرة للقرافي، 5/293؛ الحاوي للماوردي، 6/467؛ المجموع شرح المهدب، 13/171.

6 منح الجليل لمحمد عيش، 5/406.

7 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/226.

8 بحوث في الربا، 42، والشيخ محمد أبو زهرة عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ولد سنة 1898م.

9 الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج لشرح المنهاج، 16/475؛ المكتبة الشاملة، والهيثمي أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الانصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، له الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندة، والفتوى الهيثمية، 909هـ - 994هـ، الأعلام للزرکلي، 1/234.

الجسم؛ ومن أي نوع حاجة الاقتصاد الإسلامي إلى الربا؟... فهل الحاجة إلى الربا من هذا الصنف؟ وهل غلت كل أبواب الإنتاج الحلال، أو سلكتها كلها ولا نجد مع ذلك ما يسد رمقنا إلا الربا؟ وهل حيل بيننا وبين الحلال فلا نجد إلا الربا سبيلاً لسد الجوع؟ اللهم: لا⁽¹⁾، وقال في موضع آخر: "إن الضرورة لا يتصور أن تتحقق في نظام ربوبي، بل تكون في أعمال الآحاد، إذ إن معناها أن النظام كله يحتاج إلى الربا كحاجة الجائع الذي يكون في مخمة إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير، أو شرب الخمر، وإن مثل هذه الضرورة لا تتصور في نظام كهذا النظام"⁽²⁾.

ولما سئل -رحمه الله- عن افتراض الدولة بالربا لدفع عدو سيجت啊ها ويسيدها لا محالة أجاب:

"إنه لو كان مثل هذه الحال، ولم تستطع الأمة فرض ضرائب تشتري بها سلاحاً ولم تستطع أن تعقد قروضاً أهلياً يكون قروضاً حسناً، وفرض المستحيل وكان الشعب كله خالي الوفاوض، بادئ الأنفاس⁽³⁾، ولم تجد من يقدم سلاحاً في نظير بضائع، أو لم تكن حتى بضائع، إذا فرضت كل هذه المستحيلات ووافقت، فإننا نقرر أن الأمة تكون من قبل ومن بعد قد أحاطت بها خطيباتها حتى تأدى بها الأمور إلى مثل هذه الحال، وما عليها أن تشتري نسيئة إما بشمن مرتفع خال من الربا أو بربا، وتكون في هذه الحال غير آكلة للربا ولكنها تؤكده"⁽⁴⁾.

والخلاصة:

بعد النظر والتمحيص تبين أن الضرورة إن تحققت أجازت عقد الربا لدفع الهلكة، ولكنها لا تجيز دفع الزيادة على رأس المال، لأن الضرورة قد تلجم صاحبها إلى عقد الربا صورة، لكنها يستحيل أن تلجمه إلى دفع الزيادة على القرض، أو الزيادة على ما في الذمة جراء بيع أو غيره، لأن من ملك الزيادة يكون قد ملك المال، ومن ملك المال ليس مضطراً، إلا أن يكره من صاحب المال إكراها ملجمًا لدفع الزيادة وهو بعيد، لذا فإني مع قول متأخرى الخنبلة وهو أن المضطر يعطي للدائن صورة عقد الربا ملاطفة، ويضمّر ألا يعطي الزيادة لصاحب المال، ولا يجوز له إعطاؤه تلك الزيادة، لأن كل ربا موضوع أي باطل، فلا يجب في الذمة ولا يجوز لصاحب المال إلا رأس المال، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تُبْتَرُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ .^{القرة: 279}

وأختم بقول الشيخ أبو زهرة -رحمه الله-: "إن الحلال والحرام بين، وإننا قبل أن نستحل الربا علينا أن نعمل على تغيير هذه الأوضاع الاقتصادية التي قامت عليه، وأن نفتح باب الكسب الحلال على مصراعيه"⁽⁵⁾.

1 بحوث في الربا لأبو زهرة، 40.

2 أبو زهرة، محمد، تحرير الربا تنظيم اقتصادي، الدار السعودية، جدة، ط2، 1405هـ-1985م، 64.

3 يقال: القوم أي نفت أزواجهم، انظر: لسان العرب، 1/268.

4 بحوث في الربا لأبو زهرة، 42.

5 بحوث في الربا لأبو زهرة، 40.

المطلب الثاني: حالة الحاجة وتطبيقات عليها من كتب الفقه:

قد تبين أن الضرورة إن أجازت عقد الربا فلا تحيي دفعه للدائن فهل الحاجة تأخذ نفس الحكم؟ لقد قيل إن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وقد عرفت الضرورة فيما هي الحاجة.

أما الحاجة في أصل الوضع اللغوي فهي بمعنى الضرورة، ففي اللسان أنها الاضطرار إلى الشيء⁽¹⁾، وتستعمل في الفقر⁽²⁾، لذلك تجد كثيراً من الفقهاء والأصوليين يستعملون لفظ الضرورة وال الحاجة على سبيل الترداد⁽³⁾.

وأما في الاصطلاح فلم يرد في الشرع نص يبيح محراً للمحتاج كما ورد ذلك للمضطر، فإن أطلقت الحاجة على الضرورة كما هي في اللغة فهو مجرد اصطلاح ولا مشاحة فيه وما انطبق على الضرورة ينطبق على الحاجة، ولكن هل الحاجة في الاصطلاح هي عين الضرورة، وكيف قيل الحاجة تنزل منزلة الضرورة؟

بداية لقد شرع بعض الأئمة بتفسير الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وقد أكثر إمام الحرمين في بيان ذلك وتبعه كثير من العلماء في ذلك، وما قال: "... فالحاجة لفظة مبهمة، لا يضبط فيها قول... وليس من الممكن أن نأتي بعبارة عن الحاجة نضبطها ضبط التخصيص والتنصيص، حتى تتميز تميز المسميات والملقبات بذكر اسمائها وألقابها"⁽⁴⁾، ومثل ذلك قال السرخسي وبين أن الحاجة صعب ضبطها فقال: "ولكن في ضبط حدودها بعض الحرج لما فيها من الدقة"⁽⁵⁾، ومن الصعب ربط الأحكام بأمور غير منضبطة وإلا خولفت الأحكام الشرعية، وعللت النصوص العامة أو خصصت بمجرد احتمالات، قال الشافعي في العرايا: "... ولست أنظر في ذلك إلى حاجة رجل إلى ثغر رطب، لأنني لو أجزته رطباً للحاجة أجزته يابساً للحاجة وبالأرض للحاجة؛ ومن احتاج إلى قسم شيء لم يحل له في أصله، وليس يحل بالحاجة محروم إلا في الضرورات من خوف تلف النفس، فأما غير ذلك فلا أعلم به يحل حاجة، والحاجة فيه وغير الحاجة سواء"⁽⁶⁾.

وقال الزركشي: "فالضرورة ... والحاجة كالجائع الذي لو لم يوجد ما يأكل لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح الخرم"⁽⁷⁾، واضح من كلام الزركشي بأن الحاجة تورث جهداً ومشقة، ولكنها أقل من الضرورة، فضلاً عن كونها لا تبيح الخرم.

وبعد هذا البيان كيف جاز للجويني أن يقول: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة؟
لقد ثم مثل الإمام الجويني للحاجة بالإجارة، فإن عقد الإجارة عقد على منفعة الدار - مثلاً، وهذه المنفعة معروفة حالة العقد، والقياس أنها حرام، ولكنها استثنىت بالنص لمسيس الحاجة للمساكن، مع صعوبة تبرع أصحاب الدور بمنفعتها على سبيل العارية، لما كان ذلك أجاز الشارع الحكيم الإجارة على خلاف الأصل، مع أن ذلك ليس بضرورة⁽⁸⁾.

1 انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، 2/114.

2 انظر: لسان العرب لابن منظور، 2/242.

3 انظر: كافي، أحمد، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، 2004م، 26-27.

4 غيث الأعم للجويني، 345.

5 أصول السرخسي، 2/230.

6 الأم للشافعي، 4/51-52.

7 المنثور للزركشي، 2/319.

8 الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المشهور بإمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء، المنصورة، ط٤، 1418هـ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدبيب، 345.

وقد علل الجويني نزول الحاجة العامة منزلة الضرورة، فقال: "ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد، من حيث إن الكافية لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس لصالح آحاد الجنس ضرار لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد"^١، أي أن الحاجة العامة تؤدي لضرورة لا محالة، فأجاز الشارع المنوع حاجة الناس، لعلمه بما تقول إليه أمرهم لو ظل المنوع متوفعاً؛ هذا بالنسبة لمسألة ورد فيها تحريف من الشارع لأجل حاجة الناس للتحفيض.

أما بالنسبة لما لم يرد فيه دليل خاص فقد مثل إمام الحرمين للحاجة العامة بقوله: "الحرام إذا طبق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا يشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافية تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر، فإن الواحد مضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاط الميتة هلك، ولو صابر الناس حاجتهم وتعدوها إلى الضرورة هلك الناس قاطبة..."^٢، وعليه فإن الحاجة حتى تنزل منزلة الضرورة لا بد أن تكون:

1. عامة وليست حاجة فردية.

2. حاجة يعقبها ضرر بالغ يورث عجزاً عن قيام الناس بمصالحهم فيهلكون جميعهم، وليست مجرد مصلحة أو مجرد رغبة.

3. في هذه الحال إنما يجوز من المحرم قدر الحاجة.

ولكن الواقع الذي صوره الإمام الجويني، فرض بعيد جداً بل قال فيه ابن تيمية: "وهذا الذي قاله فرض حال لا يتصور"^٣، وعلى كل فالقضية قضية تحقيق المناط وهي هنا إنزال حكم الضرورة على الحاجة إذا عممت الناس كافة، ولكن لا أظن أحداً يخالف الجويني إذا فرض وأغلقت كل أبواب الحلال.

ثم جاء المتأخرون من الأصوليين فقالوا: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة"^٤، وقال الزركشي: "الحاجة الخاصة تبيح المظور"^٥.

ولكي تعرف مرادهم قف على كلامهم ملياً:

قال ابن نحيم الخنفي: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة، وهذا جوزت الإجارة على خلاف القياس للحاجة، ومنها: ضمان الدرَّك"^٦ جوز على خلاف القياس، ومن ذلك: جواز السلم على خلاف القياس؛ لكونه بيع المعدوم دفعاً حاجة المفاليق، ومنها جواز الاستصناع للحاجة... ومنها الإفتاء بصحة

١ البرهان للجويني، 602/2.

٢ غيث الأمم للجويني، 344 - 345.

٣ ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن تيمية (الحفيد)، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، ط.3، 1426هـ تحقيق أنور الباز - عامر الجزار، 324/28.

٤ ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والناظر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ، 91-92هـ؛ الأشباه والناظر للسيوطى، 301/3.

٥ المنثور للزركشي، 25/2.

٦ ضمان الدرَّك أو الدرَّك هو أن يضمن شخص للمشتري ثمن السلعة الذي دفعه إذا تبين أن السلعة معيبة أو ناقصة، وهو جائز عند المذاهب الأربع، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، 4/6، 22، ودليله دليل الكفالة نفسه، الحاوي للماوردي، 441/6.

بيع الوفاء حين كثر الدين على أهل بخارى، وهكذا عصر وقد سعوه بيع الأمانة ... وفي الفنية والبغية⁽¹⁾: يجوز للمحتاج الاستفراض بالربح⁽²⁾.

وضرب السيوطي أمثلة أخرى للحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة كالجعالة⁽³⁾ والحواله ونحوها، وضرب للحاجة الخاصة أمثلة منها تضييب الإناء بالفضة يجوز⁽⁴⁾ للحاجة، ومنها الأكل من الغنيمة في دار الحرب جائز⁽⁵⁾ للحاجة⁽⁶⁾.

ما سبق يتضح ما يلي:

1. جل الأحكام التي مثل بها العلماء للحاجة هي أحكام ثابتة بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع وليس ثابتة بالحاجة.

2. جل هذه الأحكام التي مثل بها العلماء للحاجة هي أحكام ثابتة مستمرة وليس أحكاماً استثنائية تجوز في حال دون حال، فالإجارة جائزة في كل الأحوال وكذلك الجعالة والحواله، وكذلك ضمان الدرك وأكل الغنيمة في دار الحرب، أي أن ما جُوز للحاجة ليس جوازاً مؤقتاً كالضرورة، بل جواز مستمر ثابت، قال مصطفى الزرقا: "إن الحكم الاستثنائي الذي يتوقف على الضرورة هو إباحة مؤقتة لظهور من نوع بنص الشريعة، تنتهي هذه الإباحة بزوال الأضرار، وتقتيد بالشخص المضطرب؛ أما الأحكام التي تثبت على بناء الحاجة فهي لا تصادم نصاً ولكنها تخالف القواعد والقياس، وهي تثبت بصورة دائمة يستفيد منها الحاج وغيرة"⁽⁷⁾، ولو كانت الحاجة علة للحكم لما كان الجواز مستمراً ولعادت المسألة إلى حكم المنع لأن الحكم يزول بزوال عنته، ولما استفاد من الجواز غير الحاج، فانته.

3. الأحكام الحاجية ليست رخصاً بالمعنى الاصطلاحي، لأن حكم الرخصة يزول بزوال العذر، أما الأحكام الحاجية فإنها أحكام دائمة كما سبق⁽⁸⁾، ولا تزول بزوال العذر، ولا يقتصر في الأحكام التي شرعت للحاجة على مواضع العذر، وضرب الشاطبي مثال مشروعية المسافة، والقرض، والسلم؛ فقال: "فلا يسمى هذا كله رخصة وإن كانت مستثنة من أصل منوع، وإنما يكون مثل هذا داخلاً تحت أصل الحاجيات الكليات،

1. الفنية هو قنية المنية لتنمية الغنية على مذهب أبي حنيفة، ألهه الشيخ أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي، (ت 658هـ)، وهو ليس من الكتب المعبرة في المذهب، ولكنه له احترام عند الحنفية، والمنية هو منية الفقهاء للشيخ بديع بن أبي منصور العراقي وهو شيخ صاحب القنية، والبغية هو بغية القنية وهو مختصر للقنية، لمحمود بن أحمد بن مسعود القونوي، (ت 770هـ)، من فقهاء الحنفية، انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسمى الكتب والظنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بغية، 1، 249، قية، 1357/2، منية، 1886/2.

2. الأشباء والنظائر لابن نجيم، 92-91، وابن نجيم قد تقدمت ترجمته وله تصانيف قد ذكرت منها البحر الرائق شرح كنز الدقائق في الفقه، والأشباء والنظائر، والفتاوی الزینية، الأعلام للزرکلی، 63/3.

3. الجعالة عوض معلوم ملتزم به على عمل معين معلوم فيه كلفة، وهي جائزة عند المالكية والشافعية والحنابلة، وأما الحنفية فضيقوا دائرة الجواز لوجود جهة، ودليل الجواز حديث البخاري في الرقية، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، دار السلسل الكويتية الصفة بمصر، 1427هـ، 15/209، المجموع شرح المذهب، 15/113.

4. والمراد بتضييب الإناء إصلاحه إذا تصدع، وذلك يكون باضافة معدن إلى منطقة الصدع، انظر: لسان العرب لابن منظور، 1/538؛ والأكل في آنية الذهب والفضة حرام باتفاق كما يقول النووي، ولكن اختلفوا في التضييب بالذهب والفضة فأجازه الحنفية بشرط انتقاء مواضع الاستعمال، وحرمه المالكية مطقاً في الرابع، وأجاز الشافعية والحنابلة التضييب بالفضة فقط دون الذهب، بشرط أن تكون الضبة صغيرة لحاجة الإناء إلى الإصلاح، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 12/132؛ ودليل ذلك ما رواه أحمد عن عاصم رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة من فضة، قال الأرنووط، حديث صحيح، ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله، مسنده لأحمد، مؤسسة الرساللة، بيروت، ط 2، 1420هـ. تحقيق شعيب الأرنووط، وقال الأرنووط في التعليق: صحيح على شرط الشيدين. 19/19.

5. وهذا جائز فقد روى البخاري عن ابن عمر ﷺ قال: كنا نصب في مغازينا العسل والعنب فناكه ولا نرفعه، صحيح البخاري، 1149، وقد أجمع الفقهاء على جواز ذلك، انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، 12/102.

6. الأشباء والنظائر للسيوطى، 88.

7. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط 1، 1418هـ، 1998م.

8. الفروق للقرافي، 207/2، الإحکام للأمدي، 1/178.

وال حاجيات لا تسمى عند العلماء باسم الرخصة⁽¹⁾، وإنما أطلق كثير من العلماء اسم الرخصة على الأحكام التي شرعت حاجة الناس كالسلام والإجارة من قبيل المجاز⁽²⁾.
وعليه فالأحكام التي جازت للحاجة أنواع:

1. أحكام دلت عليها أدلة خاصة رأى كثيرون من الفقهاء أنها خالفت القياس والأصول، فقالوا: إنها جازت تيسيراً على الناس حاجتهم إليها، وهذا هو المراد من قولهم الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة، وقول البعض: الحاجة الخاصة تبيح الحظور، أي أن الشرع أنزل الحاجة هنا منزلة الضرورة فجائز ما منعه هو نفسه، وهذا المعنى لا علاقة له ببحث الرخص في تناول الحرام التي تقابل العزائم، لأن الشرع نص على جواز تلك المسائل مطلقاً وليس هي في مقابلة العزائم، فلا داعي للقول: جازت الإجارة والحوالة والقراض للحاجة وال الحاجة تنزل منزلة الضرورة؛ ومن نافلة القول أن الشيخ ابن تيمية رد هذا القول وبين أن كل ما ذكر بعض العلماء أنه جاز على خلاف القياس والأصول غير صحيح، وبين أن هذه الأحكام موافقة للقياس والأصول ولم تخالف شيئاً من ذلك⁽³⁾؛ وفي الجملة هي جائزة لأن الشرع أجازها وليس جوازها متوقفاً على حاجة أو ضرورة، بل هي جائزة مطلقاً، وهي ثابتة وليس تدور مع الحاجة، قال الزركشي: "الحاجة الخاصة تبيح الحظور كتضييب الإناء للحاجة، قالوا: لا يعتبر العجز عن التضييب بغير التقدين⁽⁴⁾... ومنها الأكل من طعام الكفار في دار الحرب جائز للغافرين رخصة للحاجة، ولا يشترط أن لا يكون معه طعام آخر، بل يأخذ قدر كفياته وإن كان معه غيره..."⁽⁵⁾.

و ظاهر من كلام الزركشي أن جواز ما ذكره من التصرفات جواز مطلق غير مشروط بالعجز عن البديل ولا مشروط بقدر الحاجة، فضلاً عن كون هذه التصرفات قد أبيحت بأدلة خاصة من الشرع وليس بدليل الحاجة.

2. أحكام دلت عليها أدلة شرعية خاصة استثناء من الحكم الأصلي رخصة من الشارع لرفع الحرج عن الناس، منها لبس الحرير حاجة الضرر والحكمة ودفع القمل⁽⁶⁾، ومنها اتخاذ عضو من ذهب، فمعلوم أن لبس الرجال للحرير والذهب حرام، لما ثبت عن علي بن أبي طالب أنه قال: "إن رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: (إن هذين حرام على ذكر أمتي)"⁽⁷⁾، ولكن النبي رخص فيما للبعض لرفع الحرج عنهم في أمر أصابهم، فقد روى البخاري عن أنس: (أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما)⁽⁸⁾؛ وروى الترمذى عن عرفجة بن أسد قال: (أصيب

1 الموافقات للشاطبىء، 1/466-467.

2 أصول السرخسى، 1/117-120؛ كشف الأسرار للبخارى، 2/467.

3 قال ابن تيمية: "فالذين قالوا : المضاربة والمسافة والمزارعة على خلاف القياس : ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة لأنها عمل بعوض ... وهذا من غلطهم ; فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة ... وأما الحوالة فمن قال: تختلف القياس، قال أنها بيع بين بدين وبدين، وذلك لا يجوز وهذا غلط ... ومن قال: القرض خلاف القياس، قال: لأنه بيع ربوى بجنسه من غير قرض وهذا غلط ... وأما قولهم: السلم على خلاف القياس... هذا على وفق القياس لا على خلافه... وأما الإجارة في الذين قالوا: هي على خلاف القياس قالوا: أنها بيع معدوم..." مجموع الفتاوى، 20/504-550.

4 أي لا يشترط العجز عن التضييب بالفضة ليجوز التضييب به، بل يجوز التضييب بالفضة مطلقاً.

5 المنثور للزركشىء، 2/25.

6 المنثور للزركشىء، 2/25.

7 سنن النسائي، 5/436؛ قال ابن حجر: "إسناده حسن"، تلخيص الحبير، 1/213.

8 صحيح البخارى، 3/1069.

أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاختذت أنفًا من ورق فأنتن علي، فأمرني رسول الله - صلى عليه وسلم - أن أتخذ أنفًا من ذهب⁽¹⁾، وهذه الرخص هي التي في مقابلة العزائم، ولا تجوز إلا بدليل جزئي، ولا تكفي الحاجة للترخيص.

3. أحكام ذكرها ابن نحيم فرقها بأحكام الصنف السابق ولم يرد فيها دليل شرعي خاص، مثل بيع الوفاء وجواز الاقتراض بالربح للحاجة، وهذه فيها إباحة المحرم، ولكن هذه الأحكام لا يُتفق مع ابن نحيم عليها، فيبع الوفاء الذي أجازه المتأخر عن من الحنفية قد حرمه المتقدمون من الحنفية، والشافعية والمالكية والحنابلة⁽²⁾، أما الاقتراض بالربح للحاجة فهو عين ربا النسيمة، وإنما الذي قيل إنه يباح للحاجة ما حرم لغيره كربا الفضل، أما ربا النسيمة فإن أهل المقاصد قالوا إنه محرم تحريم مقاصد، بخلاف الفضل فإنه محرم لأنه ذريعة لربا النسيمة الذي حرمه ذاته⁽³⁾، وعليه فلا يباح ربا القروض إلا في حالة الضرورة أما الحاجة فلا، هذا عند أهل المقاصد، هذا على فرض صحة كون ربا الفضل محرم تحريم وسائل لا تحريم مقاصد.

وعليه فإن الحاجة الخاصة لا تبيح الحرام بحال، كما قال الشافعي رحمه الله⁽⁴⁾، وإنما إباحة أمر للناس به حاجة يحتاج إلا دليل خاص يدل عليه وهو إما كتاب أو سنة أو إجماع.

وتدبر قول الإمام الغزالى: "الواقع في الرتبتين الأخيرتين لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتمد بشهادة أصل، إلا أنه يجري مجراه وضع الضرورات، فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهده، وإن لم يشهد الشرع بالرأي فهو كالاستحسان، فإن اعتمد بأصل فذاك قياس وسيأتي، أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد وإن لم يشهد له أصل معين"⁽⁵⁾.

وما أجمل قول القرافي، وهو من أهل المقاصد: "ما لم يشهد له الشرع بالاعتبار ولا بالبطلان، وهذا في محل النظر، وهي المصالح الحاجية والتحسينية فلا يجوز الحكم بمجردها ما لم تعتمد بشهادة الأصول، لأنه يجري مجراه وضع الشرع بالرأي، وإذا اعتمد بأصل فهو قياس"⁽⁶⁾.

4. حالة الحاجة العامة التي إن صابرها الناس هلكوا، وهي التي ذكرها الجويني وهي حالة طغيان الحرام على كل الأرض:

بداية إن الجويني قال: "...أن الحرام إذا طبق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة" وقد تقدم، وهذا الفرض ظاهره مستحبيل كما قال ابن تيمية، ومع ذلك فإن الحالة التي يتحدث عنها هي حاجة عامة، بينّ هو نفسه أنها التي تفضي مع المصاورة عليها إلى هلاك الجماعة، فأخذت حكم الضرورة لذلك، فهي كالضرورة بل أشد لأنها تفضي إلى هلاك الأمة إن صابروها ووقفوا في الأخذ من الحرام على حدتها، وعليه فالحاجة التي ذكرها الجويني إذا وصلت لها الأمة فإنه يجوز للناس أخذ الحرام بقدر هذه الحاجة كما تبين.

1 سنن الترمذى، 240/4، وقال حسن غريب.

2 انظر: رد المحتار لابن عابدين، 276/5؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 71/3؛ الفتوى الكبرى، 157/2؛ الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل، 58/2؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، 49/9.

3 إعلام المؤمنين لابن القيم، 159/2.

4 الأم للشافعى، 4/51-52.

5 الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، 175.

6 الفروق للقرافى، 4/86.

وعليه فإن الحاجة إنما تبيح المظور إذا كانت عامة بحيث إذا صبرت العامة على ترك الحرام هلكوا جميعا، وهذا عند التحقيق فرض لا يتصور، وعلى فرض وقوعه فإن الحال هي حال ضرورة بلا شك، وأما غير ذلك فالحاجة غير معتبرة ما لم يدل على اعتبارها دليل جزئي – والله أعلم.

وكل ما ورد في إباحة الفعل للحاجة فإن إباحته وردت بدليل شرعي في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وكلام الفقهاء لا يعدو توجيهه تلك الإباحة بالحاجة أو بيان حكمه تلك الإباحة، أي أن المسألة عندهم مسألة توجيه بالحاجة وليس ملخص استدلال بها، والحمد لله رب العالمين.

وأما بالنسبة للربا فقد ذكرت من التطبيقات على مسألة الضرورة للربا ما يؤكّد أن الربا لا يجوز للحاجة بحال من الأحوال كما نقلت عن الخطابية آنفًا⁽¹⁾.

وقد نص الإمام السرخسي على أن الحاجة لا تحرم الربا: "عن أنس بن مالك رض قال: (بعث جام فضة بورق بأقل من ثمنه فبلغ ذلك عمر رض فقال: ما حملك على ذلك؟ قلت الحاجة قال: رد الورق إلى أهلها وخذ إناك وعارض به)⁽²⁾، فيه دليل حرمة الفضل، ووجوب الرد عند فساد العقد، وإن بسبب الحاجة لا يحل الربا، لأن الحاجة ترتفع من غير ارتكاب الحرام، كما هدأه عمر رض بقوله: وخذ إناك وعارض به"⁽³⁾.

وفي رسالة دكتوراه للدكتور أحمد الخليل قال -بعد مناقشة قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة- : "هذه القاعدة لا يعمل بها في المنصوص على تحريمها، والربا منصوص على تحريمها، بل هو من كثائر الذنوب كما هو معلوم، فهذا النوع من الشركات التي تتعامل بالربا لا تصلح لتطبيق هذه القاعدة فيها -والله أعلم-"⁽⁴⁾.

تطبيقات على الحاجة من كتب الفقه:

لقد سقت في بيان الحاجة وتعلق الأحكام بها من الأمثلة ما يكفي بشكل عام، وسأذكر هنا تطبيقات للحاجة في باب الربا:

1. "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة، ومن هذا القبيل تجويز البيع بالوفاء، حيث إنه لما كثرت الديون على أهل بخارى مست الحاجة إلى ذلك فصار مرعاً"⁽⁵⁾، وانتبه إلى قول ابن عابدين سابق الذكر بأن إجازة بيع الوفاء كانت من قبيل الضرورة، والذي يبدو أنه أطلق الاضطرار وأراد الحاجة.

2. وقال ابن عبد البر: "... وقد روي عن كثير من أصحاب مالك، وبعضهم يرويه عن مالك في الناجر يغفره الخروج، وبه حاجة إلى دراهم مضروبة أو دنانير مضروبة، فإذا دار الضرب بفضنه أو ذهنه فيقول للضراب: خذ فضتي هذه أو ذهي، وخذ قدر عمل يدك وادفع إلى دنانير مضروبة في ذهي، أو دراهم مضروبة في فضتي هذه، لأنني محفوظ للخروج وأخاف أن يفوتي من أخرج معه، قال: إن كان ذلك لضرورة خروج الدفعة ونحو ذلك فأرجو ألا يكون به بأس؛ وقال سحنون عن ابن القاسم⁽⁶⁾: أراه خفيفاً للمضرر ولذى الحاجة، ... وقال سائر الفقهاء: لا يجوز شيء من ذلك وهو ربا، لأنه أعطى في المضروب أكثر من وزن الفضة، (ومن ازداد

1 انظر: شرح الزركشي على الخرقى، 267/3.

2 لم أجده هذا الآثر عند أحد غير السرخسي.

3 المبسوط للسرخسي، 7/14.

4 الخليل، أحمد بن محمد، رسالة دكتوراه بعنوان "الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي"، دار ابن الجوزي، ط2، 1426هـ، 152.

5 مجلة الأحكام العدلية، المادة 32.

6 سحنون يفتح السين وضمهما: هو أبو سعيد، عبد السلام بن حبيب بن حسان، الإمام العلامة، فقيه المغرب المالكي، قاضي القبروان، وصاحب المدونة في فروع المالكية، ويلقب بسحنون، (160هـ-240هـ)، أعلام النبلاء، 12/63-69؛ وابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم عالم الديار المصرية ومفتتها، صاحب الإمام مالك، هو صاحب المدونة الكبرى رواها عن الإمام مالك، (132هـ-191هـ)، أعلام النبلاء، 9/120-125.

فقد أربى⁽¹⁾، وقد قال ابن عبد البر عن هذه المسألة: "وهي مسألة سوء منكرة، لا يقول بها أحد من فقهاء المسلمين"⁽²⁾.

3. وفي بيع الشمار بالخرص قال الشافعي: "... لا يقتسمان طعاما موضوعا بالأرض بالحزر حتى يقتسماه بالكيل والوزن، لا يجوز فيه غير ذلك بحال، ولست أنظر في ذلك إلى حاجة رجل إلى ثغر رطب، لأنني لو أجزته رطبا للحاجة أجزته يابسا للحاجة وبالأرض للحاجة؛ ومن احتاج إلى قسم شيء لم يخلل له بالحاجة ما لا يخل له في أصله، وليس يخل بالحاجة محروم إلا في الضرورات من خوف تلف النفس، فاما غير ذلك فلا أعلم أنه يخل الحاجة، والحاجة فيه وغير الحاجة سواء"⁽³⁾.

والخلاصة:

1. إن الحاجة بالمعنى الاصطلاحي ليست دليلا على الحكم، ويجب أن يقوم دليلا من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على جواز التصرف، ولا يجوز أن نقول: ذلك جائز للحاجة والدليل الشرعي يحرمه، لا يقال ذلك.

2. من قال: إن ربا الفضل حرم تحريم وسائل، قال: لقد أباح الشرع للحاجة شيئاً من ربا الفضل ولكنه لم يبح للحاجة ربا النسبة، فلا يجوز ربا النسبة للحاجة بحال من الأحوال، أما الفضل فربما يجوز للحاجة إذا ثبت بدليل شرعي خاص كالعرايا عند من يقول: إنها بيع الربط على رؤوس التخل بالتمر خرضا، وسيأتي مفصلاً - إن شاء الله -.

3. لقد أفتى مجمع الباحثين الإسلامية بالقاهرة المعقود في شهر المحرم 1385 هـ (مايو 1965م) بالإجماع بحرمة فوائد القروض في كل الأحوال، ونص على حرمتها ولو دعت إليها الحاجة حيث جاء في الفتوى: "والفائدة على أنواع القروض كلها ربا محروم، لا فرق بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنستاجي (الاستغلاطي)، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام، والإقراض بالربا محروم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقراض بالربا كذلك، ولا يرتفع إلهه إلا إذا دعت إليه ضرورة، وكل أمرٍ متوكٍ لدینه في تقدير الضرورة"⁽⁴⁾.

وعليه لا يجوز من الربا شيء للحاجة، والحمد لله رب العالمين.

1 الاستذكار لابن عبد البر، 350/6-351.

2 الاستذكار لابن عبد البر، 350/6-351.

3 الأم للشافعي، 52-51/4.

4 مجلة البحث الإسلامي بالقاهرة، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 154/18.

المطلب الثالث: الربا في دار الحرب، وتطبيقاته في بلاد الكفر:

لقد اتفقت الفقهاء على أن الربا لا يجوز في دار الإسلام⁽¹⁾، وختلفوا في الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب إلى مذهبين:

أو همما مذهب أبي حنيفة ومحمد – وهو المعتمد في المذهب – أنه لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، فإذا دخل مسلم دار الحرب تاجراً، فباع حربياً درهماً بدرهمين – مثلاً – فإنه جائز عندهم⁽²⁾.

ثانيهما وذهب مالك والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية والجماهير إلى أن الربا حرام في دار الإسلام ودار الحرب على سواء⁽³⁾، وبه الشيخ النووي – رحمه الله – على قاعدة عامة في الشريعة الإسلامية فقال: "فما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب، سواء جرى بين مسلمين أو مسلم وحربي، سواء دخلها المسلم بأمان أم بغیره"⁽⁴⁾.

الأدلة ومناقشتها:

احتاج الجمهور بعموم أدلة تحريم الربا⁽⁵⁾، وإن دليлем دليل ثابت أصيل وهو عموم أدلة تحريم الربا وإطلاقها، وإنما الماقشة لأدلة الحنفية لأنها خالفت الأصل الثابت وعموم الأدلة، فإن ثبتت ينبغي تخصيص عموم الآيات والأحاديث التي تحرم الربا، فأقول والله المستعان:

احتاج الحنفية بالحديث والمعقول:

1. أما الحديث فهو قول النبي ﷺ: (لا ربا بين المسلم وبين أهل دار الحرب في دار الحرب)⁽⁶⁾، ووجهه ظاهر.

المناقشة:

هذا الحديث – وهو عمدة الحنفية – رواه الشافعي عن أبي يوسف قال: " وإنما أحل أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا ربا بين أهل الحرب)، وقال أبو يوسف: وأهل الإسلام"⁽⁷⁾، ذكره الشافعي في الأم وقال: "ليس ثابت"⁽⁸⁾، وقال الزيلاعي: غريب⁽⁹⁾، وقال ابن حجر عن الحديث: "... لم أجده، لكن ذكره الشافعي..."⁽¹⁰⁾.

1 انظر: رد المحتار لابن عابدين، 186/5؛ المجموع شرح المذهب، 9/391-392؛ المغني لابن قدامة، 176/4.

2 انظر: المبسوط للسرخسي، 14/49-50، قال الكاساني: "... أو كان ذلك في دار الحرب، إذ لا يجري الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب"، بذانع الصنائع، 192/5.

3 انظر: بذانع الصنائع للكاساني، 192/5؛ المجموع شرح المذهب، 9/391-392؛ المغني لابن قدامة، 176/4؛ ولم أجده في كتب المالكية ذكرًا لهذه المسألة، وإنما نقلت القول عن مالك من المجموع للنووي والمغني لابن قدامة.

4 المجموع شرح المذهب، 9/391-392؛ والنوي يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، الشيخ الإمام العلامة، محبي الدين أبو زكريا، شيخ الإسلام، استاذ المتأخرین وحجة الله على اللاحقين، صاحب شرح صحيح مسلم، وروضۃ الطالبین وعمدة المغفین، والمجموع شرح المذهب، (631هـ-676هـ)، طبقات الشافعية للسبكي، 8/395.

5 انظر: المجموع شرح المذهب، 9/392، المغني لابن قدامة، 176/4.

6 انظر: المبسوط للسرخسي، 14/49؛ والحديث رواه الشافعي في الأم، 359/7، وضعفه النووي، 9/392.

7 الأم للشافعي، 9/249.

8 الأم للشافعي، 9/249.

9 الزيلاعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الرایة لأحاديث الهدایة، مؤسسة الريان، بيروت ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، 1418هـ، 44، والزيلاعي هو فقيه عالم بالحديث، الأعلام للزرکلی، 147/4.

10 العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة، دار المعرفة، بيروت، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، 2/158.

ولقد ضُعِّفَ هذا الحديث من جهة إرساله، لأن مكحولاً⁽¹⁾ رواه عن النبي ﷺ مرسلاً⁽²⁾؛ وليس هذا لوحده كافياً فإن كثيراً من الفقهاء - ومنهم الحنفية - يحتاجون بالمرسل إذا كان من الثقة⁽³⁾، ومكحول إمام ثقة. ولكن هذا الحديث منقطع، فأبُو يوسف يقول بعض المشيخة حدثنا عن مكحول⁽⁴⁾، فحتى لو قُبِلَ مرسل مكحول فالحديث منقطع لعدم ذكر الرواية عن مكحول - والله أعلم -، ف الحديث هذه حالة يخالف عمومات القرآن والحديث، لا يحتاج به على تخصيص تلك العمومات، ولكن إن أمكن الجمع فهو أفضل ولا شك، قطعاً للاحتجاج بالحديث؛ والحديث يتحمل معنيين متقابلين، فما كان من المعاني المختملة مخالفًا لغيره من الأدلة يطرح ويحمل الحديث على ما لا يتعارض مع غيره، قال الماوردي عن الحديث: "فلو سلم لهم لكان قوله ﷺ: (لا ربا) يتحمل أن يكون نفياً لحرم الربا، ويتحمل أن يكون نفياً لجواز الربا؛ فلم يكن لهم حمله على نفي التحرم إلا ولنا حمله على نفي الجواز، ثم همنا أولى لعاصدة العموم له"⁽⁵⁾، وعليه سقط الاحتجاج بالحديث على ما قالوا.

2. واستدل السرخسي لمذهبهم بقصة ربا العباس رض أنه كان يمارس الربا بعد أن أسلم بمكة، قال السرخسي: "وحجتنا في ذلك ما روينا وما ذكر عن ابن عباس رض وغيره أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: (كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب)⁽⁶⁾، وهذا لأن العباس رض بعد ما أسلم رجع إلى مكة، وكان يربى وكان يخفى فعله عن رسول الله ﷺ، فلما لم ينه عنه دل أن ذلك جائز، وإنما جعل الموضوع من ذلك ما لم يقبض حتى جاء الفتح، وبه نقول وفيه نزل قوله تعالى: (وَذَرُوا مَا يَقِيَ مِنَ الْرِّبَا)، القراءة: 178⁽⁷⁾.

المناقشة:

إن الاستدلال بأقرار النبي ﷺ لربا العباس يخالف وجه استدلال السرخسي بالحادية نفسها، إذ إن الشيخ يذكر أن العباس كان يخفى معاملته بالربا، والرد على هذا القول من وجهين:

1. إذا كان العباس يربى خفية عن رسول الله فكيف يقال: إن النبي لم ينهه فدل على جواز ذلك!! لكن من الممكن الاعتذار للإمام السرخسي باحتمال أن يكون سقط من النسخة حرفاً (لا) قبل كلمة (يخفى) فتكون الجملة (وكان يربى وكان لا يخفى فعله عن رسول الله)، فإذا افترضنا هذا السقط كان كلام الشيخ منطبقاً - والله أعلم -.

2. إن العباس لم يهاجر إلى المدينة، بل لم يعلن إسلامه إلا عام الفتح وتحديداً ورسول الله في طريقه إلى مكة ليفتحها⁽⁸⁾، وليس في فعله حجة، لبعد تصور علم النبي بفعله، إذ هو في مكة ورسول الله في المدينة، فكان تصور إقرار النبي ﷺ له أبعد، وهو بحاجة لإثباته بخبر، ولم أجده حنفية يذكرون ما يثبت إقرار النبي لعممه!!

3. وأما المعقول:

1 مكحول بن أبي مسلم شهراًب بن شاذل من فقهاء التابعين وهو عالم أهل الشام، من أواسط التابعين، وهو ثقة، توفي سنة 112هـ وقيل 118هـ وقيل بين ذلك، انظر: سير أعلام النبلاء، 5/155-160، الأعلام للزرکلي، 284/7.

2 انظر: الحاوي للماوردي، 75/5.

3 انظر: المبسط للسرخسي، 48/14.

4 الأم للشافعي، 9/249.

5 الحاوي للماوردي، 5/75.

6 الحديث عند مسلم بلفظ: (...وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله...)، صحيح مسلم، 39/4.

7 المبسط للسرخسي، 14/49.

8 ابن كثير، إسماعيل بن عمر، السيرة النبوية، دار المعرفة، بيروت، 1396هـ-1971م، تحقيق مصطفى عبد الواحد، 3/543.

- أ. فاستدل السرخسي بقصة مقامرة أبي بكر لقريش في غلب الروم على الفرس بعد أن غلبهم الفرس وإقرار النبي له⁽¹⁾، وعمل جواز ذلك بأنهم كانوا في دار كفر، ففاس الربا على المقامرة بجامعة أنهم وقعوا في دار الكفر، حيث لا تجري أحكام المسلمين⁽²⁾.
- ب. واستدل بقصة مصارعة النبي لركانة⁽³⁾ وما اتفقا عليه من القمار⁽⁴⁾، فدل على جواز الربا في دار الحرب بين المسلم والخري⁽⁵⁾.
- ت. ولأن مال الخري مباح فجاز أكله بأي طريق كانت ما لم يكن غدر⁽⁶⁾.

المناقشة:

بالنسبة لقصة مقامرة أبي بكر لقريش ومقامرة الرسول ﷺ لركانة فهما في معنى واحد، ووجه الاستدلال فيهما واحد؛ وهما ثابتان كما تبين يحتاج بهما، وخصوصاً عند الحنفية لأنهم - كما مر - يكتجرون بمبراسيل الثقات؛ ومع ذلك فإنهما لا يسعفان الحنفية في الاستدلال، فغايتها إثبات جواز المقامرة في مكة، أما تعلييل جوازها بكونها في دار الكفر فهو رأي وبجاجة إلى الدليل، ولا يكفي مجرد الاحتمال على صحته.

ومن جهة أخرى فإنه معلوم أن القمار كان حلالاً ثم حرم مثل الخمر، أما حله أولاً فقول الله تعالى:

﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَيْرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمٌ أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾، البقرة: 219، والمقطوع به أن هذه الآية لم تحرم الخمر ولا الميسر⁽⁷⁾، وأما تحريم الخمر والميسر فكان

بعد ذلك، وهو قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**، المائدة: 90، وهاتان الآياتان مدینیتان، مما يدل على أن تحريم الميسر كان في المدينة يقيناً، وفعل أبي بكر في المقامرة كان في مكة، ومقامرة أبي بكر هي نوع من الميسر، فلما حُرم الميسر عموماً

ُنسخ جواز ما فعل أبو بكر من المقامرة، لأن الميسر هو عين القمار، قال الكاساني: "...أما القمار فلقوله عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ...﴾، وهو القمار كذا روي عن ابن عباس وابن سيدنا عمر رض، وروي عن مجاهد وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم رض، أنهم قالوا: الميسر القمار كلّه، حتى الجوز الذي يلعب به الصّيّان⁽⁸⁾، وقال ابن عابدين: "القمار الميسر"⁽⁹⁾، وقال الجصاص: "وقامر أبو بكر رض المشركين حين نزلت آية:

1 رواد الترمذى، وقال: "حسن صحيح غريب"، جامع الترمذى، 343/5؛ ورواه الحاكم وقال: "صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، المستدرک للحاکم، 2/445.

2 انظر: المبسوط، 49/14.

3 ركانة هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلي، أسلم ركانة في الفتاح، يعد في الصحابة، وله بعض الأحاديث، ت: 41هـ)، الإصابة لابن حجر، 2/497.

4 روى البيهقي قصة مصارعة النبي لركانة عن أبي داود وقال: "وهو مرسل جيد"، سنن البيهقي الكبرى، 10/18؛ وروي بروايات كثيرة متعددة بين ركانة بن يزيد ويزيد بن ركانة، وأغلبها ضعيف كما قال ابن حجر وأجودها ما رواه البيهقي عن أبي داود، تلخيص الحبير 397/4-398.

5 المبسوط للسرخسي، 49/14.

6 انظر: المبسوط للسرخسي، 49/14.

7 انظر: الدمشقى، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، ط2، 1420هـ، 579/1، الجامع لأحكام القرآن، 3/61-60.

8 بداع الصنائع للكاسانى، 5/128.

9 رد المحتار لابن عابدين، 7/159.

﴿الْعَذِيلُتِ الرُّومُ﴾، الروم: ١ - ٢، ثم نسخها عموم تحريم القمار^(١). فإذا كان الميسر حلالا في العهد المكي وصدرأ من العهد المدني، حتى نزلت المائدة وحرمت الخمر والميسير جميعا، وليس الأمر أن القمار جائز في دار الحرب بخلاف دار الإسلام.

وعليه ليس في الاستدلال بقصة مقامرة أبي بكر ورکانة حجة للحنفية، وذلك أنه قياس على أصل منسوخ والقياس على أصل منسوخ لا يجوز عند جماهير أهل العلم والمحققين من الحنفية^(٢) وهو الراجح؛ فبطل الاستدلال بقصة مقامرة أبي بكر وقصة مصارعة رکانة.

١. وأما حل الربا مع الحربي بدعوى حل ماله إطلاقاً فهذا غير مسلم لأمررين:

أ. لأن أموال الحربيين إنما تحل بالاغتنام وذلك لا يعني أنها تحل بشيء آخر، لأن الدليل دل على جواز الغنم من الكفار إذا قاتلناهم، ودل الدليل على حرمة الربا على وجه العموم، فالشرع عين طريقة حل مال الكافر وهي الجهاد ناهيك عن قيود ذلك أيضا، ودل على حرمة التملك بالربا مطلقاً من غير قيد ولا تخصيص، وكل أمر منهما موضوع مختلف، وبهذا الفهم لا يحدث أي إشكال أو تداخل، وليس الحنفية بذلك مضطربين للقول بأن حل مال الحربي يُحل بعض ما حرم من الربا، هذا من جهة.

ب. ومن جهة أخرى فإن أمر الغنائم موكول للإمام يصنع به ما يراه مصلحة للإسلام والمسلمين، فمن أعطاه الإمام تملك ومن لم يعطه لم يتملك، وهذا يؤكد أن القول بحل مال الكافر تساهل يقع في إشكالات شرعية – والله أعلم –.

وأختم المناقشة بقول الشيخ التوسي: "لا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد، ولهذا تباح أبضاً نسائهم بالسي دون العقد الفاسد"^(٣).

وعليه فلم أجده للحنفية حجة على قولهم بجواز الربا مع الحربي في دار الحرب، وتحصيص عموم تحريم الربا وتقدير مطلقتها.

الرأي المختار:

بعد النظر في أقوال أهل العلم وأدلة المسألة فإن الراجح هو رأي الجمهور، وهو تحريم الربا عموماً في دار الإسلام ودار الحرب، ودليل ذلك عموم أدلة تحريم الربا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تنبيه:

١. إن جواز الربا في دار الحرب ليس بإطلاق عند الحنفية، قال ابن الهمام: "فالظاهر أن الإباحة تفيض نيل المسلم الزبادة، وقد التزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم من حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزبادة للمسلم نظراً إلى العلة"^(٤)، أي أن جواز مباشرة العقد الربوي مع الحربي في دار الحرب إنما تجوز إذا كانت الزبادة المشروطة للمسلم بعلة حل مال الحربي له، ولا يجوز عندهم أن يتعامل المسلم بالربا في دار الحرب مع الكافر وتكون الزبادة للكافر.

١ الرازى، أحمد بن علي المعروف بالجصاص، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، ط2، عام 1414 هـ، 398/1، والجصاص من أعلام الحنفية وشيوخها، هو صاحب أحكام القرآن وشرح أسماء الله الحسن، (370هـ)، أعلام النبلاء للذهبى، 16/340؛ 699/1.

٢ انظر: كشف الأسرار للبخارى، 3/445؛ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، 3/175؛ الإحکام للأمدي، 3/181؛ البحر المحيط للزرکشى، 73/4.

٣ المجموع شرح المهدب، 9/392.

٤ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير - شرح الهدایة للمرغبى، الفكر، بيروت، 1424 هـ، 7/39، وابن الهمام هو من أعلام الحنفية وأنتمهم، من كتبه فتح القدير شرح الهدایة، والتحریر في أصول الفقه والعقائد المنجية في الآخرة، 790هـ - 861هـ)، الأعلام للزرکشى، 6/255.

2. إن تقييد الحنفية جواز الربا والقمار في دار الحرب بأن تكون الزيادة للمسلم فقط يبطل استدلال الحنفية بمقامرة أبي بكر لنفر قريش، ومقامرة النبي لركانة، لأن المقامرة من أبي بكر كانت على أن يعطي الكفار إذا غلب الفرس الروم مرة أخرى، وإذا غلت الروم الفرس أن يعطوه، فليس المال إذن مشروطاً للمسلم فحسب في القمار.

• من فروع الحنفية على هذه المسألة:

1. قال الكاساني: "وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا دخل المسلم دار الحرب، فإباع رجال أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا بدرهمين أو غير ذلك من البيوع الفاسدة في دار الإسلام أنه يجوز عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز"⁽¹⁾.

2. وقال ابن الهمام: "وعلى هذا الخلاف الربا بين المسلم الأصلي والمسلم الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا، فلو باع مسلم دخل إليهم مستأمنا بدرهمين حل، وكذا إذا باع منهم ميضة أو خنزيراً أو قامرهم وأخذ المال يحل كل ذلك عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف"⁽²⁾.

3. قال ابن نجيم: "وحكم من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر كالحربى عند أبي حنيفة لأن ماله غير معصوم عنده فيجوز للمسلم الربا معه، وأما إذا هاجر إلينا ثم عاد إليهم لم يجز الربا معه لكونه أحرز ماله بدارنا فكان من أهل دار الإسلام"⁽³⁾.

ولم أجده في كتب الحنفية تطبيقات أخرى لهذا الموضوع، وبذلك يكون قد تم البحث الثالث من هذا الفصل بحمد الله.

من التطبيقات المعاصرة على مسألة دار الحرب ودار الإسلام:

أجاز الدكتور يوسف القرضاوي القروض الربوية من البنوك الربوية في بلاد الغرب من يحتاج إلى بيت ليسكه فقد قال الدكتور يوسف القرضاوي في برنامج الشريعة والحياة: "... ومن عدة سنوات يعني أصبحت أفتى بمذهب الإمام أبي حنيفة، وهو أيضاً قول بعض الخنابلة إنه المسلم خارج دار الإسلام وهذا تعبر الحنفية - في دار الحرب، وبعض الناس يفهموا دار الحرب يعني اللي فيها حرب لا، الحنفية عندهم تقسيم ثانٍ ما ليس بدار إسلام اسمه دار حرب، حتى لو ما كانش فيها حرب، فالحنفية يقولون: يجوز للمسلم أن يتعامل بالعقود الفاسدة ومنها عقد الربا..."

أحمد منصور: غير المسلمين .. نعم.

د. يوسف القرضاوي: المسلمين .. بشرطين، الشرط الأول أن يكون في ذلك منفعة للمسلم والشرط الثاني إلا يكون في ذلك غدر ولا خيانة بغير المسلم، فهذه الأشياء أنا -طبعاً- لم أجز، لم آخذ بهذا الرأي على إطلاقه ولم أفتح الباب على مصراعيه، إنما أجزت هذا لمن يحتاجون إلى البيوت للسكنى.

أحمد منصور -مقاطعاً: ولا يجدون بنوك إسلامية يتعاملوا معها..

د. يوسف القرضاوي: ولا يجدون بنوك إسلامية يتعاملون معها فهو لا يستطيعون أن يأخذوا بالمذهب الحنفي ويشتروا هذه البيوت لأنه تحقق.. يجدون في هذا منفعة إن الإيجار الذي يدفعونه يعني يصبح الآن قسط

1 انظر: بداع الصنائع، 5/192.

2 فتح القدير لابن الهمام، 7/38.

3 البحر الرائق لابن نجيم، 6/147.

وبعد عشرين سنة أو نحو ذلك يصبح هذا البيت ملكاً لهم، ومن ناحية أخرى هذا ليس فيه أي غدر ولا خيانة لأنه هذا حسب الأنظمة المعهود بها ويرضا صاحب البيت ولا حرج في ذلك. فهذا يعني ما .. ما أفتني به⁽¹⁾.

وعند التحقيق هذه الفتوى ليست مخرجة على مذهب الحنفية، فقد تقدم أن الحنفية إنما أجازوا الربا في دار الحرب بشرط أن تكون الزيادة للمسلم لا لسكان دار الحرب، وإنما هذه الفتوى تطبيق لمسألة الحاجة إلى الربا، وقد تقدم أن الحاجة لا تبيح الربا بحال، ولا سيما إذا كان الربا محظى لنفسه كرباً الديون كما بين ابن القيم.

مسألة: الربا بين العبد وسيده:

اختلاف الفقهاء في حكم الربا بين العبد ومولاه إلى رأيين:

ذهب الحنفية ورواية عن أحمد إلى أن الربا لا يجري بين العبد وسيده، واستدلوا (ب الحديث لا رب بين العبد وسيده)⁽²⁾، وبأن معاملة العبد للسيد ليست بيعا شرعا لأن كسب العبد ملوكا⁽³⁾، وقد جزم ابن حزم أن هذا هو مذهب ابن عباس من الصحابة وبعض التابعين⁽⁴⁾، وأما مالك فقد قيل: إنه كره الربا بين العبد وسيده⁽⁵⁾، وقيل أجازه⁽⁶⁾، وأما الشافعية فلم أجدهم قولا صريحا، إلا أن النووي حرر الربا بإطلاق فقال: "على أن تحريم الربا يستوي فيه العبد والآخر والرجل والمرأة وغيرهم"⁽⁷⁾، وأما الحنابلة فقد صرحو بالتحريم، وهو قول ابن حزم⁽⁸⁾؛ ولم أجده أدلة خاصة في المسألة إلا الحديث الذي أورده السرخسي، ولم أجده في كتاب آخر؛ وعمدة من أباح الربا بين العبد وسيده أن العبد وما ملك لسيده، فكان العقد الربوي ليس عقداً حقيقة.

ولقائل أن يقول: فما تقولون في البيع بين الولد وأبيه، هل هو بيع حقيقة أم لا؟! فهل يعتبر قول النبي

ﷺ: (أنت ومالك لأبيك)⁽⁹⁾، مختصاً لأدلة الربا، فيجوز به الربا بين الولد وأبيه؟!

الرأي المختار:

بعد النظر في كلام الفقهاء وأدلةهم فإن الراجح هو رأي الحنابلة، لأن أدلة تحريم الربا عامة ومطلقة، ولم أجده دليلاً يصلح لإخراج الربا بين العبد وسيده من التحريم، وكون العبد ملوكاً لسيده لا يبيح لهما عقد الربا – والله أعلم.

ومن تطبيقات هذه المسألة ما أجازه بعض المعاصرین بأنه لا ربا بين الدولة ورعاياها، ولا سيما في ضوء سيطرة الدولة في بعض البلاد على البنوك المؤممة، وتدخلها المباشر في إدارة القطاع المصرفي⁽¹⁰⁾.

1 برنامج الشريعة والحياة، بتاريخ 21/9/1997م.

2 لم أجده الحديث في كتاب حديث ولا تخريج ولا فقه، إلا في المبسot.

3 البحر الرائق لابن نجم، 51/14؛ الإقانع للحجاوي، 193/2.

4 انظر: الأندرسلي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحتوى، دار الفكر، بيروت، 8/514.

5 انظر: الذخيرة للقرافي، 254/11.

6 بداية المجتهد، 2/375.

7 المجموع شرح المذهب، 9/391.

8 المجموع شرح المذهب، 9/391؛ المعني لابن قدامة، 12/386؛ المحتوى لابن حزم، 8/514.

9 ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله بن ماجة، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، حقيقة محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، 2/769؛ قال ابن حجر: "رجاله ثقات"، الدرية في تخريج أحاديث الهدية، 2/102.

10 انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 4.

فأجازوا السنادات الحكومية، والسنادات هي صكوك تمثل أجزاء متساوية من مبلغ القرض الكلي، تصدرها الجهة المقترضة للجهة المقرضة، وهذه السنادات قابلة للتداول بيعاً وشراءً، وقد تكون الجهة المصدرة للسند منظمة عالمية كالبنك الدولي، وقد تصدرها الحكومات أو تصدرها الشركات، والذي يصدر السند هو المقترض، وهذه القروض قروض ربوية لا تخلي من الفائدة، حيث إن المقرض يدفع مبلغاً من المال ويأخذ بدلاً منه صكًا بمبلغ أكبر من المبلغ الذي دفعه قرضاً¹، وتسمى الزيادة على رأس المال فائدة، لذلك فإنه يحرم التعامل بهذه السنادات بكل أشكالها، وحرم التعامل بالسنادات جماهيرُ فقهاء العصر، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي، لأنه في حقيقته قرض جر نفعاً²، ولكن قد أباح بعض المعاصرين التعامل بسنادات التي تصدرها الحكومات تخريجاً على فتوى الحنفية في الربا بين العبد وسيده، وهذا تخريج لا يصح، فليست الدولة سيداً لرعاياها ولا هم عبيد لها، فسيادة الدولة على الرعية شيء غير سيادة المالك لعبده من كل وجه، فالسيادة على العبد أو الجارية سيادة ملكية لها أحکام تتعلق بالأموال والعرات والنكاح والجماع، فالكلام لا وجه له بحق، وقد رد هذا التخريج مجمع الفقه الإسلامي جملة وتفصيلاً³، وسيأتي مزيد بحث لمسألة السنادات في الفصل الثاني من هذه الرسالة إن شاء الله، والله المستعان وعليه التكلال.

¹ الفقه الإسلامي وأدلته للزحبي، ط٤، 66/7.

² الخليل، د. احمد بن محمد، الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، ط٢، 1426هـ، 293-292.

³ انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٤، ٦.

المبحث الرابع: فقه أحاديث الربا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصناف الربوية:

الفرع الأول: الأصناف الستة المنصوص عليها:

إن الأصناف الربوية التي نص عليها الشارع معروفة، وهي ستة مذكورة في كثير من الأحاديث، بعض هذه الأحاديث ذكر جميع الأصناف جملة واحدة، وبعضها ذكر بعضها، وأكثرها ورد في الذهب والفضة، وهذه الأصناف هي:

الذهب، والفضة، والتمر، والبر، والشعير، والملح.

وقد ورد أكثر هذه الأحاديث في المباحث السابقة، وسأذكر بعضها هنا مما يفي بغرض البحث:

روى البخاري عن أبي بكرة رض: قال رسول الله صل: (لا تباعوا الذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم)⁽¹⁾، وهذا الحديث نص في صنفين: الذهب والفضة.

وروى مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صل: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ⁽²⁾، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سوء يداً بيد...)، وأما هذا فهم نص في ستة أصناف.

ولا خلاف بين أحد من فقهاء المسلمين في أن هذه الأصناف الستة يدخلها الربا، إلا على مذهب حصر الربا في النسبة.

الفرع الثاني: أصناف ربوية غير الأصناف الستة:

و فيه ثلاثة أغصان:

الغضن الأول: الربا في الطعام:

كما رويت أحاديث نصت على الأصناف الستة، فقد نصت أحاديث على الطعام:

فقد روى مسلم عن عبد الله رض: قال: كنت أسع رسول الله صل الطعام بالطعام مثلًا ⁽³⁾، وروى النسائي عن جابر بن عبد الله يقول قال النبي صل: (لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام)⁽⁴⁾.

فهذا الحديث يثبتان الربا في الطعام، ولكن اختلف في المراد بالطعام في الحديث فهو كل ما يؤكل أم هو طعام خاص؟

أولاً. ذهب الحنفية إلى أن المراد بالطعام البر ودقيقه خاصة⁽⁵⁾.

ثانياً. وذهب الشافعية إلى أن المراد بالطعام هو كل ما يؤكل⁽⁶⁾.

1 صحيح البخاري، 761/2.

2 صحيح مسلم، 44/5.

3 صحيح مسلم، 47/5.

4 النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي بأحكام الألباني، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، حلب، 1406-1986هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، 270/7، المجموع شرح المذهب، 231/10، وقال السبكي: وسنته على شرط مسلم، وصححه الألباني في التعليق.

5 انظر: المبسot للسرخسي، 204/12.

6 انظر: المجموع شرح المذهب، 394/9.

ثالثاً. وذهب ابن عبد البر والشوكاني إلى أن الطعام هو الشعير⁽¹⁾.

أما الأدلة فقد استدل أصحاب الرأي الأول بالعرف:

قالوا: إن الطعام يستعمل غالباً في البر وهو القمح، وإذا ذكر الطعام عند ذكر البيع، فلا يتناول إلا الخبطة وديقها في عرف الناس⁽²⁾.

وأما الشافعية فقد استدلوا على قولهم باللغة والكتاب والسنة⁽³⁾:

فأما اللغة فقالوا: طعمت الشيء أطعمه وأطعمت فلاناً كذا إذا كان الشيء مطعوماً.

وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿كُلُّ الْطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّئَلَّيْ إِسْرَاعِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَاعِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾، آل عمران: ٩٣، ووجه الاستدلال أن القرآن استعمل الطعام في كل مطعم، والقرآن حجة في اللغة بلا شك.

وأما السنة ف الحديث أبي هريرة رض قال: (ما كان لنا طعام على عهد رسول الله ﷺ إلا الأسودان التمر والماء)⁽⁴⁾، ووجهه أن أبي هريرة أطلق الطعام على التمر والماء، فكان لفظ الطعام عاماً لا خاصاً بالحبوب ودقائقها. واستدل أصحاب الرأي الثالث بالحديث، وهو قول عمر بعد رواية حديث مسلم (الطعام بالطعام مثلاً)؛ وكان طعامنا يومئذ الشعير، وهو كون هذا القول من عمر بن عبد الله الصحابي هو تفسير للحديث⁽⁵⁾.

مناقشة الأدلة:

إن أدلة الشافعية على أن المراد بالطعام في الحديث كل مطعم أدلة قوية ولا شك، وتفسير الحنفية بمجرد لا يكفي لما ذهبوا إليه، ولكن يمكن مناقشة الشافعية بما يلي:

لقد روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رض يقول: (كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط⁽⁶⁾ أو صاعاً من زبيب)⁽⁷⁾. فظاهر أن هذا الحديث يعطي للطعام معنى خاصاً، فلا يعم الشعير والتمر والأقط والزبيب، لأن عطفها عليه يقتضي المغايرة بينها وبين الطعام⁽⁸⁾؛ وعليه فإن لفظ الطعام إذا أطلق بشكل عام يتراوح بين كونه مستغرقاً كل مطعم، وكونه خاصاً بصنف معين من المطعومات، فلا مفر إذن من البحث عن قرينة تعين المعنى المراد بالطعام في حديث (الطعام بالطعام مثلاً بمثل).

وابي أرجح أن المراد بالطعام في هذا الحديث هو طعام بعينه، وذلك من وجوه ثلاثة:

1. أولاًها أن الطعام في عرف أهل الحجاز يطلق على البر خاصة، وهذا نص صاحب اللسان: "وأهل الحجاز إذا أطلقوا لفظ الطعام عنوا به البر خاصة"⁽⁹⁾.

1 انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعتنوي والأسانيد، مؤسسة القرطبة، حققه مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكري، 19/178؛ الشوكانى، محمد بن علي بن محمد، السبيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، 507؛ والشوكانى هو صاحب نيل الأوطار، وفتح القدير في التفسير، وإرشاد الغول في الأصول، (1173هـ - 1250هـ)، الأعلام للزرکلى، 298/6.

2 انظر: المبسوط للسرخسي، 12/204.

3 انظر: المجموع شرح المهدب، 9/394.

4 انظر: الحاوي للماوردي، 5/82، والحديث رواه أحمد في المسند، 15/148، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

5 انظر: نيل الأوطار للشوكانى، 6/542.

6 الأقط والأقط والأقط هو ما يسمى اليوم (لين جميد)، انظر لسان العرب، 7/257، انظر: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، المعجم الوسيط، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، 1/22.

7 صحيح البخاري، 2/548، صحيح مسلم، 3/69.

8 انظر: فتح الباري لابن حجر، 3/373؛ المنهاج شرح صحيح مسلم، 7/60.

9 لسان العرب لابن منظور، 12/363.

قلتُ: صحيح أن لفظ الطعام في اللغة والقرآن والسنة يرد على كل مطعم، وهذا يوافق أصل وضع اللغة لكلمة (الطعام) كما تبين، ولكن هناك مسألة يبغى التنبه لها، وهي مسألة العرف في الإطلاق، فكثير من الألفاظ التي تدل على معنى في أصل الوضع استعملت وغلب استعمالها في معنى آخر تجوزا على سيل التخصيص أو النقل، وهي مسألة معروفة عند أهل الأصول بالحقيقة العرفية في مقابل الحقيقة اللغوية⁽¹⁾، قال الإسنوي - رحمه الله -: "لا إشكال في أن العادة القولية تخصص العموم، نص عليه الغزالي وصاحب المعتمد⁽²⁾ والأمدي⁽³⁾ ومن تبعه، كما إذا كان من عادهم إطلاق الطعام على المقتات خاصة، ثم ورد النهي عن بيع الطعام بجنسه متضاداً، فإن النهي يكون خاصاً بالمقتات؛ لأن الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية"⁽⁴⁾.

بناء على ما تقدم فإن حمل لفظ الطعام في حديث (الطعام على طعام) على الخصوص أرجح من حمله على عموم المطعومات، ولو كان لفظ الطعام متراوحاً بين كل مطعم أو البر خاصة، لترجم أن المراد به البر، مراعاةً لعرف أهل الحجاز، والنبي ﷺ منهم، هذا هو الوجه الأول في الرد على الشافعية.

ثانيها إن حمل الطعام على عمومه مشكلٌ، لأنه يقتضي حرمة التفاضل في بيع الأطعمة وإن اختلف الجناس، فلا يجوز عندئذ بيع التمر بالملح إلا مثلاً بمثل، ولا بيع صبرة قمح بصبرة تمر لأن الحديث (لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام)، وذلك لا يقول به أحد⁽⁵⁾، لأنه معارض بحديث خاص يفيد جواز التفاضل في بيع مختلفي الجنس (إذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شتم)⁽⁶⁾، فعندئذ إما أن يقال: تعارض العام مع الخاص فيحمل العام عليه، فيصير معنى الحديث (الطعام بالطعام إذا اتحد الجنسان مثلاً بمثل)، أو يقال: يحمل لفظ الطعام على العرف الخاص، فيكون معنى الحديث (الخطة بالخطة أو الشعير بالشعير مثلاً بمثل) ولا يكون ثم إشكال أو تعارض بين عام وخاص، بل تكون الأحاديث في كل وفاق ووئام، من غير حاجة لإزالة تعارض بين الدليلين بحمل العام على الخاص، لأن الحمل يكون لضرورة إزالة التعارض، ولا ضرورة إذا أجرينا اللفظ على عرف قوم رسول الله ﷺ، هذا هو الوجه الثاني في الرد على الشافعية.

وما الوجه الثالث: فإن الحديدين اللذين نصا على الطعام حرماً بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل، ولو كان المراد بالطعام عموم الأطعمة لقيد النبي ﷺ أحدهما على الأقل بقيد الصنف الواحد: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل إذا كانا صنفاً واحداً)، أو (لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام إذا كانا صنفاً واحداً)، أما أن يترکهما النبي ﷺ هكذا من غير تقييد ويريد بهما كل أنواع الطعام فأظن أن ذلك بعيد، هذه وجوه مناقشة الشافعية.

1 الإحکام، 3/28؛ والأمدي هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد ابن سالم التغليبي الأمدي العلامة الأصولي الحنفي ثم الشافعی، له الإحکام في أصول الأحكام وأبکار الأفکار في الكلام، ومتنه السول في الأصول، (ت 631ھ)، أعلام النبلاء للذهبي، 22-364-365.

2 هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، الأصولي النظار، شيخ المعتزلة، له المعتمد في أصول الفقه، وله تصفح الأدلة، انظر: سير أعلام النبلاء، 17/587-588.

3 والأمدي هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد ابن سالم التغليبي الأمدي العلامة الأصولي الحنفي ثم الشافعی، له الإحکام في أصول الأحكام وأبکار الأفکار في الكلام، ومتنه السول في الأصول، (ت 631ھ)، أعلام النبلاء للذهبي، 22-364-365.

4 الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420ھ، 444، الإحکام للأمدي، 3/28؛ والإسنوي هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعی، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي لغوى، شيخ الشافعیة في زمانه، من تصانیفه شرح منهاج للبيضاوى في الأصول، وطبقات الفقهاء، کافی المحتاج في شرح منهاج النووى، (704ھ - 772م)، انظر: طبقات الشافعیة لابن قاضی شہید، 3/98-100؛ الأعلام للزرکلی، 3/344.

5 انظر: المجموع شرح المذهب، 10/81.

6 صحيح مسلم، 44/5.

ثم لماذا يعرض الفقهاء عن تفسير الصحابي للحديث ويذهبون للاجتهاد في تفسيره، قال الماوردي: "فاما تفسير الراوي للحدث الذي رواه؛ فإن كان من الصحابة الذين سمعوا لفظ الرسول ﷺ وشاهدوا مخرج كلامه كان الحديث محمولا على تفسيره"⁽¹⁾.

وبالنسبة لتخصيص الخفية حديث الطعام بالطعام بعرف أهل الحجاز قد تقدم الخوض فيه، وبين أنه أولى من حمل الحديث على العموم، ولكن لقد فسر الصحابي معمرا الطعام بأنه الشعير وتفسير الصحابي راوي الحديث مقدم على الاجتهاد في فهم الحديث ولا شك.

الرأي المختار:

إن الراجح لدى أن المراد بالطعام هو الشعير، ولبيان ذلك لا بد من الوقوف على نص الحديث كاملا، وإن نص حديث (الطعام بالطعام..) عند مسلم كالتالي: "عن عمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: بعه ثم اشتراه شعيرا، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرا أخبره بذلك فقال له عمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: (الطعام بالطعام مثلًا)، قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل له: فإنه ليس بمثله! قال: إني أخاف أن يضارع"⁽²⁾.

أ. فهذا الحديث يفسر الطعام بأن معناه هنا الشعير، وهو تفسير الصحابي راوي الحديث، ولا يقال: إن الصحابي يتحدث عن طعام نفسه لا عن المراد بلفظ الطعام، لا يقال ذلك؛ لأن الصحابي استعمل المضارعة: كنت أسمع رسول الله يقول: (الطعام بالطعام)، وهو يدل على تكرار السماع لأن الفعل المضارع يفيد الاستمرار⁽³⁾، وذلك يشعر أنه كان يتباهى على معنى مستقر مستمر للطعام، وليس عن طعام عنده صادف أن يكون شعيرا.

ب. فإذا عُرف ذلك عُرف أن قوله ﷺ: (يومئذ) يريد به عرف القوم الذي كان مستعملاً يومئذ للفظ الطعام، وهو يشعر بأن هذا العرف قد تغير عندما حدث بالحدث، وإلا كان قوله (كان يومئذ) من غير مناسبة ولافائدة.

لما سبق أرجح أن المراد بالطعام في حديث: (الطعام بالطعام مثلًا) الشعير ودقائقه لا الحنطة، وذلك بدليل كلام الصحابي راوي الحديث الذي يدل على أن الطعام في عرفهم - يوم كان يسمع الحديث من النبي ﷺ هو الشعير، وأشار لنغارة العرف لما قال: (يومئذ)، فصار لفظ الطعام يستعمل في غير الشعير، والظاهر أنه صار يطلق على الحنطة، كما يدل على ذلك الأثر عن أبي سعيد المار ... صاعا من طعام أو صاعا من شعير...، وكما مر من كلام أهل اللغة كالخطاطي وابن منظور، وجدير بالذكر أن عمر بن عبد الله هو صحابي جليل، أسلم باكراً في مكة قبل الهجرة إلى الحبشة، وعاش عمراً طويلاً كما يقول ابن حجر⁽⁴⁾، فلا غرابة إذن من تغير الأعراف اللغوية في حياته.

وعليه فإن الطعام يحمل في الحديث على الشعير فحسب، وتغير العرف منه إلى الحنطة لا يغير معنى الحديث؛ وبناء على ما سبق فلا زيادة في الحديث على الأصناف الستة - والله أعلم -.

1 الحاوي، 92/16.

2 صحيح مسلم، 47/5.

3 انظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، مختصر المعاني، دار الفكر، بيروت، 1411هـ، 89، والتفتازاني هو من أئمة العربية والبيان والمنطق، (712هـ - 793هـ)، صنف تهذيب المنطق، ومقاصد الطالبين، والتلويح إلى كشف غوامض التتفيق،

انظر: الأعلام للزرکلي، 7/219.

4 انظر: الإصابة لأبن حجر، 6/188.

الغصن الثاني: أحاديث نصت على الزبيب والسمن والزيت:

وعلى هامش الأطعمة ذكر بعض أصناف الأطعمة التي ورد فيها بعض الأحاديث؛ كالزبيب فقد روى الطبراني عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والزبيب بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى)، قال الطبراني تفرد به بشر⁽¹⁾، وهو بشر بن الحسين قال ابن الجوزي: يروي الياطيل وهو متوفى وضعيف، عامة حديثه ليس بمحفوظ⁽²⁾.

ومثله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (التمر بالتمر والخنطة بالخنطة والزبيب بالزبيب والملح مثلاً بمثل إلا ما اختلفت ألوانه)⁽³⁾.

وهذا الحديث رواته ثقات إلا أنها رواية شاذة، والشاذة هي رواية الشقة بخلاف من هو أوافق منه، قال ابن حجر: "إن خولف بأرجح منه لزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له: المحفوظ، ومقابله، وهو المرجوح، يقال له: الشاذ"⁽⁴⁾، فقد رواه مسلم والبيهقي والنسياني وغيرهم كلهم من طريق الفضيل بن غزوan عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (التمر بالتمر والخنطة بالخنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه)⁽⁵⁾، وقد خالفت رواية أبي عوانة رواية الجميع وأسقطت من الحديث الشعير المتفق على ذكره بين الأصناف الأربع، وأبدلته بالزبيب الذي لم يذكر إلا في الضعيف والموضع من الروايات، فهي إذن رواية شاذة ويجب ردتها ل الصحيح الروايات عند مسلم والنسياني وغيرهم، ويجب الانتباه إلى أمر: وهو أن رد هذه الرواية لا يعني بالضرورة أن الزبيب ليس صنفاً ربويًا، وإنما ردتها بدل على عدم ثبوت نص على الزبيب، ولكن الزبيب قد يجري فيه الربا قياساً على الأصناف المذكورة في الأحاديث الصحيحة، وهذا الأمر يرجع إلى موضوع تعليل الربا في الأصناف المنصوص عليها، وهذا الموضوع سيبحث ملياً في المطلب الثاني من هذا البحث.

وأما السمن والزيت:

فعن مالك بن أوس بن الحدبان أن النبي ﷺ قال: (التمر بالتمر والزبيب بالزبيب والبر بالبر والسمن بالسمن والزيت بالزيت والدینار بالدینار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما)، ذكره السبكي وقال: "وهو مرسل وإسناده في غاية الضعف فيه رجل وضعاع وآخر مجھول"⁽⁶⁾، وذكره ابن حزم وقال: "وهذا حديث موضوع مكذوب لا تحمل روایته إلا على بيان فضیحته"⁽⁷⁾.

1 الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، 2/383.

2 ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، الضعفاء والمتروكون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ، تحقيق عبد الله القاضي، 1421هـ، بتصرف؛ وابن الجوزي هو الإمام العلامة، الحافظ المفسر، شيخ الإسلام، الحنبلي، الوااعظ، صاحب التصانيف، له كتاب الضعفاء، وله صفة الصفة وتلبيس إيليس، (510هـ - 597هـ)، أعلام النبلاء للذهبي، 21/365-379.

3 مسند أبي عوانة، 3/383.

4 العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الآخر، مطبعة سفير، الرياض، 1422هـ، حقيقة عبد الله بن ضيف الله الرحيلـي، 84.

5 صحيح مسلم، 44/5؛ سنن النسائي الكبير، 25/4؛ سنن البيهقي الكبير، 5/282.

6 المجموع شرح المذهب، 10/67.

7 المحملي، 8/487.

الغصن الثالث: الربا في الحيوان:

لقد وردت أحاديث نصت على الربا في الحيوان:

فقد روى الترمذى وأبو داود عن سمرة أن النبي ﷺ: (نهى عن بيع الحيوان نسيئة)⁽¹⁾، وروى الترمذى وأحمد عن جابر عن النبي ﷺ قال: (الحيوان اثنان بواحد لا يصح نسيئاً، ولا بأس به يدا بيد)⁽²⁾.

وروى أحمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا)، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجبية⁽³⁾ بالإبل؟ قال: لا بأس إذا كان يدا بيد⁽⁴⁾.

أما الحديث الأول فنهي عن النسيئة في بيع الحيوان بالحيوان، وأما الثاني فيميز الفضل في بيع الحيوان بالحيوان، وينفي الصحة عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئاً، وهو يفيد ان تحريم النسيئة في بيع الحيوان بالحيوان، والحيوان هنا يفيد العموم فيشمل المأكول وغير المأكول، لأنه مفرد محلى بأجل الجنس⁽⁵⁾، وأما الحديث الثالث فمنطوقه يفيد جواز بيع الحيوان بالحيوان نقداً ومفهومه يفيد حرمة بيعه ببعضه النسيئة.

ووردت أحاديث نصت على منع بيع اللحم بالحيوان، فعن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ: (نهى عن بيع الحيوان باللحم)⁽⁶⁾، وعن سمرة: أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الشاة باللحم)⁽⁷⁾.

وفي هذين الحديثين نهي عن بيع الحيوان باللحم مطلقاً ولم يقيد النهي النسيئة كالحيوان بالحيوان، وظاهرهما يفيد حرمة بيع الحيوان نسيئة ونقداً، باللحم من جنسه ومن غير جنسه، مأكولاً وغير مأكولاً، وهنا مسألتان وهما بيع الحيوان بالحيوان، وبيع الحيوان باللحم، وقد وقع فيهما خلاف.

المسألة الأولى: بيع الحيوان بالحيوان:

اتفق العلماء على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد⁽⁸⁾، و verschillوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

إلى ثلاثة مذاهب:

الأول. ذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رباً محرم، استدلاً على ذلك بحديث النهي الذي مر⁽⁹⁾.

الثاني. وذهب المالكية إلى أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة بشرط أن تختلف فيه الأغراض والمنافع⁽¹⁰⁾.

الثالث. وذهب الشافعية وأحمد في المعتمد في المذهب إلى أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة⁽¹¹⁾.

1. الجامع الصحيح للترمذى، 3/538، سنن أبي داود، 3/256، وقال الترمذى: حسن صحيح، وصححه الألبانى فى التعليق.

2. سنن الترمذى، 3/539، وقال: حسن صحيح، ووافقه الألبانى، مسند أحمد، 23/318، وضعفه الأرناؤوط.

3. والنجبية هي القوية الخفيفة السريعة من التوفيق، انظر: لسان العرب، 1/748.

4. مسند أحمد، 10/125، وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

5. انظر: المناوى، محمد عبد الرحمن، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط٣، مكتبة الإمام الشافعى، الرياض، 1408هـ - 1988م، 911/2.

6. الموطأ لمالك، 2/655؛ الدارقطنى، علي بن عمر أبو الحسن، سنن الدارقطنى، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ - 1966م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، 3/71؛ ورواه البيهقي في السنن وصحح إسناده، 296/5.

7. المستدرك للحاكم، وقال الحكم: "هذا حديث صحيح الإسناد رواه عن آخرهم أنمه حفاظ ثقات ولم يخرجاه"، 41/2؛ ورواه البيهقي وقل: "هذا إسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جذب عده موصولاً ومن لم يثبته فهو مرسلاً جيداً"، 296/5.

8. انظر: المبسط للسرخسى، 12/214؛ الاستذكار لابن عبد البر، 6/415؛ المجموع شرح المذهب، 9/402؛ المغني لابن قدامة، 4/141؛ نيل الأوطار للشوكانى، 5/265.

9. انظر: المبسط للسرخسى، 12/215؛ فتح القدير لابن الهمام، 7/78؛ المغني لابن قدامة، 4/141؛ شرح الزركشى، 2/19.

10. انظر: الاستذكار لابن عبد البر، 6/419؛ الكلبى، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطى، القوانين الفقهية، 177.

11. انظر: المجموع شرح المذهب، 9/402؛ المغني لابن قدامة، 4/141؛ كشف القاتع للبهوتى، 3/264.

فالخفيه استدلوا بحديث النهي عن الحيوان بالحيوان في بداية هذا الفرع، ورُد على الخفيه بأن حديث النهي ضعيف، فقد رواه الحسن البصري عن سمرة، ولا يثبت سماع الحسن من سمرة عند جاهير الحفاظ⁽¹⁾.

وهذا لا يقوم للرّدّ فإن سباع الحسن البصري من سمرة بن جندب مسألة خلافية ولن يستفيدها اتفاقية، وقد رجح كثير من الحفاظ سباعهم⁽²⁾، فقد ثبت لفاؤهما، وقد صرّح بذلك الحسن نفسه في حديثين⁽³⁾، وقد سئل الحسن: من سبع حديث العقيقة؟ فقال: من سمرة بن جندب⁽⁴⁾، والحديث صحيح الترمذى⁽⁵⁾، واحتج البخاري برواية الحسن عن سمرة⁽⁶⁾، وبالجملة هو حديث صالح للاحتجاج كما يقول ابن حجر⁽⁷⁾.

وحديث الحاكم وأبي داود عن عبد الله بن عمرو رض: أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا، فنفت
الإبل، فأمرني رسول الله رض أن آخذ من قلائص⁽⁸⁾ الصدقة فكثت آخذ البعير بالبعيرين⁽⁹⁾، وفي رواية البيهقي
بسند صحيحه البيهقي وقواه ابن حجر⁽¹⁰⁾ عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله رض أمره أن يجهز جيشا - وليس
عندهم ظهر -، فأمره النبي رض أن يبتاع ظهرا إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين
وبأباغرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله رض⁽¹¹⁾، فالرسول رض أمر عبد الله بن عمرو أن يشتري إبل⁽¹²⁾ من
عنه إبل يابيل نسيئة، فكان يشتري البعير من صاحبه ببعيرين أو أكثر عند مجيء إبل الصدقة، فدل على جواز بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة، وظاهر الحديث معارض لظاهر حديث النبي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ولكن
التعارض هو تعارض بين عام وخاصة، والعام هو النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (حديث سمرة)، والخاص هو
إجازة النبي رض لعبد الله بن عمرو بشراء إبل يابيل نسيئة.

واستدل الشافعية والحنابلة بالأحاديث التي مرت، والتي ظاهرها يفيد جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ورجحوها على حديث النهي، وتأول بعضهم النهي عن بيع الحيوان بالحيوان بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانين، أي بيع دين بدين لأن ذلك فاسد باتفاق⁽¹³⁾.

الإمأة المختار:

إن الذي أميل إليه هو ثبوت أحاديث النهي وحديث الإباحة، وإعمال كل منها بالتأويل، وبيان ذلك فيما يليه، – والله المستعان –

أولاً. إن حديث سمرة نهي من النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وقد تبين أنه للتحريم لأن فيه نفي صحة البيع نسيئة في مقابلها، إجازة يدا يد، والحيوان مفرد محله يائ الجنس، فهو من صيغ العموم.

ثانياً. إن حديث عبد الله بن عمرو هو أمر من النبي ﷺ بشراء إبل يابل نسيئة، وهذا الحديث خاص في الإبل بخلاف حديث سعيدة الذي يعم الحميات.

1 انظر: فتح الباري لابن حجر، 5/57.

² انظر: سنن الترمذى، 3/590.

3 أعلام النباء للذهبي، 184/3

4 صحيح البخاري، 2083/5، بتصريف.

5 سنن الترمذى، 538/3؛ سنن ابى داود، 6/11

6 المجموع شرح المهدب، 196/11.
7 انتظار فتح البارى، لابن حبيب، 57/5.

الظرف: سعف الباري، ابن حجر، 5/5، 8، القلائص، جمع قلوص، وهي الفتة من

⁹ رواه الحاكم، وقال صحيح عليه شرط مسلم، ووافقه الذهبي، المستدرك ع

١٥٩/٢ **الناظر : الدائمة لابن حمود** **١٥٩/٢** **أبو داود.**

10 أضر: إدراية، ابن حجر، 159/2.
11 سنن البيهقي، الكبير، 287/5.

¹² انظر: الحاوی للماوردي، 5/4.

¹³ انظر: المجموع شرح المذهب، 9/03.

55

فالتعارض الظاهري إذن تعارض بين عام وخاص، والحديثان ثابتان كما تبين، ويمكن الجمع بين الحديثين بجمل العام على الخاص، فتخرج الإبل من حرمة النسية في الحيوانات، فيكون حديث الأمر خصص حديث النهي فيما وراء الإبل، ومعلوم أن حل العام على الخاص من أشهر ضروب الجمجمة بين الأدلة؛ وقد ثبت أن بعض الصحابة كان يبيع البعير بالأبعة نسيئة، فقد ذكرها البخاري تعليقاً وصحح هذه الأخبار النووي⁽¹⁾، ولما لم أجده عن النبي ولا عن الصحابة إباحة النسية في مبادلة الحيوانات إلا في الإبل فأقتصر عليه لورود النص، ولو وجدت روایات صحيحة عن الصحابة في مبادلة غير الإبل نسيئة، فلعل المسألة أخذت منحى آخر، والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: بيع الحيوان باللحم:

ووردت أحاديث نصت على منع بيع اللحم بالحيوان، فعن سيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ: (نهى عن بيع الحيوان باللحم)⁽²⁾، والنصل عام في جميع الحيوانات وفي جميع اللحوم، سواء كان اللحم من جنس الحيوان أو من غير جنسه سواء كان مما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه، كذا ظاهر الحديث⁽³⁾؛ وعن سمرة: أن النبي ﷺ: (نهى عن بيع الشاة باللحم)⁽⁴⁾، وقد بيّنت أن الحسن عن سمرة موصول عند بحث حديث (الحيوان بالحيوان)، وعليه فالحديثان حجة، ودلائله منع بيع الشاة خصوصاً باللحم عموماً.

وقد عملت المذاهب الأربعية بهذين الحديثين، ولكنهم اختلفوا في فقه الحديثين:

فأما الحنفية⁽⁵⁾ فقد قيدوا أحاديث النهي بالنسية، فأجازوا بيع الحيوان باللحم يدا بيد، سواء كان اللحم من جنس الحيوان أو من غير جنسه⁽⁶⁾؛ وأما المالكية وبعض الحنابلة فقد قيدوا أحاديث النهي بالتحاد الجنس، فحرموا بيع الحيوان باللحم من جنسه، وأما بيع الحيوان باللحم من غير جنسه فهو جائز⁽⁷⁾، وأما الشافعية وأحمد وبعض الحنابلة فقد أجرروا الأحاديث على عمومها وظاهرها فحرموا مبادلة اللحم بالحيوان على كل حال، سواء كان البيع نقداً أو نسيئة، سواء كان اللحم من جنس الحيوان أم لا، وسواء كان الحيوان مما يؤكل أم لا⁽⁸⁾.

الرأي المختار:

والمحترر - والله المستعان - هو رأي الشافعية وأحمد بن حنبل، وهو حرمة بيع الحيوان باللحم مطلقاً من غير تقييد بحال أو تخصيص ب النوع، فإن الأحاديث عامة ومطلقة عن أي قيد، ولم يثبت دليل على تخصيصها أو تقييدها، وهي نص في المسألة ولا اجتهاد في مورد النص، ولكنني لا أرى ذلك من قبل الربا، وإنما هو أقرب إلى أبواب الغرر - والله أعلم -.

1 انظر: المجموع شرح المذهب، 400/9.

2 الموطأ لمالك، 655/2؛ ورواه البيهقي في السنن وصحح إسناده، 296/5؛ والأئمة الأربعية يحتجون بمرسل سعيد بن المسيب، انظر: البحر المحيط للزرκشي، 458/3-464.

3 انظر: البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، شرح السنة، 2، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، 1403هـ - 1983م، تحقيق: شعيب الأرنووط + محمد زهير الشاويش، 77/8.

4 المستدرك للحاكم، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات و لم يخرجاه" ، 41/2؛ وقال البيهقي: "هذا إسناد صحيح، ومن ثبّت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولاً ومن لم يثبته فهو مرسل جيد" ، انظر: سنن البيهقي الكبرى، 296/5.

5 وخالف محمد بن الحسن فقال لا يجوز بيع الحيوان باللحم من جنسه، "إلا إذا كان اللحم المفرز أكثر من اللحم الذي في الحيوان ليكون اللحم بمقابلة ما فيه والباقي من اللحم بمقابلة السقط" ، البحر الرائق لابن نجم، 144/6.

6 انظر: الميسوط للسرخسي، 323/12؛ والبحر الرائق لابن نجم، 144/6.

7 انظر: الاستذكار لابن عبد البر، 424/6-425؛ الشرح الكبير للدردير، 221/3؛ منح الجليل لمحمد عليش، 5/27؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى، 2/26؛ كشف النقاع للبهوتى، 255/3.

8 انظر: المجموع شرح المذهب، 11/199-210؛ مقى المحتاج للشربini، 29/2؛ المقى لابن قدامة، 4/155؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى، 2/25.

المطلب الثاني: علة الربا:

إن موضوع علة الربا من الموضع الشائكة والوعرة، والتي اختلفت فيها أنظار الأئمة اختلافاً كثيراً، والبحث فيها يطول، وسأقسم المطلب إلى فرعين:

- أوهما هي علة ربا الفضل.
- وثانيهما هي علة ربا التسيئة.

و قبل الخوض في ربا كل صنف على حدة، أوضح الخلاف الأصلي في المسألة وهو تعليل الربا ابتداء، فقد اختلف الفقهاء في تعليل الربا إلى رأيين:

الأول. مذهب التوفيق، أي عدم التعليل، وهو مذهب أهل الظاهر، وهو متفق مع أصلهم في نفي القياس⁽¹⁾؛ وحكي هذا المذهب عن طاووس بن كيسان اليماني وقتادة بن دعامة السدوسي ومسروق بن الأجدع وعامر الشعبي⁽²⁾ – قلت: وهؤلاء من أعلام التابعين، وذهب لهذا الرأي إمام الحرمين⁽³⁾ من الشافعية وابن عقيل من الحنابلة⁽⁴⁾، وكذلك ذهب لهذا الرأي الإمام الشوكاني⁽⁵⁾، والإمام الصناعي⁽⁶⁾ – رحمهم الله جميعاً.

الثاني. مذهب التعليل، وهؤلاء استبطوا علة مشتركة بين الأصناف المنصوص عليها، وقادوا على هذه الأصناف ما اتفقاً معها في العلة، وهؤلاء هم الجمهور وهم وإن كانوا متفقين على التعليل إلا أنهم مختلفون في العلة⁽⁷⁾، وقد بلغ خلافهم في علة الربا ثمانية مذاهب مشهورة جمعها الشيخ الماوردي – رحمه الله⁽⁸⁾، سأذكرها عند مناقشة المذاهب – إن شاء الله –؛ وأبدأ بعلة ربا الفضل والله المستعان.

الفرع الأول: علة ربا الفضل:

قسم المذاهب الأربع تعليلهم للربا قسمين فقد فصلوا في التعليل بين الندين والأصناف الأربع الأخرى، وأبدأ بتعليقهم للربا في الندين:

1. علة الربا في الندين الوزن مع الجنس⁽⁹⁾، وهو مذهب الحنفية، وأحمد في الرواية الراجحة المعتمدة في المذهب، وهم متفقون على أن العلة في الندين تتكون من وصفين الوزن والجنس⁽¹⁰⁾، ولكن بعض الحنابلة عدوا العلة هي الوزن، والجنس شرطها، خلافاً لجمهورهم الذي وافق الحنفية في تكيف الجنس⁽¹¹⁾. ولم يختلف الحنفية في تعليل الربا فيما أعلم، ولكن الحنابلة اختلفوا لاختلاف الروايات عن الإمام أحمد، ولكن الراجح المعتمد في المذهب هو ما ذكرت.

1 انظر: المطلي، 488/8؛ المنهاج شرح صحيح مسلم، 9/11.

2 انظر: الحاوي في فقه الشافعى، 81/5.

3 انظر: البرهان للجويني، 538/2 - 539.

4 انظر: المرداوى، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربى، بيروت، 1419هـ، 14/5، وابن عقيل هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، الإمام العالمة البحر، المقرئ الفقيه الأصولي الوازع المت تمام، شيخ الحنابلة، أحد الأئمة الأعلام، وشيخ الإسلام، ألف كتاب الفنون وكتاب الفصول وكتاب الجدل على طريقة الفقهاء، 431هـ- 513هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء، 19/443-447، الأعلام للزركلى، 313هـ/4.

5 انظر: السبيل الجرار للشوكتانى، 507، والشوكانى هو صاحب تيل الأوطار، والفتح القدير في التفسير، وإرشاد الغول في الأصول، (1173هـ - 1250هـ)، الأعلام للزركلى، 6/298.

6 انظر: الصناعي، محمد بن إسماعيل، سهل السلام شرح بلوغ المرام، مكتبة مصطفى البابى الحلبي، ط، 4، 1379هـ - 1960م، 38/3، والصناعي هو صاحب إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، وإجابة السائل شرح بغية الامل، (1099هـ - 1182هـ) الأعلام للزركلى، 38/6.

7 انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، 9/11.

8 انظر: الحاوي، 83/5.

9 انظر: الدر المختار، 430، بذائع الصنائع، 185/5، المغني لابن قدامة، 135/4، كشف النقاع، 3/251.

10 انظر: بذائع الصنائع، 183/5، المغني لابن قدامة، 135/4.

11 انظر: الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف من الخلاف، 13/5.

2. علة الربا في النقددين كونهما جنس الأثمان غالباً، وهو مذهب المالكية والشافعية، وهو روایة عن أحمد، وهذه عندهم علة قاصرة، وعليه فلا يتعذر هذا الحكم إلى غير النقددين من الموزنات⁽¹⁾، ومعلوم أن العلة القاصرة لا يبني عليها قياس.

وللعلم فقد اختلف المالكية فيما بينهم في علة الربا في النقددين هل هي غلبة الشمنية أم مطلق الشمنية، فعلى الأول تخرج الفلوس فلا يدخلها الربا ويدخلها على الثاني⁽²⁾؛ والذين احتزروا عن الفلوس إذا راجت أي صارت أثماناً، قالوا: إنما ليست أثماناً غالباً وإن كانت أثماناً في بعض البلدان، ولكن خلاف الشافعية بينهم في المسألة أضعف من خلاف المالكية، فجمahir الشافعية على أن الشمنية مقيدة بالغلبة⁽³⁾؛ والربا يجري عند المالكية والشافعية في النقددين في كل صورهما، سواء كانا تبراً أو مسكونين، أو مصوغين حلياً وآوين⁽⁴⁾؛ وكذلك فإن الراجح عند المالكية أن الجنس جزء علة⁽⁵⁾، وأما جمهور الشافعية فيرون أن الجنس شرط للعلة لا جزء منها⁽⁶⁾.
وهنا ملاحظة وهي أن تعليل الربا في النقددين بالشمنية الغالبة يحتم أن يجري الشافعية الربا في الفلوس إذا راجت كالنقود، لأنها تكون حينئذ غالبة، وبالرغم من ذلك فإن الشافعية ينصون في كتبهم على أن الفلوس لا يدخلها الربا وإن راجت رواج النقود إلا وجهاً ضعيفاً في المذهب، فهم قالوا: هي علة قاصرة على النقددين مختصة بهما، وأرادوها كذلك ولا يريدون أن يعودوا إلى الفلوس بحال من الأحوال⁽⁷⁾.
وتجدر الإشارة إلى أن بعض الشافعية ذهباً إلى عدم تعليل الربا في النقددين، كأبي بكر القفال⁽⁸⁾ فإنه اعتبر الحكم للاسم دون المعنى⁽⁹⁾، وكذلك أبو سعد المتولي⁽¹⁰⁾، وإمام الحرمين وقد مرّ عدم تعليله الربا كله، ويُعتبر ذلك وجهاً ضعيفاً في المذهب⁽¹¹⁾.

أما تعليل المذاهب لربا الفضل في الأصناف الأربع الباقية، فهو كالتالي:

1. العلة هي الكيل مع الجنس، وهو قول الحنفية، وقول أحمد بن حنبل في المشهور المعتمد في المذهب⁽¹²⁾، فيتعذر عندهم الربا من الأصناف الأربع إلى كل مكيل، ولكل موزون إذا بيع بجنسه.
2. العلة في الأربع الاقتنيات والادخار مع الجنس، وهو مذهب المالكية، فيتعذر عندهم الربا إلى كل ما يتخذ للقوت إذا بيع بجنسه⁽¹³⁾.
3. العلة في الأربعة كونها مطعومة، وهو مذهب الشافعية، واتحاد الجنس شرط عندهم للعلة؛ فيتعذر الربا من هذه الأصناف المنصوص عليها إلى كل مطعوم⁽¹⁾.

1 انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم؛ 9/11؛ بداية المجتهد، 130/2؛ حاشية العدوى، 2؛ المقني لابن قدامة، 4/135.

2 انظر: حاشية العدوى، 183/2.

3 انظر: الحاوي للماوردي، 93/5؛ أنسى المطالب، 22/2؛ المجموع شرح المذهب، 9/395؛ مقني المحتاج، 2/25.

4 انظر: حاشية العدوى، 182/2؛ المجموع شرح المذهب، 9/395.

5 انظر: الشرح الكبير للدردير، 51/3؛ الفروق للفراهي، 416/3.

6 انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ-1991م، 261/2.

7 انظر: الغزالى، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، 1417هـ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم + محمد محمد تامر، 3/150؛ الأشباه والنظائر للسيوطى، 184؛ نهاية السول للإسنوى، 219/2؛ المجموع شرح المذهب، 9/395.

8 هو أبو بكر محمد بن على بن إسماعيل القفال الكبير الشاشى، علم من أعلام المذهب الشافعى، إمام علامة، فقيه أصولى لغوى، ولد سنة 291هـ ومات سنة 395هـ، انظر: سير أعلام النبلاء، 283/16.

9 انظر: الحاوي في فقه الشافعى، 16/133.

10 انظر: المجموع شرح المذهب، 9/395.

11 انظر: المجموع شرح المذهب، 9/395.

12 انظر: بداع الصنائع، 5/183؛ المقني لابن قدامة، 4/135.

13 انظر: بداية المجتهد، 2/130؛ منح الجليل لعليش، 5/3.

ومن الجدير بالذكر قبل مناقشة المذاهب الأربع في علة الربا أن أذكُر مذاهب العلماء في علة الربا، وقد جمعها - كما ذكرت آنفاً - الشِّيخ الماوردي وهي كالتالي:

"أحدُها: مذهب محمد بن سيرين أن علة الربا الجنس فأجرى الربا في جميع الأجناس ومنع التفاضل فيه حتى التراب بالتراب.

والمذهب الثاني: وهو مذهب الحسن البصري أن علة الربا المنسفة في الجنس، فيجوز بيع ثوب قيمته دينار بشوين قيمتهما دينار، ومنع من بيع ثوب قيمته دينار بشوين قيمته دينار.

والثالث: وهو مذهب سعيد بن جبير أن علة الربا تقارب المنافع في الأجناس، فمنع من التفاضل في الخطة بالشِّعير لتقارب منافعهما، ومن التفاضل في الباقلاء بالحمص، لأن المنسفة فيهما متقاربة.

والرابع: وهو مذهب ربيعة⁽²⁾ أن علة الربا جنس يجب فيه الزكاة، فأثبتت الربا في كل جنس وجبت فيه الزكاة من المواشي والزروع ونفاه عمما لا تجُب فيه الزكاة..."⁽³⁾، وأما الأربعة الباقية فهي المذاهب الأربع التي ذكرتها آنفاً.

وقد ناقش الماوردي كل دليل منها فأجاد، فمن شاء فليراجعه في موضعه⁽⁴⁾، وجدير بالذكر أنك ستتجد في داخل المذهب الواحد من المذاهب الأربع خلافات في التعليل وفي تقيد العلل، وسيشار في الموضوع إلى بعضها، وللعلم ففي المذهب المالكي لوحده سبعة آراء⁽⁵⁾، وأبدأ - والله المستعان - برأي الحنفية والحنابلة وقد قالوا: بأن علة ربا الفضل في التقادين الوزن مع اتحاد الجنس، وفي الأربعة الكيل مع اتحاد الجنس.

الغصن الأول: أدلة الحنفية والحنابلة ومناقشتها:

فاستدل الحنفية والحنابلة بجموعة من الأحاديث والآثار⁽⁶⁾، أذكُر كل دليل وأناقشه على حدة:

حديث عبادة الذي مر وهو عمدة الحنفية في اعتبار الكيل والوزن علة، وهو عند البيهقي بلفظ: (الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشِّعير كيلا بكيل والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد أو استزداد فقد أربى)⁽⁷⁾، فقالوا لقد ذكر الأصناف الستة بصفة الكيل والوزن، فذلك دليل على أن العلة فيها الكيل والوزن⁽⁸⁾.

المناقشة:

هذا الحديث مع صحته إلا أنه لا يسعف الحنفية فيما قالوا لأمرین:

أو همَا. أن كل أحاديث الربا تشرط عند مبادلة الصنف الواحد التماثل، وقد مرت أحاديث الصحيحين وكلها تطلب التماثل، وبعضها اكتفى بذكر التماثل: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشِّعير بالشِّعير

1 انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، 9/11؛ المجموع للنووي، 396/9؛ مغني المحتاج، 22/2؛ المعني لابن قدامة، 4/135.

2 هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن، المشهور بربيعة الرأي، هو إمام مجتهد وهو من شيوخ الإمام مالك، وهو من الأعلام، انظر: سير أعلام النبلاء، 6/90.

3 الحاوي في فقه الشافعي، 5/83.

4 انظر: الحاوي في فقه الشافعي، 5/84.

5 انظر: منح الجليل لعليش، 5/4-3.

6 انظر هذه الأدلة: المبسوط للسرخسي، 12/198-199؛ بداع الصناع، 184/5؛ الزيلعي، عثمان بن علي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامية، القاهرة 1313هـ، 4/86.

7 سنن البيهقي الكبير، 5/291، واستناده جيد؛ انظر: ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، 1425هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، 6/470.

8 انظر: المبسوط للسرخسي، 12/203.

... مثلاً بمثل...)⁽¹⁾، وبعضها قيد التماضي بالوزن ك الحديث: (لا تباعوا الذهب ولا الورق إلا وزنا وزنا بمثلاً بمثل سواء سواء) ⁽²⁾، وحديث: (الخطة بالخطة والشمير بالشمير والتمر بالتمر والملح بالملح يداً بيد وزناً وزناً) ⁽³⁾، وبعضها بالكيل والوزن معاً ك الحديث: (الخطة بالخطة والشمير بالشمير والتمر بالتمر والملح بالملح كيل بالكيل وزناً وزناً ...) ⁽⁴⁾، وليس هناك في الأحاديث ما يدل على إرادة التعليل، وإنما فيه اشتراط التماضي في بيع العين بجنسها، فمرة ذكر الوزن مقوياً بالتماضي ومرة ذكر الكيل مقوياً بالتماضي، ومعلوم أن بذلك يعرف التماضي، ولا يعني ذلك بالضرورة إرادة التعليل بوصف الكيل والوزن.

ثانيهما. إن من الأحاديث التي مرت ما ذكر الوزن بازاء الأصناف الأربع: (الخطة بالخطة... يداً بيد وزناً وزناً ...) ⁽⁵⁾، ومنها ما قد ذكر الكيل والوزن بازاء الأصناف الأربع: (الخطة بالخطة والشمير بالشمير كيل بالكيل وزناً وزناً ...) ⁽⁶⁾، فهذا حديث صحيح قد قيد بيع الأصناف الأربع بالكيل والوزن معاً، فالعبرة في الأصناف الأربع إذن ليست بالوزن بعينه ولا بالكيل وإنما العبرة بالتماضي كيل أو وزناً، قال الشوكاني - رحمه الله -: "ولا يخفاك أن ذكره للكيل والوزن في الأحاديث ليبيان ما يحصل به التساوي في الأجناس المنصوص عليها، فكيف كان هذا الذكر سبباً لخلق سائر الأجناس المتفقة في الكيل والوزن بهذه الأجناس الثابتة في الأحاديث!، وأي تعدية حصلت بمثل ذكر ذلك!، وأي مناط استفيد منها مع العلم أن الغرض بذكرها هو تحقيق التساوي كما قال: (مثلاً بمثل سواء سواء)!!" ⁽⁷⁾، هذا بالنسبة لدليلهم الرئيسي.

وأما الحديث الثاني فهو ما رواه مالك بن أنس و محمد بن الحسن عن النبي أنه قال في آخره (وكذلك كل ما يقال أو يوزن) ⁽⁸⁾، وهو نص على المكيل والوزن.

المناقشة:

هذا الحديث لو ثبت لكان فيصلاً في المسألة، ولما اختلف الفقهاء في أصناف الربا، بل لما كان هناك داع للتعليق أصلاً، لأن نص على المكيل والوزن كما قال الكاساني، فأقول: هذا الحديث رواه الحاكم كما تبين والبيهقي ⁽⁹⁾، وقد تفرد بالحديث حيان بن عبيد الله العدوي ⁽¹⁰⁾، ومع أن الحاكم - رحمه الله - صحيح الحديث، إلا أن الذهبي تعقبه فقال: "حيان بن عبيد الله العدوي فيه ضعف وليس بالحججة" ⁽¹¹⁾؛ قلت: وحيان مختلف فيه، والأكثر على ضعفه لعلة الاختلاط ⁽¹²⁾، فسقط الاستدلال بالحديث.

1 تقدم تخرجه وهو عند مسلم.

2 صحيح مسلم، 42/5.

3 مسند أبي بعْلَى، 31/11، وقال حسْنُ سليم: إسناده صحيح.

4 مسند أحمد، 92/12، وقال الأرنؤوط في التعليق: صحيح على شرط الشيفين.

5 مسند أبي بعْلَى، 31/11.

6 مسند أحمد، 92/12، وقال الأرنؤوط في التعليق: صحيح على شرط الشيفين.

7 السبيل الجرار للشوكاني، 507.

8 المستدرك للحاكم، 49/2، وصححة الحاكم وخالقه الذهبي فضعفة.

9 السنن الكبرى للبيهقي، 286/5.

10 انظر: الجرجاني، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد، الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر، بيروت، 1409هـ، تحقيق يحيى مختار غزاوي، 425/2.

11 المستدرك للحاكم، 49/2، والذهبى هو محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الأئمة الشافعى المذهب، محدث عصره، صاحب سير أعلام النبلاء، وميزان الاعتذال في نقد الرجال، ومحض المستدرك للحاكم، (973هـ - 748هـ)، طبقات الشافعية للسبكي، 100/9 - 105.

12 انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتذال في نقد الرجال، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، تحقيق الشيخ على محمد مغوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، 400/2؛ العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، (ت 322هـ)، كتاب الضعفاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1418هـ - 1998م، حققه ووثقه الدكتور عبد المعطى أمين قلعيجي، 319/1.

وروى مثل هذا الحديث الدارقطني عن سعيد بن المسيب مرسلاً عن رسول الله ﷺ قال: (لَا رِبَا إِلَّا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن ويؤكل ويشرب)، وقال الدارقطني بعدهما رواه: "هذا مرسل، ووهم المبارك على مالك برفقه إلى النبي ﷺ وإنما هو من قول سعيد بن المسيب"⁽¹⁾، قلت: ناهيك عن ضعف المبارك نفسه⁽²⁾.
وعليه فهذا الحديث لا يحتاج به، ولم يرجمه الإمام مالك كما ذكره الكاساني⁽³⁾!، بل هو قول لسعيد بن المسيب كما تبين وكما في متن الموطأ، بل إن رواية الموطأ رد على علة الحنفية فالنص عن سعيد قال: (لَا رِبَا إِلَّا في ذهب أو في فضة أو ما يكال أو يوزن بما)⁽⁴⁾ يؤكل أو يشرب⁽⁵⁾، فاحذر لا يجعل المعنى في الكيل والوزن على إطلاقه كما ذكره الكاساني، بل قيد المكيل والموزون في المطعومات، فهو رد على الكاساني لا دليل له، وعلى كل فقد ثبت أنه قول لسعيد بن المسيب ولا حجة فيه، هذا من حيث السندا.

أما من حيث المعنى فإن قوله ﷺ: (كذلك ما يكال و يوزن أيضاً)، ليس تعليلاً للربا وإنما هو ظاهر - على فرض ثبوته - على دخول الربا في كل ما يكال يوزن، ولا فائدة عندئذ من بحث علة الربا فإنما هو لغو، لأن التعليل من جهتكم كان لأجل التعدية ولا حاجة لها مع النص، لأن النبي نص على أن الربا في المكيل والموزون، قال السرخيسي: "وعندنا التعليل للتعدية حكم النص إلى غير المخصوص، فالحكم في المخصوص ثابت بالنص لا بالعلة... فالاشتغال بالتعليق يكون لغوا عندنا"⁽⁶⁾؛ ألا ترى أن اشتغال السرخيسي بتعليق الأصناف الستة هو لغو إذا احتجوا بحديث (كذلك ما يكال و يوزن)!؟، إلا أن يقولوا: نحن علمنا النص على المكيل والموزون لنعرف المناسبة، ولم نعمل النص على الأصناف الستة، وهذا ما لم أجده في كتبهم ولو تلميحا.

الحديث الثالث عن عبادة وأنس أن النبي ﷺ قال: (ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به)⁽⁷⁾، وهذا نص على ما قالوا.

قال الزيلي: "وجه التمسك به أنه ﷺ رب الحكم على الجنس والقدر، وهذا نص على أنهما علة الحكم، لما عرف أن ترتيب الحكم على الاسم المشتق يبعى عن علية مأخذ الاشتلاف لذلك الحكم، فيكون تقديره: المكيل والموزون مثلاً بمثل بسبب الكيل أو الوزن مع الجنس"⁽⁸⁾.

المناقشة:

القول في هذا الحديث (ما وزن مثل بمثل...) هو القول في سابقه (كذلك ما يكال و يوزن): بأنه لو ثبت لكان فيصلاً في المسألة، ولما اختلف الفقهاء في أصناف الربا، ولكن هذا الحديث ضعيف⁽⁹⁾، لأن فيه الريبع بن صبيح البصري، وهو ضعيف لا يحتاج بحديته⁽¹⁰⁾، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإنه لو ثبت هذا الحديث عند الحنفية أكان يلزم أن يعلموا الربا؟ إن الاستدلال على علة الربا بهذين الحديثين فهو اللغو بعينه، فأقول - غفر الله للجميع -.

1 الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ 1966م، 14/3.

2 انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، 432/3.

3 انظر: بداع الصنائع للكاساني، 184/5.

4 كذلك في النسخة، ولعلها تصحيف والظاهر أن المراد مما يؤكل ويشرب.

5 الموطأ لمالك، 635/2.

6 المبسط للسرخيسي، 200/12.

7 سنن الدارقطني، 18/3، وضعفه ابن حجر العسقلاني، انظر: الدرية في تخريج أحاديث الهدایة، 147/2.

8 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 86/4.

9 انظر: المجموع شرح المذهب، 241/11، الدرية في تخريج أحاديث الهدایة، 147/2.

10 قال ابن الجوزي: "كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ولا يحدث عنه، وقال عفان: أحاديثه كلها مقتولة، وقال يحيى: ضعيف الحديث، وقال في روایة: ليس به بأس وكذلك قال أحمد بن حنبل، وقال أبو زرعة: صالح صدوق، وقال النسائي ويعيني: ضعيف، وقال الفلاس: ليس بالقوى، وقال ابن حبان: كان عابداً ولم يكن الحديث من صناعته فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر"، الضعفاء والمتروكون، 281/1.

ثم إن الشافعية قد استدلا على رأيهم في أن علة الربا الطُّعم بحديث:(الطعام بالطعم مثلاً بمثل)⁽¹⁾ الذي مر، ووجه استدلاهم هو وجہ استدلال الزبلي بالحديث المذكور أعلاه وسيأتي مفصلاً، فرد الكاساني على الشافعية استدلاهم فقال: "وقوله جعل الطعام علة دعوى مبنوٰة أيضاً، والاسم المشتق من معنى إنما يجعل علة للحكم المذكور عقيبة عندنا إذا كان له أثر كالزنا والسرقة ونحوهما، فلم قلتم بأن للطعم أثراً، وكونه متعلق البقاء لا يكون أثراً في الإطلاق أولى من الحظر؟! فإن الأصل فيه هو التوسيع دون التضييق على ما عرف -والله أعلم-

⁽²⁾.

ومعنى كلام الكاساني مبني على شرط التعليل من الاسم المشتق، والذي هو كون المعنى المشتق وصفاً مؤثراً في الحكم أي مناسباً له⁽³⁾، وقد قال الشافعية بأن هذا الوصف المناسب هو الطُّعم لأن هذا الوصف به قوام الإنسان، فيسأل الكاساني سؤالاً منطقياً وهو: لماذا تجعلون هذا الوصف مناسباً للحظر دون الإباحة، ما هو الأولى هاهنا؟

ومثل ذلك يقال للزبلي: كيف عرفت أن الكيل والوزن هو الوصف المؤثر والمناسب لحرم الربا؟! لماذا لا يكون هذا الوصف مناسباً لتحليل الفضل بدل أن يكون محظماً؟ وعليه فإن الأصل الذي قرره الكاساني عند الحنفية يبطل استدلال الزبلي.

ال الحديث الرابع: أن عامل خير أهدى إلى رسول الله ﷺ ثمراً جنبياً، فقال ﷺ: (أوكل ثمر خير هكذا؟)، فقال: لا، ولكنني دفعت صاعين من عجوة بصاع من هذا، فقال ﷺ: (أربيت، هلا بعت ثرك بسلعة ثم اشتريت بسلعتك ثراً؟)، ثم قال ﷺ: (وكذلك الميزان)⁽⁴⁾ يعني ما يوزن بالميزان، ووجهه أنه ذكر الوزن عقب ذكر الصاع (الكيل)، دلالة على أنها مناط التحرم.

المناقشة:

إن هذا الحديث حديث مشهور، وهو متفق عليه ولفظه عند البخاري عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنباري واستعمله على خير فقدم بتمرة جنيبة⁽⁵⁾، فقال له رسول الله ﷺ: (أوكل ثمر خير هكذا؟). قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع⁽⁶⁾، فقال رسول الله ﷺ: (لا تفعلوا، ولكن مثل بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بشمنه من هذا، وكذلك الميزان)⁽⁷⁾، وفي لفظ آخر للبخاري: "(لا تفعل، بع الجمع بالدرارهم ثم ابتع بالدرارهم جنبياً)، وقال في الميزان مثل ذلك"⁽⁸⁾.

ومتعلق الحنفية قوله (وكذلك الميزان)، فهل تصلح دليلاً على رأيهم أم لا؟

أ. معنى قوله: (وكذلك الميزان) أي لا يجوز التفاضل في الموزون إذا بيع بجنسه كذلك⁽⁹⁾، واعتبر الحنفية أن المضرر وهو الموزون يعم، وهي المسألة المعروفة عند الأصوليين بعموم المقتصى، ورد على الحنفية استدلاهم هذا بثلاثة أقوال:

1 صحيح مسلم، 47/5.

2 بداع الصنائع، 185/5.

3 الوصف المؤثر من أقسام المناسب عند أهل الأصول، والمؤثر من المناسبات عند الجماهير ما دل على اعتباره نص أو إجماع، وهو أقوى المناسب، انظر: الأحكام للأمدي، 311/3؛ البحر المحيط للزرتشي، 195/4، كشف الأسرار للبخاري، 512/3.

4 صحيح البخاري، 2675/6، صحيح مسلم، 47/5.

5 والجنبي هو من أفضل التمر، شرح صحيح مسلم لل النووي، 21/11.

6 والجمع هو التمر الرديء، شرح صحيح مسلم لل النووي، 21/11.

7 صحيح البخاري، 2675/6، صحيح مسلم، 47/5.

8 صحيح البخاري، 808/2.

9 انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، 21/11؛ ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، 380/10؛ سبل السلام للصناعي، 3/38.

1. قيل: إنما زيادة مدرجة من قول أبي سعيد⁽¹⁾.
2. وقيل: إنهم يدعون الإضمار في الحديث، ثم عمموا المضمير، ودعوا عموم المضمير أو عموم المقتضى لا تصح⁽²⁾.
3. وقيل: أنه يحمل الموزون على الذهب والفضة جماعاً بين الأدلة⁽³⁾.
فاما القول الأول فلا يقوم لدفع قول الخفية، لأن القول بالإدراج بدون إثبات غير معتبر.
- وأما مسألة عموم المقتصى فمسلسل قوي في الرد على الخفية، فإن عموم المقتصى ضعيف عند أكثر الأصوليين، والمشهور المعتمد من مذهب الخفية⁽⁴⁾، وبالتالي لا يصلح هذا الحديث دليلاً لهم.
- وأما الثالث فليس فيه رد، وإنما هو توجيه مبني على رأي المخالفين لرأي الخفية والمخابلة.
- ب. إن معنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح التمر إلا مثلاً بمثل، وبما أن الحادثة هي أن العامل اشتري صاع تمر بصاعين، والصاع كيل فأراد الله تعالى أن يبين أن المثلية كما قالت في الكيل، فإنما تقوم في الوزن، فلو فرض أن التمر صار يباع بالوزن لا بالكيل – وهو كذلك في أيامنا هذه، وقد كان التمر قد يباع بالوزن في العراق كما قال الماوردي⁽⁵⁾ – فإنه يحرم التفاضل عندئذ في الميزان؛ وقد تقدم ذكر أحاديث أبي يعلى وأحمد الصحيدة التي فرضت بيع الأصناف الأربع لوحدها بالوزن لا بالكيل في مرة، وفرضت بيع الأصناف الأربع بالكيل والوزن معاً في مرة أخرى، فالاعتبار إذن في بيع الصنف بجنسه ليس للوزن بعينه، ولا للكيل بعينه، وإنما العبرة بالتماثل الذي هو شرط تبادل التجانسين كما ذكرت آنفاً.
- ت. إن الحديث المستدل به مجمل في قوله: (وكذلك الميزان)، والمجمل بحاجة لبيان، ومن غير المعقول أن يكون المجمل في نفسه مفسراً ومبيناً لغيره، بل الحق أن يقال: إن أحاديث الربا التي فصلت الأصناف الربوية، وبينت كيف يباع بعضها بعض هي التي تبين هذا الحديث المجمل لا العكس.
- وعليه ليس في حديث (وكذلك الميزان) أي دليل على تعلييل ولا حتى إرادة التعلييل، فالحديث مجمل وبحاجة لبيان، وجاءت أحاديث الأصناف الستة الربوية مبيحة له، وبعد قرن الحديث بأحاديث باب الربا يقال كما قال السبكي – رحمه الله -: "وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربوياً"⁽⁶⁾.
1. والحديث الخامس رواه أحمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإن أحاف عليك الرماء، والرماء هو الربا)، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والتحيبة بالإبل؟ قال: (لا بأس إذا كان يداً بيد)⁽⁷⁾، فقالوا: إن النبي لم يرد عين الصاع وإنما أراد ما يدخل تحت الصاع كما يقال: خذ هذا الصاع أي ما فيه⁽⁸⁾.
- المناقشة:
- أ. هذا الحديث ضعيف كما ذكرت سابقاً في الأصناف الربوية – بيع الحيوان بالحيوان.

1 السنن الكبرى للبيهقي، 286/5.

2 عموم المقتصى أو المضمير مسألة أصولية معروفة، وهي خلافية.

3 انظر: المجموع للنووى، 394/9.

4 انظر: فتح القدير لأبن الهمام، 134/5؛ الحاوي للماوردي، 230/7؛ المجموع للنووى، 9/394؛ إرشاد الفحول للشوكاني، 1/327؛ قال الزركشي: "والثاني أنه لا عموم له في كل ما يصح التقدير به واختارة الشيخ أبو إسحاق والغزالى وابن السمعانى والإمام فخر الدين والأدمى وابن الحاجب وغيرهم وقال الشيخ فى شرح الإمام أنه المختار عند الأصوليين لأن الضرورة هي المقتصى للإضمار وهي المندفعه بإضمار واحد وتكتير الإضمار تكتير لمخالفة الدليل"، البحر المحيط، 2/312.

5 الحاوي، 87/5.

6 شرح صحيح مسلم للنووى، 22/6.

7 مسند أحمد، 10/125، وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

8 انظر: المبسوط للسرخسي، 12/198.

ب. وعلى فرض صحة الحديث، فإنه أضعف دلالة على العلة من سابقيه، فهم يقولون: وجهه أن النبي ﷺ لم يُرِد عين الصاع وإنما أراد ما يدخل تحت الصاع، كما يقال: خذ هذا الصاع أي ما فيه، فهم بهذا الاستدلال يقولون بأن في الحديث إضماراً، ثم هم عمموا المضر على خلاف مذهبهم في أن المضر (المقتضى) لا يعم.

ت. إن قوله: (ولا الصاع بالصاع) - إن صح - مجمل بجاجة لبيان، ويفكك إجماله سؤال الرجل للنبي ﷺ، عن بيع الفرس بالأفراس والنجية بالإبل، والمنطق السليم يقول: هذا الحديث مجمل فجاء حديث أبي سعيد وغيره من الصحابة المفصلة للأصناف الربوية، وبينت هذا الجمل، وليس العكس.

ث. قالوا إن النبي قال: (لا بأس ببيع النجية بالإبل والفرس بالأفراس بـا بـيد)، والحيوان معدود فلم يجر فيه ربا الفضل، فكانت العلة الكيل والوزن⁽¹⁾.

وهذا الوجه غاية في الضعف، وهل انتفاء الربا في المعدود يكفي للقول بأن العلة الكيل والوزن؟

2. واستدل البعض بأثر عن عمر بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: (العبد خير من العبدين والثوب خير من الثوبين، فما كان يدا بيد فلا بأس به، إنما الربا في النساء، إلا ما كيل أو وزن)⁽²⁾.

وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة عن عمر بن ياسر رضي الله عنه، وهو وإن كان صحيحاً فلا حجة فيه لأنه رأى لصحابي، ورأى الصحافي يجوز تقليده فيه، ولكنه ليس دليلاً يستند عليه، ولا يقال إنه إجماع، لأنه قد عُلم خلاف الصحابة في البداية في إثبات أصل ربا الفضل مع شهرة أحاديث ربا الفضل، أتراهم سيتفقون على علة الربا في الفضل ولم يرد في التعليل نص مطلقاً! وعليه فلا حجة في قول سيدنا عمر بن ياسر رضي الله عنه.

وبناء على ما تقدم فإن تعليل ربا الفضل بالكيل والوزن رأي لا يصح، ولم أحد دليلاً قوياً يثبتته، وأحب أن أضيف وجهين آخرين في الرد على هذا الرأي بالجملة، وهذان الوجهان يتعلقان بشرط العلة ذكرهما الإمام الماوردي - رحمه الله -:

أولهما: "الكيل قد يختلف في المكيالات على اختلاف البلدان وتقلب الأزمان، فالشمر يكال بالحجاز ويوزن بالبصرة وال伊拉克، والبر يكال تارة في زمان ويوزن أخرى، والفواكه قد تعدد في زمان وتوزن في زمان، فلم يجز أن يكون الكيل علة، لأنها تقتضي أن يكون الجنس الواحد فيه الربا في بعض البلدان ولا ربا فيه في بعضها، وفي بعض الأزمان ولا ربا في غيرها، وعلة الحكم يجب أن تكون لازمة في البلدان وسائر الأزمان"⁽³⁾.

وقال - رحمه الله -: "... أن من جعل الكيل علة أخرى من المخصوص عليه ما لا يمكن كيله لقلته، فجائز بيع تمرة بتمرتين وكف طعام بكفين، وكل علة أوجبت النقصان من حكم النص لم يجز استعمالها فيما عداه، لأمرتين:

أحدهما: أن المعنى معقول الاسم، فلم يجز أن يكون ما عقل عن الاسم رافعاً لوجوب الاسم⁽⁴⁾.

والثاني: أن استعمالها فيما عدا المذكور يوجب زيادة حكم، ومحال أن تكون علة واحدة توجب نقصان الحكم من المذكور والزيادة عليه لتضاد الموجبين، لأن أحداً ما إسقاط حكم ونفيه، والآخر إيجاب حكم وإثباته"⁽¹⁾.

1 انظر: المبسوط للسرخسي، 214/12.

2 انظر: المغني لابن قحافة، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 1425هـ 2004م، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيداني، 7/218؛ صحة الآلبي في إرواء الغليل، انظر: الآلبي، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ / 1945م.

3 الحاوي، 87/5.

4 وهذا الشرط للعلة المستتبطة - وهو ألا تعود على الحكم بالإبطال - متفق عليه عند أهل الأصول، انظر: الإحکام للأمدي، 3/267؛ نهاية السول للإنسني، 225/2.

وما أجمله وأعمقه من رد!! وبذلك تحصلت الكفاية في الرد على هذا المذهب - والحمد لله رب العالمين- ؛ وأنقل إلى مناقشة رأي المالكية وتعليقهم لرب الفضل - والله المستعان-.

الغصن الثاني: أدلة المالكية والشافعية ومناقشته:

قال المالكية إن علة ربا الفضل في النقددين الشمنية الغالبة⁽²⁾، وفي الأربعة الادخار للقوت مع اتحاد الجنس.

أما تعليقهم للربا في النقددين فمناقشتهم مناقشة للشافعية أيضاً، فأقول - والله المستعان-:

أما دليلهم في تعليق الربا في الذهب والفضة فهو المعقول:

قال القرافي: "والنقدان لما عظم خطرهما بكونهما مناط الأعراض ورؤوس الأموال وقيم المخلفات ونظام العالم، شدد الشرع فيهما بحيث لا يباع واحد بأكثر منه ولا بنسبيّة، بخلاف العروض"⁽³⁾.

وقال الشيرازي: "فأما الذهب والفضة فإنه يحرم فيهما الربا لعلة واحدة، وهو أنهما من جنس الأثمان، فيحرم الربا فيهما ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات، والدليل عليه أنه لا يجوز أن يكون تحريم الربا لمعنى يتعداها إلى غيرها من الأموال، لأن لو كان لمعنى يتعداها إلى غيرها لم يجز إسلامهما فيما سواهما من الأموال، لأن كل شيئاً جمعهما علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، كالذهب والفضة والخطنة والشعير، فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرها من الأموال، دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداها وهو أنه من جنس الأثمان"⁽⁴⁾.

وشرح دليлем أفهم قالوا:

أولاً. إن الشارع الحكيم قد أجاز السَّلَم⁽⁵⁾ - وهو نسيئة - في مبادلة النقددين بباقي الأصناف المكيلة والموزونة ومنها الأصناف الأربع، فلو أسلف أحد ذهباً في تمر موصوف إلى أجل جاز، وعليه يكون الشارع قد قصر علة الربا في النقددين عليهما لإباحة إسلامهما في كل السلع ومنها الأصناف الأربع، ولو تساووا في العلة حرمت مبادلة النقددين بباقي الأصناف نسيئة، أي لحرم السلم وليس كذلك.

ثانياً. وعليه فإن العلة في النقددين علة لا تتعداها.

ثالثاً. فلما بحثوا عن وصف مناسب للتعليق مع كونه قاصراً عليهم لم يجدوا غير وصف الشمنية لعظم خطره وأثره.

ولم يذكروا دليلاً لتنقييد الشمنية بالغالبية، وإنما ذكروا أنهم قيدوا ليحترزوا عن الفلس، ولا أدرى لما احترزوا عنها!

ولئن كانوا قد تكلفو التعليل وتوصلا إلى المعنى بطريقتهم، مما يحمل على الاحتراز عن الفلس النافقة وهي تشارك النقددين في المعنى؟!

المناقشة:

أ. رد على أصحاب هذا الرأي بعدة أقوال:

1 الحاوي للماوردي، 88/5.

2 انظر: حاشية العدوى، 183/2.

3 القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، النَّخِيرَة، دار الغرب، بيروت، 1994م، تحقيق محمد حجي، 298/5.

4 المجموع للنبووي، 392/9؛ والشيرازي هو إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، له المذهب في الفقه والشرع والتبصرة في أصول الفقه، (ت 476هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى، 215/4، 229.

5 والسلم هو عقد على موصوف في الذمة بدل يعطي عاجلاً، أي هو بيع شيء موصوف بالكيل أو الوزن أو ما شابه مما يثبت في الذمة من الأموال، بحيث يكون قبض الموصوف في الذمة مؤجلاً وقبض العوض معجل، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، 3/4.

أولاً. لقد عطف الشارع الأصناف الأربع على الندين، وعليه ينبغي أن تكون العلة في الكل واحدة، ولا يستقيم عطف شيء على شيء بدون مساواة كما في العلة⁽¹⁾.

ثانياً. وقيل: أن التعليل بالشمنية تعليل بعلة قاصرة وهذا غير جائز لعدم الفائدة.

ثالثاً. قلتم: أن العلة لا تتعذر للفلوس، في حين أن الفلوس تشتراك مع الندين في العلة.

رابعاً. قلتم: أن العلة في الندين هي الشمنية فلماذا أجريتم الربا في الأولي في حين لا تتحقق فيه علتك؟!⁽²⁾.

أما الرد الأول فلا يقوم لدفع هذا الرأي، فهو مبني على القول بدلالة الاقتران، أي تساوي المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، وهي دلالة ضعيفة عند جماهير الأصوليين⁽³⁾، ومن جهة أخرى فقد اتفق المعللون للربا على أن العلة في الندين غير العلة في الأصناف الأربع⁽⁴⁾، أليس الخنفية فرقوا بين علة الندين وعلة الأصناف الأربع؟! وعليه فهذا الرد ضعيف.

والرد الثاني كذلك لا يقوم للدفع، فهو مبني على مسألة التعليل بالعلة القاصرة، وهي مسألة أصولية مختلف فيها، وليس هنا محل بحثها، والشافعي ومالك وجمهور الحفظين يقولون بجواز التعليل بها⁽⁵⁾؛ والردا الثالث والرابع مبنيان على شرط العلة المعروف وهو كونها مطردة ومنعكسة، فلم يدر أصحاب هذا الرأي الحكم مع علته هاهنا؟ وللعلم فإن هذا الشرط مختلف عليه في المذهب الشافعي، ولكن الماوردي رجحه⁽⁶⁾.

أما الثالث فداركه جمهور المالكية والشافعية وخرجوا من هذا الإشكال بقولهم بأن العلة في الندين لا مطلق الشمنية ولكن كونهما جنس الأثمان غالباً، وغلبة الشمنية لا تتوفر في الفلوس في زمانهم كما مر.

وأما الرابع فقالوا: بأن العلة في الندين كونهما جنس الأثمان، والأواني من جنس الأثمان (الذهب والفضة)⁽⁷⁾.

بـ. لقد أعمل المالكية والشافعية عقلهم في استنباط علة الذهب والفضة، قال الماوردي: "وأما الاستنباط فهو ما ورد النص بإطلاق حكمه من غير إشارة إلى علته، وكل العلماء إلى اجتهدتهم في استنباط علته كالستة⁽⁸⁾ الأشياء التي نص رسول الله ﷺ على ثبوت الربا فيها، فاجتهد الفقهاء في استنباط معناها"⁽⁹⁾.

1 انظر: المبسوط للسرخسي، 12/209-210.

2 انظر: الإنفاق للمرداوي، 5/14.

3 انظر: البحر العجيب للزرκاشي، 4/397.

4 انظر: المقني لابن قدامة، 4/135.

5 انظر: الجوبيني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ. تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، 3/284.

6 انظر: الحاوي للماوردي، 5/95.

7 انظر: الحاوي للماوردي، 5/93.

8 كذا جاء في الكتاب (الستة) معرفة بالتعريف، وهو يعد لغة غير فصيحة، فقالوا لا يجوز تعريف المضاف بالتعريف، انظر: البغدادي، عبد القادر بن عمر، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، حفقة: محمد نبيل طربفي وإميل بديع اليعقوب، 1/214.

9 الحاوي للماوردي، 5/95.

فأقول:

أولاً. لقد علل المالكية والشافعية الربا في الذهب والفضة بكونهما جنس الأثمان، أو قل: جوهر الأثمان، ومعلوم بأن وصف الشمنية وصف ملازم للنقددين، لكن تقييد هذا الوصف بالغلبة لا دليل عليه لا بالعقل ولا بالشرع، بل هم لم يحاولوا حتى التدليل عليه.

ثانياً. ثم إن الذين قيدوا الشمنية بالغلبة إنما قيدوها لإخراج الفلوس على مذهبهم، ومن لا يخرج الفلوس لا يقييد العلة، وهذا أمر لا يصح، لا يصح تقييد العلة لإخراج ما يعتقد خروجه من الحكم، بل على العكس تماماً فالعلم بخروج الفلوس من حكم الربا أو دخوله هوتبع لمعونة العلة لا العكس!

ثالثاً. إن تقييد الشمنية بالغلبة لا فائدة فيه، فالشافعية والمالكية في المعتمد – كما مر – لم يقيسوا الفلوس على النقود حتى ولو راجت رواج النقود⁽¹⁾، أي حتى لو تحقق فيها الشمنية غالباً، فكان الأولى أن يقولوا: الذهب والفضة فيهما الربا ثبوت النص ولم يرد نص في غيرهما، أو يقولوا العلة هي الشمنية، ويقيسوا عليهما كل ما تتحقق فيه العلة في أي مكان وزمان، فتحتتحقق لهم فائدة أخرى وهي إغلاق باب الجدال مع الخفية في صحة التعليل بالعلة القاصرة هاهنا.

الغصن الثالث: تعليل المالكية للأصناف الأربع بالقوت والادخار، ومناقشة أدلةهم:

استدل المالكية على مذهبهم بالمعقول فقالوا:

أولاً. لو كان المقصود الطعم وحده علة لا كفى بالتبه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأصناف الأربع، فلما ذكر منها عدداً علم أنه قصد بكل واحد منها التبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتىات والادخار، أما البر والشعير فهو بما على أصناف الحبوب المدخنة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلوات المدخنة كالسكر والعسل والربيب، ونبه بالملح على جميع التوابيل المدخنة لصلاح الطعام.

ثانياً. لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضاً، وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعيش وهي الأقوات⁽²⁾.

مناقشة الأدلة:

1. إن الملح ليس بقوت وفيه الربا، والرطب فيه الربا نصاً وليس بمدخل⁽³⁾.

2. إن المالكية قرروا أن الطعم ليس علة واستدلوا على ذلك بما رأوه، واكتفوا بذلك للتدليل

على علتهم، فهل هذا يكفي؟

إن ما قاله المالكية ليس دليلاً، فأي دليل على أن العلة القوت والادخار بعد نفي علة الطعم؟ ثم أي دليل على أن الشارع نبه بالبر على أصناف الحبوب المدخنة وبالتمر على أنواع الحلوات المدخنة... إن كلامهم لا يعدوا احتمالات رأوها ولا تصلح الاحتمالات للاستدلال.

3. إن ما قاله المالكية في توجيه الحديث قال مثله الشافعية استدلالاً على علة الربا عندهم، فقال الماوردي: "أن النبي ﷺ نص على البر وهو أعلى المطعومات، وعلى الملح وهو أدنى المطعومات، فكان ذلك منه

1 انظر: المجموع للنووي، 395/9.

2 انظر: بداية المجتهد، 131/2.

3 انظر: الحاوي للماوردي، 85/5.

تبينها على أن ما بينهما لاحق بأحد هما⁽¹⁾، فانظر كيف تعدد المعمول من معنى نص واحد عند كل مذهب، ولذلك فإن دليل المعمول من هذا الحديث هو مجرد احتمال يحتاج هو لإثبات.

فالمالكية نظروا للأصناف الأربعه من زاوية القوت فعللواها بما عللوها، والشافعية نظروا للأصناف الأربعه من زاوية الطعم فعللواها بما عللوها ولا يخفى أن ذلك دور، ولو جئت للمعمول لا تستطيع تحطيم أحد هما لأن الأوصاف التي ذكرها الطرفان كلها أوصاف صحيحة، ولكن أين الدليل على تعلق حرمة الربا بهذه الأوصاف؟ فبالنسبة للوجه الأول للمعمول لا يثبت ولا يصلح دليلاً على مذهب المالكية.

أما الوجه الثاني:

وهو قولهم إن معمول الربا حفظ أموال الناس من الغبن، فكان ذلك واجباً في أصول المعيش والأقوات.

فإن ذلك دور، من وجهين وتناقض من وجه:

الأول. أفهم بنوا عليهم على معمول معنى الربا، وإن حكم الربا نص في هذه الأصناف، ولكن كان هناك معمول للربا فإنما هو من هذه الأصناف – والتي هي أقوات –، أي أن الأصناف الأربعه هي الأصل في حكم الربا وغيرها فرع لها ومقيس عليها، وإنما يُعرف حكم غير تلك الأصناف بها، فمعنى صار يعرف حكم هذه الأصناف وغيرها كان ذلك دوراً!!

الثاني. بما أن معمول الربا حفظ أموال الناس من الغبن، فلماذا قاسوا أصول المعيش على الأموال وأصول المعيش إنما هي أموال؟ وما ورد في الأموال ينسحب عن أصول المعيش بدلالة التضمن، ولست بحاجة لعلة وقياس.

وأما التناقض: فإذا كان معمول الربا حفظ أموال الناس، فلماذا قصرروا الربا على المقتات المدخر، وأجازوا الفضل فيما سوى ذلك، وهل يجوز أن يقاس فرع على أصل ثم نبطل الحكم في الأصل وننصره على فرعه؟؟؟

وعليه لا حجة فيما قالوا على رأيهم – والله أعلم –.

الغصن الرابع: تعلييل الشافعية للأصناف الأربعه بالطعم ومناقشتها:

استدل الشافعية بمجموعة من الأحاديث، أذكرها وأناقش كلاً على حدة:

1. حديث عمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنت أسمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: (الطعم بالطعم مثلًا)، وقد مر قولهم أن الطعام اسم مشتق، فلما علق به الحكم دل على أن ذلك المعنى هو العلة⁽³⁾.

المناقشة:

أ. رد على الشافعية استدلالهم بنفس الحديث، وحديث عمر قد مر مناقشته في مبحث أصناف الربا وفيه: "...(الطعم بالطعم مثلًا)، قال وكان طعامنا يومئذ الشعير..."⁽⁴⁾.

فإن الحديث يصرح بالمراد بالطعم وهو الشعير، ولا خلاف أن الشعير صنف ربوبي، فلا حجة في الحديث على مذهبهم⁽⁵⁾، وقد سبق بيان ذلك في مبحث أصناف الربا، وقد ترجح أن معنى الطعام في الحديث هو الشعير كما نص على ذلك الصحابي راوي الحديث.

1 الحاوي للماوردي، 82/5

2 صحيح مسلم، 47/5

3 انظر: الحاوي للماوردي، 86/5

4 صحيح مسلم، 47/5

5 انظر: نيل الأوطار، 6، المغني لابن قادمة، 151/4

ب. ورد عليهم كذلك بأول حديث الربا وهو ذكر الذهب والفضة، قال الشوكاني: "أول ما يدفع هذا الاستدلال ويفت في عضده الذهب والفضة اللذان هما أول منصوص عليه في الأحاديث المصرحة لذكر الأجناس التي يحرم فيها الربا"⁽¹⁾، وهذا الرد مبني على دلالة الاقران وهي خلافية ناهيك عن ضعفها، فلا يعتمد. ت. أما دعوى التعليل بالاشتقاق فقد تقدم الكلام فيه، وهو قائم على شرط التعليل من الاسم المشتق، والذي هو كون المعنى المشتق وصفاً مؤثراً في الحكم أي مناسباً له، وقد قال الشافعية: إن هذا الوصف المناسب هو الطعم، لأن هذا الوصف به قوام الإنسان وحياته فينبع فيه التشديد؛ ولكن لماذا جعلوا هذا الوصف المناسب موجباً للحظر دون الإباحة، لماذا يشدد الشرع في أمر هو قوام حياة الإنسان، أليس المناسب أن يخفف في أمر كهذا؟!⁽²⁾.

2. والدليل الثاني للشافعية هو حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ عَنِ الْمَزَابِنَةِ، أَنْ يَبْعَثَ الرَّجُلُ تَمْرًا حَائِطَهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كِيلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبْعَثَهُ بِزَبِيبٍ كِيلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبْعَثَهُ بِكِيلٍ طَعَامًا، نَبِيٌّ عَنِ الْذَّلِكِ كُلِّهِ)⁽³⁾.

المناقشة:

إنه لا دلالة في هذا الحديث على رأيهم لأن الحديث ذكر التمر في مقابلة النخل، والزبيب في مقابلة الكرم والطعام في مقابلة الزرع، وهذا له دلالتان:

أ. الدلالة الأولى هي أن الطعام يطلق في كثير من الأحيان ولا يراد به كل مطعم، وإنما يراد به مطعم خاص، لأنه ذكر التمر والزبيب ثم ذكر الطعام، دلالة على أن الطعام لا يتناول التمر والزبيب في هذا الحديث، وهذا يؤيد ما سبق ترجيحه من أن الطعام في حديث (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) هو طعام خاص وهو الشعير.

ب. والدلالة الثانية هي في قوله طعام يازاء الزرع، والزرع غالب استعماله لغة في البر والشعير، ويطلق الزرع على كل نبات يحرث أي الحبوب⁽⁴⁾، ويؤيد ذلك حديث البخاري ومسلم عبد الله بن عمر رضي الله عنه أخبره: "أن النبي ﷺ عامل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"⁽⁵⁾، فعطف الزرع على الشمر فدل على المغايرة بينهما، وعليه فالزرع يطلق على المزروع من الحبوب خاصة، فكان الطعام في الحديث الأول هو الحب أو دقيقه خاصة، وليس كل مطعم، سيما وأنه وضع يازاء الزرع، فبطل الاستدلال به على علة الطعام، كما بطل بحديث (الطعام بالطعام...).

3. واستدلوا بالمعقول فقالوا: "ولأن علة الشيء في ثبوت حكمه ما كان مقصوداً من أوصافه، ومقصود البر هو الأكل فاقتضى أن يكون علة الحكم"⁽⁶⁾.

المناقشة:

الرد على هذا الدليل هو في كلام الكاساني الذي ذكرت آنفاً، وهو إذا كان الطعام هو الوصف المناسب المقصود في الأصناف الأربع، لماذا كان هذا التضييق في بيعها، وكيف يعرف أن هذا الوصف - وهو الطعام - مناسب للحظر والتضييق، لا الخل والتوضيع؟، وأيهما أولى: التشديد أم التخفيف هاهنا؟ إن هذا الاستدلال هو

1 السيل الجرار للشوكاني، 507.

2 انظر: بداع الصنائع للكاساني، 185/5.

3 انظر: المجموع للنووي، 394/9؛ صحيح البخاري، 2/768؛ صحيح مسلم، 16/5.

4 انظر: لسان العرب لابن منظور، 141/8.

5 صحيح البخاري، 820/2؛ صحيح مسلم، 26/5.

6 الحاوي للماوردي، 87/5.

استناد إلى مجرد احتمال يحتمله الدليل، ولكنه يحتمل غيره من جنسه، وليس حمل الدليل على احتمال بأولى من حمله على غيره إلا بقرينة، وعليه لا يصلح هذا الدليل على رأيهم.

وقالوا: أن النبي ﷺ نص على البر وهو أعلى المطعومات، وعلى الملح وهو أدنى المطعومات، فكان ذلك منه تنبئها على أن ما بينهما لاحق بأحدهما وقد تقدم.

المناقشة:

لقد تقدم الرد على هذا الوجه عند مناقشة رأي المالكية، وسأذكره هنا بصيغة أخرى:
إن العقول من ذكر الأصناف الأربع يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها الفقيه، فلو هو نظر من زاوية الطعم وجد وصفاً صحيحاً وتوجيهها مناسباً، ولو نظر من زاوية القوت فسيجد وصفاً صحيحاً وتوجيهها مناسباً؛ وقد فهم المالكية - كما سبق - أن الشارع نبه بالبر والشعير على المدخل من الحبوب، وبالتالي على المدخل من الحلوات، وبالملح على المدخل من التوابل؛ بينما فهم الشافعية بأن الشرع نبه بالبر على أعلى الطعام وبالملح على أدناه، فينسحب الحكم على ما بينهما، فانظر كيف اختلف العقول من النص عند المذهبين، لأن العقول هنا مبني على وجهة النظر الخاصة، وليس على دليل مجرد، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإن ما قالوا: بأن الشرع نبه بكل ذكر على كذا إنما هي مجرد احتمالات، والأحكام الشرعية لا تبني على الاحتمالات، وإنما تبني على الأدلة، فيما أن يرجع الفقيه إلى أدلة الشرع وقرائمه لترجح مذهبها، وبذل يصير حجته في غير العقول، أو يبقى رأيه بلا حجة، وهذا ما لا يرضاه فقيه؛ وعليه فلا حجة في العقول على أن العلة هي الطعم.

وزيادة على كل ما سبق فإن تعلييل الربا في الأصناف الستة بالطعم لغو وقع فيه الشافعية كما سبق لهم به الخفية والخنابلة، عندما عللوا الربا بالكيل والوزن بعد أن نصت الأحاديث على حرمة الربا في المكيل والموزون - ولقد تبين ضعفها -، لأن التعلييل كان من الجميع لأجل القياس، ولماذا تقاس المطعومات على الأصناف الأربع والحديث ينص على الطعام؟ وهذا الوجه نبه عليه إمام الحرمين فقال: "ومن عرف مسالك كلامنا في الأساليب تبين ظهور ميلنا إلى اتباع النص، وإلى إثباتنا الربا في كل مطعم بقوله ﷺ: (لا تبيعوا الطعام بالطعم)⁽¹⁾، وربا الفضل في الندين لا يتعداهما، ولا ضرورة تحوج إلى ادعاء علة قاصرة... وأغنى ذكر الندين فيما يتعلق بالحكم، وأغنى ذكر الطعام عن تكليف استنباط علة، فالوجه يتعلق بالنهي عن بيع الطعام بالطعم"⁽²⁾، فلو أن الشافعية قصرت بحثهم على مناسبة تخصيص الأصناف الأربع بالذكر من بين المطعومات لكن خيرا لهم - والله أعلم -.

الغصن الخامس: الرأي المختار في علة الربا:

وأبدأ بعلة الربا في الندين:

لقد ورد في الندين أحاديث كثيرة نصت عليهمما لوحدهما دون ذكر الأصناف الأربع، وقد مر كثير منها وفيها النص على الذهب والفضة ولكن وردت أحاديث ذكرت الدينار والدرهم:
 الحديث أبي هريرة: (الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما)⁽³⁾، وحديث علي بن أبي طالب: (الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب، فليصرفها بورق، والصرف ها وها)⁽⁴⁾.

1 لم أجد للحديث روایة بهذا اللفظ، وإنما المروى (الطعام بالطعم مثلاً بمثل) وقد تقدم تخریجه، ولكن المعنى واحد.

2 البرهان في أصول الفقه للجويني، 2/ 538-540.

3 صحيح مسلم، 45/5.

4 المستدرک للحاکم، 2/56، وقل صحيح غريب ووافقه الذهبي.

وقد نصت أحاديث على تحريم الصرف منها:

الحديث رواه أحمد وغيره عن أبي هريرة وأبي سعيد وجابر اثنين من هؤلاء الثلاثة: "أن النبي ﷺ نهى عن الصرف"⁽¹⁾، والمراد هنا بالصرف فضل الدرهم على الدرهم وفضل الدينار على الدينار كما في اللسان⁽²⁾، لا مطلق الصرف.

وروى البخاري عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال: (إن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نساء فلا يصلح)⁽³⁾، والصرف هنا هو دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه⁽⁴⁾.

وأرجح الآراء في تعليل الربا في الذهب والفضة التعليل بالنقدية والشمنية المطلقة، وهو قريب من مذهب مالك -رحمه الله-، وهذه الصفة دل عليها ذكر الدنانير والدرارم في كثير من أحاديث الربا، والدنانير والدرارم هي نقود وأثمان فضلا عن كونها ذهباً وفضة، فذكر المعدين مسكونين للتعامل والتداول يشير إلى إرادة النقدية والشمنية في المعدين، والتي هي صفة خلقية لازمة فيهما، ويدل عليها أحاديث الربا التي مرت، وفيها النهي الصريح عن الصرف، وتقييد إياحته بالتماثل والتقابل، فيقاس على الذهب والفضة كل ما اتخذه الناس نقداً للتعامل به والتصارف، كالفلوس والأوراق النقدية، هذا والله أعلى وأعلم.

أما الربا في الأصناف الأربع فالراجح أنه غير معمل، فكونها أقواتاً قول غير سديد لأن الملح ليس وقتاً، وكونها مكيلة قول غير صحيح وقد تبين ضعف هذا القول، أما الطعم فقول غير سديد لأن ذكر هذه الأصناف الأربع حصرها في كل الروايات الصحيحة وعن جمع من الصحابة يدل على أن الطعم ليس مناطاً للحكم وإلا لثبتت أحاديث فيها الربا في غير هذه الأصناف، أو لتأثر في بعض الأحاديث إلى المعنى الذي هو علة، والله أعلى وأعلم، وبذلك تم بحث مسألة علة الربا في الفضل والحمد لله رب العالمين.

الفرع الثاني: علة ربا النسائية:

إن ما تقدم من بحث علة ربا الفضل يجعل أمر علة ربا النسائية أهون، فإن مسألة علة النساء مبنية على علة الفضل، حتى قال بعض الفقهاء: كلما حرم الفضل حرم النساء ولا عكس، وكلما حل النساء حل الفضل ولا عكس⁽⁵⁾، لذلك فإن كثيراً مما نوقشت هناك ينسحب على المسألة هنا، فأقول -والله المستعان-

أولاً. علة النساء عند الحنفية:

لقد مر - عرضاً - أن علة النساء عند الحنفية هي أحد وصفي علة الفضل، أي أن علة النساء في الندين الوزن أو الجنس، وفي الأصناف الأربع الكيل أو الجنس.

وعليه فإن النساء عند الحنفية يجري في كل مكيل بمكيل وفي كل موزون بموزون، ويجري كذلك في بيع كل متحددي الجنس ببعضهما، وكما لا يجري النساء بين الذهب أو الفضة من جهة وأحد الأصناف الأربع من جهة أخرى، فكذا لا يجري النساء بين أي مكيل بأي موزون⁽⁶⁾، لذلك عرف الحنفية ربا النسائية بأنه فضل

1 مسند أحمد، 101/17، وقال الأرنووط: "إسناده صحيح رجاله ثقات".

2 انظر: لسان العرب لابن منظور، 189/9.

3 صحيح البخاري، 2/726.

4 فتح الباري لابن حجر، 382/4.

5 انظر: رد المحتار لابن عابدين، 174/5.

6 انظر: بداع الصنائع للكاساني، 186/5.

الخلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزوئين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزوئين عند اتحاد الجنس⁽¹⁾.

والدليل على علة النساء عندهم مبناه على دليل علة ربا الفضل، وهي أحاديث الربا المارة والتي ذكرت الأصناف الربوية، لأنهم صرروا بأن علة النساء هي أحد وصفي علة الفضل، ولما كان ربا الفضل يجري في بيع الموزون بجنسه والمكيل بجنسه، كان ربا النسائية يجري فيه من باب أولى، وقد قالوا: (كلما حرم الفضل حرم النساء)، ولكنهم استندوا في اعتبار كون الجنس وحده يصلاح علة لربا النسائية بغض النظر عن كونه مكيلاً أو موزوناً بدللين: الحديث والمعقول.

1. فأما الحديث فهو حديث سمرة (أنه فهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسائية)⁽²⁾، والحيوان ليس موزوناً ولا مكيلاً وجرى فيه ربا النسائية، وعليه فإن اتحاد الجنس وحده كاف لترحيم النسائية.
2. وأما المعقول فقالوا: لما أباح النبي الفضل عند اختلاف الجنسين وأبقى على حرمة النسائية، كان ذلك دليلاً على أن الجنس وحده كاف لترحيم النسائية⁽³⁾.

المناقشة:

أ. إن هذا الحديث إذا اجتمع مع حديث (بيع الإبل إلى قلائق الصدقة) – وقد مر، فإنه يسقط به الاستدلال على مذهبهم، لأن حديث بيع الإبل نسائية ثابت، وهو أخص من حديث (فهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسائية)، وعليه فإن حديث قلائق الصدقة يقضي على حديث النبي في حق الإبل على الأقل، ويكتفي بإباحة النسائية في بيع الإبل بالإبل على إبطال كون اتحاد الجنس علة لربا النسائية، لأن الإبل بالإبل جنس واحد ولم يجر في ربا النسائية.

ب. أما المعقول فمبناه على علة ربا الفضل، وهي القدر مع اتحاد الجنس، وقد تمت مناقشته بالتفصيل.

ثانياً. علة النساء عند المالكية:

إن علة ربا النسائية عند المالكية في الذهب والفضة الثمنية بمجردتها دون اتحاد الجنس، وفي الأربعه الطعم بمجرد دون اتحاد الجنس لا على وجه التداوي، قال الدردير: "أما ربا النساء فعلته مجرد الطعم لا على وجه التداوي، فتدخل الفاكهة والخضر كبطيخ وقثاء أو بقول كحس ونحو ذلك (كحب) مراده به بالبر ولو عبر به لكن أحسن (وشعير وسلت)"⁽⁴⁾، سواء كان مقتاتاً مدخراً أم لا كرطب الفواكه والبقول⁽⁵⁾، أي أن ما يتداوى به يجوز فيه النساء، وإن كان يصدق عليه أنه مطعوم.

أما دليлем فأما الذهب والفضة فالعلة في الفضل والنساء واحدة فدليلهما واحد، أما علة النساء في الأربعه فقد خالفوا مذهبهم في الفضل، وسعوا دائرة الترحيم هنا ليشمل كل مطعم باستثناء ما يتخذ للتداوي، ولم أجده في كتبهم دليلاً على قولهم هذا لمناقشته، ومناقشة علة الطعم عند الشافعية تنسحب على هذه المسألة.

1 انظر: بداع الصنائع، 183/5.

2 سنن الترمذى، 538/3، سنن أبي داود، 256/3، وقال الترمذى: حسن صحيح، وصححة الألبانى فى التعليق.

3 انظر: الميسوط للسرخسى، 215/12-216.

4 الشرح الكبير للدردير، 47/3؛ والدردير هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوى، أبو البركات الشهير بالدردير، من فقهاء المالكية، من كتبه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، وتحفة الإخوان في علم البيان، والشرح الكبير على مختصر خليل، الأعلام للزرکلى، 1127 هـ 2012 م، 244/1.

5 انظر: الشرح الكبير للدردير، 3/47؛ منح الجليل لعليش، 5/5؛ بدایة المجتهد لابن رشد، 2/130.

ثالثاً. علة النساء عند الشافعية:

علة النساء عند الشافعية هي نفسها علة ربا الفضل، وهي الشمنية في النقددين والطعم في الأصناف الأربع، ولكن دون شرط اتحاد الجنس المشروط في علة ربا الفضل⁽¹⁾، ولقد تمت مناقشة علة الفضل عندهم ولا حاجة للتكرار.

رابعاً. علة النساء عند الحنابلة:

والحنابلة قالوا بأن كل جنسين اتفقا في علة الفضل وهي الكيل أو الوزن، ولم يكن أحدهما نقداً يحرم فيهما النساء⁽²⁾، وأما قيدهم (ما لم يكن أحدهما نقداً)، لإخراج السلم بالذهب والفضة بالموزونات، فإنه دفع النقود وتأخير قبض المسلم فيه سواء أكان مكيلاً أو موزوناً وهو جائز ياجماع.

والفرق بينهم وبين الحنفية في علة النسبيّة أن الحنفية يقولون بأن العلة إما الوزن والكيل المتفقين أو اتحاد الجنس، فحرموا بيع الموزون بالموزون نسبيّة، والمكييل بالمكييل نسبيّة، وحرموا النسبيّة في بيع كل متحددي جنس، كالإبل بالإبل نسبيّة لاتحاد الجنس؛ أما الحنابلة فهم جعلوا العلة الوزن أو الكيل المتفقين فقط دون اتحاد الجنس، فحرموا بيع الموزون بالموزون والمكييل بالمكييل نسبيّة، ما لم يكن أحد البدلين نقداً (ذهب أو فضة)، ولم يحرموا النسبيّة في بيع الإبل بالإبل مع أحدهما متحددي جنس، وقد مر الخلاف في المسألة.

ولا حاجة لمناقشتهم فإن علة الوزن والكيل تمت مناقشتها بالتفصيل فلا داعي للتكرار.

الرأي المختار في علة النساء:

إن ما قلته في علة الفضل أقوله هنا في علة النساء لا فرق بينهما، وهو كون العلة في النقددين كونهما جنس الأمان وجوهرها، وأحاديث الصرف التي دلت على علة الشمنية بينت أن النسبيّة محظوظة في الصرف، فالعلة في الفضل وفي النسبيّة كليهما هي الشمنية.

أما الأصناف الأربع فلم أجده ما يدل على تعليلها -والله أعلم-، وبذلك تم بحث مسألة علة الربا والحمد لله رب العالمين.

1 انظر: المجموع شرح المهدب، 10/92؛ فتح العزيز بشرح الوجيز، 8/166.

2 انظر: الإنصال للمرداوي، 5/35؛ البهوثي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقتع، دار الفكر، بيروت، تحقيق: سعيد محمد اللحام، 228.

المبحث الخامس: تاريخ الربا في الجاهلية والإسلام، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الربا في الجاهلية:

لقد كان للربا شأن في كل الجاهليات القديمة، وكان أن تشكلت مفاهيم عند الناس عن الربا، ولا شك أن الرسائل السماوية تركت عند الناس شيئاً من الأفكار التي توقفت في الإنسان فطرته السليمة، وتأثر بهذه الأفكار كثير من الفلاسفة كأفلاطون وأرسطو⁽¹⁾، وفيما يدعى أهل الكتاب أنه كتاب مقدس ذكر للربا وتشريع على صاحبه في كلا العهدين القديم والجديد، ومن شاء الاستزادة في ذلك فليراجع كتاب (حرريم الربا تنظيم اقتصادي)⁽²⁾، للشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله.

حتى إذا ما جئت تنظر في الجاهلية قبل فجر النبوة الحمدية، تجد الفكرة كما هي عند من سبقهم من الفلاسفة وأهل الكتاب، وهي حرريم الربا وازدراء ماله، فقد جاء في السير أن قريشاً عندما أرادت إعادة بناء سور الكعبة أجمعوا على لا يدخلوا في بناها من كسبهم إلا طيباً، فلا يدخلوا فيها مهراً بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس⁽³⁾، ولعل هذا من بقايا دين نبي الله إسماعيل عليه السلام، فإنه آخر نبي إلى العرب قبل سيدنا محمد عليه السلام، وعليه فالربا أمر مستقبح عند ذوي الفطرة السليمة، وهو نتاج طبيعي للظلم واستغلال حاجة الناس؛ ولكن مع كل ذلك لم يزل البشر يتعاملون به إلى يومنا هذا، وأعجب منه أن يتعامل بالربا المسلمين الذين جعل الله كتابه بين أيديهم يقرؤونه إلى يوم القيمة، وفيه قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهُ وَذَرُوا مَا يَقْنَعُهُمْ مِنَ الْأَرْبَدِ إِنَّ كُثُرَ مُؤْمِنِينَ﴾، البقرة: ٢٧٨، فإنما الله !!

ومع ما كان عليه أهل الجاهلية من مقاييس ورثوها عن سيدنا إسماعيل عليه السلام إلا أن ظلمهم لبعضهم كان أمراً مألوفاً، فكانوا كما وصفهم جعفر بن أبي طالب عليه السلام ملك الحبشة: (كنا قوماً أهل جاهلية... وقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف)⁽⁴⁾؛ لقد كانوا في الجاهلية يأكلون الربا أضعافاً مضاعفة، وكان للربا صوره المتعارفة في البيعات والقروض، وقد سماه رسول الله ربا الجاهلية في حجة الوداع⁽⁵⁾.

أما معنى ربا الجاهلية وصوره فلقد مر في المبحث الأول ذكره، ونوهت بأنه هو عينه ربا الدين نظير الأجل، وبيّنت أنه من ربا النسبة، وصورته المعروفة قوله عند حلول الأجل: إما أن تقضي أو تربى من غير شرط سابق، وهذه الصورة تشمل كل الديون، سواء ما كان منها ناتجاً عن قرض أو بيع إلى أجل⁽⁶⁾؛ وفي معناها صورة الإقراض بشرط الزيادة عند حلول الأجل⁽⁷⁾، وربما تكرر هذا الأمر في الدين الواحد حتى يستغرق جميع مال المدين⁽⁸⁾، والصورة الثانية لربا الجاهلية هي ما قاله الرازي في تفسيره، وهو عبارة عن قرض إلى أجل بفائدة شهرية مع ضمان رأس المال، وإذا حل الأجل ولم يكن مع المدين مبلغ الدين زيد في الدين والأجل معاً⁽⁹⁾.

1 أفالاطون بن أرسطون أحد أساطين الحكماء الخمسة رومي فيلسوف يوناني طبي، وله كتاب السياسة المدنية، وكتاب النوميس، وأرسطو أو أرسطوطاليس بن نيقووخس، كان فيلسوف الروم وعالمها، وله كتاب في العدل، وكتاب في الخير، وكتاب في الروح، انظر: ابن أصيبيعة، أحمد بن القاسم بن خليفة بن موسى موفق الدين أبو العباس، عيون النباء في طبقات الأطباء، دار مكتبة الحياة، بيروت، شرح وتحقيق الدكتور نزار رضا، 79-104.

2 نشر الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط2، 1405هـ-1985م.

3 انظر: المعاوري، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، دار الجليل، بيروت، 1411هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، 15/2.

4 انظر: السيرة النبوية لابن هشام، 2/179.

5 انظر: سنن أبي داود، 249/3.

6 انظر: الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان فى تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، 1420هـ، 6/8.

7 انظر: الرازي، أحمد بن علي الجصاص، (ت 370هـ)، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، 184/2.

8 انظر: الآلوسي، محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعانى فى تفسير القرآن والسبع المثانى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 55/4.

9 مفاتيح الغيب من القرآن الكريم للرازي، 75/7.

المطلب الثاني: الربا في صدر الإسلام:

وأعني بصدر الإسلام عهد النبوة والصحابة الكرام ﷺ، والتابعين، دون عصر المذاهب الفقهية المعروفة. لقد بعث الله ﷺ نبيه محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق، ليقيم العدل كما يريد الله ﷺ، ويرفع الظلم عن الضعفاء، ويحدد للإنسان حقه فلا يتعداه، ويعرفه واجبه فلا يقصر في أدائه؛ وكما قال جعفر عليه السلام بعدما وصف ملوك الحبشة حاهم في الجاهلية، ذكر له ماذا جاء به النبي محمد ﷺ فقال: "وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة، وصلة الرحم وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، وهنالك عن الفواحش وقول الزور، وأكل مال اليتيم وقدف الحصنات"^(١).

ولا يخفى أن النبي ﷺ -حين بدأ يتفاعل مع مجتمع مكة الجاهلي- كيف كان يتعرض لعلاقتهم، وي تعرض لقادتهم وكبارهم بالنقد الالاذع، فعرض لمواد البناء وللزنا وقتل النفس المحرمة، وتعرض لكتابهم بالنقد، كأبي هب وعتبة والوليد بن المغيرة، وتعرض كذلك لمعاملتهم الاقتصادية، كأكل أموال الناس بالباطل وتطفيض الكيل والميزان، ومعلوم أن الربا هو أكل لأموال الناس بالباطل، ولكن الآيات التي نصت على الربا كلها مدنية، إلا آية واحدة مكية ولكن لا علاقة لها بالربا المحرم، وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَا ءاتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا ءاتَيْتُمْ مِنْ دُكْوَقٍ تُرْبِدُونَ وَجَهَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾، الروم: ٣٩، قال القرطبي: "... قال ابن عباس: (وما آتیتم من ربا)، يريد هدية الرجل الشيء يرجو أن يثاب أفضل منه؛ فذلك الذي لا يربو عند الله ولا يؤجر صاحبه ولكن لا إثم عليه"^(٢)، هذا بالنسبة للتشريع المكي.

ثم بعد إقامة الدولة الإسلامية في المدينة، وكثرة الحوادث وتنوعها صارت تنزل الأحكام الشرعية التفصيلية بكثرة، بحيث تعطي كل المستجدات والحوادث، فنزلت آيات الربا تترى، فقال تعالى: ﴿ يَكَانُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضْعَفَةً وَأَتَقْوِا اللَّهَ لَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾، آل عمران: ١٣٠.

وكان آخر آيات نزلت في الربا قوله تعالى مفصلاً معالجاً للقضية وتداعياً لها: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَعْمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُمُ الَّذِي يَتَبَخَّلُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمَّا مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ التَّارِيْخِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴾، يَمْعَثُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيَ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّدَقَاتِ وَأَفَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْزَكُوْةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ﴾، يَكَانُوا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوِا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿ فَإِنْ لَمْ تَقْنَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُمُوسٌ أَمْوَالُكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ ﴾، وَإِنْ كَانَ دُوْسَرَةٌ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسِرٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا حَدِيرَلَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ وَأَتَقْوِا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوْقَنُ كُلُّ فَقِيرٍ مَا

١ السيرة النبوية لأبن هشام، 2/ 179.

٢ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 36/14، قلت: ووهم من ظن أنها في الربا المحرم، والقرطبي هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي الأنطاكى، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين، صاحب الجامع وكتاب الأنسى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، الأعلام للزرکي، 322/5.

كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ كعب، البقرة: 275-281، بل إن هذه الآيات هي آخر آيات نزلت من القرآن على رسول الله ﷺ على الصحيح¹، وهذا دليل على جليل أمر الربا، فإنه تعالى جعل حرمة الربا آخر تكليف في كتابه فحذر أمة الإسلام منه إلى قيام الساعة، فتدبر.

ولم يكتف الشارع الحكيم بتزويل الآيات بل إن النبي ﷺ أحق بالربا الحرم بالقرآن ربا الفضل وضربي من النسيئة على ما مر تفصيله، فجعل الربا ضربين: نسيئة وفضلاً، وحدد الأصناف التي يدخلها الربا، ووضع أحكام الصرف.

أما عصر الصحابة رضيه فلم يكن عصرًا مختلفاً عن عهد النبوة، ولكنهم اختلفوا في حكم الفضل كما مر في المبحث الأول من هذا الفصل؛ فحصر بعضهم الربا في النسيئة والدين منه تحديداً وجعل بعضهم الربا في النسيئة والفضل، وقد مر في البحث خلاف ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وغيرهم في مسألة الفضل، ولكن هذا الخلاف لم يتفاهم ولم يتفرع عنه خلاف، بل على العكس فقد ثبت رجوع الصحابة الذين أجازوا الفضل صحيح أنه روی هذا القول عن بعض التابعين –ولعله لا يثبت– لكن الخلاف في الفضل ظل يضيق إلى أن تلاشى؛ وأما من جاء بعدهم فقد أجمع الكل على تحريم الفضل، وبه قال المذاهب الأربع كما مر، وانتهى الخلاف في المسألة عند ذلك، ولم تكن له تداعيات.

ولكن التابعين اختلفوا في علة الربا في الأصناف الستة المنصوص عليه، فمنهم من علل ومنهم من تبني التوقيف، وقد مر خلافهم في ذلك، والذين اختلفوا في العلة كلّ له تطبيقاته بناء على ما استتبّ له من علة، هذا بالنسبة للربا في صدر الإسلام.

1 صحيح البخاري، 2/734؛ جامع البيان للطبراني، 6/39؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 1/152.

المطلب الثالث: تطور تطبيقات الربا مع تطور المذاهب الفقهية:

بعد عصر التابعين بدأت تتشكل المذاهب الفقهية:

أولاً: لقد مر في مبحث أصناف الربا وعلته كيف اختلف الفقهاء في تعديبة الربا إلى غير الأصناف الستة التي نصت عليها الأحاديث، وعليه فإن لكل مذهب تطبيقاته الربوية تبعاً للعملة التي استنبطها للربا، وليس هنا محل بحث التفاصيل، وستأتي في البحث إن شاء الله.

ثانياً: إن تطبيقات الربا تعددت وتطورت وصار هناك حيل على الربا وقد نبأنا رسول الله ﷺ بذلك فقال: (إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا يتزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)⁽¹⁾، فمن تطبيقات الربا في عصر المذاهب الأربعة:

1. بيع العينة وهو أن يبيع الشخص سلعة بشمن لأجل، ثم يشتريها من مشتريها بأقل منه⁽²⁾، وهي من حيل الربا وهي مسألة خلافية حرمتها أئمة وأباحها أئمة، وسيأتي بحثها مفصلاً إن شاء الله تعالى.
وتطورت صور العينة في ظل المذاهب، حتى صار لها أهل يسمون بأهل العينة، حتى شملت العينة عند بعض المذاهب ما يسمى اليوم ببيع المراحة للأمر بالشراء⁽³⁾.

2. ومن الحيل مسألة التورق، وهي شراء السلعة بسعر مؤجل وبيعها لغير البائع الأول بسعر معجل للحاجة إلى النقد، وحدث فيها خلاف كذلك⁽⁴⁾، والفرق بينها وبين العينة أن العينة تعود فيه السلعة إلى البائع الأول، أما التورق فالبيع الثاني لا علاقة للبائع الأول به⁽⁵⁾.

3. ومن حيل الربا وتطبيقاته التي نشأت في منتصف القرن الخامس الهجري⁽⁶⁾ مسألة بيع الوفاء، وهو أن يبيع شخص سلعة لآخر حتى إذا ما رد البائع الثمن رُدَّت له السلعة⁽⁷⁾.

4. ومن حيل الربا وتطبيقاته السُّفتُجَة بضم السين وفتحها وكسرها، وهو أن يعطي الرجل -على سبيل الدين - مالاً آخر، وللآخر مال في بلد المعطي فيوفي إياه هناك، فيستفيد أمن الطريق⁽⁸⁾، وهي المسائل الأربع كلهما خلافية بين المذاهب، وسيأتي بحثها مفصلاً في الفصل الثالث من هذه الرسالة إن شاء الله تعالى.
وبهذا تم الفصل الأول بحمد الله وفضله ومنه وكرمه، وصلى الله عليه سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

1 انظر: سنن أبي داود، 291/3، صححه الألباني في التعليق، وضعفه ابن حجر العسقلاني في الدرية، 151/2.

2 انظر: سبل السلام للصنعاني، 42/3.

3 منح الجليل، 103/5.

4 مجموع الفتاوى، 500/29.

5 انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، 500/29.

6 انظر: عقد البيع للزرقا، 158.

7 انظر: منح الجليل شرح على مختصر خليل، 52/5.

8 انظر: لسان العرب، 298/2، الحاوي للماوردي، 467/6.

الفصل الثاني: طبيقات الربا في أبواب الفقه، وفي التعاملات المعاصرة وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الربا والبيع، وتطبيقاته المعاصرة، وفيه تمهيد وثمانية مطالب:

أما التمهيد فهو تعريف بالبيع، وبالقواعد في صيغة البيع بيعا ربويها:

فأما البيع فهو مبادلة مال بمال⁽¹⁾، ولو شئت التدقير فقل تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض⁽²⁾، وأما

صيغة البيع ربا فله قواعد وقوانين، فأقول –والله المستعان–:

كما عُرف فإن الربا ضربان:

أ. ربا الفضل وهو في مفهومه العام بيع متعدد الجنس من أموال مخصوصة من غير العلم بتماثل البدلين، أو
العلم بعدم التمايز.

ب. وربا النسبة هو ضربان:

1. ربا الجاهلية وهو الزيادة على مقدار الدين لأجل الأجل، سواء كان الأجل متفقا عليه عند العقد أو عند
الأداء.

2. بيع أموال مخصوصة – وهي الأصناف الربوية – بعضها مع تأخير القبض في البدلين أو أحدهما عن مجلس
العقد.

والربا في تعامل الناس أقرب ما يكون للبيع، سواء كان في ربا النسبة أو الفضل، فالربا في مفهومه العام
زيادة في المبادلة فهو لا ينفك عن المبادلة، وحتى في صورة ربا الجاهلية فهو مبادلة ولكن المبادلة هنا بين المال
والأجل، لذلك استذكر أهل الجاهلية تحريم الربا وأنه مثل البيع فلماذا يحل هذا ويحرم هذا؟⁽³⁾.

وكانهم يقولون: "إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرًا كمثل أصل الشمن في أول العقد"⁽⁴⁾، وهذا
الاستئثار في المعمول صحيح، إلا أن الله تعالى لم يجدهم ولا أوصى بذلك لنبيه ﷺ بل قطع المسألة بأين أحرم هذه
وأهل هذه، قال ابن كثير رحمه الله: "قالوا: ما قالوه من الاعتراض، مع علمهم بتفرق الله بين هذا وهذا حكما،
وهو الحكيم العليم الذي لا معقب لحكمه، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وهو العالم بحقائق الأمور ومصالحها،
وما ينفع عباده فيبيحه لهم، وما يضرهم فينهى عنهم، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها"⁽⁵⁾.

ومع إلحاق بعض البيوع بالربا وتوسيع دائرة الربا زاد تعلق الربا بالبيوع فما كان من قبل بيعا صار ربا
حراما، ويمكن وضع ضوابط شرعية لتمييز الربا في البيع تضبط المسألة وتفصل بين الحلال والحرام، وهذه الضوابط
هي:

¹ انظر: مجلة الأحكام العدلية، 105؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، 5/9.

² القانون المدني الأردني، المادة 465.

³ انظر: تفسير ابن كثير، 709/1.

⁴ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 356/3.

⁵ تفسير ابن كثير، 709/1.

1. الأصناف الربوية هي الذهب والفضة والبر (القمح) والشعير والتمر والملح وما تحقق في العلة عند من علل⁽¹⁾ والحيوانات خلا الإبل.

2. ربا الفضل يكون في بيع صنف ربوى بجنسه.

3. ربا النسيئة في البيع يكون في بيع الأصناف الربوية بعضها دون قبض العوضين أو أحدهما في مجلس العقد.
وهذه الضوابط هي مرجعية المسائل الربوية في البيوع، وسيتبين ذلك بالتفصيل إن شاء الله.

¹ ومن أراد أن يقيس على هذه الأصناف فعليه الرجوع إلى الفصل الأول المبحث الثاني المطلب الثاني علة الربا، فما ترجم عنده أنه علة بدلليل من الشرع قاس بناء عليها.

المطلب الأول: بيع الذهب والفضة:

إن بيع الذهب والفضة بعضهما هو أصل الصرف، وقد تبين أن الصرف يجب أن يتتوفر فيه شرطان ليصح، وهما:

1. التفاصيل في مجلس العقد، فإن لم يكن تفاصيل فهو ربا نسيئة، وقد تبين ذلك في الفصل الأول من هذه الرسالة، فلا يجوز بيع الذهب أو الفضة بالفضة أو الذهب بالفضة إلا يدا بيد.
2. التماثل عند اتحاد الجنسين، فعند بيع الذهب بالذهب يجب أن يتساوى البدلان، والفضل ربا، وعند بيع الفضة بالفضة كذلك، والفضل ربا؛ فإذا بيع الذهب بالفضة فلا يشترط التماثل، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد⁽¹⁾.

وعليه فلا يجوز بيع حلي ذهب وزنها 100 غرام بدنانير ذهب وزنها 110 غرامات نظرا لاختلاف الصنعة، وإن كان العقل يقول: إن الذهب المصور حليا صنته أكثر وأصعب من الدنانير المسكوكة.

إلا أن النص الشرعي هو الحكم وليس العقل، وقد اشترط النص الشرعي التماثل في بيع الذهب بالذهب ولم يقيد لفظ الذهب بوصف جودة الصياغة (الصنعة) أو غير ذلك⁽²⁾، بل هو مطلق عن أي قيد عام في كل ذهب؛ وقد ذكرت في الفصل الأول حديث الشيوخين أن رسول الله ﷺ جيء بتمر وقيل له: إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: (لا تفعلوا، ولكن مثل بعشل، أو بيعوا هذا واشتروا بشمنه من هذا...)⁽³⁾؛ أرأيت كيف لم يجز رسول الله بيع التمر الجيد بالتمني الرديء إلا مثلا بعشل (صاعا بصاع)، وإن كان صاع التمر الجيد بقيمة صاعين من الرديء، إلا أن الشرع أهدر فرق القيمة هذا إذا بيع الربوي بجنسه، ومن أراد ألا يهدر فرق القيمة بين الصنفين فوجده النبي ﷺ إلى أن بيع التمر الجيد بجنس آخر غير التمر بيعا مستقلا، ثم يشتري التمر الجيد ببيع مستقل عن الأول، ورب قائل: فما قولك في بيع ذهب عيار 18 بذهب عيار 21؟

أقول -والله المستعان-

اعلم أن الذهب يكون في الأرض تبرا، والتبر هو كل جوهر الأرض قبل أن يصاغ⁽⁴⁾، ولكي يصاغ تبر الذهب حليا أو دنانير لا بد من خلطه بمعدن آخر بحسب معينة كالنحاس أو الفضة أو الزنك ليكتسب صلابة تحافظ على شكله، إلا كان كالصلصال أو أصلب قليلا فلا يثبت على شكل عندئذ؛ فإذا كانت نسبة الذهب الخالص في العين المصوغة 99,9% وكانت نسبة النحاس 0,1% -أي أن وزن النحاس في كل كيلوغرام ذهب يساوي 1 غرام- قيل له ذهب عيار 24، وهكذا كلما قل العيار انخفضت نسبة الذهب في كل كيلوغرام ذهب، ومثلا كيلوغرام ذهب عيار 21 وزن الذهب الخالص فيه 875 غراما، والباقي ليس ذهبا، وكيلوغرام ذهب عيار 18 وزن الذهب الخالص فيه 750 غراما، والباقي ليس ذهبا؛ وهكذا؛ فقد يقال يجوز أن يباع 1000 غرام

¹ صحيح مسلم، 44/5.

² انظر: الدرية لابن حجر، 156/2.

³ صحيح البخاري، 2675/6، صحيح مسلم، 47/5.

⁴ انظر: غريب الحديث لابن الجوزي، 1/101.

ذهب عيار 21 مثلاً بـ 1166,66 غرام ذهب عيار 18 باعتبار أن وزن صافي الذهب في 1166,66 يساوي 1000 غرام تقريباً، وعليه فلا يجوز بيع 1000 غرام ذهب عيار 21 بـ 1000 غرام ذهب عيار 18 لتفاصل صافي الذهب بين المصوغين، فهل هذا الفهم لبيع الذهب المصوغ صحيح؟

أقول -والله المستعان- بناء على الأحاديث المارة في بيع الذهب والفضة فإنه لا يجوز بيع 100 غرام ذهب عيار 21 بـ 100 غرام ذهب عيار 18 لتفاصل صافي الذهبين، وهذه المسألة ليست بحاجة لدليل شرعي، لأنها في تحقيق المنطوق وهو إنزال الحكم على المسألة، والحكم الشرعي في بيع الذهب بالذهب وجوب التماثل في وزن الذهبين، فالواجب تماثل صافي الذهبين في الميغرين، أما وزن النحاس الذي أضيف على الذهب لزوم الصنعة فالأصل أن حكمه غير حكم الذهب، وهذا يقضي بجواز اختلاف وزن الذهبين الميغرين بعضهما عند اختلاف عيار كل منهما، وبحرمة التماثل إذا اختلف العيار كذلك، لأن هذا التماثل ليس تماثلاً بين ذهب وذهب حقيقة؛ هذا هو واقع المسألة.

ولكن هناك حديثاً شريفاً يذهب بالمسألة باتجاه آخر وهو حديث النسائي والبيهقي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب تبره وعينه وزناً بوزنها، والفضة بالفضة تبرها وعينها وزناً بوزن... من زاد أو أزاد فقد أربى...⁽¹⁾، والتبير كما تقدم هو كل جوهر الأرض قبل أن يصاغ، فإن طبع سمي عيناً⁽²⁾. فإذا عُرف ذلك وُعرف أن تبر الذهب حتى يصاغ عيناً (دنانير أو حلية) لا بد له من إضافة مواد أخرى إلى كتلته كما أسلفت، فلا شك أن وزن 100 غرام من تبر الذهب لا تساوي صافي الذهب في حلية ذهب عيار 21 وزنها 100 غرام، ومع ذلك فقد حرم النبي ﷺ تبر الذهب بعين الذهب منه إلا مثلاً بعشل وزناً بوزن، فلا يمكن إلا الإذعان لحديث رسول الله ﷺ، وإن خالف القياس والنظر، وعليه يحرم بيع الذهب إلا وزناً بوزن وإن اختلف عيار الذهبين الميغرين بعضهما -والله أعلم-.

الفرع الأول: بيع الذهب والفضة المرصعة:

عادة ما ترتفع حلية الذهب والفضة بالخرز أو الأحجار الكريمة، وهنا قد يتadar سؤال وهو: كيف يتم بيع ذهب فيه خرز بذهب آخر؟

إن هذه المسألة عاجلتها النص صراحة فقد روى مسلم عن فضالة بن عبيد: "اشترىت يوم خير قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنين عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (لا تباع حتى تفصل)⁽³⁾. وفي لفظ آخر لمسلم: "... فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فترع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب وزناً بوزن)⁽⁴⁾، وروى مثله أبو داود عن فضالة قال: أتي النبي ﷺ عام خير بقلادة فيها ذهب وخرز ... ابتعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: (لا

1 سنن النسائي، 27/4؛ سنن البيهقي الكبير، 277/5، ذكره البيهقي ثم صاحبه.

2 انظر: غريب الحديث لابن الجوزي، 101/1.

3 صحيح مسلم، 46/5.

4 صحيح مسلم، 46/5.

حتى تميز بينه وبينه، فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي ﷺ: (لا حتى تميز بينهما)⁽¹⁾. قال: فرده حتى ميز بينهما⁽¹⁾، وعن الاختلاف في سعر القلادة قال البيهقي: "هذه الأحاديث مع عدالة رواها تدل على أنها كانت بيوعاً شهد لها فضالها، والنبي ﷺ ينهي عنها فأداتها كلها"⁽²⁾، وقال السiski في شرح المذهب: "وهذا الذي قاله البيهقي متعين، فإن أساساً للطرق كلها صاحب ولا منافاة بينها، فالجمع بينها بذلك أولى من الحكم على بعضها بالغلط، وأيضاً كلها منفعة على النهي عن البيع حتى يفصل كما أشار إليه البيهقي، وهو موضع الاستدلال"⁽³⁾.

فكيف تعامل الفقهاء مع هذا الحديث؟

هذا الحديث هو أصل مسألة خلافية بين الفقهاء وهي المسوقة المسماة (مدّ عجوة)، فما هي هذه المسألة؟ وما ترتب عليها من خلاف، ولكن لا بد قبلها من بحث مسألة التفاضل في بيع الذهب للصنعة.

المسألة الأولى: بيع الذهب بالذهب متفاضلاً للصنعة:

هذه المسألة قد تحدثت فيها كثيراً في أصناف الربا، ولكن للخلاف الواقع فيها كان لا بد من طرحها هنا، وهي بيع الذهب بالذهب متفاضلاً اعتباراً لقيمة الصنعة، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة خلافاً لا يكاد يذكر عند الفقهاء:

1. ذهب جمahir الفقهاء بما فيهم المذاهب الأربع إلى وجوب التمثال في بيع الذهب بالذهب وإن كان

هناك فرق كبير في الصنعة⁽⁴⁾.

رويَت رواية عن مالك أنكرها أصحابه، ورويَت رواية عن أحمد أنكرها أصحابه، وأخذ بها ابن تيمية أنه يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلاً لأن أحدَهما أكثر صنعة، أو اعتباراً لاختلاف الصنعة⁽⁵⁾.

والختار هو رأي الجمهور، وأدلة حرمته التفاضل عامة مطلقة، وقد مررت ومنها عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن مثل بمثل سواء)⁽⁶⁾.

وليس أدل على ضعف هذا المذهب من حديث النسائي والبيهقي أن النبي ﷺ قال: (الذهب بالذهب تبره وعيته وزناً بوزن، والفضة بالفضة تبرها وعيتها وزناً بوزن، والبر بالبر والشعر بالشعر والتمر بالتمر والملح بالملح من زاد أو ازداد فقد أربى...)⁽⁷⁾، والثبر هو كل جوهر الأرض قبل أن يصاغ، فإن طبع سمي عيناً⁽⁸⁾، فهذا الحديث يلغى اعتبار الصنعة، والحكم من الوضوح بحيث لا يحتاج لوقفة أطول، والحمد لله رب العالمين.

1 سنن أبي داود، 254/3، روته ثقات، تابع قراءة السطر نفسه.

2 سنن البيهقي الكبرى، 293/5

3 المجموع، 312/10

4 البحر الرائق لابن نجم، 6/210؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 43/3؛ مغني المحتاج للشريبي، 25/2؛ المغني لابن قدامة، 141/4.

5 المغني لابن قدامة، 141/4؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الاختيارات الفقهية، دار المعرفة، بيروت، 1397هـ-1978م، حقوقه على بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي، 473.

6 صحيح مسلم، 42/5.

7 سنن النسائي، 27/4؛ سنن البيهقي الكبرى، 277/5، ذكره البيهقي ثم صححه.

8 انظر: غريب الحديث لابن الجوزي، 101/1.

ومن تطبيقات هذه المسألة ما يلي:

صاحب متجر حلي أراد أن يشتري خمسين خاتماً من ذهب فيها حجارة أو خرز، ويريد أن يدفع ثمنها ذهباً مكسوراً أو سبائك، فيأتي تاجر الجملة، فيقوم تاجر الجملة بوزن الخواتم الخمسين مع أحجارها ويضيف إليها تاجر الجملة خمسين غراماً ثمن مصنوعية، فيأخذ تاجر الجملة الذهب المكسر أو السبائك من صاحب المتجر بوزنها ذهباً وزيادة خمسين غراماً بدل مصنوعية، وهذه الصورة كثيراً ما يتعامل بها باعة الذهب مع تجار الجملة، وهي حرام بلا شك لأنها باع ذهباً وخرزاً وأحجاراً كريمة من غير أن يفصل بينها، وهذا يتعارض مع قول النبي ﷺ (لا تباع حتى تفصل⁽¹⁾).

المسألة الثانية: (مدّ عجوة):

"المدّ بالضم مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة"⁽²⁾ والرطل يعادل تقريراً 485 غراماً فيكون المد عند أهل الحجاز تقريراً 647 غراماً وعند أهل العراق 970 غراماً، والعجوة "ضرب من أجود التمر بالمدينة ونخلتها تسمى لينة"⁽³⁾.

أما معنى مدّ عجوة باعتباره علماً على مسألة فقهية، فصورتها أن يبيع الشخص مدّ عجوة وديناراً بدینارین مثلاً، أو مدّ عجوة ودرهماً بعد عجوة فحسب⁽⁴⁾، وهي قاعدة تدور عليها كثير من مسائل الربا لأنّ يبيع الشخص ديناراً ودرهماً بدینارين ودرهم⁽⁵⁾، أي أن مسألة مدّ عجوة يمكن تعريفها بأنّها بيع الربوي مقتناً بغير جنسه بجنسه، وهي مسألة ربوية مهمة ينبغي بيانها.

آراء الفقهاء في المسألة:

اتفق المذاهب الأربعة على حرمة بيع مدّ عجوة وزبيب بمدي عجوة وزبيب، أو مدّ عجوة ودرهم بمدي عجوة، أو بيع دينار ودرهم بدینارين ودرهم، أو بيع سيف محلّي بالفضة بفضة أكثر من فضة السيف أو أقل، كل ذلك متفق على حرمه إذا كان نسيئة⁽⁶⁾، أما إن كان حالاً فيه تفصيل عند المذاهب.

أما إذا بيع مدّ عجوة ودرهم بمدين ودرهرين نقداً (يداً بيد) فاختلت المذاهب:

الاتجاه الأول: أجازوا مسألة (مدّ عجوة) وتطبيقاتها، وهم الحنفية، فأجازوا مدّ عجوة وزبيب بمدي عجوة وزبيب، وكذلك أجازوا ديناراً ودرهماً بدرين ودينارين⁽⁷⁾، ووجه التجويز هو أنهم يعتبرون الدرهم محلّة، فيعتبر الذهب من الطرف الأول في مقابلة الفضة من الطرف الثاني، والذهب من الطرف الثاني في مقابلة الفضة من الطرف الأول⁽⁸⁾.

1 صحيح مسلم، 46/5.

2 لسان العرب لابن منظور، 396/3.

3 لسان العرب لابن منظور، 29/15.

4 انظر: فتح الباري لآن حجر، 381/4؛ الحاوي للماوردي، 5/113.

5 انظر: المبسط للسرخسي، 336/12.

6 المبسط للسرخسي، 14/10-11؛ المدونة لمالك، 3/22؛ الحاوي للماوردي، 5/113؛ المقفي لابن قدامة، 4/168.

7 انظر: المبسط للسرخسي، 12/161.

8 انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، 3/35.

واستدل الحنفية بحديث مسلم المار: (إِنَّمَا اخْتَلَفَ الْأَصْنَافُ فِيْ كَيْفِ شَتَّى إِذَا كَانَ يَدًا بِيْدًا، قَالَ السُّرْخِسِيُّ بَعْدَ سُرْدِ الْحَدِيثِ مُبَاشِرًا: "وَقَدْ اشْتَمَلَ الْعَهْدُ هُنَا عَلَى نَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَيُنْبَغِي أَنْ يُجَوزَ الْعَهْدُ كَيْفَ شَاءَ الْمُتَعَاقِدَانِ، وَالْمَعْنَى فِيهِ مَا بَيْنَا أَنْ تَحْصِيلَ مَقْصُودَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ مُمْكِنٌ بِطَرِيقٍ شَرِعيٍّ، وَهُوَ صَرْفُ الْجِنْسِ إِلَى خَلَافِ الْجِنْسِ فَيُجَبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ" ⁽¹⁾).

واستدلوا كذلك بما روي عن ابن عباس رض أنه قد أجاز بيع السيف الذي حلبه فضة بفضة ⁽²⁾.

واستدل لهم بما روي عن علي رض: "أنه أتاه رجل وهو يخطب فقال: يا أمير المؤمنين إن بأرضنا قوماً يأكلون الربا، قال علي: وما ذاك؟ قال: يبيعون جامات مخلوطة بذهب وفضة بورق، فنكسر على رأسه وقال: لا، أي لا بأس به" ⁽³⁾.

المناقشة:

1. أبدأ بالأثر عن ابن عباس ثم الصحابة غيره، وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: "لا بأس ببيع السيف المخلب بالدرارهم" ⁽⁴⁾.

أ. أثر ابن عباس لا يحتاج به في مثل هذه المسألة، لأن المعروف عن ابن عباس أنه خالف جاهير الصحابة في مسألة ربا الفضل، ومسألة مد عجوه هي فرع لمسألة ربا الفضل، فلا حجة في رواية عن ابن عباس في مثل هذه المسائل، لأن الروايات عن ابن عباس مختلفة فروايات صححها تبيح الفضل، وروايات تقول إنه تراجع عن قوله؛ فإذا عرف ذلك يمكن القول بأن الرواية عن ابن عباس في بيع السيف المخلب بالفضة بدرارهم هي قبل تراجعه عن إباحة الفضل، وإن حمل هذه الرواية على ما أراده الحنفية ليس بأولى من حملها على أنه إنما أجاز ذلك في الوقت الذي كان يبيح فيه الفضل، بل لما ترجع أن ابن عباس تراجع عن قوله في إباحة الفضل يتراجع لدى أن هذه الرواية الواجب حملها هذا الحمل، سيما وأنها تخالف أحاديث مروية عن النبي صل (أحاديث فضالة).

ب. إن الروايات عن ابن عباس، وغيره من الصحابة التي يحيزنون فيها بيع السيف المخلب بالدرارهم يقابلها روايات عن غيرهم من الصحابة تحرم ذلك، فقد روى ابن أبي شيبة عن أنس رض، قال: "أتانا كتاب عمر وحن بأرض فارس، أن لا تبيعوا السيف فيها حلقة فضة بالدرهم" ⁽⁵⁾، وقد صح عن نافع قال: "كان عبد الله بن

1 المبوسط، 162/12.

2 الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، 76/4.

3 المجموع، 10/356؛ والجامات جمع جام وهو إماء من فضة، انظر: لسان العرب، 112/12، والأثر رواه ابن أبي شيبة في المصنف بخلاف في اللفظ يسير، ولم أجد من حكم عليه من أهل الحديث، ولكن رواة الأثر هم غيرها عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة، عن المغيرة بن حنين عن علي ص، فاما غذر وهو محمد بن جعفر عن شعبة فحججة عند البخاري، انظر: صحيح البخاري، 45/1-50، وعمارة ثقة، كما قال ابن حجر، انظر: تقريب التهذيب، 1/709؛ أما المغيرة بن حنين فلم أجد من ترجمه، وليس هو أبو المغيرة بن حنين لأن أبو المغيرة لم يرو إلا عن عبد الله بن عمر، انظر: ميزان الاعتلال للذهبي، 8/99؛ وعليه كان المغيرة مجهولاً، فيجب على ظني أن الأثر ضعيف.

4 مصنف ابن أبي شيبة، 179/7، ولم أجد من نقد هذا الأثر من علماء الحديث، ولكن رواة الأثر هم وكيع عن اسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس، وهذا الإسناد صحة الحكم وموافقة الذهبی، انظر: المستدرک على الصحيحین، 2/427، 3/371.

5 مصنف ابن أبي شيبة، 176/7.

عمر لا يبيع سيفا ولا سرجا فيه فضة حتى يتزعه ثم يبيعه وزنا بوزن⁽¹⁾، فإذا تعارضت الروايات عن الصحابة كان الاحتجاج بها أضعف، وكانت الحجة فيما روي عن سيدنا محمد ﷺ.

2. أما بالنسبة لحديث (إذا اختلفت هذه الأصناف...):

أ. فإن هذا الحديث لا يصلح للاستدلال، لأن غاية ما فيه جواز بيع الربوبي بأخر ربوبي من غير اعتبار المقدار، فأجاز الحديث بيع كيلوغرام ذهب - مثلاً - بعائنة كيلوغرام فضة، أو بيع كيلوغرام فضة بكيلوغرامين ذهب لأن الحديث يقول: (كيف شئتم إذا كان يدا بيديك)، أما بيع دينار ذهب ودرهم فضة بدینارين (ذهب) ودرهمين (فضة)، فهذا شبيهة ربا الفضل فيه ظاهرة، فضلاً عن الفرق الظاهر بين المتأتتين.

ب. إن هذه المسألة ورد فيها نص (لا تباع حتى تفصل) ينقض هذا الفهم البعيد لحديث (إذا اختلفت هذه الأصناف) الذي هو ليس نصاً في المسألة؛ ولو فرض أن فيه إشارة إلى ما ذهبوا إليه، فإن حديث فضالة نص في المسألة، فلا يلتفت عن النص للإشارة.

ت. إن حديث فضالة فيه رد على هذا الفهم من وجه آخر، وهو في رواية مسلم المارة: "أي رسول الله ﷺ وهو بخيير بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغامن تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فترع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب وزنا بوزن)"، فيبين رسول الله أن المعنى في منع بيع القلادة فيها الخرز بالذهب هو اختلال شرط التماثل عند بيع الربوبي بجنسه (مثلاً بعشل) (وزنا بوزن)، وأن بيع الخلالي بجنسها الربوبي ثمناً من غير فصل الذهب عن غيره يتنافى مع شرط التماثل، أي أن رسول الله قد بين أن قوله في أكثر من موضع: (الذهب بالذهب وزنا بوزن أو مثلاً بعشل) دليل على وجوب نزع الذهب مما وضع معه في القلادة؛ فإذا عُرف ذلك، وعرف أن النص الذي استدل به الحنفية والذري هو (إذا اختلفت هذه الأصناف فيباعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيديك) هو جزء من حديث مسلم (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... مثلاً بعشل سواء بسواء يدا بيديك، فإذا اختلفت هذه الأصناف...)، مع العلم أن هذا الحديث هو أصل في وجوب التماثل في بيع الذهب بالذهب، فإذا عُرف ذلك عُرف أن استدلال الحنفية بالشطر الثاني للحديث وهو (إذا اختلفت هذه الأصناف) هو إبطال لأول نفس الحديث وهو (الذهب بالذهب... مثلاً بعشل...)!! وهل يقبل أن نبطل معنى جزء من حديث بجزء الحديث الثاني؟!

الاتجاه الثاني: هؤلاء حرموا صورة مسألة مد عجوة، فقالوا: لا يجوز خلط شيء بالربوبي عند البيع، وهؤلاء هم الشافعية والحنابلة⁽²⁾.

وهؤلاء استدلوا بعموم أحاديث ربا الفضل ووجوب التماثل في الربويات، وأحاديث فضالة آنفة الذكر⁽³⁾.

مناقشة أدلة الشافعية والحنابلة:

1 المجموع شرح المهدب، 10/355.

2 انظر: الحاوي، 5/113؛ المغني، 4/168.

3 انظر: الحاوي للماوردي، 5/113؛ مغني المحتاج للشربini، 2/28؛ فتح الباري لابن حجر، 4/381؛ المغني لابن قادمة، 4/168؛ كشف القاع للبهوتi، 3/260.

إن المجوزين لقاعدة (مدّ عجوة) وما تفرع عنها جعلهم في مجاهدة مع حفاظه على فضاله الذي استدل به الجمهور على تحريم بيع الربوي غير التمييز عن غير جنسه، فاختلقت أجوبتهم على هذا الحديث:

أولاً. **عمد الطحاوي** - رحمه الله - إلى إعلال الحديث بالاضطراب في المتن لاختلاف ألفاظ الحديث، وبعض تفاصيله التي ذكرها آنفاً، كاختلاف سعر القلادة فمرة ورد أنه اشتراها باثني عشر ديناراً ومرة ورد بأن رجلاً اشتراها بسبعين دنانير وغير ذلك من اختلاف الروايات عن فضاله، فقال الطحاوي: "فقد اضطرب هذا الحديث فلم يوقف على ما أريد منه، فليس لأحد أن يجتهد في معنى المعايير التي رويناها إلا احتج مخالفه عليه بالمعنى الآخر"⁽¹⁾، فالإمام الطحاوي لم يبطل الاستدلال بالحديث، ولكنه جعل الحديث محتملاً معانٍ مختلفة، مما يسهل عليه تأويله.

وقد بيّنت أن اختلاف ما روينا عن فضاله لا يضر الحديث ولا الاستدلال به، فكلها متفقة على البهـي عن البيع حتى يفصل وهو موضع الاستدلال⁽²⁾.

ثانياً. لجأ البعض إلى تأويل الحديث فصرفوه عن ظاهره، قال السرخسي: "... وتأويل ذلك عندنا إذا كان يعلم⁽³⁾ أيهما أكثر وزناً، أو يعلم أن وزن الذهب الذي في القلادة أكثر أو مثل المنفصل وفي هذه الوجوه عندنا لا يجوز العقد"⁽⁴⁾.

أي أن التحرير عند الخنفية مقيد بالحالات التي ذكرها السرخسي، وهي ثلاث حالات:

1. إذا كان لا يعلم أيهما أكثر وزناً.
2. أن يكون معلوماً أن الذهب الذي في القلادة أكثر من الذهب المقابل، فإن كان أكثر فهو ربا فضل قوله واحداً.
3. أن يكون وزن النقد في المبيع (القلادة) مثل وزن النقد من جنسه، فهذه شبهة ربا الفضل فيها ظاهرة؛ لأن وزن الدنانير يفترض أن يتوزع على الذهب الذي في الخلية وعلى غير الذهب كالتلزيم، فلما تساوى وزن الذهب في الخلية ووزنه في الشمن، كان ما يقابل الذهب في الخلية أقل من وزن الدنانير. هكذا فهم الخنفية حديث فضاله.

وبعد النظر في كلام الخنفية تجدون الحديث على معنى متفق على تحريمه، وصرفوه عن ظاهره الذي يخالف فهمهم لقوله ﷺ: (...فإذا اختلفت هذه الأصناف...)، وكما تبين فإن حديث (إذا اختلفت هذه

¹ الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، 74/4؛ والطحاوي هو الإمام العلامة الحافظ الكبير الحنفي، محدث الديار المصرية وفقهها، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، من كتبه مشكل الآثار، وأحكام القرآن، ومناقب أبي حنيفة، (239هـ-321هـ)، أعلام النبلاء، 29-27/15.

² انظر: المجموع، 10/312.

³ أظن - والله أعلم - أن في الكلام سقطاً، وقد راجعت طبعة دار الكتب العلمية للمبسوط فوجدت العبارة كما هي في طبعة دار الفكر، ودليل وجود السقط هو أن السرخسي يبيح بيع السيف المحيط بالدراما بشرط أن يكون وزن الدراما أكثر من وزن الفضة التي في السيف، فقال: "... وبالنقد من جنس الخلية بشرط أن يكون وزنه أكثر من وزن الخلية"، وهذا يجعلني أرجح أن هناك (لا) ساقطة من جملة "وتأويل ذلك عندنا إذا كان يعلم أيهما أكثر وزناً" والصواب - والله أعلم - "وتأويل ذلك عندنا إذا كان لا يعلم أيهما أكثر وزناً"، والتفسير السليم لهذه الحال هو ما ذكره الطحاوي - رحمه الله -: "إن كانت هذه القلادة لا يعلم مقدار ذهبها، فهو مثل وزن جميع الثمن، أو أقل من ذلك، أو أكثر، إلا بأن تفصل القلادة...، شرح معاني الآثار، 72/4.

⁴ المبسوط، 11/14.

الأصناف...) لا يصلح لهم دليلاً على الإباحة، بل تبين أنه دليل على تحريم بيع الحلبي المذهبة والمفضضة بالنقود حتى يفصل الذهب أو الفضة عن غير جنسها، ثم يباع وزناً بوزن، لأن النبي ﷺ بعد أن نهى عن بيع القلادة فيها الخرز بالذهب حتى يفصل الذهب عن الخرز قال في آخر الحديث (الذهب بالذهب وزناً بوزن)، وعليه فإن دليل الحنفية على التقييد هو مؤكّد لمعنى حديث فضالة بنص كلام النبي ﷺ، وعليه لا دليل حتى الآن على تقييد الحديث، والأصل أن يحمل الحديث على الإطلاق.

الاتجاه الثالث: وهذا الاتجاه وافق الجمهور في تحريم قاعدة (مد عجوة)، إلا في ثلاث مسائل وهي الحلبي المخلوطة والسيوف المخلدة والمصحف الحلبي، وهؤلاء هم المالكيّة وقد بنت ذلك عند الحديث عن النسیئة في قاعدة (مد عجوة)، وكيف أن مالكا - رحمه الله - فرق بين كون الفضة التي في السيف تبلغ ثلث قيمته فأدنى أو الثالث فأكثر؛ ولأنهم استدلوا بأدلة غير ما استدل به الطرفان فلم يتعرضوا في كتبهم المعتبرة إلى حديث فضالة، لهذين الأمرين جعلتهم اتجاهًا مستقلًا ولم يجمعهم مع الجمهور في بحث قاعدة (مد عجوة).

أما رأيهم في المسألة وتطبيقاتها:

الأولى: مسألة مد عجوة وهي حرام عندهم، فقد قال الشيخ علیش: "... منع مالك والشافعي - رضي الله تعالى عنهما - بيع دينار وثوب بدينارين للفضل بين الذهبين... وهذه المسألة تعرف عند الشافعية بمد عجوة ودرهم، لفرضها في بيع مد عجوة ودرهم بدرهمين، وجوزه أبو حنيفة رض، وأجاز هو والشافعي ديناراً ودرهماً بعثهما، فتحصل أن مالكا رض منع الصورتين".⁽¹⁾

فمالك يحرم مسألة مد عجوة ودرهم بدرهمين، ويحرّم كذلك بيع دينار ودرهم بدينار ودرهم لوجود شبهة ربا الفضل، قال الشيخ علیش: "لا يجوز أن يباع دينار ودرهم بدينار ودرهم... لأنه يوهم القصد إلى التفاضل".⁽²⁾

الثانية. بيع السيف والمصحف والحلبي حصرًا التي تحتوي على ذهب أو فضة، ومالك أعطى هذه الأمور ثلاثة حكمًا خاصًا هو ما أشرت إليه سابقاً، وهو أن مالكا يفرق بين كون الفضة أو الذهب في الحلبي الثالث فأدنى من قيمتها الإجمالية، أو الثالث فأكثر من قيمتها الإجمالية، قال ابن عبد البر: "قال مالك: من اشتري مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم فإن ما اشتري من ذلك وفيه الذهب بدنانير، فإنه ينظر إلى قيمته، فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثالث فذلك جائز لا يأس به إذا كان ذلك يداً بيده... ولا يكون فيه تأخير..."⁽³⁾، وقال ابن القاسم: "وقلت لمالك: أرأيت السيف الحلبي إذا كان النصل تبعاً للفضة، أيجوز أن يباع هذا السيف بمحليته بشيء من الفضة؟ قال: قال مالك: لا يجوز أن يباع هذا السيف بمحليته بشيء من الفضة"⁽⁴⁾، أما غير السيف المفضض والمصحف المذهب والحلبي من الذهب والفضة فإن مالكا يحرم بيعها بالدرارهم والفضة، ففي المدونة: "قال مالك: إذا كانت الفضة في القدح أو السكين فلا يجوز أن يبيع

1 منح الجليل، 493/4، والشيخ علیش هو محمد بن أحمد بن محمد علیش، شيخ المالكية، من أهل طرابلس الغرب، من كتبه فتح الطyi المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، والجواب المskت، ومنح الجليل، (1217 هـ 1299 م)، الإعلام للزرکلی، 19/6.

2 منح الجليل، 493/4.

3 الاستئناف، 6/360.

4 المدونة، 3/23.

ذلك بفضة، وإن كان ما فيه من الفضة أقل من الثالث؟ قال: وأرى الركاب واللجام كذلك أيضا لا يصلح أن يباع بالفضة إذا كان موها أو مخروزا عليه، ولم يره مثل السيف والمصحف والخلبي⁽¹⁾.

دليل مالك:

1. استدل مالك بالمعقول: وهو أنه إذا كانت الفضة تبعا للسيف (أقل من الثالث)، وكان في نزعة مرضية تحط من ثمن السييف، عندئذ تكون الرغبة في السييف بدون رغبة في الفضة ولا الحاجة إليه، لأن التضحيه بالسيف من أجل فضته التي هي أقل من ثلث قيمته تصور بعيد، فكانت قيمة الفضة ملغاة من السييف بوصفها فضة.

2. ثم هو قال: "وقد جوز أهل العلم ما هو أبين من هذا من بيع الثوب بدينار إلا درهما وإلا درهمين إذا كان دفع الدرهم مع قبض الدينار، لأنهم لم يروا ذلك رغبة في الصرف واستحسنوه واستخفوه، واستشققا ما كثر من ذلك"⁽²⁾، أي أن مالكا قاس بيع السييف المفضض بالدرارهم على بيع الثوب بدينار إلا درهما، فكأنهم أجازوا بيع ثوب ودرهم بدينار.

وذكر مالك كذلك بعض الآثار عن بعض التابعين الذين أجازوا بيع السييف الخلوي بالدرارهم⁽³⁾.

مناقشة الأدلة:

بالنسبة للآثار عن التابعين فقد روى مالك في نفس الصفحة الأثرين عن عمر وعن ابن عمر في تحريم بيع السييف بالدرارهم حتى تفصل، وقد مرّا في مناقشة قول الحنفية⁽⁴⁾، ولا شك أن قول الصحابة أقوى في الاستئناس من قول التابعين.

أما المعقول فإنه معارض بالنص:

فقد روى البيهقي عن فضالة قال: أتي رسول الله ﷺ عام خير بقلادة فيها خرز معلقة بذهب، ابتعثها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة، فقال النبي: (لا حتى يميز بينه وبينها، قال: إما أردت الحجارة، قال: لا حتى يميز بينهما، قال: فرده حتى ميز بينهما)⁽⁵⁾.

وفي هذا الحديث وجهان للرد:

1. هذا الحديث لم يقيد وجوب الفصل بين الذهب والخرز بحال دون حال، ولم يستفصل رسول الله عن مقدار الذهب بالنسبة للخرز⁽⁶⁾، ومعروف في الأصول أن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتزل متزلة العموم في المقال⁽⁷⁾، وعليه فإن نهي النبي عن بيع حلبي الذهب معها غيرها هو نهي عام ومطلق.

2. قول مشتري القلادة: (إما أردت الحجارة)، مع إصرار النبي على وجوب الفصل دليل على أن الذهب أو الفضة حتى لو لم يكن مقصودا من الخلية أو السييف ولا رغبة فيه فإن هذا لا يؤثر في الحكم، فإذا

1 المدونة، 23/3.

2 المدونة، 24-22/3.

3 انظر: المدونة، 24/3.

4 انظر: المدونة، 24/3.

5 سنن البيهقي الكبير، 293/5.

6 المجموع شرح المهدب، 10/262-263.

7 انظر: الفروق للقرافي، 158/2، الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني ، 631/2؛ وهذه العبارة تنسب في كتب الأصول إلى الإمام الشافعي - رحمة الله -.

الرغبة في النقددين أو في الصرف لا تؤثر في الحكم⁽¹⁾، والحكم هنا وفي كل مسائل الربا ليس معلقاً بالنوايا والرغبات، وإنما بالواقع وهو اجتماع ربوى مع غير جنسه في بيعه بجنسه، قال القرطبي رحمة الله: "ولو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرم إلا على الفقهاء"⁽²⁾.

أما مسألة بيع الثوب بدینار إلا درهماً ففرد هذا الاستدلال من وجهين:
أولاً. هذه المسألة خلافية فالشافعية حرموا هذا البيع وأبطلوه لأنّه غرر⁽³⁾، وقال أحمد بن حنبل: "هذا بيع سوء"⁽⁴⁾، فلا حجة فيما فيه خلاف.

ثانياً. هذا قياس مع الفارق، لأنّ بيع ثوب بدینار إلا درهماً هو بيع الربوي بغير جنسه، وإذا اختلف الجنسان فيجوز البيع بدون شرط التماثل، وهذا يختلف عن بيع السيف المفضض بالدرارهم، فأما بيع السيف المفضض بالدنانير فلا يشترط فيه التماثل (وزنا بوزن)، لأنّه ليس ببيع ربوى بجنسه، وإنما حرمت مسألة مد عجوة وما هو على شاكلتها لأنّها بيع ربوى بجنسه، لا مجرد دخول صنف ثالث على أحد المباعين.

الرأي المختار:

إن مسألة مد عجوة واقعها أنها بيع الربوي مقتربنا مع غير جنسه بجنسه حالاً ومؤجلًا، مثل بيع مد عجوة ودرهم بمدي عجوة، أو مد عجوة ودرهم بدرهمين، أو مد عجوة ودرهم بمدي عجوة ودرهمين، أو قلادة ذهب فيها خرز أو أحجار بدنانير، أو سيف محلى بفضة بدرارهم.

إن الحديث فضالله هو أصل لهذه المسألة كما تبين، والحديث فيه أمور:

1. بيع قلادة فيها خرز بدنانير.
2. نهي من النبي ﷺ عن هذا البيع، (لا تباع حتى تفصل).
3. أبطل النبي هذا البيع، (فراده حتى ميز بينهما).
4. بين النبي ﷺ المعنى من هذا التحرير، وهو وجوب التماثل في بيع الربوي بجنسه، (الذهب بالذهب وزنا بوزن).

بناء على ما سبق يتبيّن ما يلي:

ما أن المعنى من منع بيع القلادة فيها الخرز بدنانير هو اختلال شرط التماثل في بيع الذهب بالذهب، فإذاً ليس الحكم مختصاً بقلائد الذهب، وإنما الحكم مُناط بوجوب التماثل في بيع الذهب بالذهب، وهذا الحكم ليس محصوراً بالذهب، فهو حكم بيع الفضة بالفضة، والتمر بالتمر والبر بالبر وبباقي الربويات، فالحكم في باقي الربويات هو نفس حكم بيع القلائد فيها الخرز بدنانير، وعليه فالراجح في مسألة مد عجوة أنها حرام بكل تطبيقاتها وفروعها، والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو مذهب الجمهور من التابعين وأئمّة الفقه⁽⁵⁾، وبذلك قت بحمد الله مسألة بيع مد عجوة.

وأرجع إلى بداية الموضوع وهي بيع الذهب المرصع بالخرز أو الجواهر بالذهب، فأقول:

1 ملاحظة: بعد البحث في كتب المالكية لم أجد ذكرًا لحديث فضالله لا بالتضعيف ولا بالتلوييل، لا في المدونة ولا في كتب ابن عبد البر ولا في مختصرات المتأخرین وشروحها، إلا في بداية المجتهد لابن رشد 197/2، فهم لا يخصّصون الحديث ولا يقيّدونه ولا يضعونه.

2 الجامع لأحكام القرآن، 352/3.

3 انظر: الحاوي للماوردي، 151/5.

4 أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1401هـ.

5 تحقيق: زهير الشاويش، 282.

5 انظر: المجموع شرح المذهب، 10/355.

إن كانت المبادلة بين حلي ذهب مرصعة وحلي ذهب مرصعة فلا يجوز، لأن بيع خاتما من ذهب فيه حجارة بقرط من ذهب فيه حجارة والخروج من الحرام يكون بطريقين:

الأول: فصل الذهب عن الأحجار ثم بيع الذهب مثلا بمثل يدا بيد، كما قال النبي ﷺ.

الثاني: أو تباع الخلية المرصعة بأوراق نقدية بيعا مستقلأ، ثم يشتري غيرها بهذا المال، وهذا ما وجه له رسول الله ﷺ وإلي خير في التمر الجيد والرديء، والأوراق النقدية هي أثمان كالذهب والفضة، وهي ثمن مستقل عنهم ولا شك، كما أن كلاً منها مستقل عن الآخر؛ وشراء حلي الذهب بهذه الأوراق كشراء حلي الذهب بدراجم فضية لا إشكال فيه، ولا تتطبق عليه مسألة مد عجوة فكذلك الذهب بهذه الأوراق.

إن كانت المبادلة بين حلي ذهب مرصعة ونقد معدنية، فإن كانت ذهبية لم يجز إلا أن تفصل الحجارة عن الذهب، ثم يباع الذهب بالذهب مثلا بمثل؛ وإن كان البيع بنقود فضية (دراجم)، فالبيع صحيح، لأن التماثل هنا ليس بواجب (كيف شتم)، ولكن بشرط التقابل، ومثل ذلك حكم حلي الفضة المرصعة.

ومثل ذلك حكم بيع الأدوات والآلات التي تحتوي على ذهب أو فضة بالنقود المعدنية، فلا يجوز أن يكون القدر إلا مخالف للمعدن الذي في الآلة، فإن كان في الآلة ذهب - مثلا - فالنقد تكون فضة، أما نقود الذهب فلا يجوز إلا أن يُفصل الذهب عن غيره من جسم الآلة.

أما إن كان في الخلية ذهب وفضة معاً فلا يجوز أن تباع بالنقدين مطلقاً، بل تباع بالعرض أو بأوراق نقدية، قال ابن سيرين - وهو من أعلام التابعين -: "إذا كانت الخلية فضة اشتراها بالذهب وإن كانت الخلية ذهباً اشتراها بالفضة ... فإن كانت ذهباً وفضة فلا تشتراها بذهب ولا بفضة، واشتراها بعرض".⁽¹⁾

وباختصار: عند المالكية يجوز بيع حلي الذهب المرصعة ببعضها، وحلي الفضة المرصعة ببعضها إذا كان الذهب أو الفضة التي في الخلية أدنى من ثلث قيمة الخلية الإجمالية، وبشرط أن يكون البيع يداً بيد.

وعند الحنفية يجوز بيع حلي الذهب المرصعة ببعضها وبيع حلي الفضة المرصعة ببعضها بشرط أن يكون وزن النقد أكثر من وزن الخلية الإجمالي، وبشرط أن يكون البيع يداً بيد.

أما بيع النقدين بالعرض فيجوز بكل حال، نقداً ونقطة، سواء كان العرض ربوياً أو غير ربوياً، وأما بيع أحد النقدين بالفلوس فهو مسألة غایة في الأهمية سأتي على بيانها إن شاء الله.

الفرع الثاني: الاستئجار على صياغة النقدين:

إن معاملة أصحاب الحرف كالنجارين والحدادين والخياطين والصاغة ليست على شاكلة واحدة، فقد تكون المعاملة معهم عقد استصناع، وقد يكون العقد معهم عقد استئجار، ولكل عقد صورة وصيغة تختلف عن الأخرى، فمثلاً إذا جئت الصائغ بذهب لك ودفعته له على أن يصوغه لك حلياً بمواصفات معينة، فالعقد هنا استئجار لأن العقد وقع على عمل الصائغ، والعقد على الأعمال إجارة، ويكون الصائغ أجيراً مسيراً، ويسمى مسيراً لأنه لا يعمل عند شخص بعينه، بخلاف الأجير الخاص الذي يكون مختصاً بشخص المستأجر، وعمله ومنفعته تكون لهذا المستأجر حصراً، أما إذا جئت الصائغ وطلبت منه أن يصنع لك حلياً بمواصفات معينة على أن المواد منه، فالعقد هنا استصناع لأن العقد وقع على عين وإن كانت غير موجودة حين العقد ولكنها موصوفة في

ذمة الصائغ، والعقد إذا ورد على عين فهو من جنس البيوع، فمحل العقد في الاستئجار عمل الحرفي ومحل العقد في الاستصناع هو عين⁽¹⁾.

والفرق بين عقد الاستئجار وعقد الاستصناع يتلخص في التالي:

1. الاستئجار عقد على عمل، أما الاستصناع عقد على عين.
2. كل ما يلزم المستأجر لإنعام العمل يكون على المستأجر، أما ما يلزم الصانع لإنعام عقد الاستصناع يكون على الصانع.

وأثر ذلك من الناحية الربوية سيبتبن في مسألة استصناع الندين وفي مسألة الإجارة على صياغة الندين.

وفي هذا الفرع سأنظر في مسائل صياغة الذهب والفضة وتطبيقاتها في معاملات الناس، ووضع كل معاملة في مكانها لتحقيق مناطق كل مسألة.

المسألة الأولى: استصناع الندين:

الاستصناع هو بيع موصوف في الذمة⁽²⁾، ولكن بما أن الاستصناع هو بيع، وموضع بيع الذهب والفضة له خصوصية، فلا بد من التدقير في هذه المسألة، وفيما يلي ضوابط لخواز استصناع الذهب والفضة:

1. الاستصناع بيع موصف في الذمة، وليس فيه تقابل في مجلس العقد، لذلك لا يجوز استصناع الذهب أو الفضة وإعطاء البدل ذهباً أو فضة، لأن بيع النقود بعضها صرف، ولا يجوز إلا يداً بيد، فإذا كان البدلان جنساً واحداً لم يجز إلا مثلاً بمثل، وللتوضيح أضرب أمثلة قريبة جداً من هذه المسألة:

قال الإمام السرخسي في رجل جاء إلى صائغ فقال: "وكذلك إن استأجره ليموه⁽³⁾ له جاماً، فإن اشترط ذهب التمويه على الذي يأخذ الأجر فلا خير فيه، لأن مقدار ما يحتاج إليه من الذهب للتمويه غير معلوم، وأن العقد في ذلك صرف فلا بد من التقابل في المجلس ولم يوجد، وإن استأجره بدراهم ليموه له حَرَزاً⁽⁴⁾ بغير اتفاق ذهب فهذا باطل، إلا أن يقبض الدرارهم ويقبض ذلك القيراط، ثم يرده إليه ويقول: موه به"⁽⁵⁾.

فالشيخ السرخسي -رحمه الله- التزم النصوص الشرعية في المسألة، فلما وجد المسألة بيع موصوف (صرف) في الحقيقة لا إجارة طبق عليها أحكام الصرف (يداً بيد)، فالشيخ فقه واقع المسألة وحقيقةها، وحقق مناطقها، ولم يخلل حراماً؛ بل أوجب على الطرفين في المثال الثاني القبض، ثم قال للرجل ادفع الآن ذهبك للصائغ ليطلو لك آلتك.

وعليه فإنه لا يجوز الذهب إلى الصائغ وعقد صفقة استصناع حلي ذهب بوزن 200 غرام مثلاً إذا كان بدل الحلي نقوداً (ذهباً أو فضة)، لأن العقد عندئذ يكون صرفاً وفي الاستصناع المبيع معروم، فلا يمكن تحقق

1 انظر: المبسط للسرخسي، 15/84-85.

2 انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 3/326.

3 التمويه: الطلاء، انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، 5/286.

4 والحرَّز بالتحريك هو الجوز المحکوك يلعب به الصبيان، هكذا تقول كتب اللغة، انظر: لسان العرب، 5/333؛ قال ابن فارس: " وهذا شيء لا يعرج عليه ولا معنى له" ، 2/38؛ وفي المعجم الوسيط أنه الوعاء الحصين يحفظ فيه الشيء، 1/166، ولا أدرى ماذا أراد السرخسي بالضبط.

5 انظر: المبسط للسرخسي، 14/48.

شرط التقبض في هذا الاستصناع، وكذلك لا يجوز عقد اتفاقية مع صائغ ذهب على صياغة سلسلة وزنها 200 غرام ذهب بـ 5000 ألف دينار أردني مثلاً، وذلك أن الأوراق النقدية أثمان، ولا تجوز الأثمان بعضها إلا يدا بيده؛ ولكن يمكن للطرفين أن يعالجو المسألة من الربا كما بين ذلك الشيخ السرخسي رحمه الله، ويتبين ذلك بالمثال التالي:

يأتي الشخص الذي يريد صياغة السلسلة 200 غرام إلى الصائغ (الصانع) فيشتري منه كسر ذهب أو دنانير ذهب (ليارات) وزنها 200 غرام بـ 5000 دينار، أكثر أو أقل فلا إشكال (كيف شئتم)، ويتقبض الطرفان العوضين، ثم يدفع مشتري الذهب 200 الغرام إلى الصائغ ليصوغه له السلسلة التي يريد، ويفتق معه على أجرا الصياغة أيا كانت فلا إشكال، عاجلة أو آجلة، وهذا لا يعتبر استصناعاً شرعاً.

ومثل الاستصناع - الذي هو بيع موصوف في الذمة - استئجار الصياغة بالقود من المستأجر على طلاء آلة كساعة مثلاً بالذهب أو الفضة، أو تفضيض آلة كسيف مثلاً فإن كان الذهب أو الفضة من الصائغ، فإنه في حقيقته صرف ولا يجوز إلا يدا بيده، وفي حال اتحاد جنس الأجرا مع جنس الطلاء أو المتصوغ يجب توفر الشرط الثاني وهو التمايل، ويمكن للطرفين أن يعالجو المسألة من الربا كما أسلفت في مثال سلسلة الذهب، وذلك بالاتفاق على وزن الذهب أو الفضة التي تستعمل في طلاء الساعة أو تفضيض السييف ثم قبض ذلك الذهب أو الفضة وتسليم الثمن نقوداً ورقية مثلاً، ثم دفع الذهب أو الفضة إلى الصائغ ليطلي بها ويفتقان على أجرا، أيا كانت فلا إشكال عاجلة أو آجلة.

المسألة الثانية: استصناع نقد ودفع وزنه من جنسه وزيادة أجرا الصناعة:

وصورها ما قاله ابن قدامة: "فاما إن قال لصائغ: صغ لي خاتماً وزنه درهم وأعطيك مثل وزنه، وأجرتك درهماً فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين، وقال أصحابنا: للصائغ أخذ الدرهمين أحدهما: في مقابلة الخاتم والثاني: أجرا له"⁽¹⁾.

وكلام الحنابلة لا يصح، وهذه المعاملة معاملة ربوية على الصحيح، لأنها بيع فضة بفضة أكثر منها بحججة الأجرا، لأن العقد عقد استصناع وليس عقد استئجار، وذلك أن الفضة المصنوع منها الخاتم إنما هي من الصائغ، فهو استصناع إذن، أي بيع فضة بفضة، وشرط ذلك التمايل، فلا يجوز خاتم وزنه درهم بدرهم وزيادة درهم آخر أجراً؛ ولكن لو كانت الفضة المصنوع منها الخاتم من الأمر لا من الصائغ لجاز للصائغ أخذ درهم أجراً أو حتى درهمين - والله أعلم -.

ولما تبين أن النقادين يجوز بيعهما بالعرض عموماً دون شرط التقبض، فإذا جاز الاستصناع إذا كان البدل عن الذهب أو الفضة المراد صناعتها عرضاً، وذلك لأن عقد الاستصناع جائز في أصله⁽²⁾، ولما راودته الحرجمة في حالات كذلك لوجود دليل خاص بحرم الاستصناع في هذه الحال، كمسألة بيع النقادين، فإن فيها

1 المقني لابن قدامة، 141/4.

2 انظر: أصول السرخسي، 203/2؛ كشف الأسرار للبخاري، 7/4؛ منح الجليل لعليش، 386/5؛ الأم للشافعي، 131/3؛ المقني لابن قدامة، 141/4.

نصوصا خاصة أعطتها أحكاما خاصة بخلاف سائر البيوع، مع أن البيع حلال بنص القرآن، ولكن ورد في بيع الندين نصوص خاصة وأحكام خاصة يلتزم بها، وكذلك في عقد الاستصناع على الذهب أو الفضة ينبغي أن لا يخالف العقد نصا شرعا آخر وإلا حرم، ولا مخالفة إذا بيع الذهب أو الفضة الموصوف في الذمة بالعروض لأن التفاصي في هذه الصورة ليس شرطا؛ وعليه:

لا يجوز استصناع الذهب والفضة بالأوراق النقدية، بناء على كونها اتفقت مع الذهب والفضة في علة الشمنية، لأن الاستصناع كما تبين بيع نسيئة، وبيع الذهب والفضة بالأوراق النقدية لا يجوز نسيئة وهذا يتافق مع مذهب الإمام مالك -رحمه الله-.

أما على رأي من لم يعلل الربا في الذهب والفضة بالشمنية فيجوز في حقه استصناع الذهب والفضة بالأوراق النقدية.

المسألة الثالثة: الإجارة على الصياغة:

الأصل أن الإجارة على مباح مباح، وصياغة الذهب والفضة مباح، فتكون الإجارة عليه مباحة، ولا يشترط في الإجارة على الصياغة ما يشترط في بيع الندين، وكذلك لا تشترط المساواة بين الأجرة وبين وزن الذهب أو الفضة التي يعمل فيها الأجير، لأن ما يشترط له من الأجرة مقابلة العمل لا مقابلة محل العمل... لأن العمل معلوم والبدل بمقابلته معلوم⁽¹⁾.

وتحوز الإجارة كذلك إذا كانت الأجرة عروضا، "... ولو استأجره بعرض أو شيء من المكيل أو الموزون بعينه على أن يموه له ذلك بذهب أو فضة مسمى فهو جائز، لأن بعض العرض مقابلة الذهب المسمى يكون تبعا، والقبض في المجلس ليس بشرط في بيع العين بالدين، وبعضه مقابلة العمل وهي إجارة صحيحة"⁽²⁾.

مسألة. مرت في الرسالة في موضوع الحاجة للربا مسألة ذكرها ابن عبد البر والإمام القرطبي عن الإمام مالك وأنكرها إنكارا شديدا، وهي مسألة تتعلق بموضوع أجرة الصياغة، والمسألة هي كما جاء في الاستذكار لابن عبد البر: "... في التاجر يحفزه الخروج، وبه حاجة إلى دراهم مضروبة أو دنانير مضروبة، فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبها فيقول للضراب: خذ فضتي هذه أو ذهي، وخذ قدر عمل يدك وادفع إلى دنانير مضروبة في ذهبي، أو دراهم مضروبة في فضتي هذه، لأني محفوظ للخروج وأخاف أن يفوتنى من أخرج معه، قال: إن كان ذلك لضرورة خروج الدفعة ونحو ذلك فأرجو ألا يكون به بأس"⁽³⁾.

توضيح المسألة:

رجل عنده 100 غرام ذهب، أتى بها الصائغ، ودفعها له وقال له: هات بدلها دنانير (ليارات) مضروبة وخذ أجر عملك 15 غراما ذهبا -مثلا-، وفي هذه الحال يرجع لصاحب الذهب 85 غراما، ولكنها ترجع له دنانير، ولو قسمنا 85 غراما على وزن الدينار وهو 4,25 غرام ذهب، سيكون صاحب الذهب أخذ مقابل مائة غرام الذهب عشرين ديناً وأبقى خمسة عشر غراما للضراب بدل أجرة الصياغة.

1 الميسوط للسرخسي، 47/48.

2 انظر: الميسوط للسرخسي، 14/48.

3 الاستذكار لابن عبد البر، 350/6.

ومالدفق في المسألة يجدها بيع ذهب بذهب، وليس صياغة ذهب، لأن صاحب الذهب جاء يريد المبادلة لا صياغة ذهب دنانير لأنه مستعجل للخروج مع قومه، فهذا العقد في الحقيقة بيع ذهب بذهب واحتل فيه شرط التماشى، ودعوى أن فرق الوزن هو بدل أجرا الضرب لا يغير في حقيقة العقد، فالعقد هنا صرف وليس استئجارا، لذلك أنكر العلماء هذه الفتوى وأنكر المالكية نسبتها لمالك، ورب فائق يقول: ما الفرق بين هذه الصورة وأن يأتي صاحب الذهب إلى الصائغ بعائنة غرام ذهب ويقول له: صغ لي هذا الذهب دنانير وأعطي عشرين دينارا وخذ خمسة عشر غراما الباقية أجرا لك؟ وللعلم فقد قيل كلام قريب من هذا في توجيه الفتوى المنسوبة لمالك⁽¹⁾.

أقول: الفرق بين الصورتين أن الأولى عقد صرف (بيع الذهب بدنانير) ولا يجوز هذا إلا مثلا بعشل يدا بيد، وأما الثانية فهي عقد استئجار الصارب ليصوغ الذهب دنانير)، وفرق كبير بين المسألتين لا يخفى على بصير، ألا ترى أنه يجوز في الصورة الثانية (الاستئجار) تأجيل قبض الدنانير عن مجلس العقد، ولا يجوز ذلك في الصورة الأولى؟!

إن هذه المسألة واضحة والحرمة فيها ظاهرة، وانتبه إلى قول ابن عبد البر: "إذا مسألة سوء منكرة لا يقول بها أحد من فقهاء المسلمين"، وقال السبكي: "والمالكية ينكرون هذا القول عن مالك"⁽²⁾.

أما الصورة الثانية وهي إعطاء أجرا الصياغة من نفس الذهب المدفوع للصائغ، فإني لا أرى في ذلك بأسا فهو إجارة بأجرة معلومة فهي جائزة ولا شيء فيها، ولم يرد دليل يمنع من ذلك، ولا يقال: إن الحديث نص على أن (الذهب بالذهب مثل بمثل)، وفي هذه الحال انحرم شرط التماشى لا يقال ذلك، لأن موضوع (الذهب بالذهب مثل بمثل) هو البيع، ولو كان في كل شيء لما جاز الاستئجار على الصياغة لأن ذلك يقتضي ألا يكون الذهب بالذهب يدا بيد، لأنك ستعطي الصائغ ذهبك ليصوغه ولا يتصور بقاء مجلس العقد منعقدا، لأن الصائغ يجب أن يعمل في الذهب ليصوغه فكيف يتحقق شرط النقابض في هذه الحال؟ فإذاً لا تطبق أحكام بيع النقود على أحكام استئجار الصاغة، إلا إذا كان الاستئجار على أن يكون الذهب أو الفضة من الصائغ، فيكون العقد عندئذ استثناء، أي صرفا حقيقة لا إجارة، والصرف لا يجوز إلا يدا بيد مثلا بعشل.

المسألة الرابعة: بيع الذهب بالذهب وأخذ زيادة بدعوى أنها أجرا صياغة:

بعض الصاغة يباعون الذهب بالذهب، وزنا بوزن ولكنهم يأخذون زيادة عليه أوراقا نقدية بدعوى أنها أجرا صياغة الذهب المبيع، وهذا البيع ربوى قوله واحدا، وبيان ذلك من وجهين:

1. إنه بيع على قاعدة مد عجوة، وقد تبين تحريرها، لأنه بيع ربوى بجنسه مقتربا بغير جنسه، كمد عجوة ودرهم بمد عجوة.

2. إن الصائغ لما صاغ ذهب صاغه لنفسه ليبيعه، فكيف يأخذ أجرا من غيره على صياغة ذهب لنفسه، وقد روى مالك في الموطأ عن مجاهد أنه قال: "كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له: يا أبو عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله عن

1 انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 351/3.

2 المجموع شرح المهدب، 84/10.

ذلك، فجعل الصانع يردد عليه المسألة وعبد الله ينهى، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما" هذا عهد نبينا إلينا وعهدهنا إليكم⁽¹⁾. وقد رویت مثل هذه المسألة "عن أبي رافع قال: سألت عمر رضي الله عنه عن المصوغ أصواغه وأبيعه؟ قال: وزنا بوزن، قلت: إني أبيعه وزنا بوزن ولكن آخذ أجر عمل؟ قال: إنما عملت لنفسك فلا تزدّد شيئاً فإن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن بيع الفضة إلا وزنا بوزن، ثم قال: الآخذ والمعطي والكاتب والشاهد فيه شركاء"⁽²⁾. وهذه القصة وإن لم أجدها في كتب الحديث أو الرواية المعتبرة إلا أن الشاهد فيها - وهو قول عمر: "إنما عملت لنفسك" - هذا الشاهد وضع المسألة في نصابها الصحيح، بأن الصانع لا يستحق الأجرة لأنّه يعمل لنفسه، فالفكرة صحيحة وإن لم أثبت الرواية عن عمر، فالعبرة ليست بقول عمر رضي الله عنه من حيث هو أثر، وإنما العبرة بدقة النظر إلى المسألة⁽³⁾.

إن واجب الصاغة بيع الذهب بالذهب مثلاً بمثل دون زيادة في وزن أحد المباعين، فإن كان المباعان غير متماثلين وزناً كان رباً، ولا يجوز كذلك أن يقابل فرق الوزن بجنس آخر كأوراق نقدية كما تبين من مسألة (مدة عجوة)، فلا يجوز مطلقاً بيع ربوبي بجنسه مقترباً مع جنس آخر بحال من الأحوال، إلا أن يفصل، فيباع الذهب بالذهب متماثلاً، للنبي الصريح عن ذلك إلا مثلاً بمثل (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل)⁽⁴⁾.

1 الموطأ، 916/4، ورجال إسناد الحديث رجال الصحيح، مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد عن ابن عمر، وهذا إسناد على شرط البخاري، انظر: صحيح البخاري، 644/2، 39/1.

2 النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد، طيبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، دار النفاس، بيروت، 1416هـ، 1995م، 246.

3 لاحظ أن هذا ليس احتجاجاً بقول عمر -رضي الله عنه-، وإنما هو في فهم المسألة لتحقيق المناط، ونقلي قول عمر هنا كنقل قول الشافعي عندما يعجّبنا رده على مخالفيه موضحاً واقع مسألة ما، ولا شك أن ذلك ليس استدلالاً.

4 صحيح البخاري، 761/2.

المطلب الثاني: بيع الفلوس والنقود المعاصرة:

موضوع بيع الفلوس مبني على مسألة تقدمت وهي ربوية الفلوس، وربوية الفلوس مبنية على تعليل الربا في الندين، فهل الفلوس من الأموال الربوية أم لا؟ وما هو تكييف الأوراق النقدية؟ وما هو حكمها؟ هل هي ربوية أو غير ربوية؟

الفرع الأول: بيع الفلوس:

الفلوس هي جمع كثرة من الفلس، وأما الفلس فهو اسم صنم من أصنام العرب، ويقال: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال، كأن دراهمه صارت فلوساً⁽¹⁾، وفي الحديث الشريف (...أندرون من المفلس، قالوا: المفلس فيما من لا درهم له ولا متع...)⁽²⁾.

وفي المعجم الوسيط: "عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة وكانت تقدر بسدس الدرهم، وهي تساوي اليوم جزءاً من ألف من الدينار في العراق وغيره"⁽³⁾.

أما جريان الربا في الفلوس فمسألة خلافية، والأصل فيها تعليل الربا في الندين، وإليك البيان:

1. لقد تقدم أن المعتبر عند الخنفية في ربا الفضل الوزن مع الجنس أو الكيل مع الجنس، وفي ربا النسبة أحد وصفي ربا الفضل، والقياس عندهم لا يجوز ربا الفضل في الفلوس، قال السمرقندى: "وأما إذا باع الفلوس بعضها ببعض، فإن كان عيناً بعين فإنه يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف متباينة أو متساوية ... وعند محمد لا يجوز متباينة، لأنه ثمن فيكون كبيع الدرهم بالدرهمين"⁽⁴⁾، ولكنهم أجروا ربا النسبة في الفلوس لوجود اتحاد الجنس، وهو علة لحرمة النسبة عندهم⁽⁵⁾، وللعلم فقد خالف أبو يوسف وأجاز النسبة في بيع الفلوس بعضها⁽⁶⁾؛ وفي المحصلة فإن أبي يوسف لا يجري الربا في الفلوس مطلقاً، ومحمد على النقيض فهو يجري ربا الفضل وربا النسبة في الفلوس، وأما أبو حنيفة فهو متفق مع أصله، فلا يجري ربا الفضل في الفلوس لأنها ليست مكيلة ولا موزونة، ويجري ربا النسبة في الفلوس لتحقيق أحد وصفي علة الفضل وهو اتحاد الجنس.

2. ولقد تقدم أن المعتمد عند المالكية والشافعية أن علة الربا في الندين الثمنية الغالية وهي علة قاصرة على الندين، والقياس لا يجري المذهبان الربا في الفلوس؛ ولكنني أشرت إلى أن في الشافعية والمالكية من اعتبار علة الثمنية في الندين مطلقة من غير تقييد بالغلبة، فقاوسوا الفلوس على النقود.

فأما مالك فقال: "لا يصلح الفلوس بالفلوس جزافاً، ولا وزناً مثلاً بمثيل، ولا كيلاً مثلاً بمثيل يداً بيد ولا إلى أجل، ولا بأس بها عدداً فلس بفلس يداً بيد، ولا يصلح فلس بفلسين يداً بيد ولا إلى أجل، والفلوس هاهنا في

1 انظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ - 2005م، 563.

2 صحيح مسلم، 18/8.

3 المعجم الوسيط، 700/2.

4 تحفة الفقهاء، 36/3.

5 انظر: بداع الصنائع للكاساني، 187/5.

6 تحفة الفقهاء، 36/3.

العدد بمثابة الدرارم والدنانير في الورق، وقال مالك: أكره ذلك في الفلس ولا أراه حراماً كتحريم الدنانير والدرارم⁽¹⁾.

وقال ابن القاسم: "... لا يجوز هذا في قول مالك، لأن مالكا قال: لا يجوز فلس بفلسين، ولا تجوز الفلس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة⁽²⁾، وقال في بيع الدرارم بالفلوس من غير تقبض: لا يصلح هذا في قول مالك وهذا فاسد، قال لي مالك في الفلس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة⁽³⁾.

ومع ذلك فقد حمل المالكية قول مالك السابق في الفلس على الكراهة لا على التحرير، قال ابن عبد البر: "إلا أن مالكا كره الفلس اثنين بوحدة يداً بيد، فخالف أصله في ذلك ورآها كالذهب والفضة، وحمل ذلك عند أصحابه على الكراهة لا على التحرير"⁽⁴⁾.

وأما الشافعية فقد قال النووي: "إذا راجت الفلس رواج النقود لم يحرم الربا فيها، هذا هو الصحيح المنصوص، وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه شاذ أنه يحرم"⁽⁵⁾.

3. وأما الحنابلة فهم في علة الفضل سواء مع الحنفية، وعليه ينبغي ألا يجرروا ربا الفضل في الفلس لعدم تحقق العلة فيها، وهذا ما نص عليه البهوي فقال: "وكذا يجوز بيع فلس بفلسين عدداً ولو نافقة، لأنها ليست بمكيل ولا موزون"⁽⁶⁾، ولكن عندهم روایة عن أحمد أخذ بها جماعة منهم تقول: بأنه لا يجوز فلس بفلسين، وهذا القول مبني على أن أصل الفلس النحاس وهو موزون، فاعتبروا علة الفضل متحققة في الفلس⁽⁷⁾، ولكنه خلاف المعتمد في المذهب؛ أما النسبيّة فالمعتبر عندهم الكيل أو الوزن المتفقان، فيما كان مكيلاً لا يحل بيعه بمكيل، وما كان موزوناً لا يحل بيعه بموزون، فالقياس ألا يجرروا ربا النسبيّة في الفلس، قال البهوي: "ولا ربا فيما لا يوزن عرفاً لصناعة... ولا في فلوس يتعامل بها عدداً ولو كانت نافقة لخروجها عن الكيل والوزن وعدم النص والإجماع"⁽⁸⁾، ولكن لم أجده مسألة النسبيّة في الفلس نصاً إلا عند علماء حنابلة معاصرین، فقد قال ابن عثيمين - رحمه الله -: "والفلوس على المذهب ليس فيها ربا نسبيّة ولا ربا فضل"⁽⁹⁾، وهذا يتفق مع ظاهر كلام البهوي.

ما سبق تبين أن فقهاء المذاهب الأربع ذهبوا في جريان الربا في الفلس إلى اتجاهين:

1. اتجاه أجرى الربا في الفلس، وهؤلاء فريقان:

أ. فريق أجرى ربا النسبيّة في الفلس دون الفضل، وهو قول أبي حنيفة، وهو المعتمد في المذهب.

1 المدونة، 158/3.

2 المدونة، 5/3.

3 المدونة، 5/3.

4 الاستذكار، 445/6؛ وانظر: حاشية العدوى، 183/2.

5 المجموع، 395/9.

6 كشاف القناع، 252/3.

7 انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، 16-15/2.

8 شرح منتهى الإرادات للبهوي، 65/2.

9 العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الدمام، 1425هـ، 405/8.

بـ. فريق أجرى ربا الفضل والنسيئة في الفلوس قياسا على الندين، وهذا ظاهر كلام مالك⁽¹⁾، وقول محمد بن الحسن.

2. فريق لم يجر الربا في الفلوس مطلقا، وهو قول أبي يوسف والشافعية والحنابلة، المعتمد عند المالكية كراهة الفضل والنسيئة في الفلوس.

الرأي المختار:

حيث إن أرجح المذاهب أن الربا في الندين معمل بالثمنية، كان الراجح قياس الفلوس على الذهب والفضة، فلا يجوز بيعها إلا مثلاً مثل فلساً بفلس، والوزن غير معترٍ ولكن المعتبر هو القيمة الشرائية للفلس بالنسبة للذهب والفضة، وهذا أمر يخضع لأمر السلطان والله أعلم.

الفرع الثاني: بيع الأوراق النقدية:

لقد تداول الناس في زماننا الأوراق النقدية في بيع السلع وتقويم الخدمات حتى باتت هذه الأوراق أثماناً للسلع والخدمات، فهل عرف فقهاء المذاهب هذه الأوراق، وكيف كيفوها، وهل هي ربوية أم لا؟

لقد اتخذ الناس من الذهب والفضة نقوداً للتعامل وتشمين السلع، فمن الذهب الدنانير ومن الفضة الدرهم، واتخذ الناس مع النقود الفلوس لبيع المغقرات وهي من التحاصل كما تبين، وقد كانت بعض البلدان كالصين لا تتعامل بالنقدين وإنما تعاملوا بقطع من الورق، حيث ورد في التاريخ: أن أهل الصين كانوا لا يتباينون بدينار ولا درهم، وإنما بيعهم وشراؤهم بقطع كاغد⁽²⁾، كل قطعة منها بقدر الكف، مطبوعة بطابع السلطان، وتسمى الخمس والعشرون قطعة منها، بالشتت وهو بمعنى الدينار، وإذا تزقت تلك الكواغد في يد إنسان حملها إلى دار كدار السكة، فأأخذ عوضها جدداً ودفع تلك، ولا يعطي على ذلك أجراً ولا سواها، لأن الذين يتولون عملها لهم الأرزاق الحاربة من قبل السلطان، وقد وكل بتلك الدار أميراً من الأمراء⁽³⁾، وفي منتصف القرن السابع عشر الميلادي قام بنك استوكهلم السويدي بإصدار أوراق نقدية، وبعدها راحت هذه الأوراق في أوروبا، وكانت هذه الأموال في أول الأمر مغطاة بالذهب، وباستطاعة حاملها أن يستبدلها بالذهب في أي وقت، ثم منعت الدولة استبدلها بالذهب، وألزمت الناس بالتعامل بها، فصارت الأوراق إلزامية بحكم القانون⁽⁴⁾.

تنقسم الأوراق النقدية من حيث ارتباطها بالذهب إلى ثلاثة أقسام:

أ. الأوراق النائمة: وكانت هذه الأوراق مغطاة بالكامل بالذهب⁽⁵⁾.

1 لا يلزم من قول الفقيه: أكره كذا، أنه يريد الكراهة بمعنى طلب الترك طلباً غير جازم، فقد يقولها ويريد بها التحرير، وتكون القراءة هي التي تعين المراد، قال السبكي: "وفي المكره ثلاثة اصطلاحات: أحدها الحرام فيقول الشافعى: أكره كذا وكتدا، ويريد التحرير وهو غالب إطلاق المتقفين..."، السبكي، علي بن عبد الكافى (أبو السبكي صاحب الطبقات)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ/59م، وقال ابن القيم: "وقد قال مالك في كثير من أجوبته: أكره كذا وهو حرام"، 42/1، قلت: إن ابن القاسم صاحب مالك وما نقله قول صريح يفيد أن الفلوس ربوية.

2 الكاغد بالفتح أو الكسر هو القرطاس وهو الصحقيقة يكتب فيها، انظر: القاموس المحيط، 565.

3 ابن بطوطة، محمد بن عبد الله الطنوجى، رحلة ابن بطوطة، المكتبة الشاملة، 316.

4 انظر: د.الجعيد، ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1405هـ-55.

5 انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية للجعيد، 58-59؛ النبهانى، تقى الدين، محمد بن إبراهيم، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة، بيروت، 6، 1425هـ-2004م، 282.

ب. النقود الوثيقة: وهذه الأوراق وهي أوراق نقدية تصدرها الدولة، أو أحد البنوك الموثوقة الذي تحوله الدولة حق الإصدار، ويكون لها غطاء معين من الذهب أو الفضة بنسبة معينة، دون قيمة هذه الأوراق الأساسية⁽¹⁾.

ت. النقود الإلزامية: وبعد أن راجت هذه الأوراق، وزادت ثقة الناس بها، بدأت تنخفض نسبة غطاء الذهب لهذه الأوراق، وفي وقت الأزمات يتوجه الناس لمبادلة الأوراق بالذهب المفترض أن يكون غطاء كاملاً، فتعجز المصارف عن الدفع، فتدخلت الحكومة وألمت بهذه الأوراق⁽²⁾.

الغصن الأول من الفرع الثاني (بيع الأوراق النقدية): التكيف الفقهي للأوراق النقدية:

لم يعرف القدماء أوراقاً نقدية بالصورة الرسمية الموجودة اليوم، ولكن ورد عن مالك عند حديثه عن الفلوس قوله: " ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"⁽³⁾، وعليه فتكيف الأوراق النقدية في قول مالك سهل، فهي عنده كالفلوس والفلوس عنده إذا راجت كالنقود، فعلى ظاهر كلام مالك يجري الربا في الأوراق النقدية، ولكن لم أجده ذكر الأوراق النقدية ولو بالمعنى عند غيره لا من المتقدمين ولا المتأخرین، لذلك لما ظهرت تلك الأوراق كانت بحاجة لاجتهاد لعرفة أحكامها، ولعرفة تلك الأحكام لا بد من تكييفها لاسقاط الأحكام عليها، فأقول - والله المستعان - :

1. قيل إن الأوراق النقدية نقد مستقل بذاته كالفلوس الرائجة، وتحققت فيها الشمنية المطلقة، فتقاس على النقادين على مذهب من علل بالشمنية المطلقة، وقد وضحت أن هذا يفهم من كلام الإمام مالك - رحمه الله -، وهو رأي هيئة كبار العلماء في بلاد الحرمين، وهو أرجح الآراء كما بينت⁽⁴⁾.

2. وقيل إنما عروض مثلها مثل أي سلعة، ولا يدخلها الربا مطلقاً، لأنها ليست مكيلة ولا موزونة، وهذا مخرج على مذهب التعليل بالكيل والوزن⁽⁵⁾.

3. الأوراق النقدية نائبة عن النقود، وهذا يجعلها تأخذ حكمها بالنهاية⁽⁶⁾، وهذا كان في بدايات إصدار هذه الأوراق، أما اليوم فلا ينطبق هذا المعنى على هذه العملات.

الرأي المختار:

جاء في مجلة البحوث: "وحيث ظهر من المناقشة مع المتخصصين في إصدار الورق النقدي والعلوم الاقتصادية أن صفة السنديمة فيها غير مقصودة، والواقع يشهد بذلك ويؤكده، كما ظهر أن الغطاء لا يلزم أن يكون شاملاً لجميع الأوراق النقدية، بل يجوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزءاً من عملتها بدون غطاء، وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهباً، بل يجوز أن يكون من أمور عدة، كالذهب والعملات الورقية القوية، وأن الفضة ليست غطاء كلياً أو جزئياً لأي عملة في العالم، كما اتضحت أن مقومات الورقة النقدية قوة وضعفاً مستمدّة مما تكون عليه حكمتها من حال اقتصادية فتقوى الورقة بقوّة دولتها وتضعف بضعفها"⁽⁷⁾.

1 انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام للنبياني، 282.

2 انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية للجعید، 58- 59؛ النظام الاقتصادي في الإسلام للنبياني، 282.

3 المدونة، 5/3.

4 مجلة البحوث الإسلامية، 221/1.

5 مجلة البحوث الإسلامية، 199/1.

6 انظر: الجعید، الدكتور ستر بن ثوبان، رسالة ماجستير بعنوان أحكام الأوراق النقدية والتجارية، 1406هـ، 157؛ مجلة البحوث الإسلامية، 199/1.

7 مجلة البحوث الإسلامية، 221/1.

وعليه فالعملة الورقية هي نقد مستقل، وذلك بعد أن كانت نائبة عن النقدin في بدايات استخدامها، ولو كانت مغطاة حتى لو جزئياً لكان حكمها حكم النقد الذي يعطيها بالنيابة، ولكن الواقع أن العملات الورقية اليوم هي نقد مستقل، وإنما أحذت حكم النقاد بالقياس لتحقيق معنى الشمنية فيه كما في الفلوس، وتعتبر كل عملة نقداً بذاتها لأن قيمتها الشرائية لا تختلف وإن تجرأت، لذلك يحرم صرفها بنفس العملة إلا مثلاً بمثل؛ ويجوز التفاضل في صرفها بغيرها من العملات، لأن كل عملة لها قيمة شرائية تختلف عن القيمة الشرائية للعملة الأخرى، فكان صرفها بعملة أخرى كصرف ذهب بفضة، فلا يشترط التمايز، ولكن يشترط التفاضل المنشود في بيع النقاد ببعضهما، وهذا المذهب هو مذهب الإمام مالك -رحمه الله- في المسألة، والله أعلم⁽¹⁾.

الغصن الثاني من الفرع الثاني (بيع الأوراق النقدية): بيع النقاد بالفلوس وبالأوراق النقدية:

حقيقة المسألة هنا أنه هل يشترط التفاضل في بيع الذهب أو الفضة من جهة بالفلوس أو الأوراق النقدية في الجهة المقابلة؟

بداية إن بيع الذهب والفضة بالفلوس أو الأوراق النقدية إن كان ناجزاً فلا ربا فيه قولًا واحدًا، أما بيع الذهب والفضة بالفلوس فقد نص عليه الأئمة سابقاً، فذهب الحنفية إلى إجازة بيع النقود بالفلوس من غير شرط التفاضل قال السرخسي: "إذا اشتري الرجل فلوساً بدرهم ونقد الشمن ولم تكن الفلوس عند البائع فالبيع جائز"⁽²⁾؛ وفي الفتوى الهندية مثل ذلك⁽³⁾؛ وأما مالك فقد مر أن الفلوس عنده في حكم الذهب والفضة وكذلك الأوراق النقدية، قال ابن القاسم صاحب مالك: "رأيت إن اشتريت فلوساً بدرهم، فافتقرنا قبل أن نتفاوض؟" قال: لا يصلح هذا في قول مالك وهذا فاسد، ... لأن مالكاً قال: لا يجوز فلس بفلسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة"⁽⁴⁾؛ وأما الشافعية فقد تبين أن الفلوس عندهم ليست ربوية، وعندهم أن بيع الربوي بغير الربوي جائز من غير شرط، قال النووي تحت فصل إذا باع مالاً بمال فله حالان: "... فالحال الأول يشمل ما إذا لم يكن فيهما ربوياً وما إذا كان أحد هما ربوياً، وعلى النقادرين في هذا الحال لا تجب رعاية التمايز ولا الحلول ولا التفاضل في المجلس، سواء اتفق الجنس أو اختلف"⁽⁵⁾؛ وأما الحنابلة فقد قال المرداوي: "لو صرف الفلوس النافقة بذهب أو فضة لم يجز النساء فيهما على الصحيح من المذهب"⁽⁶⁾.

1 وأما من لم يجر الربا في الفلوس فالقياس لا يجري الربا في الأوراق النقدية، والفتوى لهم كالتالي:
إذا بيعت أوراق نقية بآوراق نقية يداً بيد فهو جائز دون قيد، وهذا قياس مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمعتمد عند المالكية، إذا اختلفت العملة، فكانت مثلاً دنانير أردنية بدنانير عراقية فلا ربا فيها وإن تأخر قبضها واختلف عددها، وهذا قياس مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية والمعتمد عند المالكية؛ أما إذا بيعت أوراق حاضرة بأوراق مؤجلة من نفس العملة فلا يأس بذلك، وهذا قياس مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة خلافاً للحنفية لأن اتحاد الجنس كاف لحرريم النسبة عندهم؛ فإذا بيعت أوراق حاضرة بأوراق مؤجلة من نفس العملة وشرط الذي دفع الأوراق الزبادة على أوراقه فهو حرام، وهو من رiba الجاهلية، وهو الزبادة على الدين نظير الأجل، وهذا قياس مذهب كافة العلماء، لأن ربا الديون لا خلاف فيه جملة ولا تفصيلاً، والله أعلى وأعلم.

2 المبسط للسرخسي، 41/14.

3 الشیخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتوى الهندية، دار الكتب العلمية، 1421هـ، 3/224.

4 المدونة، 5/3.

5 روضة الطالبيين، 3/378.

6 الإنصاف للمرداوي، 35/5، والمرداوي هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، شيخ الحنابلة في عصره، ألف غير الإنصاف التنقح المشيع في تحرير أحكام المقتن، تحرير المنقول في أصول الفقه، 817هـ-885هـ، الأعلام للزرکلی، 4/292.

والصحيح أن في داخل كل مذهب خلافاً في المسألة وروايات عن الأئمة، والمذهب الشافعي أكثر المذاهب العلية انضباطاً مع أصله، بأن الثمنية علة قاصرة على النقادين ولا يقاس عليهما، قال ابن تيمية: "هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء وهو صرف الفلوس النافقة بالدرهم، هل يتشرط فيها الحلول أم يجوز فيها النساء؟ على قولين مشهورين هما قولان في مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل:

أحد هما: وهو منصوص أحمد وقول مالك، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة أنه لا يجوز... والثاني: وهو قول الشافعي وأبي حنيفة في الرواية الأخرى، وابن عقيل من أصحاب أحمد: أنه يجوز"⁽¹⁾.

الرأي المختار:

هو قول الإمام مالك الصريح في اشتراط التفاصير في بيع الذهب والفضة بالفلوس أو أي شيء قد يتخذ عملة للتداول كالأوراق النقدية، والله أعلم.

مسألة:

شخص يريد شراء خاتم ذهب وزنه 15 غراماً قيمته في السوق 500 دينار أردني، ومع هذا الشخص قطعة ذهب وزنها 10 غرامات قيمتها في السوق 400 دينار أردني، هل يجوز له أن يشتري الخاتم الذي وزنه 15 غراماً بـ 500 دينار أردني ويتفقان على الثمن دون قبضه، ثم يتفقان في نفس الجلسة على أن يشتري الصائغ من الزبون القطعة التي تزن 10 غرامات بـ 400 دينار ثم يخصمان 400 دينار من 500 دينار ويقي على المشتري 100 دينار فيدفعها في المجلس؟

إنه لا بد من بيان واقع المسألة لتحقيق المناط:

واقع المسألة هنا أنه تم بيع خاتم الذهب الذي يزن 15 غراماً بـ 500 دينار وبقى المشتري الخاتم وبقيت 500 الدينار في ذمته، فصارت ديناً عليه؛ ثم بدأ مجلس عقد جديدة لكي يشتري الصائغ من الزبون خاتمه الذي يزن 10 غرامات بـ 400 دينار، وبقى المشتري 400 الدينار في ذمته، ثم تم خصم 400 دينار من ذمة التاجر من 500 الدينار في ذمة المشتري وبقي 100 دينار على المشتري فدفعها؛ وهذا حرام، إذ إنه لا يجوز بيع الذهب بالدنانير الأردنية إلا يداً بيد كما تبين آنفاً، ولا يجوز أن يثبت في ذمة أحد المتابعين دين للآخر في مثل هذا البيع، لأن الذهب بالدنانير الأردنية ربا إلا يداً بيد، وقد انعقد بيع الخاتم الأول وبقى المشتري 500 دينار، فلم يتحقق الشرط (يداً بيد)، ثم لم يقبض التاجر الثمن، وانقضى البيع الأول وثبت في ذمة الزبون 500 دينار، فلم يتحقق الشرط (يداً بيد)، ثم بدأ الطرفان عقد بيع جديد لخاتم آخر وبقى التاجر الخاتم ولم يقبض الزبون الثمن، ثم تقاضاً⁽²⁾ دينيهما، ولا يقال لم ينفع المجلس حتى يكون هذا ربا، لا يقال ذلك، لأن الشروع في بيع الخاتم الثاني الذي وزنه 10 غرامات، لا يخلو أن يكون إهانةً للمجلس بيع الخاتم الأول وبدها المجلس بيع جديد، أو لا يكون إهانة للمجلس؛ فإن كان إهانة له

1 مجموع الفتاوى لابن تيمية، 469/29.

2 المقاومة هي أن يكون لمدين عند دانهه مثل ما له عليه من الدين جنساً وصفة وحلولاً، فتقع المقاومة بينهما ويتساوط الدينان إن كانوا متساوين في المقدار، أو يسقط من الدينين مقدار متماثل إن تفاوتاً في القدر، فيسقط من الأكثرين بقدر الأقل وبقيت الزيادة، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحبي، دار الفكر، ط4، 324/5.

ففي هذه الحال انتفى شرط التقابض في المجلس الواحد المشروط في بيع الذهب بالعملة الورقية؛ وإن لم يكن إلّا للمجلس الأول فهو يبعتن في بيع واحدة، وفي كلتا الحالين البيع ربوبي محروم.

والحال الشرعي في هذه الحال أن بيع الزبون للناجر خاقه القديم أولاً دون اشتراط البيع الثاني، ويقبض ثمن خاقه، فيحصل في يده قيمة الخاتم الجديد، فيشتريه من الناجر ويقبضه ويدفع ثمنه كاملاً.

الغصن الثالث من الفرع الثاني (بيع الأوراق النقدية): حلول شرعية لمشكلة بيع الذهب

بالدين:

لقد تبين أن الراجح من أقوال فقهاء المذاهب، وعمل به جماهير فقهاء العصر تحريم بيع الذهب بالعملات الورقية إلا يداً بيده، وهذا نص قرار مجمع الفقه الإسلامي: "بخصوص أحکام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الشمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحکام الربا، والزكاة والسلم وسائر أحکامهما"¹، وعليه لا يجوز شراء الذهب بالدين، ولا يجوز أن يخرج المشتري من عند الصانع وبينهما شيء، ولا يجوز أن ينفصل مجلس البيع إلا عن تقابض العوضين يداً بيده.

وعلى رأي من لا يجري الربا في الفلوس والأوراق النقدية لا مشكلة في شراء الذهب بالدين ولكنه رأى مرجوح، والمشكلة على مذهب من حرم وهو الراجح، وأسأضع مخارج من أراد أن يشتري ذهباً وليس معه مال يكفي للشراء فماذا يصنع؟

أولاً. إذا كان المشتري ناجر مجوهرات:

سئل الشيخ عبد القديم زلوم -رحمه الله- عن التجار يريدون أن يشتروا ذهباً من تاجر الجملة وليس عندهم ما يكفي من الأموال للشراء فقال: "إن طريقة التعامل مع تاجر الجملة من باعة الذهب يمكن أن تتم بحالتين:

الأولى: أن لا يشتري الصانع من الذهب من تاجر الجملة إلا المقدار الذي يستطيع دفع ثمنه، وكلما باعه اشتري غيره.

الثانية: أن يتافق الصانع مع تاجر الجملة أن يضع الذهب عنده برسم البيع، على عمولة معينة يُتفق عليها بين الصانع وتاجر الذهب بالجملة، ويكون الصانع في هذه الحالة وكيلًا عن تاجر الجملة في البيع، وتكون يده على الذهب يد الأمين على الأمانة وبذلك يمكن أن يتخلص من حرمة بيع النسيئة.

وهناك طريقة ثالثة: وهي أن يشارك عدة صاغة في شراء كمية من الذهب يقدرون على دفع ثمنها، وتكون شركة بينهم، وبذلك تكون يد كل واحد منهم يد الشريك على كمية الذهب المشترأة².

ثانياً. إذا كان المشتري من عامة الناس:

وحيث إن تحريم الذهب بالدين هو حرمة بيع الذهب بالعملة الورقية نسيئة، وحيث إنه يجوز بيع الذهب بأي سلعة مكيلة أو موزونة نسيئة بإجماع، فإن هناك طريقة يستطيع بها معظم الناس أن يشتروا ذهباً بثمن مؤجل،

1 قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 21، سنة 1407هـ، 1986م.

2 نشرة أجوبة أسئلة بتاريخ، 21/3/1985.

وهي شراء الذهب بسلعة سلما، وهي مسألة متفق على جوازها، وصورتها نقد الذهب أو الفضة وأخذ السلعة بعد أجل، فعن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الشمر، فقال: (من أسلف فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم)⁽¹⁾، وهذا البيع له شروط وأحكام ولكنه جائز عند الجميع، فيجوز بيع الذهب مقدماً ودفع السلعة الموزونة أو المكيلة مؤجلاً، فيمكن لمزيد الذهب أن يشتري ذهباً بطن قر إلى سنة، أو طن زيتون أو خمسمائة وعاء (تنكة) زيت زيتون، أو طن عنب أو أرز أو أي زرع أو ثمر، وفي هذه الحال يخرج المشتري من حرمة شراء الذهب بالعملة الورقية نسبية، وهذا التصرف جائز عند كافة الفقهاء؛ وبهذه الطريقة يمكن لأي إنسان في زماننا أن يشتري ذهباً وهو لا يملك مالاً عند العقد بعد سلم على سلعة مكيلة أو موزونة إلى أجل.

مسألة: بعض الصاغة يحتالون لبيع الذهب بالعملة الورقية، بأن يقرض المشتري ثمن الذهب قبل

البيع ثم يبيعه ذهباً به، فما هو الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

إن هذه الصورة حرام ولا شك، لأنها قرض وبيع، والنهي عن ذلك صريح، فقد روى الترمذى عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)⁽²⁾، قال الماوردي: "والسلف هو القرض بلغة أهل الحجاز"⁽³⁾.

والمعنى أنه قرض بزيادة، وفي هذه المسألة بائع الذهب يقرض الذي يريده الشراء كي يشتري منه، فهو قرض جر منفعة بلا شك وهو ربا، وعليه فإن هذه الحيلة باطلة ولا تُحل هذا البيع لمن يحرم بيع الذهب بالعملة الورقية نسبية، وهي خروج من حرام مختلف فيه إلى حرام متفق على تحريمه، كالمستجير من الرمضاء بالنار !!

الغصن الرابع: الربا في عقد التأمين التجاري:

والذي جعلني أضع موضوع التأمين في مسائل بيع النقود هو كون وجه الربا في عقد التأمين عند الفقهاء هو كونه من عقود المعاوضات، والمعاوضة فيه بين نقود عاجلة بعقود آجلة، لذلك كان بحث مسألة التأمين هنا، فأقول –والله المستعان–:

التأمين في اللغة من الأمن وهو ضد الخوف، والتأمين في الشرع يطلق على قول آمين بعد الدعاء، أو بعد الفراغ من الفاتحة⁽⁴⁾، والتأمين اصطلاحاً هو "عملية بها يحصل شخص يسمى المؤمن له على تعهد لصالحه، أو لصالح غيره، بأن يدفع له آخر هو المؤمن عوضاً مالياً في حالة تحقق خطر معين، وذلك في نظير مقابل مالي هو القسط"⁽⁵⁾، وعرفه القانون المدني الأردني بأنه "...عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مربتاً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تتحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن"⁽⁶⁾.

مقومات عقد التأمين:

1 سنن الترمذى، 3/602، وقل الترمذى: "حسن صحيح".

2 سنن الترمذى، 3/535، وقل: "حسن صحيح".

3 الحاوي في فقه الشافعى، 5/351.

4 انظر: لسان العرب لابن منظور، 13/21.

5 البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية، 4/36.

6 القانون المدنى الأردنى، المادة 920.

العاقدان (المؤمن والمؤمن له)، والعوضان (قسط التأمين والتعويض)، والخطر (المؤمن منه)، والصيغة⁽¹⁾.

خصائص عقد التأمين:

1. أنه من عقود التراضي، باعتبار أن الإيجاب والقبول صدراً من إرادتين، كل إرادة منها أهل للإلزام والالتزام.

2. عقد معاوضة من حيث إن كل واحد من طرفيه يأخذ مقابلًا لما يعطي.

3. عقد ملزم للجانبين حيث إنه ينشئ التزامات مترابطة في ذمة كل طرف من طرفيه قبل الآخر.

وهناك بعض الخصائص الأخرى لم ذكرها لعدم الحاجة لها في موضوع البحث، تبحث في مطانها⁽²⁾.

تكييف عقد التأمين:

إن عقد التأمين هو عقد معاوضة لا عقد تبرع بلا شک، وعقد المعاوضة إما أن يرد على عين أو على منفعة، فاما أن يرد على عين بعوض كالبيع، أو على عين بغير عوض كاهبة، أو يرد على منفعة بعوض وهي الإجارة، أو على منفعة بغير عوض وهي الإعارة، وإن أقرب عقد لعقد التأمين هو عقد البيع، ويعkin القول بأن القسط المدفوع لشركة التأمين هو أحد المباعين، والبدل هو ما ستدفعه شركة التأمين لتغطية تكاليف الحادث المتوقع الذي كان التأمين ضدّه، فالتأمين إذن هو شراء تكلفة الحادث المتوقع خلال فترة معينة من شركة التأمين والبائع هو شركة التأمين، والمشتري هو المأمن، والمبيع هو تكلفة الحادث المستقبلي الذي كان التأمين ضده، والثمن هو القسط الدوري.

مسألة: الخلاف في عقد التأمين:

1. ذهب جمahir الفقهاء والمجامع الفقهية والهيئات العلميةاليوم إلى بطلان عقد التأمين وتحريمه لأمريرين:

أولاً. لما فيه من الغرر⁽³⁾، وذلك أنه عقد احتمالي، فالخطر أمر محتمل الوقوع وعدم الواقع على حد سواء، فعقده وقع على أمر معدوم حين العقد وهو الضرر، ومجهول الواقع في المستقبل، فكان غرراً⁽⁴⁾، والنبي ﷺ نهى عن بيع الغرر⁽⁵⁾.

ثانياً. الوجه الثاني في التحرير - وهو المراد هنا - أنه بيع نقود ورقية بنقود ورقية نسيئة، وفي الغالب لا يتساوى العوضان فيجتماع في عملية التأمين ربا الفضل وربا النسيئة.

2. وذهب قلة من العلماء إلى إباحة عقد التأمين واشتهر منهم الشيخ مصطفى الزرقا، بحجة أن الأصل في العقود الإباحة والصحة⁽⁶⁾، وأن التأمين فيه مصلحة كبيرة⁽⁷⁾.

ولكن بحث التأمين ليس في عقد لا تعلق للنصوص به سلباً أو إيجاباً، وإنما البحث في شبهة الغرر وشبهة الربا التي تعتبر عقد التأمين، فإذا ثبت الشبهتان فيحرم، أو لا تثبتان فيكون التأمين بيعاً صحيحاً، فالبحث في

¹ انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، تأليف د. عمر العزوقي و د. عبد الله السعدي، و د. عبد الله الناصر، و د. أحمد الحربي، و د. محمد المقرن، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1427هـ، 192-191؛ البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية، 51/4.

² انظر: مجلة البحوث الإسلامية، 56/4، 59-56.

³ انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، 194؛ الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، دار الفكر، ط4، 109/5.

⁴ انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، 109/5.

⁵ صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، 3/5.

⁶ الأصل في العقود فمسألة خلافية عند العلماء، فمنهم من اعتبر الأصل الإباحة إلا بدليل، ومنهم من اعتبر الأصل التحرير إلا بدليل، انظر: الأشباه والنظائر للناظر السبكى، 1/273.

⁷ انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، 198؛ الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، 5/109.

عقد التأمين تجاوز مرحلة حل أصل العقد من حيث هو، والبحث هو في العقد من حيث أوصافه هل هي شرعية أم غير شرعية؟

وأما أن التأمين فيه مصلحة فكذلك الربا فيه مصلحة ومع ذلك فهو حرام، والمصلحة المعتبرة عند بعض المذاهب هي المصلحة المرسلة المطلقة من الدليل، وأما عقد التأمين فمسألة بعيدة عن الإرصال، فكون العقد عقد غرر أو ربا يقضي بالبحث في نفس العقد وأوصافه لا فيما يجره من مصلحة أو مفسدة!!

والذي يهم هذه الرسالة بالدرجة الأولى وجه الربا في عقد التأمين، فلقد ذكر الجمهور عند تحريم عقد التأمين أن في التأمين ربا⁽¹⁾، فهذه المسألة يجب الوقوف عليها هاهنا:

لقد ذهب الحرمون للتأمين إلى أن التأمين صورة من صور ربا الفضل والنسبيّة معاً، وذلك لأنّه قائم على المعاوضة، والعوضان هما قسط التأمين والتعميض الذي يجب في حالة ما متروكة للمستقبل، فأقول -والله المستعان-:

إن عقد التأمين سيترتب عليه صورة من صور عقلية أربع:

أولها. أن يدفع المأمن له (صاحب السيارة مثلاً) أقساطاً دورية ثم لا يحدث معه حادث أبداً فلا يأخذ عوضاً مستقبلاً، وهذا لا يصدق عليه أنه تعامل بالربا، ولكن العقد اشتمل على شرط مفسد، وهو أكل ربا أو إطعامه إذا حدث حادث، بحسب كل صورة من الصور التالية.

ثانية. أن يدفع المأمن له (صاحب السيارة) أقساطاً دورية فإذا وقع معه حادث كانت كلفة إصلاح ضرر الحادث أقل من الأقساط التي دفعها، وفي هذه الصورة قد تتحقق ربا فضل ونسبيّة، لأن العوضين متفاضلان، ولأنهما لم يقبضا في مجلس العقد.

ثالثها. أن يدفع المأمن له (صاحب السيارة) أقساطاً دورية فإذا وقع معه حادث كانت كلفة إصلاح ضرر الحادث أكثر مما دفعه من أقساط، وفي هذه الصورة قد تتحقق ربا فضل ونسبيّة، لأن العوضين متفاضلان، ولأنهما لم يقبضا في مجلس العقد.

رابعها. أن يدفع المأمن له (صاحب السيارة) أقساطاً دورية فإذا وقع معه حادث كانت كلفة إصلاح ضرر الحادث مساوية لما دفعه من أقساط، وفي هذه الصورة يكون قد تتحقق ربا النسبية فقط⁽²⁾.

هذا هو وجه الربا في عقد التأمين.

وكذلك يجب أن يعلم أن شركات التأمين التجاري تستثمر احتياطي أموالها في البنوك الربوية، وقد تعطي بعض العمالء من هذه الفوائد⁽³⁾، وهذا مصدر أساسى لأرباح شركات التأمين، وهذا يجعل التعامل مع هذه الشركات هو تعاون على الإثم والعدوان وهو حرام بلا شك.

¹ انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، 194؛ الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، 5/109.

² انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، 194؛ الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، 5/109؛ البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء في المملكة السعودية، 4/131.

³ انظر: البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء، 4/132؛ الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، 5/109.

المطلب الثالث: بيع باقي الأصناف الربوية:

- لقد تقدم وتبين أن الأصناف الربوية المنصوص عليها في الأحاديث الشريفة هي الأصناف الستة، وقد تبيّنت أحكام بيع الذهب والفضة، وأما أحكام بيع الأصناف الأربع الباقية فتتلخص في الآتي:
- 1.** إذا كان المبیعان من جنس واحد كتمر بتمر، أو قمح بقمح، أو شعير بشعير، أو ملح بملح فيه ربا الفضل وربا النسيمة، ويشترط للإباحة التماثل والتقباض.
 - 2.** إن كان المبیعان مختلفي الجنس كتمر بتمر، فلا يدخله إلا ربا النسيمة، فيشترط التقباض ولا يشترط التماثل.
 - 3.** بيع هذه الأصناف بالنقدين جائز نقداً ونسيمة، ولا يشترط التقباض في المجلس بلا خلاف أعلم، وقد تبين.
 - 4.** بيع هذه الأصناف بالفلوس أو الأوراق النقدية جائز نقداً ونسيمة، ولا يشترط التقباض بلا خلاف أعلم.

وإن في بيع الأصناف الأربع بعضها بعض المسائل المختلف فيها كبيع التمرة بالتمر عدداً، أو بيع رغيف خبز برغيفي خبز مثلاً، وسأعرض لما أجد من هذه المسائل مبيناً الواقع فيها والله المستعان.

الفرع الأول: بيع التمر:

إن بيع التمر بغير جنسه لا يشكل على أحد، فالتفاضل جائز في ذلك، والنسيمة إن كان بيع التمر بالنقود، أو الفلوس أو الأوراق النقدية كذلك جائز لا شيء فيه، ولكن بيع التمر بالتمر فيه مسائل خلافية بحاجة للتدقيق، كمسألة بيع التمر القليل الذي لا يمكن كيله كالتمرة بالتمرة أو التمرتين، وبيع التمر بالرطب. قال ابن عبد البر: "وأجمع العلماء على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلاً بعشل واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالترين والحبة الواحدة بالحبتين، فقال الثوري والشافعي: لا يجوز ذلك، وهو قول أحمد وإسحاق وهو عندي قياس قول مالك"¹.

المسألة الأولى: بيع التمرة بالترين والحبة من القمح بالحبتين والخفنة بالخفنتين:

قد يقول قائل: ما فائدة بحث بيع التمرة بالترين والحبة بالحبتين، فأقول:

إن الموضوع ليس من باب الترف، وحاشا أنمة المسلمين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد أن يبحثوا عن الترف، ولكن المسألة تتعلق بأصول موضوع الربا عند كل مذهب، فمثلاً حكم هذه المسألة مبني على المعيار الشرعي للأصناف الربوية وهو الكيل أو الوزن وهي مسألة خلافية كذلك، فالمسألة ليست تمرة بترين، ولكن المسألة جواز بيع الربوي عدداً عند تعذر الكيل أو الوزن، وعند قراءة المسألة وفلسفتها كل مذهب لها سترى كم المسألة عميقة وبجاجة لدقة نظر فتدبر، انقسم الفقهاء فريقين:

¹ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 188/19.

الأول: الحنفية ذهبوا إلى إباحة التمرة بالتمرتين إلا محمدًا فقد وافق الجمهور⁽¹⁾، ولكن شرطوا لذلك التقبض⁽²⁾، وهم كذلك شرطوا جواز بيع التمر عدداً لا يكون بلغ نصف الصاع، فإن بلغ الربوي المكيل أصله نصف الصاع لا يجوز بيعه ببعضه إلا كيلاً⁽³⁾، وحجتهم في ذلك أن علة الريا وهي الكيل والوزن لا تتحقق في التمرة والتمرتين، فكانت العلة مخصصة للحديث⁽⁴⁾.

الثاني: المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى تحريم بيع التمرة بالتمرتين⁽⁵⁾، وختلفوا في التمرة بالتمرة:
فذهب المالكية إلى جواز بيع التمرة بالتمرة إذا قاتلا في الوزن⁽⁶⁾؛ وذهب الشافعية والحنابلة إلى حرمة بيع التمرة بالتمرة⁽⁷⁾؛ وحجتهم أن التمر في مدينة رسول الله ﷺ على عهده كان مكيلاً، فيجب أن يباع بالكيل فقط حتى لو تغير عرف أهل المدينة بعد ذلك⁽⁸⁾، فإن تعذر الكيل حرم، ولا يجوز بالوزن ولا بالعدد⁽⁹⁾.
وفقه المسألة كالتالي:

1. نصت أحاديث الريا على وجوب التمثال عند بيع أحد الأصناف الستة بجنسه، والنصوص العامة مطلقة (الذهب بالذهب مثلاً بمثل... والتمر بالتمر... مثلاً بمثل)⁽¹⁰⁾، واللفظ جامع للجنس، فالواجب التمثال في القليل والكثير.

2. التمثال قد يكون بالكيل أو الوزن أو العدد، فجاءت النصوص الشرعية وقيدت التمثال فحرمت بيع الذهب والفضة إلا وزناً بوزن، فقال النبي : "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء"⁽¹¹⁾، فلا يجوز التمثال في النقطتين عدداً أو كيلاً.

أما بالنسبة للأصناف الأربعية المتبقية فقد جاءت الأحاديث بقييد التمثال بالكيل مرة⁽¹²⁾، وجاء حديث بقييد الوزن مرة⁽¹³⁾، وبذكر الكيل والوزن معاً مرة أخرى⁽¹⁴⁾، وكلها أحاديث صحيحة، وهذا يدل على أن التمثال في الأصناف الأربعية يصح كيلاً وبصوح وزناً، وهذه الأحاديث تدل على أن الوزن كان يجري في هذه الأصناف عملياً منذ عهد النبوة، وقد كان الأمر كذلك بعد عهد النبوة بحسب تقلب العصور واختلاف البلدان والأمصار⁽¹⁵⁾، وعليه فإن جواز بيع أحد هذه الأصناف الأربعية بجنسه مقيد بالكيل والوزن حسراً على سبيل التخيير بينهما، فلا يجوز بالحفة عدداً ولا بالصبرة عدداً ولا بغيرها إن فرض.

3. إن العدد غير معتبر مطلقاً في بيع الربوي بجنسه ودليل ذلك فضلاً عما سبق قول النبي ﷺ:
(لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام)⁽¹⁶⁾، وحديث

¹ انظر: فتح القيدير لابن الهمام، 6/264.

² انظر: فتح القيدير لابن الهمام، 7/20.

³ انظر: رد المحتار لابن عابدين، 5/174.

⁴ انظر: فتح القيدير لابن الهمام، 7/6.

⁵ انظر: التمهيد لابن عبد البر، 189/19؛ المجموع شرح المذهب، 10/230؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي، 2/114.

⁶ التمهيد، 189/19.

⁷ المجموع شرح المذهب، 10/230؛ كشاف القناع للبهوتى، 3/251.

⁸ الحاوي للماوردي، 5/106؛ كشاف القناع للبهوتى، 3/262.

⁹ المجموع شرح المذهب، 10/230، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 2/114؛ كشاف القناع للبهوتى، 3/251.

¹⁰ تقدم تخرجه وهو عند مسلم.

¹¹ صحيح مسلم، 5/42.

¹² سنن البيهقي الكبير، 5/291.

¹³ مسند أبي يعلى، 11/31، وقال حسين سليم: إسناده صحيح.

¹⁴ مسند أحمد، 12/92، وقال الأرناؤوط في التعليق: صحيح على شرط الشيخين.

¹⁵ انظر: الحاوي للماوردي، 5/87.

¹⁶ سنن النسائي الكبير، 4/23، قال السبكي: "وسعنده على شرط مسلم"، المجموع شرح المذهب، 10/231.

جابر: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يَعْلَمُ مَكِيلَتِهَا بِالْكِيلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ"^١، ويفهم من الحديثين أن الربوي لا يعتبر فيه الحفنة بالحفنة، أو العدد بالعدد نفسه، والحديث ينص على وجوب كيل صبرة الربوي عند بيعها بجنس ما فيها كيلا، والصبرة في الحديث لفظ عام، فيعم الصغيرة والكبيرة، بلغت الصاع أو نصف الصاع أو لم تبلغ.

وعليه كان الواجب في بيع الذهب والذهب بالفضة بالفضة التماضي في الوزن، وأما في الأصناف الأربع فالتماثل واجب إما في الكيل أو في الوزن على سبيل التخيير.

الرأي المختار:

بناء على ما سبق فإن الراجح عندي أن بيع التمرة بالتمرة والتمرة بالتمرتين أو الثلاثة وبيع الحفنة من القمح بالحفنة الأصل فيه المنع وهو ربا، ولكن إذا أمكن وزن التمرة والتمرتين كما هو حاصل في أيامنا هذه فحينئذ يجوز بيع التمرة بالتمرة والتمرتين والثلاثة، ولكن بشرط التماضي في الوزن فعلا لا خرفا وتقديرا، أما إن تعذر وزن التمرة والتمرتين والحفنة من القمح بالحفنة من القمح لأي سبب فلا يجوز بعضه ببعض البنة، لأن الأحاديث الشريفة نصت على الكيل والوزن معيارا للأصناف الأربع فوجب التوقف عندها؛ ولا يلتفت إلى العدد في بيع الربوي بجنسه وإنما الواجب تحقق المعيار الشرعي فعلا، وهو الوزن في الندين، والكيل أو الوزن في الأربع الباقية.

المسألة الثانية: بيع الرطب بالتمر:

اتفق الفقهاء على حرمة بيع الرطب بالتمر متفاضلا^٢، وعلى حرمة بيع الرطب بالتمر نسيئة^٣، ولكهم اختلافوا في بيع الرطب بالتمر كيلا بكيل إلى قولين:
الأول. ذهب أبو حنيفة إلى جواز بيع الرطب بالتمر كيلا بكيل، وهو المعتمد عند الحنفية^٤.
الثاني. ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومعهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى حرمة بيع الرطب بالتمر وأنه ربا^٥.

واستدل الحنفية بأحاديث الربا، وهي الأحاديث التي تنص على الأصناف الأربع ومنها التمر، فقال أبو حنيفة -رحمه الله-: "الرطب لا يخلو إما أن يكون ثمراً أو ليس بثمرة، فإن كان ثمراً جاز العقد عليه لقوله ﷺ: (التمر بالتمر)، وإن لم يكن ثمراً جاز لقوله ﷺ: (إذا اختلف النوعان فيباعوا كيف شئتم)"^٦، وللعلم فإن الحنفية يقولون: إن الرطب يطلق عليه ثمرة، وكل ما ينطبق على التمر ينطبق عليه^٧، ولكن أبو حنيفة رض أراد قطع الحجة على المخالفين؛ واستدل بعض الحنفية كذلك بعموم آيات حل البيع^٨.

١ صحيح مسلم، 9/5.

٢ الاستذكار لابن عبد البر، 331/6.

٣ انظر: شرح معنى الآثار، 6/4.

٤ انظر: المبسوط للسرخسي، 158/12؛ شرح معاني الآثار للطحاوي، 4/6؛ فتح القيدير لابن الهمام، 27/7.

٥ انظر: بداع الصنائع للكاساني، 188/5؛ المدونة، 146/3؛ الاستذكار لابن عبد البر، 331/6؛ الأم، 24/3؛ روضة الطالبين للنورى، 387/3؛ المغني لابن قدامة، 144/4؛ كشف القناع للبيهقى، 3/256.

٦ المبسوط للسرخسي، 12/158-159.

٧ انظر: المبسوط للسرخسي، 12/159.

٨ انظر: بداع الصنائع للكاساني، 188/5.

مناقشة الحنفية:

إن استدلال أبي حنيفة على المسألة استدلال صحيح، لأن عموم قول النبي (التمر بالتمر) يشمل الرطب إن كان يعتبر تمرا، وإن كان يعتبر جنسا آخر فالتفاضل فيه جائز بلا خلاف، لأن ريا الفضل لا يكون إلا في متحدي الجنس، ولكن الاستدلال بعموم حديث على مسألة ورد فيها نص خاص يخالف مقتضى العام لا يصح، لأن الخاص قاض على العام، وقد ورد على بيع الرطب بالتمر والرطب باليابس حديث فيعمل به ويترك العمل بظاهر الأدلة العامة، والحديث صريح وهو ما رواه الترمذى عن سعد بن أبي وقاص قال: "سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم فنهى عن ذلك"⁽¹⁾، ورواه ابن حبان في صحيحه وحسنه شعيب الأرنؤوط⁽²⁾.

وروى البيهقي عن "عبد الله بن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ سئل عن رطب بتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فقال: لا يباع رطب ببابس"⁽³⁾. والحديث وإن كان مرسلًا فهو جيد الإسناد، والمسلم حجة عند الحنفية وأبي حمزة وأبي عبد الله والزركشي⁽⁴⁾، وهو كذلك؛ والاستدلال بعموم أدلة إباحة البيع ينسحب عليه ما قلت آنفاً، بل إن الاستدلال بعموم أدلة البيع أبعد عن المسألة، وبالمناسبة فإن هذا الحديث هو دليل الجمهور على رأيهم.

وإن الحديث يدل صراحة على حرمة بيع الرطب بالتمر لعلة نقصان الرطب إذا جف، وهذا النقصان عند جفاف الرطب محل بالتماثل المشروط في بيع الربوي بجنسه، فكان بيع كل ربوبي رطب بجنسه الجاف حراماً لاختلال شرط التماثل الذي سيظهر مالاً عند الجفاف؛ وأما الرواية الثانية فقد نصت على منع بيع الرطب باليابس عموماً، وليس منع الرطب بالتمر حصرًا؛ وللدقة فإن هذا الحديث برواياته المختلفة ليس مختصاً بحديث (التمر بالتمر مثل بمثل) الذي استدل به أبو حنيفة - رحمة الله -، بل هو مؤكدة لمعناه، فإن النبي ﷺ حرم بيع الرطب بالتمر، والرطب باليابس لعلة النقصان حالة جفاف الرطب، فيكون التماثل في بيع كيل تمر بكيل رطب تماثلاً صورياً لا حقيقياً، والتماثل ينبغي أن يكون حقيقياً، وهذا الأمر لو لا حديث النبي ﷺ الصريح في تحريم الرطب بالتمر لم يُعرف، لأن الظاهر التماثل بين كيل تمر وكيل رطب، ولكن الشارع الحكيم الذي لا تخفي عليه خافية نبه على أن التماثل متعدد عند بيع الرطب باليابس، وتعذر التماثل بحرم بيع الربوي بجنسه، وعليه كان هذا الحديث الخاص مبيناً ومفسراً لأمر خفيٍّ في عموم أحاديث الربا التي استدل بها أبو حنيفة.

1 سنن الترمذى، 3/528، وقل: حسن صحيح.

2 ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 26 ، 1414 هـ 1993 م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، 378/11.

3 سنن البيهقي الكبرى، 5/295، وقال البيهقي: "وهذا مرسل جيد".

4 انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى، البحر المحيط فى أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ، تحقيق: د. محمد محمد تامر، 458/3.

مناقشة الجمهور:

لقد عرف دليل الجمهور على رأيهم، وهو حديث النهي الصريح الذي دفع أبو حنيفة الاستدلال به، ورد على الجمهور قائلاً: "مدار هذا الحديث على زيد بن أبي عياش، وزيد بن أبي عياش لا يقبل حدشه"⁽¹⁾.

وهذا الرد ليس صحيحاً لوجوه ثلاثة:

1. إن زيداً راوي الحديث هذا ليس هو زيد بن أبي عياش بل هو زيد (أبو عياش)، وذلك بين في جل روایات الحديث حتى روایات الطحاوي الحنفي⁽²⁾، وقد أنكر ابن الهمام في الفتح أن يكون زيد هو زيد بن عياش وقال: "...فإن المذكور في كتب الحديث زيد أبو عياش... زيد بن عياش أبو عياش الدورقي، ويقال: المخزومي، ويقال: مولى بنى زهرة المديني، ليس به بأس"⁽³⁾.

2. قالوا زيد هذا مجھول وقد يكون صحيحاً في حقهم ولكن من علم حجّة على من جهل، والإمام الدارقطني قال: "إنه ثقة ثبت"⁽⁴⁾، وصحح الحديث ابن حبان وابن خزيمة والدارقطني فريد معروف عندهم⁽⁵⁾.

3. ثم إن الحديث ولو فرض أن راويه زيداً ضعيف فإن الحديث رواه البيهقي مرسلاً كما نقلته وليس في إسناده زيد أبو عياش، وقال بعدهما رواه "هذا مرسلاً جيداً" وقد تقدم، وقال عنه ابن حجر: "مرسل قوي"⁽⁶⁾، والمرسل حجّة عند الحنفية كما ذكرت سابقاً.

الرأي المختار:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم ، والنظر في أدلة المسألة: فقد تبين ثبوت أحاديث النهي، وخصوصاً روایات (أينقص الربط إذا يبس)، فهذه الأحاديث تفيد حرمة بيع الربط بالتمر على كل حال نقداً ونسيئة، فالراجح هو رأي الجمهور - والله أعلم -.

المسألة الثالثة: بيع العرايا:

لقد ورد في العرايا أحاديث صحيحة، فقد روى البخاري عن زيد بن ثابت: "أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً"⁽⁷⁾، وروى البخاري عن سهل بن أبي حشمة : "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً"⁽⁸⁾، وروى البخاري عن أبي هريرة رض: "رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق، شك داود في ذلك"⁽⁹⁾، وداود هو ابن الحسين أحد رجال السندي، وهذه الأحاديث الصحيحة تدل على أمور:

1 المبسوط للسرخسي، 12/159.

2 انظر: الموطأ لمالك، 2/624؛ سنن أبي داود، 3/257؛ سنن الترمذى، 3/528؛ سنن النسائي الكبيرى، 3/496، سنن الدارقطنى، 3/49، شرح معانى الآثار للطحاوى، 4/6.

3 انظر: فتح القدير لابن الهمام، 7/29.

4 تلخيص الحبير لابن حجر، 3/24.

5 الدرایة لابن حجر، 2/158.

6 تلخيص الحبير، 3/24.

7 صحيح البخاري، 2/765.

8 صحيح البخاري، 2/764.

9 صحيح البخاري، 2/839.

1. جواز بيع ثمر العرايا التمر.
2. جواز بيع العرايا هو استثناء من حكم الأصل، وهو بيع الرطب على الشجر بالتمر.
3. الجواز مقيد بكمية معينة لا تزيد عن خمسة أوسق⁽¹⁾، وما ورد من الترخيص مطلقاً يحمل على المقيد.

والعرايا هي جمع عَرَيَة وهي في أصل اللغة ما انفرد بذاته، وتستعمل في النخلة يفردها صاحبها للأكل، وسميت عربية لأنها عريت عن حكم باقي البستان⁽²⁾، وقيل هي النخلة الملوهبة ثمرها، قال أبو عبيدة: "وهي النخلة يعرinya صاحبها رجالاً محتاجاً، والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها"⁽³⁾، وكما تبين فإن النبي ﷺ رخص في بيعها. وقد اختلف المذاهب في حكم بيع العرايا إلى مذهبين:

1. مذهب الحنفية تحريم بيع ثمر العرية بالتمر وأنه ربا، واستدلوا بأحاديث النهي عن بيع التمر بالتمر إلا كيلاً بكيل، والنهي عن المزاينة⁽⁴⁾.
2. مذهب الجمهور إباحة بيع ثمر العرية بالتمر، وهم المالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بأحاديث العرايا التي مرت⁽⁵⁾.

الرأي المختار:

إن رأي الجمهور هو الراجح في المسألة – والله أعلم –، لصريح الأحاديث الشريفة، وأما أدلة التحرير فمع صحتها إلا أن دلالتها عامة، وأدلة العرايا أدلة صحيحة وخاصة، وهي مروية في صحيح البخاري ومسلم، وفي كتب السنن والمسانيد، أما بالنسبة لأحاديث المزاينة فكثير من روایات النهي عن المزاينة ورد فيها استثناء العرايا⁽⁶⁾، فلا وجه لتحريم المزاينة من دون إباحة العرايا وقد ورد الحكمان في الحديث نفسه!!⁽⁷⁾.

المسألة الرابعة: بيع الرطب بالرطب:

اختلاف الفقهاء في بيع الرطب بالرطب إلى ثلاثة آراء:

1. ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى إباحة بيع الرطب بالرطب متماثلاً كيلاً بكيل⁽⁸⁾.
 2. وذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى حرمة بيع الرطب بالرطب في كل حال، وعده ربا⁽⁹⁾.
- استدل الجمهور بأحاديث (التمر بالتمر مثلاً بمثل) وقد تقدم، والتمر يطلق على الرطب⁽¹⁰⁾.

1 الوَسْقُ هو كيل وقدره ستون صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلاثة بالبغدادية، ويقدر اليوم بـ 654 كيلو غرام، انظر: المجموع شرح المذهب، 188/10.

2 مغني المحتاج للشرباني، 93/2.

3 غريب الأثر لأبي عبيدة، 231/1.

4 انظر: المبسوط للسرخسي، 165-164/12.

5 انظر: المدونة لمالك، 284/3؛ الأم للشافعي، 56/3؛ الحاوي للماوردي، 214/5؛ المغني لابن قدامة، 196/4.

6 صحيح البخاري، 2/839؛ صحيح مسلم، 5/17؛ شرح معانى الآثار، 29/4.

7 فتح الباري لابن حجر، 388/4.

8 انظر: المبسوط للسرخسي، 12/327؛ المدونة لمالك، 272/4؛ المغني لابن قدامة، 155/4.

9 انظر: الحاوي للماوردي، 527/3؛ المغني لابن قدامة، 155/4.

10 انظر: المبسوط للسرخسي، 12/328.

واستدل الشافعية بالقياس، وأصله النهي عن بيع الرطب بالتمر في حديث (أينقص الرطب إذا يبس) وقد تقدم، ففاسوا بيع الرطب بالرطب على بيع الرطب بالتمر لعلة النقصان في المال، وهذا يعنى العلم بالتماثل فحرموه⁽¹⁾.

الرأي المختار:

بعد النظر في أدلة الطرفين ووجه الاستدلال ترجع لدى رأي الجمهور، وهو جواز بيع الرطب بالرطب بشرط التماثل، وهو كبيع التمر بالتمر سواء بسواء، وأما قياس بيع الرطب بالرطب على الرطب بالتمر فلا يصح، لأن حديث (أينقص الرطب إذا يبس) يدل على أن مناط النهي ليس في نقصان الرطب بعينه، ولكن لأن النقصان يخل بشرط التماثل الواجب في بيع كل ربوبي بجنسه، والنقصان بين التمر والرطب موجب للتفاضل بخلاف النقصان بين الرطب والرطب فإنه غير موجب للتفاضل، بل هما متماثلان في كل حال، لأنهما إذا نقصا ينقصان نقصانا واحدا، والتفاوت بينهما في حال الجفاف يسير معفو عنه بعزلة النقصان الحاصل في التمر الحديث إذا بيع بعضه بعض⁽²⁾، فالعبرة إذن باختلال التماثل وليس بنفس النقصان، وإلا لحرم بيع الرطب بالقمح لأن الرطب ينقص إذا يبس !! فثبتت أن هذا البيع ليس ربويا -والله أعلم -.

الفرع الثاني: بيع القمح والشعير:

إن بيع القمح أو الشعير بغير جنسهما نقدا لا شيء فيه ولا إشكال فيه عند أحد، ويجوز بيع القمح بالدرارهم والدنانير نقدا ونسيئة، ويجوز كذلك بالفلوس والأوراق النقدية نقدا ونسيئة، ولكن اختلف الفقهاء في بعض مسائل بيع القمح والشعير كالتفاضل في بيع القمح بالشعر، وكبيع الخيز أقراصا بعضها، فأبدا والله المستعان بهذه المسائل.

المسألة الأولى: بيع القمح بالشعر متفاضلا:

الخلاف في هذه المسألة مبني على خلاف الفقهاء في كون البر والشعر صنفا واحدا أم صنفين اثنين: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والجمahir إلى أن البر صنف والشعر صنف آخر، فهما صنفان، فيجوز الفضل بينهما⁽³⁾.

وذهب المالكية وكثير من فقهاء المدينة إلى أن البر والشعر صنف واحد، فلا يجوز الفضل بينهما، وهو رواية مرجوحة عن أحمد⁽⁴⁾.

1 انظر: الأم للشافعي، 44/4؛ المجموع شرح المهدب، 435/10.

2 انظر: المجموع شرح المهدب، 435/10-436.

3 انظر: الميسوط للسرخسي، 345/12؛ التمهيد لابن عبد البر، 179/19؛ المجموع شرح المهدب، 74/10؛ شرح الزركشي الحنبلي، 23/2.

4 انظر: الاستذكار لابن عبد البر، 391/6؛ شرح الزركشي الحنبلي، 23/2.

استدل الجمهور بآحاديث الربا التي مر أغلبها⁽¹⁾، منها (... وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا)⁽²⁾، (... ولا بأس ببيع البر بالشعير - والشعير أكثرهما- يدا بيد وأما النسيئة فلا)⁽³⁾، وهذا الحديث صحيحان⁽⁴⁾، ووجههما ظاهر.

الرأي المختار:

إن الراجح في المسألة رأي الجمهور وهو أن القمح صنف والشعير صنف آخر مستقل عنه، ويجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، ولكن لا يجوز نسيئة بحال، والأدلة التي استدل بها الجمهور صريحة على ذلك وفاصلة في المسألة – والله أعلم.

المسألة الثانية: بيع الخبز أقراصاً (أرغفة) بعضها:

هذه المسألة مبناهَا على كون الخبز خرج بالصنعة من الأصناف الربوية أم لم يخرج، وأقوال المذاهب فيها

كالتالي:

1. ذهب الحنفية إلى أنه لا يجري ربا الفضل في بيع أقراص الخبز بعضها، لأن الخبز ليس مكيلاً ولا موزوناً بل هو معدود، وقد خرج بالصنعة عن أصله، ولكن يجري فيه ربا النسيئة لاتحاد الجنس⁽⁵⁾.

2. ذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة بالجملة إلى جريان ربا الفضل في بيع أقراص الخبز بعضها، واختلفوا في التفاصيل، ولا حاجة لذكرها هنا⁽⁶⁾.

فأقول: إن النبي ﷺ قال: الذهب بالذهب تبره وعيته وزناً بوزن، والفضة بالفضة تبرها وعيتها وزناً بوزن، والبر بالبر والشعير ... من زاد أو ازداد فقد أربى...⁽⁷⁾، والتبر هو كل جوهر الأرض قبل أن يصاغ، فإن طبع سمي عيناً⁽⁸⁾.

إذا عُرف ذلك وُعرف أن تبر الذهب حتى يصاغ دنانير أو حلياً لا بد له من صنعة ونار وإضافة مواد أخرى إلى عينه، ولكن النبي ﷺ حرم بيع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن مهما اختلف حاله وصنته، ومعروف أن عيارات الذهب تختلف بحسب نسبة ما يضاف للذهب من المعادن الأخرى التي تسهل عملية تصنيعه كما بينت سابقاً في موضوع بيع الذهب بالذهب، وبذلك يخرج الذهب عن التبر، ومع ذلك فقد حرم النبي ﷺ تبر الذهب بالعين منه إلا مثل وزناً بوزن، ومثله كل ربوي، فالصنعة لا تلغي كونه ربوا وإن أضيف له شيء آخر لزوم الصنعة، ولا تلغي الصنعة كذلك كونه موزوناً، ومثل الذهب الخنطة أو الشعير، فإن طحنه وإضافة الماء والملح إليه

1 انظر: الاستذكار لابن عبد البر، 392/6-394؛ المجموع شرح المهدب، 10/74؛ شرح الزركشي الحنبلي، 2/23.

2 سنن النسائي الكبرى، 26/4.

3 سنن أبي داود، 3/254.

4 المجموع شرح المهدب، 10/77.

5 انظر: الشيباني، محمد بن الحسن، الحجة، عالم الكتب، بيروت، 398/6.

6 انظر: الاستذكار لابن عبد البر، 398/6؛ الشرح الكبير للدردير، 1403هـ، 619/2؛ الفتاوى الهندية، 3/118.

7 سنن النسائي، 27/4؛ سنن البيهقي الكبرى، 277/5؛ ذكره البيهقي ثم صححه.

8 انظر: غريب الحديث لابن الجوزي، 1/101.

وعجنه ليس أقل صنعة من صياغة تبر الذهب حلياً أو دنانير، وعليه فالصنعة للقمح حتى صار خبزاً لا تلغى الأصل شرعاً، بل الأصل باق بعد الصنعة، وكذلك حكمه باق كما بقي حكم الربا في الذهب بالذهب.

الرأي المختار:

1. الخبز يأخذ حكم أصله فإن كان أصله ربوياً فهو ربوياً، وإن لم يكن أصله ربوياً لم يكن الخبز ربوياً، وإضافة الشيء البسيط لأصله لزوم الصنعة لا يخرجه عن حكم أصله كما لم يُخرج ذلك الذهب عن حكم أصله.
 2. إن الأصناف الأربع جائز بيعها بجنسها كيلاً بكيل أو وزناً بوزن، والخبز ممكِّن وزنه، وهو موزون فعلاً، فيمكن أن يباع بعضه وزناً بوزن بغض النظر عن عدد الأفراد.
- لذلك فإن الراجح عني في المسألة هو جواز بيع الخبز بالخبز إذا كان وزناً بوزن مثلاً مثل، ولا يجوز بقرص أو قرصين، أي لا يجوز بيع الخبز بالخبز عدداً كما لم يجز بيع التمر بالتمر عدداً.

المسألة الثالثة: بيع الحب (البر أو الشعير) بدقيقه:

إن بيع القمح بدقيقه وبيع الشعير بدقيقه حصل فيه خلاف إلى ثلاثة مذاهب:

1. ذهب الحنفية والشافعية وأحمد في المشهور إلى أنه لا يجوز بيع القمح بدقيقه أو الشعير بدقيقه الحال من الأحوال، ووجه ذلك أن القمح ودقيقه صنف واحد ولا يجوز بيعهما ببعضهما إلا بشرط التماشى، ومعيار التماشى في القمح أو الشعير هو الكيل، والكيل لا يتحقق التماشى بين القمح ودقيقه، لأن كيل الحب لا يساوي كيل مطحونه، فحرم بيعهما ببعضهما لتعذر العلم بالتماشى بالمعايير الشرعي وهو الكيل⁽¹⁾.
2. ترددت الأقوال عن مالك بين الحظر المطلق والإباحة المطلقة، ولكن المشهور الإباحة ولكن بشرط التماشى، واعتبر بعض المتأخرین التماشى بالوزن لا بالكيل لتعذر تحقيق التماشى بالكيل جمعاً بين أقوال مالك⁽²⁾، وبعض المالكية قال بتحري التماشى⁽³⁾.
3. وذهب قلة من الفقهاء إلى جواز بيع القمح بدقيقه متضاصلاً، باعتبار القمح صنفاً واعتبار دقيقه صنفاً آخر⁽⁴⁾.

الرأي المختار:

إن الذي أرجحه في المسألة هو إباحة بيع القمح بالبر وزناً بوزن والدليل على ذلك ما يلي:

1. الأحاديث الشريفة الصحيحة التي نصت على إباحة بيع البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمن والملح بالملح كيلاً بكيل وزناً بوزن.

1 انظر: البحر الرائق، 146/6؛ الحاوي للماوردي، 5/108؛ المغني لابن قدامة، 4/152.

2 انظر: التمهيد لابن عبد البر، 19/185؛ منح الجليل لمحمد عيش، 5/23.

3 انظر: الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ - 1995م، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، 3/46.

4 انظر: التمهيد لابن عبد البر، 19/185؛ الحاوي للماوردي، 5/109.

2. ودقيق القمح يأخذ حكمه، ودقيق الشعير يأخذ حكمه، فيجب التماثل إذا بيع أحدهما بالآخر، إلا ترى أن تبر الذهب بحلي الذهب سواء، فكذلك دقيق القمح بالقمح سواء سواء.
3. إذا ثبت واقعاً أن صاع القمح مختلف وزنه عن صاع الدقيق اختلافاً كثيراً بيّناً، فالالأولى أن يعتمد الوزن بينهما تفادياً لشبهة الفضل، ودليل ذلك الروايات التي نصت على الوزن.
4. وأما إذا كان صاع القمح مختلفاً عن صاع الدقيق في الوزن اختلافاً يسيراً لا يلتفت إليه عادة، فلا فرق عندئذ بين اعتماد الكيل أو الوزن بشرط التماثل في أحدهما، فلا شك أن وزن صاع قمر جبته كبيرة مختلف عن وزن صاع قمر جبته صغيرة ومع ذلك فيبعهما بعضهما جائز بالنص لأن النص على القمح نص على دقيقه، وقد عفا الشارع عن ذلك الاختلاف اليسيير الذي لا بد منه عند اختلاف المعيار.
5. فأرى للاحتجاط أن يعتمد الوزن في بيع الحب بدقيقه، ولكن يجوز الكيل عملاً بالنص وهو ينطبق على القمح كما ينطبق على دقيقه.

تبنيه:

1. على هامش هذه المسألة اختلف الفقهاء في بيع دقيق القمح بدقيق القمح أو دقيق الشعير بدقيق الشعير، فذهب الحنفية ومالك والحنابلة إلى إباحته متماثلاً¹، وذهب الشافعية إلى تحريمه بكل حال بحجة احتمال افتراق كل دقيق في الخشونة والجعومة فأشباه القمح بالدقيق، وذلك البيع حرام، عندهم فهذا كذلك².
- والراجح هو رأي الجمهور، لأن الدقيق يأخذ حكم أصله، فجاز بدقيق أصله متماثلاً، وليس هناك دليل يمنع والمعيار كما أسلفت الكيل أو الوزن ولا شك أن التساوي في الكيل إن كان متعدراً فالتساوي في الوزن ليس متعدراً وهو معيار بنص الأحاديث كما أسلفت - والله أعلم -.
2. إن خلاف جهور الفقهاء فيما بينهم في هذه المسائل وأمثالها منشؤه هو عدم الالتفات إلى الأحاديث التي نصت على الوزن في بيع الأصناف الأربع، ولو أخذوا بها لاتفقوا في كثير من المسائل التي اختلفوا فيها - فرحة الله على الجميع -.

1 انظر: الميسوط للسرخسي، 317/12؛ ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408 هـ - 1988 م، 78/8؛ المقني لابن قamaة، 152/4.

2 انظر: الحاوي للماوردي، 110/5، المجموع شرح المذهب، 118/11.

المطلب الرابع: الزيادة في ثمن المبيع لأجل الأجل:

هذه المسألة قد تكون أكثر المسائل تطبيقاً في واقعنا المعاصر، وصورتها تدور حول جعل السلعة بثمنين أحدهما عاجل والآخر آجل أكثر من العاجل، هذه الصورة تشبه بالربا من حيث الزيادة لأجل الأجل، لأن ربا الجahليّة هو الزيادة على الدين لأجل الأجل، ولقد وقع خلاف طفيف بين الفقهاء في المسألة بين محل ومحرم، والمسألة لها صورتان:

1. الأولى بيع السلعة بثمنين أحدهما نقد والآخر نسيئة.

2. الثانية بيع السلعة بثمن آجل بأكثر من سعر يومها.

المسألة الأولى: حكم بيع السلعة بثمنين أحدهما نقد والآخر نسيئة:

إن هذه المسألة صوراً متعددة:

الأولى. أن يبيع شخص لآخر سلعة بثمنين، بحيث يتفرقان دون الجرم بأحد هما، كأن يقول: بعتك هذه السيارة بـألف دينار نقداً (عاجلاً) وبـألفين بالتقسيط إلى سنة فيقول المشتري قبلت، وهذا لم أجد خلافاً في تحريمـه، وقال النووي في تفسير (بيعتين في بيعة): "... أحد هما أن يقول بعتك هذا بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة، (والثاني) أن يقول بعتك بمائة مثلاً على أن تباعـي دارك بكذا وكذا ... والأول أشهر، وعلى التقديرـين البيع باطل بالإجماع"⁽¹⁾، أما الحنفية والشافعية والحنابلة فحرموا هذا التعامل⁽²⁾، أما مالك -رحمـه الله- فلم يعتبر هذه الصيغة عقداً، ولا بأس بهذه الصيغة عنده، إلا أن يصير أحد الطرفـين أو كلاهما ملزماً بشيء، فإذا صار أحد الطرفـين أو كلاهما ملزماً بالبيع فلا يجوز⁽³⁾، واستدلـ الفقهاء على ذلك بالحديث والمعقول⁽⁴⁾:

فاما الحديثـ بما روـي الترمذـي عن أبي هريرة قال: "هـى رسول الله ﷺ عن بيـعتين في بـيعة"⁽⁵⁾، قال الترمذـي: "قالـوا بيـعتين في بـيعة أـن يقولـ: أـيـعـكـ هذاـ الشـوبـ بـنـقـدـ بـعـشـرـةـ وـبـنـسـيـئـةـ بـعـشـرـينـ وـلـاـ يـفـارـقـهـ عـلـىـ أـحـدـ الـبـيـعـينـ، إـذـاـ فـارـقـهـ عـلـىـ أـحـدـ هـمـاـ فـلاـ بـأـسـ إـذـاـ كـانـتـ العـقـدـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـهـمـاـ"⁽⁶⁾، ومـثـلهـ قالـ أبو عـبـيدـ الـحـافـظـ اللـغـوـيـ⁽⁷⁾، وأـمـاـ الـمـعـقـولـ: فـقـدـ قـيلـ هـوـ بـيـعـ غـيرـ جـازـمـ، وـبـيـعـ الثـمـنـ فـيـهـ مـجـهـولـ وـهـوـ حـرامـ، وـأـحـدـ الـعـوـضـينـ غـيرـ معـيـنـ⁽⁸⁾.

والصورة الثانية أن يبيع البائع سلعـتهـ بـثـمـنـينـ فيـقـولـ: بـعـتـكـ هـذـهـ السـيـارـةـ بـأـلـفـ دـيـنـارـ نـقـدـ وـبـأـلـفـينـ بـالـتـقـسـيـطـ إـلـىـ سـنـةـ، فـيـقـولـ المشـتـريـ: قـبـلـتـ بـأـلـفـ نـقـدـ، وـوـاـضـحـ مـنـ كـلـامـ فـقـهـاءـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ وـجـاهـيـرـ الـفـقـهـاءـ قـدـيـماـ وـحـدـيـثـاـ أـنـ يـفـيدـ جـواـزـ هـذـاـ الـبـيـعـ وـصـحـتـهـ، وـاستـدـلـ أـصـحـابـ هـذـاـ

1 المجموع شرح المذهب، 338/9.

2 القاري، ملا علي بن محمد الهرمي، شرح مسند أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيـروـتـ، 1405هـ، ضـبـطـ وـتـقـديـمـ: خـليلـ مـحـبـيـ الدـينـ المـيسـ، 546ـ، المـجمـوعـ لـلنـوـويـ، 338/9ـ، الـمـغـنـيـ لـابـنـ قـادـمـةـ، 313/4ـ.

3 المدونة لمالك، 191/3.

4 انظر: الحاوي للماوردي، 341/5، المجموع شرح المذهب، 341/9، المغني لابن قدامة، 313/4.

5 سنن الترمذـيـ، 533/3ـ، وـقـالـ: "حسـنـ صـحـيـحـ".

6 سنن الترمذـيـ، 533/3ـ.

7 غـرـيبـ الـحـدـيـثـ، 110/4ـ.

8 انـظـرـ: الـحاـوىـ لـلـمـاـوـرـدـيـ، 342ـ341ـ5ـ، الـمـغـنـيـ لـابـنـ قـادـمـةـ، 313ـ4ـ.

الرأي على صحة هذا البيع بعموم أدلة إباحة البيع⁽¹⁾، والبيع بهذه الصورة ليس فيه جهالة ولا تردد ولا ييعتنى في بيعه، بل البيع وقع على عوضين معلومين، لا تردد في العين ولا في الشمن.

والفرق بين الصورتين أن الأولى هي عقد على سلعة بأحد ثعين على التخيير بينهما، والثانية عقد على سلعة بشمن واحد، فالأولى حرمتها جميع الفقهاء بلا خلاف أعلمها، والثانية أباحها جماهير الفقهاء.

وقد ذهب فريق صغير إلى حرمة الصورتين مطلقا دون تفصيل، وهذا مذهب زين العابدين بن علي بن الحسين، والناصر والمنصور بالله ويحيى والهادوية⁽²⁾، واستدل هذا الفريق بنفس دليل الجمهور على حرمة الصورة الأولى - وهي بيع السلعة بأحد الشمرين على التخيير - وهو النهي عن بيعين في بيعه، وعممه على الصورتين⁽³⁾.

وإن المفصلين في المسألة وقد حرموا البيع دون تعين الشمن دليلاً صحيحاً منطبق على المسألة ولا خلاف معهم في تحريم تلك الصورة، ولما أباحوا البيع بعد تعين الشمن فهم عملوا بعموم أدلة إباحة البيع، أما الذين حرموا كلاً الصورتين فصحيح أن حديث النهي عن بيعين في بيعه ينطبق على الصورة الأولى - وهي العقد على سلعة بشمنين على التخيير - ولا خلاف معهم في ما حرموا من ذلك، ولكن تحريم العقد على أحد الشمرين لا يصح بنفس الدليل، لأن البيع انعقد على سلعة واحدة وثمن واحد، فأين البيعتين في بيعه؟! وعليه فالدليل إن انتطبق فإنا ينطبق على الصورة الأولى والتي لم يخالفهم فيها أحد، ولكن الصورة الثانية واضح فيها أن العقد انعقد على سلعة واحدة وثمن واحد دون تردد، فلا يصلح الدليل على ما قالوا.

الرأي المختار:

بعد الاطلاع على الآراء من المسألة وأدلة كل فريق وهي:

1. أدلة إباحة البيع عموماً.

2. أدلة إباحة المساومة عموماً.

3. أدلة تحريم بيعين في بيعه.

4. أدلة تحريم الغرر فقد روى مسلم عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"⁽⁴⁾، قال النووي: "أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع وهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمحظى"⁽⁵⁾.

1 انظر: النبهاني، تقي الدين محمد بن إبراهيم، محمد بن إبراهيم، (المتوفى 1398هـ)، الشخصية الإسلامية، ج 2 (نماذج من الفقه)، ط 5، 1424هـ، دار الأمة، 306، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 6.

2 انظر: نبيل الأوطار للشوکانی، 447/6، وزين العابدين هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طلب، وهو والد محمد الباقر من آل البيت، وهو إمام فقيه علم، ولقب زين العابدين لكثره عبادته، (38-386هـ)، 400-404هـ، والناصر أفننه أراد أحمد بن محمد بن يحيى، وهو من آئمة الزيدية باليمن، (ت 867هـ)، والمنصور بالله أفننه القاسم من محمد بن علي وهو من اليمن وهو من آئمة الزيدية، من كتبه الاعتصام في الحديث، والأساس لعقائد الأكياس، (967هـ- 1029هـ)، الأعلام للزرکلی، 182/5؛ ويحيى أفننه أراد يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوی الطالبی: من أكابر آئمة الزيدية وعلمائهم في اليمن، ولقب بالمؤید بالله، نهاية الوصول إلى علم الأصول، والتمهید لأدلة مسائل التوحید، (779هـ- 745هـ)، من كتبه الأعلام للزرکلی، 143/8.

3 انظر: نبيل الأوطار للشوکانی، 446/6.

4 صحيح مسلم، 3/5.

5 شرح صحيح مسلم للنووي، 10/156.

ولما تبين أن المساومة على ثمن السلعة قلة وكثرة جائزة، تبين أنه لا شيء في مساومة المتابعين على ثمن السلعة أكثر أو أقل لجودة في السلعة أو لأي سبب آخر، فالمساومة على سعر السلعة لا شيء فيه. ولكن لا يجوز أن يعقد البيع إلا على ثمن واحد، فإن تفرق المتابيعان على تردد في سعر السلعة كان غررا، وكان يتعين في بيعة، لأن الثمن عوض السلعة والعلم به كالعلم بالسلعة لأنهما مالان متبادلان، وهم بالنسبة لوقوع العقد سواء، فالعقد كما هو متوقف على العلم بالسلعة فهو متوقف على العلم بالثمن، والجهل بالثمن كالجهل بالسلعة سواء، فكان بيع غرر، فهو باطل، وهو كذلك عند الجمهور⁽¹⁾، وعند الحنفية فاسد لا باطل⁽²⁾.

لذا فإنه يترجح لدى أن جعل ثمين للسلعة أحدهما عاجل والآخر آجل مباح لا شيء فيه، وهو من قبيل المساومة وهي مباحة، ولكن يجب أن يلاحظ أن إتمام الصفقة دون جزم بأحد الثمينين صراحة لا يجوز، والعقد عندئذ يكون باطلا.

المسألة الثانية: بيع السلعة بثمن آجل أكثر من سعر يومها:

هذه المسألة تختلف في صورها عن المسألة الأولى لأنها ليس فيها تغير بين الثمن العاجل والآجل، وإنما فيها زيادة عن سعر يوم السلعة لقاء الأجل، وهي عند التحقيق فرع عن الصورة الثانية للمسألة الأولى، وهو العقد على ثمن واحد للسلعة بعد المساومة على ثمين أحدهما عاجل والآخر آجل، وهذه المسألة فيها اتجاهان تبعاً لنظرهم إلى أصل المسألة:

1. ذهب الجماهير إلى أن هذا البيع جائز⁽³⁾، ولكن جاز عند المذاهب الأربع العبرانية التي قبله وهو مشتبه بالبيعتين في بيعة واحدة، فجواز هذا البيع عندهم من باب أولى.

2. وذهب زين العابدين بن علي بن الحسين⁽⁴⁾، والناصر والنصراني⁽⁵⁾، وأدرجو هذه المعاملة في المعاملات الربوية، واستدلوا بالنهي عن بيعها في بيعة⁽⁶⁾.

المناقشة:

إن الجمهور وهم المبحرون لهذا البيع قد عملوا بالأصل وهو إباحة البيع فأباحوا بيع السلعة بسعر أزيد من سعر يومها لأجل التأخير، أما الذين حرموا فهم مطالبون بالدليل الشرعي الخاص الذي يفيد تحريم هذا البيع، ولم أجده لهم إلا شبهتين:

الأولى ما ذكره الشوكاني وهو النهي عن بيعها في بيعة، ورد الشوكاني هذا الاستدلال عليهم فقال – رحمه الله – "...على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على هذه الصورة، وهي أن يقول نقدا

1 انظر: المدونة، 3/190؛ المجموع شرح المذهب، 9/332؛ المغني لابن قدامة، 4/461.

2 انظر: المبسوط للسرخسي، 23/16؛ مجلة الأحكام العدلية، المادة 237.

3 انظر: نيل الأوطار للشوكاني، 6/447.

4 انظر: نيل الأوطار للشوكاني، 6/447.

5 انظر: نيل الأوطار للشوكاني، 6/446.

بكذا ونسية كذا، إلا إذا قال من أول الأمر: نسيئة بكذا فقط، وكان أكثر من سعر يومه، مع أن المتمسken بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة، ولا يدل الحديث على ذلك، فالدليل أخص من الدعوى⁽¹⁾.
ومختصر كلام الشوكاني هو أن الدليل وهو النهي عن البيعتين في بيع لا ينطبق على مسألة وضع سعين للسلعة، فالحديث ينص (بيعتين في بيع)، لذلك قال الشوكاني: "فالدليل أخص من الدعوى".

والشبهة الثانية هي أن ربا النسيئة هو الزيادة نظير الأجل، فينطبق على المسألة نفس الحكم، وهذا لا يصح لأن ربا الجاهلية - والذي هو من ربا النسيئة - هو الزيادة على الدين الثابت في الذمة لأجل التأجيل، وفرق كبير بين الزيادة على الدين، والزيادة على الشمن في المساومة، لأن المساومة لا يثبت بها في ذمة أحد شيء، فتكون الزيادة ليست على دين وإنما على الشمن، والزيادة على الشمن أو إنقاشه لا شيء فيها وينطبق عليها أحكام المساومة لا أحكام الديون، وعليه لم يبقى لأصحاب هذا الرأي أي حجة على قولهم.

الرأي المختار:

لقد اتضح من العرض والمناقشة صحة وقوفة رأي المحيزين لهذا البيع وهم جاهير السلف والخلف، ولم يثبت أي دليل على تحریمه فكان هذا البيع جائزًا لا شيء فيه - والله أعلم -، وعليه يجوز أن يعرض البائع سنته بشمين أحدهما نقداً والأخر أكثر منه مؤجلاً والعرض يكون بتسجيل الشمنين على السلعة أو بالمشافهة أو في الدعايات، ثم يجري البيع على أحد الشمنين مقسطاً على اثنى عشر شهراً أو أكثر أو أقل، وهذا كله جائز لا شيء فيه كما تقدم، وهو لا يعدو كونه مساومة على سعر السلعة إن كان نقداً أو كان نسيئة، والمساومة جائزة لا شيء فيها، فقد روى أبو داود - وسكت عنه - والترمذى - وقال: حسن صحيح - عن سعيد بن قيس قال: "جلبت أنا ومحرمة العبدى بزرا من هجر فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشى فساومنا بسراويل فعناء، وَثُمَّ رَجَلٌ يزن بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ: (زن وأرجح)⁽²⁾، قال الشيخ تقى الدين النبهانى - رحمه الله -: ... وأمّا بعد انتهاء المساومة فقد انعقد البيع بتراضى المتباعين على ثمن واحد معين للبيع، فصح البيع، هذا إذا كانت المساومة على ثمن السلعة معجلاً أو مؤجلاً ثم إجراء العقد على أحد هما متيناً منفرداً، ... وكذلك لو قال له: بعتك هذه السلعة نسيئة بستين بزيادة عشرة على ثمنها الأصلي نقداً لأجل تأخير دفع الشمن، فقال المشتري: قبلت، صح البيع أيضاً⁽³⁾، ولا يكون هناك حرمة إلا في حالة واحدة انعقد البيع على ثمن معين، ثم يطلب المشتري تأجيل الدفع لصالحه لقاء زيادة الشمن لصالح البائع، وهذا حرام لأن زباده على الدين لأجل الأجل وهو حرام بلا شك.
وجاء في مجلة الأحكام العدلية بالنسبة لبيع التقسيط مايلي: "المادة 245: البيع مع تأجيل الشمن وتقسيطه صحيح"⁽⁴⁾، وقد وضع الجمع الفقهي في دورته السادسة بجدة سنة 1410هـ، 1990م، ضوابط لبيع التقسيط وجاء فيه:

1 انظر: نيل الأوطار للشوكاني، 447/6.

2 سنن أبي داود، 250/3؛ سنن الترمذى، 598/3، وقال حسن صحيح.

3 الشخصية الإسلامية، ج 2، 305-306.

4 مجلة الأحكام العدلية، المادة 245.

"أولاً": تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن البيع نقداً، وثنه بالأقساط ملده معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الحازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعاً.

ثانياً: لا يجوز شرعاً في بيع الأجل، التصريح في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة.

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعود المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محظوظ.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخير عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يتشرط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادساً: لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يتشرط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة"⁽¹⁾.

وأضيف على ما سبق المادة 246 من مجلة الأحكام: "يلزم أن تكون المدة معلومة في البيع بالتأجيل والتقسيط"، أي يتشرط في البيع بشمن مؤجل أن يكون الأجل معلوماً رافعاً لأي منازعة فيه⁽²⁾، والحمد لله رب العالمين.

1 قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 51، لسنة 1410هـ، 1990م.

2 تبيين الحقائق للزيلعي، 5/4؛ الحاوي للماوردي، 145/18.

المطلب الخامس: بيع الدين الثابت في الذمة:

قلت: بيع الدين الثابت في الذمة حق لا ينبع للقارئ أن المراد البيع بالدين، ولكن المراد هو بيع الدائن لدینه على غيره؛ فإن بيع الدين الثابت في الذمة مسألة فيها خلاف وفيها تفصيل كثير، مثل بيع الدين بالدين، وبيع الدين للمدين نفسه أو لغيره، فلا بد من بحث هذه المسألة وبيان أحكامها وضوابطها، فأقول والله المستعان:

1. اتفق الفقهاء على تحريم بيع الدين بالدين مطلقاً⁽¹⁾.

2. ثم ذهب الجمهور إلى إباحة بيع الدين لنفس المدين بعوض حاضر، وخالف ابن حزم رحمه الله⁽²⁾.

3. وذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية إلى تحريم بيع الدين لغير المدين مطلقاً⁽³⁾، وذهب المالكية والشافعية في الراجح لإباحة هذا البيع بشروط⁽⁴⁾.

وسأبدأ الآن بتفصيل كل مسألة من هؤلاء:

المسألة الأولى: بيع الدين بالدين:

وهو بيع شخص ما له في ذمة آخر بما لشخص ثالث في الذمة الثاني أو غيره، ومنه قول النووي: " ولو كان له دين على إنسان ولا آخر مثله على ذلك الإنسان، فباع أحدهما ما له عليه بما لصاحبه لم يصح، اتفق الجنس أو اختلف لنبيه ﷺ عن بيع الكالى بالكالى⁽⁵⁾"، لأن يكون زيد على عمرو 1000 دينار أردني، ويكون لأحمد على عمرو 1500 دولار، فيبيع زيد ما له على عمرو بما لأحمد على عمرو، فيصير عمرو مدينا لأحمد بـ1000 دينار أردني بدل 1500 دولار، ومدينا لزيد بـ1500 دولار بدل 1000 دينار، هذه من صور بيع الدين بالدين، الدين بالدين هو الكالى بالكالى النهي عنه صراحة⁽⁷⁾، وهذا متفق على تحريمه⁽⁸⁾، ومع أن جمهور الحدثين على ضعف حديث الكالى بالكالى، إلا أن جمهور الفقهاء قد استدلوا به، لأنه يوافق الأصول والإجماع، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز"⁽⁹⁾، ونقل هذا الإجماع الإمام أحمد بن حنبل⁽¹⁰⁾، وكذلك بيع الربوي الذي في الذمة بربوي في الذمة حرام ولا يجوز اتفاقاً، سواء أكان العوضان متحددي الجنس أو مختلفين.

1 انظر: الإجماع لابن المنذر، 132؛ المغني لابن قدامة، 186/4.

2 انظر: البحر الرائق لابن نجم، 280/5؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 63/3؛ أنسى المطلب للأنصارى، 431/3؛ كشاف القناع للبهوتى، 307/3؛ المحتوى لابن حزم، 6/9.

3 انظر: المبسوط للسرخسي، 36/14؛ رد المحتار لابن عابدين، 517/4؛ المجموع شرح المذهب، 275/9؛ ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقطوع، دار الكتاب العربي، بيروت، 342/4؛ عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الربا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1425هـ، 417.

4 انظر: الشرح الكبير للدردير، 63/3؛ الإقناع للشربيني، 1/256؛ محمد حسان يوسف، الدين وأحكامه في الشريعة الإسلامية، 1406هـ-1986م، 356.

5 انظر: المستدرك، 2/65، وقال "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي؛ ولكن ضعف هذه الرواية الجمهور ومنهم البيهقي وابن حجر، ونبه على خطأ الحاكم فقال: "ففهم قيل راويه موسى بن عبيدة الربذى لا موسى بن عقبة"، تلخيص الحبير لابن حجر، 3/70.

6 روضة الطالبين، 514/3.

7 انظر: غريب الحديث لابن سلام، 20/1.

8 انظر: المبسوط للسرخسي، 12/215؛ الذخيرة للقرافي، 5/303؛ أنسى المطلب للأنصارى، 2/85؛ المغني لابن قدامة، 186/4.

9 الإجماع لابن المنذر، 132.

10 انظر: المغني لابن قدامة، 186/4.

المسألة الثانية: بيع الدين للمدين بعوض حاضر:

كأن يكون محمد على أحمد 5000 دينار دينا، ثم يشتري محمد من أحمد سيارته بالدين الذي له عليه، فالدين هو 5000 دينار والسيارة هي العوض الحاضر، ولقد صرحت الجمهرة من الخنفية والشافعية والحنابلة بجواز بيع الدين للمدين بعوض حاضر⁽¹⁾؛ وأما المالكية فلم أجد قوتهم في بيع الدين للمدين نفسه صريحاً، ولكنهم لما أجازوا بيع الدين لغير المدين بشرط⁽²⁾، كان جواز بيع الدين للمدين عندهم من باب أولى، وخالف في ذلك الظاهرية لأنهم يحرمون بيع الدين مطلقاً⁽³⁾.

استدل الجمهرة بحديث شريف وهو ما رواه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "كنت أبيع الإبل بالنقع"⁽⁴⁾ فأبيع بالدنانير وآخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وآخذ الدنانير فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو في بيته حفصة، أو قال: حين خرج من بيته حفصة، فقالت: يا رسول الله رويدك أسائلك، إني أبيع الإبل بالبقع فأ أبيع بالدنانير وآخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وآخذ بالدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذهما بسعر يومهما ما لم تفترقا و بينكمَا شيء"⁽⁵⁾.

وقد طعن البعض في هذا الحديث وقالوا: إن رفعه لا يصح، وهذا غلط، لأن الإمام الحاكم صرح رفعه ووافقه الذهبي، هذا من وجه، ووجه آخر ذكره الإمام النووي -رحمه الله- فقال: "... وهذا لا يقدح في رفعه، وقد قدمنا مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مرسلا وبعضهم متصلة وبعضهم موقوفاً مرفوعاً كان محكماً بوصله ورفعه على المذهب الصحيح، الذي قاله الفقهاء والأصوليون ومحققو الحديثين من المقدمين والمؤخرين"⁽⁶⁾.

وجه الاستدلال بالحديث:

هذا الحديث يفيد جواز بيع الدين من هو عليه، إذ إن بيع الإبل بالدرهم بيع، وأخذ الدنانير بدتها هو في حقيقته بيع آخر للدرهم بدنانير (صرف)، ولكنه بيع لما ثبت في ذمة المشتري ثمناً بدنانير حاضرة فهو بيع للدين من هو عليه بعوض حاضر.

وأما ابن حزم فاستدل على منع هذا البيع بأنه بيع مجهول وهو غرر⁽⁷⁾، وقول ابن حزم غير سديد فإن بيع الدين ليس بالضرورة أن يكون بيع مجهول، فأين الجهة في بيع مائة لك على شخص بطن قمح تشتريه منه حاضراً؟!

والختار هو رأي الجمهرة لوجهين:

1. لأن بيع الدين بيع والأصل فيه الإباحة ما لم يثبت المنع، وموانع جواز البيع كالجهالة والغرر غير موجودة في العقد فيقي على حله.

1 انظر: البحر الرائق لابن نجم، 5/280؛ أنسى المطالب للأنصارى، 3/431؛ كشاف القناع للبهوتى، 3/307.

2 انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/63.

3 انظر: المحلى لابن حزم، 9/6.

4 هكذا ورد في النسخة بقوله النقيع، وكذلك في نسخة دار المرمين، 1417هـ، 2/54، والذي يبدو أنه تصحيف لأن في آخر الحديث وفي كل النسختين قال: "بالبقع"، وأبو داود الترمذى وأبو داود والنمسانى وأحمد وغيرهم وكلهم قالوا في المرتين البقع، سنن الترمذى، 3/544؛ سنن أبي داود، 3/255؛ سنن النسانى، 4/34؛ مسنن أحمد، 10/359.

5 المستدرك للحاكم، 2/50، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي، وصححة النووي في المجموع، 9/273.

6 المجموع شرح المهدى، 9/273.

7 انظر: المحلى لابن حزم، 9/6.

2. الأمر الثاني هو إقرار النبي ﷺ بيع عبد الله بن عمر الدرهم التي في ذمة المشتري بالدنانير الحاضرة، فهذا دليل على جواز بيع الدين من هو عليه، لأن الدين كما قال ابن عابدين: "الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته دينا باستقرابه"⁽¹⁾، والذي فعله عبد الله بن عمر في بيع الإبل بالدنانير، ثم صرف الدنانير دراهم أو العكس هو في الحقيقة بيع ما في الذمة أي بيع الدين (الدرهم) التي في ذمة مشتري الإبل بدنانير حاضرة يدفعها ذلك المشتري؛ ولكن يشترط لصحة بيع الدين ملئ هو عليه أن يقبض عوضه في المجلس إن كان العوضان لا يصح بيعهما بعضهما نسيئة، وإلا كان ربا⁽²⁾.

المسألة الثالثة: بيع الدين لغير المدين بعوض حاضر:

هو بيع شخص ما له في ذمة آخر لشخص ثالث بعوض حاضر، كأن يكون محمد على أحمد 1000 دينار دينا، ثم بيع محمد لعلي 1000 الدينار التي له على أحمد بـ1300 دولار نقدا، وفيه مذهبان عند التحقيق:

1. ذهب الحنفية والشافعية في الأظهر والخانبلة إلى تحریمه مطلقا، واستدلوا على تحریمه بأنه غرر عدم القدرة على التسلیم⁽³⁾.

2. وذهب المالكية والشافعية في غير الأظهر إلى جوازه بشروط⁽⁴⁾، ولكن سأركز على ما له علاقة بالربا لكي لا يتشعب الموضوع.

ولقد قيد المبيحون إباحة بيع الدين بقيود للاحتراز عن الربا وعن كل مانع فاشترط المالكية مما اشترطوا:

1. أن يباع الدين بغير جنسه، وذلك للاحتراز عن ربا الفضل.

2. وألا يكون ذهبا بفضة، وذلك للاحتراز عن ربا النسيئة في الصرف.

3. وأن يكون المدين حاضرا في مجلس العقد ومقرأ بالذى عليه⁽⁵⁾.

والمحترار عندي هو إباحة بيع الدين لغير المدين ولكن بشرط انتفاء كل ما يؤدي للربا والغرر –والله أعلم–، فإن كان الدين والعوض جنسا واحدا ربيويا كدنانير (ليرات ذهب) في الذمة بحلي ذهب فيشترط التماثل في الوزن احترازا عن ربا الفضل، أما إن كان العوضان جنسين مختلفين فلا ربا ما دام العوض حاضرا.

المسألة الرابعة: بيع الصكوك:

إن هذه المسألة تناولها أصحاب النبي ﷺ في كلامهم، وهم أولى الناس بعد النبي ﷺ في الأخذ عنهم ﷺ وتتبع أقواهم والتفقه فيها، فقد روى مسلم عن أبي هريرة أنه "قال لمروان⁽⁶⁾: أحللت بيع الربا! فقال مرwan: ما فعلت! . فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوف! . قال:

1 رد المحترار لابن عابدين، 157/5.

2 انظر: كشاف القناع للبهوتى، 307/3.

3 انظر: المبسوط للسرخسى، 36/14؛ رد المحترار لابن عابدين، 517/4؛ المجموع شرح المذهب، 275/9؛ الشرح الكبير لابن قدامة، 342/4؛ فقه الربا لعبد العظيم أبو زيد، 417.

4 انظر: الشرح الكبير للدردير، 63/3؛ الإقناع للشربىنى، 256/1؛ محمد حسان يوسف، الدين وأحكامه في الشريعة الإسلامية، 1406 هـ-1986 م، 356.

5 انظر: منح الجليل، 46/5؛ الزحيلي، وهبة، بيع الدين في الشريعة الإسلامية، مركز النشر العلمي لجامعة الملك عبد العزيز، جدة، 27؛ الدين وأحكامه في الشريعة الإسلامية لمحمد يوسف، 333.

6 ومرwan هو مروان بن الحكم الخليفة الأموي.

فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها، قال سليمان⁽¹⁾: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس⁽²⁾، وفي رواية عند أحمد وغيره وثق رواتها شعيب الأرناؤوط: "أحللت بيع الصكوك؟"⁽³⁾.

والصكاك "جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين، ويجمع أيضاً على صكوك، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولـي الأمر بالرـزق لـمستحـقهـ، بأن يـكتبـ فيها لـلإنسـانـ كـذاـ وـكـذاـ من طـعامـ أوـ غـيرـهـ، فيـبـيعـ صـاحـبـهاـ ذـلـكـ لـإنسـانـ قبلـ أنـ يـقـضـهـ"⁽⁴⁾.

قلـتـ: وـيشـبـهـاـ الجـامـكـيـةـ وـهيـ كـلمـةـ تـرـكـيـةـ وـهيـ وـرـقـةـ تـصـدـرـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ أـوـ مـنـ نـاظـرـ الـوقـفـ لـصـالـخـ شـخـصـ لـهـ عـطـاءـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ أـوـ الـوـقـفـ⁽⁵⁾، وـقـدـ ذـكـرـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ حـكـمـ بـيـعـهاـ، وـأـنـهـ مـنـ بـيـعـ الـدـيـوـنـ⁽⁶⁾.

وقد اختلف الفقهاء على حكم بيع الصكوك بين الإباحة والتحريم:

1. فذهب الحنفية والحنابلة إلى تحريمها باعتباره بيع دين لغير من هو عليه، وهم يحرمونه أصلاً كما قد تبين⁽⁷⁾.

2. وذهب المالكية والشافعية في الأصح إلى إباحته⁽⁸⁾.

واستدل الحرمون بقول أبي هريرة المذكور، أما الذين أباحوا فردو عليهم بما يلي:

إن الذي أخذ الصك من ولـي الأمرـ، قد مـلكـ بـغـيرـ طـرـيقـ الـبـيـعـ، وـالـخـرـمـ فـيـ بـيـعـ ماـ لـمـ يـقـبـضـ هوـ بـيـعـ ماـ بـيـعـ

منـ قـبـلـ وـلـمـ يـقـبـضـ بـعـدـ، فـقـدـ روـيـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ: "قـالـ النـبـيـ ﷺ: (مـنـ اـبـتـاعـ طـعـامـاـ فـلاـ بـيـعـ

حـتـىـ يـقـبـضـهـ)"⁽⁹⁾، وـكـلـ النـهـيـ وـرـدـ كـذـلـكـ، وـعـلـيـهـ فـإـنـ الـخـرـمـ فـيـ بـيـعـ الصـكـوكـ أـوـ الصـكـاكـ هوـ الـبـيـعـ الثـالـثـ وـمـاـ بـعـدـ

ماـ لـمـ يـقـبـضـ، أـمـاـ الـبـيـعـ الـأـوـلـ فـلـيـسـ مـحـرـمـاـ، لـأـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـبـيـعـ الـإـبـاحـةـ مـاـ لـمـ يـرـدـ دـلـيلـ التـحـرـيمـ، وـوـرـودـ التـحـرـيمـ

هـاهـنـاـ عـنـ بـيـعـ الـطـعـامـ قـبـلـ قـبـضـهـ مـنـ بـيـعـ، وـلـيـسـ قـبـلـ قـبـضـهـ مـطـلـقاـ، فـيـحـمـلـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ -أـنـ النـبـيـ نـفـيـ عـنـ بـيـعـ

الـطـعـامـ حـتـىـ يـسـتـوـفـ -عـلـىـ أـحـادـيـثـ النـهـيـ عـنـ الـبـيـعـ بـعـدـ الشـرـاءـ، هـذـاـ وـجـهـ كـلـامـ الـمـيـحـيـنـ، قـالـ النـوـوـيـ: "فـكـانـ

الـنـهـيـ عـنـ الـبـيـعـ الثـالـثـ لـأـنـ الـذـيـ خـرـجـ لـهـ⁽¹⁰⁾ مـالـكـ لـذـلـكـ مـلـكـاـ مـسـتـقـرـاـ، وـلـيـسـ هـوـ بـعـثـرـ، فـلـاـ

يـمـتـنـعـ بـيـعـ قـبـلـ قـبـضـهـ كـمـاـ لـمـ يـمـتـنـعـ بـيـعـ ماـ وـرـثـهـ قـبـلـ قـبـضـهـ"⁽¹¹⁾.

الرأي المختار:

والمحـتـارـ هوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ وـالـمـالـكـيـةـ، لـأـنـ أـحـادـيـثـ النـهـيـ عـنـ بـيـعـ الـطـعـامـ قـبـلـ أـنـ يـسـتـوـفـ وـرـدـتـ مـقـيـدةـ

بـالـنـهـيـ عـنـ بـيـعـ الـطـعـامـ بـعـدـ شـرـاءـ، وـمـاـ وـرـدـ مـنـهـ مـطـلـقاـ فـيـحـمـلـ عـلـىـ المـقـيـدـ؛ فـيـجـوزـ أـنـ بـيـعـ صـاحـبـ الصـكـ الـصـكـ

1 وـسـلـيـمـانـ بـنـ يـسـارـ هـوـ الـفـقـيـهـ الـعـلـمـ التـابـعـيـ، عـالـمـ الـمـدـيـنـةـ، اـنـظـرـ: أـعـلـامـ النـبـلـاءـ لـلـذـهـبـيـ، 4/446-444.

2 صـحـيـحـ مـسـلـمـ، 9/5.

3 مـسـنـدـ أـحـمـدـ، 249/14.

4 شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ لـلـنـوـوـيـ، 10/171.

5 اـنـظـرـ: ردـ المـحـتـارـ لـابـنـ عـابـدـيـ، 4/434؛ مجلـةـ مـجـمـعـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ، 11.

6 اـنـظـرـ: ردـ المـحـتـارـ لـابـنـ عـابـدـيـ، 4/421-8.

7 اـنـظـرـ: ردـ المـحـتـارـ لـابـنـ عـابـدـيـ، 4/517؛ الإنـاصـافـ لـلـمـرـدـاوـيـ، 5/87؛ وـلـمـ أـجـدـ لـلـصـكـاكـ أـوـ الصـكـوكـ ذـكـراـ فـيـ كـتـبـ الـحـنـفـيـةـ، وـإـنـماـ الـذـيـ

وـجـدـتـهـ عـنـهـمـ بـيـعـ وـرـقـ الـجـامـكـيـةـ المـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ.

8 اـنـظـرـ: الـاسـتـذـكارـ لـابـنـ عـابـدـيـ، 6/377-376؛ شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ لـلـنـوـوـيـ، 10/171.

9 صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، 2/750؛ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، 5/8.

10 يـرـيدـ هـنـاـ الصـكـوكـ.

11 شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ لـلـنـوـوـيـ، 10/172.

الذى أخذه من غير عوض لآخر بعوض حاضر، ولكن لا يجوز لمن اشتراه أن يبيعه لغيره لحديث : (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حق يقبضه)⁽¹⁾، ولكن لا بد من قيد على بيع الصكوك لتلافي الربا وهو ألا يكون الصنف الذي في الصك ربويا في مذهب حامله، فإن كان ما في الصك ربويا يحرم بيعه بربوي لعدم تحقق التقابل، إلا أن يكون العوض من الأثمان فيجوز، لأن بيع ربوبي بربوي يشترط فيه التقابل إلا إذا بيع بذهب أو فضة أو فلوس أو أوراق نقدية والله أعلم.

ومن تطبيقات مسألة بيع الصكوك في زماننا الكوبونات وهي قسيمة تثبت حقاً لحامليها على هيئة ما، كالقسيمة التي تعطيها وكالة الغوث للاجئين، والتي تثبت حقه على الوكالة ببعض المؤن كالأرز والبقوليات، فيجوز لحامل هذا الكوبون أن يبيعه إذا كان قد تملكه بغير عوض، ويحرم على من اشتراه أن يبيعه بعد ذلك، لأنه يكون قد ابتاع طعاماً وباعه قبل أن يقبضه، فإذا استلم المؤن فليبيعها بما شاء.

المسألة الخامسة: الحوالة وبيع الدين:

الحوالة بفتح الحاء أو كسرها من التحول والانتقال وتسمى كذلك الإحالة، وفي الاصطلاح نقل دين من ذمة إلى ذمة⁽²⁾، كأن يكون لزید على عمرو 100 دينار ولعمرو على علي 100 دينار فيأتي زید لطلبة عمرو بالوفاء، فيقول له عمرو: اذهب إلى علي فإن لي عليه 100 دينار فاستوف منه دينك، وبهذا يكون دين زید على عمرو انتقل من ذمة عمرو إلى ذمة علي، ومقومات الحوالة: محيل ومحال ومحال عليه ومحال به (الدين) والصيغة.

وهي مشروعة بالسنة والإجماع⁽³⁾، فاما السنة فال الحديث المشهور: (مظل الغني ظلم، فإذا أتيت أحدكم على ملي فليتبع)⁽⁴⁾، واختلف الفقهاء في مسألة تكييف الحوالة، هل هي بيع دين بدين أم لا:

1. فذهب جهور المالكية والشافعية إلى أن الحوالة بيع دين بدين في الحقيقة، وقد استشهد من التحرير بالنص على إياحتها⁽⁵⁾.

2. وذهب الخانبلة إلى أنها عقد مستقل بذاته⁽⁶⁾؛ وهو قياس قول الحنفية، فإنما عندهم ضربان، مطلقة ومقيدة:

أ. فاما المقيدة وهي التي تسمى حواله عند باقي المذاهب، وهي أن تكون الحوالة مقيدة بما للمحيل (المدين) على المحال عليه، وهذه عندهم ليست بيع دين، وإنما هي وكالة بالأداء من الحال عليه وبالقبض من الحال⁽⁷⁾.

ب. وأما المطلقة فهي غير المقيدة بما للمحيل على الحال عليه، وهذه عند الحنفية هي الحوالة حقيقة، وقد لا يكون الحال عليه مدينا للمحيل أصلاً⁽⁸⁾، وليس هذه الصورة بيع دين كذلك؛ والجمهور يشترطون في الحوالة أن تكون مقيدة بما للمحيل على الحال عليه قدراً وصفة وتوقيتاً⁽¹⁾.

1 صحيح البخاري، 2/ 750؛ صحيح مسلم، 8/5.

2 انظر: نيل الأوطار للشوكاني، 30/7.

3 انظر: المغني لابن قدامه، 54/5.

4 صحيح البخاري، 2/ 799.

5 انظر: بداية المجتهد لابن رشد، 2/ 299؛ بلغة السالك للصاوي، 3/ 268؛ المجموع شرح المذهب، 13/ 426.

6 انظر: بلغة السالك للصاوي، 3/ 268؛ المغني لابن قدامه، 54/5.

7 انظر: المبسوط للسرخسي، 20/ 47.

8 انظر: المبسوط للسرخسي، 20/ 46-47.

والذي أراه أن الحوالة ليست بيعا بحال، وذلك لأن بيع الدين بالدين حرام لا يجوز، ولا داعي لحمل عقد مباح على عقد حرام وادعاء الاستثناء ما دام قد اختلف الاسم، وأنه لو كان بيعا وكان الدين مالا ربويا وكانت تلك الحوالة بيع ربوبي بربوي من غير تفاصيل في المجلس وذلك حرام صريح.

قال ابن قدامة: "لو كانت بيعا لما جازت لكونها بيع دين بدين، وما جاز التفرق قبل القبض لأنه بيع مال بجنسه، ولجازت بلفظ البيع، ولجازت بين جنسين كالبيع كله، ولأن لفظها يشعر بالتحول لا بالبيع فعلى هذا لا يدخلها خيار وتلزم بمجرد العقد"⁽²⁾.

وبذلك تبين افتراق الحوالة عن البيع أسمًا ومعنى فلا ينبغي جعلها على بيع الدين بالدين.

1 انظر: المدونة لمالك، 127/4؛ بداية المجتهد، 300/2؛ المجموع شرح المذهب، 429/13؛ المقني لابن قدامة، 55/5؛ كشاف القناع للبهوتى، 385/3.

2 المقني لابن قدامة، 54/5.

المطلب السادس: بيع الأوراق المالية والتجارية:

إن الأوراق المالية منفصلة من حيث التصنيف الاقتصادي عن الأوراق التجارية، وتقسم الأوراق المالية إلى قسمين هما الأسهم والسندات.

الفرع الأول: بيع الأسهم والسندات:

الأسهم: وهي لغة جمع سهم، وهو الصير المحكم والحظ، ويقال للرجلين إذا افترعا: أسهما، قال

تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْخَضِين﴾ ، الصافات: 141؛ وإنما سمي النيل سهما لأنه نصيب من باقي النيل⁽¹⁾،

وقد ورد في السنة بنفس المعنى فعن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهرين ولصاحب سهما"⁽²⁾، أي نصيبهم من الغنيمة.

والأسهم في الاصطلاح فهي "أقسام متساوية من رأس مال الشركة، غير قابلة للتجزئة، تثلها وثائق التداول"⁽³⁾، وأطلق البعض اسم السهم على الصك الذي يثبت ملكية حصة في الشركة فقال: "هي ما يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء..."⁽⁴⁾، وقيل: "صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية"⁽⁵⁾، أي أن الصك الذي هو في الحقيقة يمثل الحصة (السهم) صار يعتبر هو عين السهم عند التداول بيعاً وشراءً، هذا بالنسبة للأسهم.

السندات: وهي جمع سند ويطلق في اللغة على معانٍ كثيرة⁽⁶⁾، يجمعها معنى واحد هو ضم الشيء إلى الشيء⁽⁷⁾، وجمعه اللغوي أسناد جمع تكسير⁽⁸⁾، ولكن مجمع اللغة العربية أقر جمعه على سندات سنة 1973م بالقاهرة هو ومجموعة أخرى من المفردات⁽⁹⁾؛ والسند في اصطلاح الاقتصاد اليوم "قرض طويل الأجل، تعهد الشركة المقرضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة"⁽¹⁰⁾، وعرفت السندات بأنها: "صكوك تثل قروضاً تعدها الشركة، متساوية القيمة، وقابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة"⁽¹¹⁾.

وببناء عليه فإن السند هو في الحقيقة وثيقة بدين، قد تصدر عن منظمات عالمية كالبنك الدولي وقد تصدر عن الحكومات، وقد تصدر عن الشركات⁽¹²⁾.

أوجه الشبه بين الأسهم والسندات:

1. **الأسهم تثل قيماً متساوية والسندات كذلك تثل قيماً متساوية، ولا يقبل كل منها التجزئة.**

1 مقاييس اللغة لابن فارس، 111/3؛ لسان العرب لابن منظور، 314/12.

2 صحيح البخاري، 1051/3.

3 الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، 47.

4 الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، 47.

5 الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، 47.

6 انظر: لسان العرب لابن منظور، 220/3.

7 انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، 105/3.

8 انظر: لسان العرب لابن منظور، 220/3.

9 مجلة مجمع اللغة العربية سنة 1973م.

10 الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الخليل، 81؛ الفقه الإسلامي وأدلته للزحلي، 200/3.

11 الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الخليل، 81.

12 الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الخليل، 82-83.

2. كل منهما يمثل حقا على من صدرت الوثيقة منه.

3. الأسهم والسنادات كلاهما يقبل التداول، أي البيع والشراء⁽¹⁾.

هناك أوجه شبه أخرى ولكنها لا تؤثر في بحث المسألة فاكتفيت بما أوردت⁽²⁾.

أوجه الفرق بين الأسهم والسنادات:

1. حامل السند هو دائن للجهة التي أصدرت السند، أما حامل السهم فهو شريك في الجهة التي أصدرت الصك، وهذا هو الفرق الجوهرى.

2. حامل السهم يحصل على ربح بحسب نسبة أرباح الشركة، وإن لم تتحقق أرباحا فلا ربح له فهو شريك في الخسارة كما هو شريك في الربح، أما حامل السند فله نسبة ثابتة في موعد محدد سواء ربحت الشركة أم خسنت.

وهناك فروق أخرى وجدها لا تؤثر في مجرى البحث، فاكتفيت بما أوردت اختصارا⁽³⁾.

الفرع الثاني: الربا في بيع الأسهم:

لقد تبين أن الأسهم تطلق ويراد بها أمران:

1. مقدار حصة الشريك في الشركة.

2. الصك الذي يثبت ملكية تلك الحصة.

ولكن الحقيقة أن مشتري السهم لا يشتري الصك لذاته فإنما الصك ورقة، وإنما يشتري الصك لأنه يمثل حصة في الشركة، وقوتها من قوة الشركة ورأسمالها.

ولما عرف ذلك تبين أن بيع الأسهم هو بيع حصص يملكونها الشريك في الشركة، وبيع الشريك حصته لغيره جائز لا شيء فيه من حيث الأصل، وأدلة ذلك مشهورة معلومة:

1. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّزْوَا﴾ البقرة: ٢٧٥، وهي عامة فيجوز بها بيع الشريك لحصته.

2. وروى مسلم والبخاري عن: "جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: (الشفعة في كل شرك، في أرض أو ربع أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فإذا أخذ أو يدع فإن أبي، فشريكه أحق به حتى يؤذنه)"⁽⁴⁾، وهذا الحديث دل بالإشارة على إباحة بيع الحصة ابتداء.

ولكن لا بد من وضع ضوابط لبيع الأسهم بحيث لا يعتريها الربا:

1. قد يكون رأس مال الشركة كلها أو في غالبيه صنفا ربويا، فإن كان العوض غير ربوى فلا إشكال، أما إن كان العوض ربويا فإنه لا يجوز إلا بشرط بيع الربويات، لذلك فلا بد لصاحب الأسهم أن يكون

1 الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الخليل، 99-100.

2 الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الخليل، 99-100.

3 الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الخليل، 101-102.

4 صحيح مسلم، 57/5؛ صحيح البخاري، 2/770.

على اطلاع بطبيعة عمل الشركة وما نوع رأس المال، لعلم إن كان صنفاً ربوياً أم لا - بحسب تبني صاحب الأسهم، وذكرت ذلك في أول هذا الفصل -، وتطبيق هذا القيد في واقعنا المعاصر في حالتين:

أ. إذا كان غالباً رأس مال الشركة نقوداً ورقية فيبيع الأسهم ربا إلا أن يكون بحسب شروط الصرف.

ب. وكذلك إذا كان بيع السهم بعد تأسيس الشركة وقبل بدئها بالعمل فكذلك بيع الأسهم لا بد له من توفر شروط الصرف، لأن رأس المال يكون حينئذ نقوداً في غالبه.

2. ولا بد هنا كذلك من التنبية لعمل الشركة فإن الإسهام في شركة تقوم على الربا كالبنوك الربوية لا يجوز ابتداء لأن المساهم يكون شريكاً في الربا، وملك السهم محروم وهو باطل، وهذا الأمر متفق عليه عند علماء المسلمين⁽¹⁾.

3. وكذلك يحرم الاشتراك في شركة تعامل بالربا وإن كان رأس مالها في الأصل مباحاً، وقد ذهب إلى ذلك مجتمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة، ومجموعة أخرى من علماء القرن الماضي، وخالف في ذلك بعض علماء ذلك القرن⁽²⁾، وقد رجح الدكتور أحمد الخليل في رسالته المختصة بالأسهم والسنادات التحرير، واعتبر المشترك فيها مرايباً⁽³⁾، والدليل عموم أدلة تحريم الربا، وإن المشارك في الشركة هو شريك في كل مالها وتصرفاتها حتى وإن لم يباشر أعمال الشركة، لأن مال الشركة ماله بحاله وحرامه وإذا اجتمع الحال والحرام غلب الحرام الحال⁽⁴⁾.

تنبيه: هناك قضايا أخرى كحكم إنشاء شركة المساهمة ابتداء، وكحق الشفعة في بيع الحصص، وفي كيفية بيع الأسهم كما يحصل في البورصات وكثير منها يدخله الغرر وبيع المعدوم وما لا يملكون، لذلك لا بد من الحذر في هذه المسائل، وإن لم تكن مسائل ربوية، فيجب معرفة حكم كل مسألة على حدة عند من يتعاملون بالأسهم.

الفرع الثالث: الربا في بيع السنادات:

لقد تبين أن السنادات هي صكوك تصدرها الجهة المدينة للجهة الدائنة، وهذه الصكوك تقتل ديناً في ذمة الجهة المدينة، وهذه الصكوك تحمل صفة التداول كالأسهم، وإن فكرة بيع السنادات فكرة قدية جداً منذ عهد الصحابة -رضوان الله عليهم- ولكنها كانت مخصصة بأقوات الناس من الطعام الذي كانوا يعطونه من بيت المال، وهي مسألة خلافية عند الفقهاء كما تبين، ولكنني سأبين الآن الحكم الشرعي في بيع الصكوك المتداولة اليوم في سوق البورصة، وهي السنادات بالمعنى الاقتصادي اليوم.

ابتداءً إن القروض التي تتمثلها السنادات هي قروض بفائدة، حيث إن المقرض يدفع مبلغاً من المال ويأخذ بدلاً منه صكًا بمبلغ أكبر من المبلغ الذي دفعه قرضاً⁽⁵⁾، وتسمى الزيادة على رأس المال فائدة، فثبتت أن السنادات

1 انظر: الدوسري، محمد بن سعد، فتاوى كبار العلماء في الأسهم والبنوك، الدار الزيتونية، القاهرة، 1427هـ/2006م، 15؛ الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الخليل، 138.

2 الأسهم والسنادات لأحمد الخليل، 146.

3 الأسهم والسنادات لأحمد الخليل، 163.

4 انظر: كشف الأسرار للبخاري، 144/3؛ الأحكام للأمدي، 4/269؛ البحر المحيط للزرκشي، 1/208.

5 الفقه الإسلامي وأدلته للزحلي، 7/66.

تشمل قروضاً ربوية محمرة، وعما أن هذه القروض هي قروض ربوية فإن هذا يحرّم التعامل بالسندات ابتداءً، لذلك حرم التعامل بالسندات **جاهير** فقهاء العصر، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي⁽¹⁾، لأنه في حقيقته قرض جر نفعاً⁽²⁾ وهو حرام بلا خلاف، قال ابن قدامة: " وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المثلث إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأصلف على ذلك أنأخذ الزيادة على ذلك ربا"⁽³⁾.

وذهب قليل من العلماء إلى إباحة التعامل بالسندات، وكيفوها على أنها مضاربة⁽⁴⁾؛ وهو قول بعيد جداً، لأن السندات هي قروض وليس لها علاقة بالشركات، فرأس المال مضمون بل والزيادة كذلك مضمونة؛ وهذا يخالف شروط المضاربة جملة وتفصيلاً⁽⁵⁾، "قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة"⁽⁶⁾.

بناء عليه فإن بيع السندات من ثمار عقد الربا، وما بي على حرام فهو حرام، والواجب على مالك السند أن يعيده إلى الجهة المقترضة وأن يأخذ رأس ماله، وغير ذلك فهو حرام، **فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ**

لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ **آل البقرة: ٢٧٩**.

ولو كانت السندات وثيقة بدين غير ربوى لكان النظر إليها اختلف، وستتبين -ياذن الله- في مبحث الربا والدين، ولكن السندات اليوم كلها ربوية، فكان حكمها التحرم بلا تفصيل -والله أعلم.-

الفرع الرابع: تطبيقات ربوية في بيع الأوراق المالية:

المسألة الأولى: البيع على المكشوف:

ويسمى كذلك **البيع القصير**، وهو: قيام شخص ببيع أوراق مالية لا يملكها على وعد أن يسلمها للمشتري خلال مدة معينة، ثم يذهب البائع فيقترضها من آخرين، مقابل الالتزام بإعادتها شرائعاً، وتسلیمهما للمقرض، في وقت محدد، والمفترض ببيع الورقة المالية على أمل أن ينخفض سعرها، ثم يشتريها بعد انخفاض سعرها ويعيدها إلى مالكيها، فيستفيد البائع فرق السعر، ويستفيد المقرض نسبة فائدة معينة من المفترض، وللعلم قد لا يهبط السعر إلى المدة المتفق عليها للقرض، وقد يرتفع في هذه الفترة، وفي هذه الحال فإن المفترض سيخسر فرق السعر فضلاً عن الفائدة التي سيدفعها للمقرض، وسيبي البيع على المكشوف لأن البائع لا يملك تلك الأوراق كالذى يسحب من البنك ولا يملك رصيدها في حسابه، فيقال: حسابه مكشوف، وكذلك في بيع على المكشوف فإن البائع يبيع أوراقاً مالية لا يملكها⁽⁷⁾.

يتبيّن مما سبق أن البيع على المكشوف لا بد فيه من معاملتين: بيع أوراق مالية قبل اقتراضها، ثم اقتراض الأوراق المالية من شخص آخر، وهذا البيع حرام من وجهين:

1. بيع ما لا يملك، لأنه باع الأوراق المالية وهو لا يملكها.

1 الأسهم والسندات لأحمد الخليل، 292.

2 الأسهم والسندات لأحمد الخليل، 293.

3 المغني، 390/4.

4 الأسهم والسندات لأحمد الخليل، 297-298.

5 الأسهم والسندات لأحمد الخليل، 298-303.

6 المغني، 148/5.

7 مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، <http://www.giem.info/article/details/ID/48#.UqyJ4tIW3Sk>

2. إن إقراض هذه الأوراق لا يتم إلا بفائدة (ربا)، وقد اتفق فقهاء العصر على حرمة البيع على المكشوف، ولم أجد أي هيئة علمية تبيحه⁽¹⁾.

وللعلم فإن دول العالم الرأسمالي ماضية في حظر هذا البيع، فقد في عام 2008م تم حظر البيع على المكشوف مؤقتاً في 799 شركة مدرجة في سوق الأوراق الأمريكية، وفي الوقت ذاته قامت سوق الأوراق البريطانية بمنع البيع على المكشوف مؤقتاً على أسهم 32 شركة مدرجة في السوق المالي، وكذلك أستراليا أقرت إجراءات مشددة لمنع عمليات البيع على المكشوف، ولم يقف المع الع إلى هذا الحد فدول أوروبا تتبع في منع هذا البيع حتى هذا اليوم، لما أدى إليه من خلل في المعادلة الاقتصادية -والله أعلم-⁽²⁾.

المسألة الثانية: الشراء بالهامش:

وهو أن يشتري شخص أوراقاً مالية وهو لا يملك الشمن كاملاً، فيدفع جزءاً من الشمن نقداً ويقرض البالى، وتبقى الأوراق المالية باسم السمسار المقرض إلى أن يسدد المشتري (المفترض) قيمة القرض⁽³⁾.

فهذه المعاملة تشتمل على ثلاث معاملات:

1. بيع السمسار لأوراق مالية لشخص آخر.
2. قرض من السمسار لمشتري الأوراق المالية لتسديد باقي ثمن الأوراق المالية.
3. رهن الأوراق المالية عند السمسار لضمان تسديد مبلغ القرض من المشتري.

وهذه المعاملة معاملة ربوية في الواقع من وجهين:

الأول. أن القرض من السمسار عادة لا يكون إلا بفائدة (ربا).

الثاني. أن ينتفع المرهن (السمسار) بأرباح الأسهم خلال فترة الرهن، والانتفاع بالرهن له أحکامه واشترط الانتفاع بالرهن من قرض حرام بلا خلاف بين الفقهاء، وسيتبين ذلك بالتفصيل عند الحديث عن الربا والرهن في البحث التالي.

تنبيه:

هناك وجه لتجريم هذه المعاملة على مذهب الشافعية والحنابلة وهو تحريم ارتهان المبيع لضمان الشمن المؤجل، وهذا الرهن باطل ويبطل البيع عند الشافعية والحنابلة⁽⁴⁾.

الفرع الخامس: بيع الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية ثلاثة أصناف: الشيكات والكمباليات والسنادات الإذنية، وسأعرف بكل واحدة ل特كييفها وبيان المعاملات الربوية بها.

1. مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، <http://www.giem.info/article/details/ID/48#.UqyJ4tIW3Sk>

2. مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، <http://www.giem.info/article/details/ID/48#.UqyJ4tIW3Sk>

3. مجلة البحوث الإسلامية، 116/7.

4. انظر: الحاوي للماوردي، 6/188؛ المغنى لابن قادمة، 4/461.

1. الكَمْبِيالات: هي جمع كَمْبِيالة وهي كلمة معربة من الإيطالية، وتعني صك يتعهد فيه المدين بأن يدفع مبلغاً معيناً من المال في تاريخ معين لأمر الدائن نفسه، أو لأمر حامل الصك^(١)، فإن كان التعهد بدفع مبلغ للدائن تسمى الكَمْبِيالة سنداً إذنياً أو سنداً لأمر^(٢).

وإن كانت الكَمْبِيالة أمراً صادراً من شخص، هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السندي مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين^(٣)، سميت الكَمْبِيالة سنداً سحب، والفرق بين السندين أن السندي يكون علاقة بين طرفين دائن ومدين، أما سنداً السحب فيكون علاقة بين ثلاثة أطراف دائن ومدين ومستفيد، البعض يطلق الكَمْبِيالة على سنادات السحب خاصة دون السندي لأمر^(٤)، ولا مشاحة فالعبرة بالواقع والمعنى.

2. الشيك: وهو "أمر صادر إلى مصرف من شخص له حساب فيه، يكلفه دفع مبلغ من النقود عند الاطلاع لشخص معين أو لأمر شخص معين أو حامله"^(٥).

المسألة الأولى: حكم تداول السنادات الإذنية:

لقد تبين أن السندي الإذني يطلق عليه في القانون اسم كَمْبِيالة ومتعارف عليه بين الناس باسم الكَمْبِيالة أيضاً، ومن تعريف هذه الكَمْبِيالة يتبيّن أن واقعها لا يخرج عن وثيقة بالدين، أو صك يثبت ديناً جهة على جهة، وتداول هذه الكَمْبِيالة له تعلق ببيع الصكاك، وتداول هذه الكَمْبِيالات له عدة تطبيقات معاصرة:

أولاً. بيع سلعة وأخذ الكَمْبِيالة ثناها، ويكتب في الكَمْبِيالة الشمن المطلوب للسلعة بتاريخ مؤجل، فحينئذ تكون الكَمْبِيالة وثيقة بدين على المشتري في يد البائع لضمان حقه، وهذا جائز ولا شك لأنّه من توثيق

الدين، وينطبق عليه قول الله عز وجل: ﴿إِذَا تَدَيَّنْتُمْ بِذَنْبِكُمْ فَأَكْتُبُوهُ﴾ البقرة: ٢٨٢.

ثانياً. فإن اشتري شخص سلعة ودفع كَمْبِيالة في يده تثبت ديناً له على غيره، دفعها لشخص ثالث مقابل ثمن سلعة أو بدل أجراً، فإن واقع الكَمْبِيالة حينئذ أنها حواله، ويكون المخيل هو دافع الكَمْبِيالة، ويكون الحال هو مستلزم الكَمْبِيالة، والحال عليه هو من خرجت الكَمْبِيالة باسمه، وتنطبق على هذه الصورة نصوص الحواله وأحكامها.

ثالثاً. أما حسم الكَمْبِيالة وهو أن حامل الكَمْبِيالة ربما يريد استعجال الحصول على مبلغها، فلا يتنتظر إلى تاريخ نضج الكَمْبِيالة، بل يبيعها إلى طرف ثالث بأقل من قيمتها الاسمية ويسمى (حسم الكَمْبِيالة) أو (حسم الكَمْبِيالة)^(٦)، وقد حرم هذا البيع مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، وكان القرار كالتالي: "إن حسم الأوراق التσجارية غير جائز شرعاً، لأنّه يؤؤول إلى ربا النسيمة الحرام"^(٧)، وقد أباحه بعض مشايخ

1 الأسهـم والسنـدات وأحكـامـها في الفـقـهـ الإـسـلامـيـ للـدـكتـورـ أـحمدـ الخـليلـ، 30؛ المعـجمـ الوـسيـطـ، 797/2.

2 انظر: القانون التجاري الأردني، المادة 123؛ الأسهـمـ والـسنـدـاتـ وأـحكـامـهاـ للـدـكتـورـ أـحمدـ الخـليلـ، 30.

3 انظر: القانون التجاري الأردني، المادة 123.

4 انظر: أحكـامـ الأورـاقـ التـقـديـةـ والتـجـارـيةـ للـدـكتـورـ سـترـ بنـ ثـوـبـانـ، 201-200.

5 المعـجمـ الوـسيـطـ، 504/1؛ وانـظرـ: الأـسهـمـ والـسنـدـاتـ وأـحكـامـهاـ للـدـكتـورـ أـحمدـ الخـليلـ، 31.

6 انـظرـ: مجلـةـ مجـمـعـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ، 31/11.

7 انـظرـ: مجلـةـ مجـمـعـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ، 31/11.

ماليزية⁽¹⁾، بحجة أن هذا البيع ليس هناك دليل يحرمه، وأن أدلة ربا النسيئة لا تتطبق عليه، وهذا لا يصح بحال، فإن أدلة ربا الديون (ربا الجاهلية) ينطبق عليه تماماً، لأن الواقع هو هو، فإن المبلغ المكتوب في الكمبيالة هو دين في ذمة من أصدر الكمبيالة (الطرف الأول)، بغض النظر أكان الدين عن طريق بيع مؤجل أو قرض إلى أجل، فإنه دين في كل حال⁽²⁾؛ وحقيقة حسم الكمبيالة هو بيع المبلغ المكتوب فيها بأقل منه لأجل تعجل البائع القرض وكسب المشتري الزيادة، وهذه المسألة في حقيقتها محمرة ولا تجوز بحال، وقد تبين أن بيع الدين لغير من هو عليه محمر عند الجمهور، وعندما أباحه المالكيون أباحوه بشرط اختلاف جنس العوضين، وبعضهم أجاز اتحاد الجنس بشرط التماثل لا أقل ولا أكثر⁽³⁾، وعليه فإن حسم الكمبيالات بيع باطل على أصل المذاهب الأربع، وهو كذلك، لأنه في معنى ربا الجاهلية، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى، فإنه يحرم بيع الكمبيالة بعملة ورقية مطلقاً مثلها أو غيرها، لأنه يكون حينئذ صرفاً بغير تفاصيل العوضين في المجلس وهو ربا، والكمبيالة ليست إلا وثيقة بالدين لا عينه.

المسألة الثانية: حكم تداول سند السحب:

وسند السحب كما تبين يطلق عليه اسم الكمبيالة كذلك في القانون، ومن تعريف سند السحب يتبين أنه علاقة بين ثلاثة أطراف هم الساحب، والمسحوب عليه المستفيد، فالساحب الأمر بالدفع هو الدائن والمسحوب عليه المأمور بالدفع هو المدين، المستفيد هو المدفوع له، ومن هذا الواقع يتبين أن هذه الكمبيالة هي في أصلها حواله، والخيل هو الساحب، والمال هو المستفيد، والمال على هو المسحوب عليه.

وإن تداول هذا النوع من الكمبيالات لا يختلف حكمه الشرعي عن سابقه، لأنه حواله في الأصل قبل التداول، والسنادات الإذنية تصير حواله بعد أول تداول، وعليه فسند السحب هو حواله وينطبق عليه أحكامها التي ذكرت آنفاً، والحمد لله رب العالمين.

المسألة الثالثة: حكم تداول الشيكات:

قد سبق التعريف بالشيكات وهو: "أمر صادر إلى مصرف من شخص له حساب فيه، يكلفه دفع مبلغ من النقود عند الاطلاع لشخص معين أو لأمر شخص معين أو حامله"، ولقد عرفت الشيكات في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، ونافست الكمبيالات والسنادات الإذنية في التداول، حتى صعد تداول تلك الأوراق التجارية بتنوعها وصارت تستعمل كأدلة مساندة للشيكات في الائتمان⁽⁴⁾.

الفرق بين الشيك والكمبيالة:

1. أن الكمبيالة وظيفتها ائتمان لضمان الدين، أما الشيكات فهي وسيلة للوفاء بالدين.

1 انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، .31/11

2 رد المحتار لابن عابدين، 157/5

3 منح الجليل لمحمد علیش، 46/5، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 63/3.

4 انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية للدكتور ستر بن ثوبان، 203.

الكمبيالة يكتب فيها تاريخ السداد وتاريخ التحرير، ولا تستحق بمجرد تحريرها، ولا تستحق إلا بحلول تاريخ السداد (الأجل)، بينما الشيك يكتب فيه تاريخ التحرير، ويستحق الشيك بمجرد تحريره، وإن كان الناس تعارفوا في بعض البلدان على كتابة تواريخ مؤجلة على الشيكات، ويتعارفون عليه بتاريخ صرف الشيك، ولكن ذلك لا يعتبر في القانون تاريخاً للصرف، بل القانون التجاري يسمح بصرف الشيك بمجرد تحريره ولو كتب عليه تاريخ مستقبلي.

الكمبيالة تصدر من لا يملك رصيدها دائناً في حساب مصرفي، بينما الشيك لا يصدر إلا من ملك رصيدها دائناً في حساب مصرفي، بحيث يعتبر إصدار شيك من دون رصيد مخالفة يعاقب عليها القانون.

الكمبيالة مهما تدولت لا بد أن يرجع فيها على الذي صدرت باسمه، وهو المدين الذي حررت الكمبالة باسمه، بينما الشيك لا يرجع فيه على صاحبه إلا في حالة عدم وجود رصيد في البنك يغطي قيمة الشيك، والطبيعي أن يقوم البنك بصرف الشيك لحامله أو من صدر الشيك لأمره⁽¹⁾.

تكيف الشيك:

الشيك في حقيقته حواله، والتعامل به لا شيء فيه ابتداء، وأما تداول الشيكات فله صور:

1. قد يعطى الشيك عوضاً لمبيع أو وفاء لدين في الذمة، من صاحب الحساب المصرفي نفسه، فيقوم بتحرير الشيك وتسليمه للبائع، فيكون الشيك حি�ثند حواله، والمحيل هو محير الشيك والمحال هو حامل الشيك والمحال عليه هو المصرف.

2. وقد يعطى الشيك عوضاً ولكن ليس من صاحب الحساب نفسه، ولكن من شخص ثالث لصالح شخص رابع، وهذه الحال هي كذلك حواله، وكل معط الشيك لغيره هو محيل من بعده، ومن بعده محال بالنسبة له، والمصرف هو المحال عليه من قبل الجميع.

وعليه فإن تداول الشيكات هو في حقيقته حواله، وتنطبق عليه جميع أحكامها وشروطها.

تنبيه:

لا يجوز ما يقوم به الصرافون من شراء الشيكات المؤجلة بمحال مبالغ معجلة أقل من المكتوبة في الشيك، فهذا ربا فضل وربا نسيئة:

1. أما كونه ربا فضل فهو صرف بلا تنازل.

2. وأما كونه ربا نسيئة فهو صرف بلا تنازل، لأن الشيك ليس نقوداً، فلم يتحقق التنازل حقيقة (إذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شتم إذا كان يداً بيده).

¹ انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية للدكتور ستر بن ثوبان، 213
134

المطلب السابع: مقارنة بين نظر الشريعة الإسلامية لربا البيوع والديون المترتبة عليه ونظر

القانون الأردني المدني والتجاري:

لم يتطرق القانون المدني الأردني لمواضيع الربا لا مستقلة ولا تحت أي عقد من العقود، والتفصيات المطلوبة نظمها القانون التجاري الأردني، ولكن تجد في القانون المدني أحكام كل عقد من حيث الأصل، وهي في معظمها تتفق مع الشريعة، وهذا ليس غريباً إذ إن القانون المدني في كثير من البلاد الإسلامية مستمد من مجلة الأحكام العدلية، وهي مجلة وضعها مجموعة من فقهاء الحنفية في أيام الخلافة العثمانية لضبط معاملات الناس وفق الشريعة الإسلامية، ولتسهيل مهمة القضاة في حل الخصومات، فهي أحكام شرعية جملة وتفصيلاً، وهي مبنية على فقه شرعي مستنبط من أدلة الشريعة الإسلامية الغراء، ولقد كان تأثير القانون المدني الأردني وغيره بتلك المجلة واضحاً وضوح الشمس، وظاهراً حتى في صياغة المواد وفي جمل تلك المواد، وسيظهر ذلك جلياً عند العرض، وأساسع كل ما له علاقة بالربا ولو كانت العلاقة سلبية، لأن المقارنة ليست لكشف الفروق حصراً بين المقارنين، ولكنها تكشف أوجه الشبه والاختلاف على حد سواء، ونظراً لقلة المادة المتعلقة بالربا في القانون المدني الأردني فقد وسعت المقارنة لتشمل القانون التجاري الأردني فضلاً عن القانون المدني، فأقول -والله المستعان-:

جاء في القانون المدني الأردني بالنسبة للحالة:

يشترط لانعقاد الحالة فضلاً عن الشروط العامة... أن تكون إرفاقاً محضاً، فلا يكون فيها جعل لأحد أطرافها بصورة مشروطة أو ملحوظة، ولا تتأثر الحالة بالجعل الملحق بعد عقدها ولا يستحق⁽¹⁾.

وهذه المادة واضح أنها مبنية على القاعدة الشرعية وهي: كل قرض جر منفعة فهو ربا، فمنعت المادة أي أجرة على الحالة لأي طرف، وأبطلت عقد الحالة إذا شرطت فيها أجرة، أما إذا طلبت أجرة بعد العقد فإن الحالة لا تبطل، ولكن الأجرة لا يستحقها الطالب.

بينما انظر إلى القانون التجاري الأردني وما جاء فيه: "يجوز لصاحب سند السحب المستحق الأداء لدى الاطلاع عليه أو بعد مدة من الاطلاع أن يشترط فائدة عن المبلغ المذكور... وتسري الفائدة من تاريخ سند السحب إذا لم يعين فيه تاريخ آخر"⁽²⁾.

وجاء في القانون التجاري كذلك:

"holder of the instrument shall be entitled to the amount due on the date of presentation or on the date of maturity"

أ. قيمة السند غير المقبولة أو غير المدفوعة مع الفوائد إن كانت مشروطة.

ب. الفوائد محسوبة بسعرها القانوني اعتباراً من تاريخ الاستحقاق فيما يتعلق بالسند المسحوب، والمستحق الدفع في أراضي المملكة الأردنية، ومحسوب بسعر 6% للأسناد الأخرى⁽³⁾.

¹ القانون المدني الأردني، المادة 1000.

² القانون التجاري الأردني، المادة 128.

³ القانون التجاري الأردني، المادة 186.

وفي حق المفلس جاء في القانون: "يعاد الاعتبار حتما إلى المفلس الذي أوفى في جميع المبالغ المترتبة عليه من رأس مال وفائدة ونفقات، ولا يجوز مطالبته بالفائدة عن مدة تزيد على خمس سنوات"⁽¹⁾. وبالنسبة للشيكات فقد جاء فيه: "حامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأي":-

أ- مبلغ الشيك غير المدفوع.

ب- الفوائد ابتداء من يوم التقديم محسوبة بسعرها القانوني بالنسبة للشيكات المسحوبة في المملكة الأردنية، المستحقة الوفاء فيها وبسعر 6% بالنسبة للشيكات الأخرى⁽²⁾. فهذه بنود واضحة من القانون التجاري الأردني يقر فيها الربا، بل ويفرضه في حالات معينة على المدينين، وعلى الكمياليات، أما القانون المدني الأردني فلا ذكر للفوائد فيه مطلقا؛ وكما أسلفت فإن مقارنة القانون المدني بالشريعة الإسلامية ترى الاتفاق الكبير بينهما، أما القانون التجاري فهو مخالف للشريعة بشكل واضح، بل هو معارض لما ورد في القانون المدني من عدمأخذ أجرا على الحوالة لأنها عقد تبرع.

وبالنسبة للتأمين فقد أباح القانون المدني عقد التأمين، وما جاء فيه:

"لا يجوز أن يكون محلا للتأمين كل ما يتعارض مع دين الدولة الرسمي أو النظام العام"⁽³⁾. "مع مراعاة أحكام المادة السابقة يجوز أن يتم التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث الشخصية، وطوارئ العمل والسرقة وخيانة الأمانة، وضمان السيارات والمسؤولية المدنية، وكل الحوادث التي جرى العرف والقوانين الخاصة على التأمين ضدها"⁽⁴⁾.

فقد التأمين جائز في القانون المدني الأردني مع أنه عقد غرر وجاهير الفقهاء على أنه عقد ربوى، ومع ذلك لم يلتفت المشرعون لذلك.

¹ القانون التجاري الأردني، المادة 467.

² القانون التجاري الأردني، المادة 263.

³ القانون المدني الأردني، المادة 921.

⁴ القانون المدني الأردني، المادة 922.

المبحث الثاني: الربا والقرض، وتطبيقاته المعاصرة، وفيه تمهيد وستة مطالب:

أما التمهيد فهو تعريف بالقرض، وبالقواعد في صيغة القرض ربويا:

القرض في اللغة: **القرض** هو القطع، يقال: قرض الشيء بالقراض أي قطعه، والقرض ما يعطيه الإنسان من ماله لآخر على أن يتقادره بعد حين، وكأنه قطع له قطعة من ماله لذلك سمي قرضا⁽¹⁾.

القرض في الشرع: اختلف فيه الجمهوّر مع الحنفية، فلقد عرفه الحنفية بأنه "عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لرد مثله"⁽²⁾، وعرفه المالكية بأنه "دفع متمول في مثله غير محل لنفع آخره فقط، لا يوجب عاربة ممتنته"⁽³⁾، وعرفه الشافعية بأنه "تمليك الشيء على أن يرد بدله"⁽⁴⁾، وعرفه الحنابلة بأنه "هو دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله"⁽⁵⁾، فمن التعريف واضح أن الحنفية اختلفوا مع الجمهوّر في القرض باشتراط أن المال في القرض يجب أن يكون مثلياً، وهذا ما نصوا عليه في كتبهم⁽⁶⁾، أما الجمهوّر فلا يشترطون ذلك، وهو الراجح فقد روى مسلم عن أبي هريرة قال: استقرض رسول الله ﷺ سنا فأعطي سنا فوقه وقال: (خياركم محاسنكم قضاء)⁽⁷⁾، ووجهه في تسمية أخذ الجمل استقرضاً والجمل ليس مالاً مثلياً؛ وعلى كل لا علاقة للموضوع بمسائل الربا فلا يلتفت إليه هاهنا.

حكم القرض:

القرض حكمه في الأصل الندب وهو قربة من القرب⁽⁸⁾، فقد روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة... والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه...)⁽⁹⁾، ووجه الاستدلال منه ظاهر، فلا شك أن في الإقرارات تنفيساً عن المؤمن وتيسيراً على المعسر، وقد يعتري القرض أحکام أخرى كالوجوب أحياناً وكالحرمة أحياناً أخرى بحسب كل قرض بعينه، وسأتناول في هذا المبحث متى يكون القرض ربوياً - والله المستعان -.

¹ انظر: لسان العرب لابن منظور، 216/7؛ مقاييس اللغة لابن فارس، 71/5.

² شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، تحقيق: خليل عمران المنصور، 3/118.

³ من جليل محمد عيش، 5/401.

⁴ مغني المحتاج للشرباني، 2/117.

⁵ الإقناع للحجاجي، 2/146.

⁶ انظر: رد المحتار لابن عابدين، 5/161.

⁷ صحيح مسلم، 54/5، والمراد بالسن هو الجمل في سن معين، وقال السبكي: "وفي جواز اقتراض الحيوان وفيه ثلاثة مذاهب الشافعي ومالك وجمahir العلماء من السلف والخلف أنه يجوز قرض جميع الحيوان... والثالث مذهب أبي حنيفة والковافيين أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان وهذه الأحاديث ترد عليهم"، شرح صحيح مسلم، 11/37.

⁸ انظر: المبسط للسرخسي، 14/27؛ حاشية العوّي على شرح كفالة الطالب، 2/213؛ المجموع شرح المهدب، 13/161؛ الروض الرابع للبهوتى، 238.

⁹ صحيح مسلم، 8/71.

قواعد في صيغة القرض ربوي:

إن أهم قواعد الربا في القروض وأشهرها (كل قرض جر منفعة فهو ربا)، وهذه القاعدة يكاد يجمع عليها فقهاء الإسلام، وقد رویت على أنها حديث عن رسول الله ﷺ، ولكن كل روایاته عن النبي ﷺ ضعيفة⁽¹⁾، ولكن فقهاء المذاهب يجمعون على هذا الحكم⁽²⁾، يقول ابن المنذر: "أجمعوا على أن المثل إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا"⁽³⁾.

ومن القواعد الأساسية في هذا الموضوع وهو أصل لقاعدة (كل قرض جر منفعة فهو ربا)، حديث الترمذى عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)⁽⁴⁾، والسلف هنا هو القرض⁽⁵⁾، والحرام في الإقراظ والبيع ما إذا كان البيع مشروطا للإقراظ، كأن يفرض صاحب محل خضراءات شخصا محتاجا 100 دينار على أن يشتري المقترض منه الخضار التي يحتاجها، فكان القرض لأجل المنفعة لا للتبرع، وهذا هو المنهي عنه.

والحديث يدل على أن أي عقد معاوضة يقارن القرض فهو حرام وهو ربا، قال أبو الحسن المالكي: "وكذلك لا يجوز ما قارن السلف من إجارة أو كراء لأنهما بيع من البيوع"⁽⁶⁾، وقال القليوبى: "(سلف وبيع) أي قرض وبيع، فإن كان المراد من القرض عقده فهو جمع بين عقدتين جائز ولازم وهو باطل، أو المراد شرط القرض في البيع فهو من أفراد بيع وشرط المذكور بعده، قوله: (قرض) ومثله الإجارة والتزويج"⁽⁷⁾، وقال المرداوى: "في الشروط الفاسدة أحدها أن يشترط أحدهما على صاحبه عقدا آخر كسلف أو قرض أو بيع أو إجارة"⁽⁸⁾.

وتحت هذه القاعدة يحرم في القرض:

1. الزيادة المترتبة على القرض المشروطة عند العقد، سواء كانت عينا أم منفعة.
2. الزيادة المشروطة لتأجيل الأداء عن الوقت المحدد.
3. أرباح ومنافع العقود المشروطة مع القرض.

وستأتي مسائل كثيرة في هذا البحث، وسيتبين حكمها بإذن الله وعونه.

1 انظر: تلخيص الحبير لابن حجر، 90/3.

2 انظر: الميسوط للسرخسي، 31/14؛ رد المحتار لابن عابدين، 166/5؛ المدونة لمالك، 381؛ الاستئثار لابن عبد البر، 514/6؛ الحاوي للماوردي، 351/5؛ المجموع شرح المذهب، 171/13؛ المغني لابن قدامة، 390/4.

3 المغني لابن قدامة، 390/4.

4 سنن الترمذى، 535/3، وقال: "حسن صحيح".

5 الحاوي في فقه الشافعى، 351/5.

6 المنوفى، أبو الحسن علي بن محمد، كفاية الطالب الربانى لرسالة أبي زيد القىروانى، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، حققه يوسف الشيخ محمد البقاعى، 212/2، وأبو الحسن هو على بن محمد المنوفى المصرى له عدة السالك فى الفقه، وشفاه العليل فى لغات خليل، ومعونة القارى لصحيح البخارى، انظر: الأعلام للزرکلى، 11/5.

7 حاشية القليوبى على الجلال المحلى، 221/2.

8 الإنصاف، 252/4.

المطلب الأول: الهدية للمقرض

إن هدية المقرض مسألة فيها أخذ ورد وفيها شيء من التفصيل عند العلماء، وأصلها قاعدة (كل قرض جر منفعة فهو ربا)، ولقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة التجاھين رئيسين:

الاتجاه الأول الحنفية والمالكية والشافعية: الأصل في هدية المقرض الجواز والإباحة، فأما الحنفية فاستثنوا حالة عَلِمَ المقرض أو شُكَّ أن المقرض إنما أهداه لأجل تأخير وقت الأداء، فقالوا: في هذه الحال الأولى والورع إلا يقبل المقرض الهدية، وما سوى ذلك فلا يتورع وليس هناك أُولى⁽¹⁾؛ وأما المالكية فقالوا: تحوز إذا لم تشتبها نية تأجيل السداد، وتحرم إذا افترضت بذلك النية، ويحرم قبولاً إذا علم المقرض أن الغرض منها التأجيل، ويكره قبولاً من المقرض إذا علم أنها بنية صافية ولكن كان هو من يقتدی به، وذلك من باب عدم التباس الأمر على العامة⁽²⁾؛ وأما الشافعية فقالوا: إنما مباحة وغير مكرروحة، والأولى التورع عنها قبل وقت الأداء، وما ورد من أدلة على التحرير فتحمل على الهدية المشترطة عند القرض، والهدية التي يشرط معها تأجيل الوفاء⁽³⁾.

الاتجاه الثاني الحنابلة والشوکانی: ففرقوا بين حالتين:

الأولى أن يكون اعتقاد المقرض والمفترض أن يتهاديا، ففي هذه الحال تحوز الهدية.

الثانية ألا يكون المقرض والمفترض اعتادا أن يتهاديا ففي هذه الحال تحرم الهدية⁽⁴⁾، وطريق تخليلها عند الحنابلة أن ينوي المقرض احتساب الهدية من قرضه، أو ينوي مكافأته على الهدية ورد مثلها له⁽⁵⁾.

الأدلة والمناقشة:

والمناقشة ستتركز على قول الحنابلة والشوکانی وأدلةهم، لأن الجمهور أخذوا بالأصل في المسألة وهو جواز الهدية؛ وقد استدل الحنابلة والشوکانی بمجموعة من الأدلة⁽⁶⁾ هي:

كل قرض جر منفعة فهو ربا، وسئل أنس رض عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدي له؟ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي له أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك)، رواه ابن ماجه⁽⁷⁾، وعن أنس عن النبي ﷺ قال: "إذا أقرض فلا يأخذ هدية" ⁽⁸⁾، قول عبد الله بن سلام لأحدهم: إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك على رجل حق، فأهدي إليك حمل بن أو حمل شعير أو حمل قَتَ ⁽⁹⁾ فلا تأخذه فإنه ربا ⁽¹⁰⁾.

1 البحر الرائق لابن نجيم، 133/6.

2 منح الجليل لمحمد عليش، 403/5.

3 أنسى المطالب لذكريا الأنصاري، 2/144.

4 نيل الأوطار للشوکانی، 19/7.

5 انظر: الروض المربع للبهوتی، 238.

6 انظر: المغنى لابن قدامة، 390/4؛ نيل الأوطار للشوکانی، 18/7.

7 سنن ابن ماجة، 2/813؛ وهذا الحديث ضعيف فيه ضعيفان ومجهول، انظر: نيل الأوطار للشوکانی، 18/7؛ شرح منتهي الإرادات للبهوتی، 2/103.

8 عزاد الشوکانی للبخاري في تاريخه، ولم أجده إلا عند الشوکانی.

9 الفت: هي الشيء الربط من علف الدواب، انظر النهاية في غريب الحديث الآخر لابن الأثير، 4/11.

10 صحيح البخاري، 3/1388.

مناقشة الأدلة:

إن قاعدة (كل قرض جر نفعا فهو ربا) تصلح للاستدلال في المسائل التي يفترض فيها القرض بشرط الزيادة، أما ما لم تشرط الزيادة عند القرض فلا محل للاستدلال بهذه القاعدة، والفقهاء جميعاً يعرفون ذلك، لذلك فإنهم عندما عرفوا الربا كانوا يقيدون الزيادة بكلمة (مشروطة).

لأن الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يزيد عند الأداء على قدر القرض في كثير من الأحيان، فقد روى مسلم والبخاري عن جابر بن عبد الله قال "كان لي على النبي ﷺ دين فقضائي وزادي"¹، وقد تقدم آنفاً حديث مسلم عن أبي هريرة قال: استقرض رسول الله ﷺ سناً فأعطي سناً فوقه وقال: (خياركم محاسنكم قضاء) وعليه فليس كل زيادة ربا، إلا إذا كانت متفقاً عليها في العقد.

أما حديث ابن ماجة عن أنس فهو ضعيف الإسناد قال الشوكاني: "حديث أنس في إسناده يحيى بن أبي إسحاق الهنائي وهو مجهول وفي إسناده أيضاً عتبة بن حميد الضبي، وقد ضعفه أحمد والراوي عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف"²، وقال البهوي: "في إسناده من ثُكلم فيه"³.

وأما حديث البخاري في التاريخ عن أنس فلم أجده في تاريخ البخاري، ولم أجده بهذا اللفظ إلا عند الشوكاني، ولا أراه يثبت للاحتجاج، وأما الآخر عن عبد الله بن سلام فهو قول له، ولا مسوغ لإعطائه حكم المرووع، قال ابن حجر العسقلاني: "يتحمل أن يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام، وإن فالفقهاء على أنه إنما يكون ربا إذا شرطه"⁴، وبما أن الآخر يتحمل أن يكون رأياً للصحابي فلا يأخذ حكم المرووع.

الرأي المختار:

بعد الاطلاع على أدلة المحرّمين، فلم أجده ما يسند قوّتهم، فأقول -والله المستعان-

إن مسألة هدية المقرض قد عالجتها مجموعة من الأدلة الشرعية وهي:

1. عموم أدلة التهادي وقبول المهدية، ومنها ما رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ يقول: (هادوا تحابوا)⁵، وهو حديث حسن⁶.

2. الأحاديث التي فيها أن رسول الله ﷺ قد زاد المقرض عند السداد، وهذه الزيادة في حكم المهدية أو الهبة ولم يرد ما يخصصها بما بعد الأداء، فتدل على جواز الزيادة على القرض وإن كانت قبل الأداء، ولا يمنع هذه الزيادة إلا أن تكون مشروطة في العقد، أو في التأجيل، لأنها عندئذ تكون رباً دين وهو من ربا النسبة.

3. (كل قرض جر منفعة فهو ربا)، وإني أحب أن أقيد القاعدة بما هو معلوم عند الفقهاء فنصير القاعدة (كل قرض جر منفعة مشروطة فهو ربا) فإن المقرض إذا اشترط أي زيادة سواء كانت في صورة هدية أو منفعة، فهي ربا محروم لا تجوز.

1 صحيح مسلم، 155/2؛ صحيح البخاري، 2/843.

2 انظر: نيل الأوطار للشوكاني، 18/7.

3 شرح منتهى الإرادات، 103/2.

4 فتح الباري، 131/7.

5 البخاري، محمد بن إسماعيل، (المتوفى 256هـ)، الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1409 – 1989، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 208.

6 انظر: تخيس الحبير لابن حجر، 3/163.

وعليه فلما دلت أدلة عامة على جواز الهدية عموماً ولم أجد حديثاً عن النبي ﷺ صحيحًا ولا حسناً يدل على تحريم هدية المفترض، فإن الذي أرجحه هو رأي الجمهور من الشافعية والحنفية، بأن هدية المفترض للمفترض جائزة لا شيء فيها، وهي داخلة تحت حديث:(قادوا تhabوا)، وتحرم في حالتين فقط: إذا اشترط المفترض عند العقد هدية على المفترض، فإنها ليست هدية حقيقة بل هي ربا صريح، ومن الخطأ اعتبارها هدية، بل هي استغلال صريح؛ وإذا أهدى المفترض هدية للمفترض واقترب إهداؤه إليها بطلب تأجيل وقت الأداء صراحة أو حتى تلميحاً، فهنا كذلك تكون الهدية ربا، لأنها تكون عندئذ لقاء تأجيل الدين، وهو عين ربا الجاهلية – والله أعلم.

المطلب الثاني: الربا والإسقاط (ضع وتعجل):

(ضع وتعجل) هي مسألة مشهور بين الفقهاء، وصورتها أن يقول المدين للدائن ضع عني بعض الدين وأعدل لك به، فيكون هذا العرض مكسباً للمدين بالتلطيل من دينه وكسب ذلك الفرق بين مبلغ الدين المؤجل والمبلغ المدفوع عاجلاً، ويكون مكسباً للدائن بتعجيل تحصيل ماله وإن كان ناقصاً، وهي من تعدد صلحاً في الفقه، وهذه المسألة قد اختلف فيها الفقهاء قديماً وحديثاً بين مبيح ومحرم، وإليك التفصيل:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المنصوص والخانبلة وجماعة من الصحابة والتابعين كابن عمر رض والشعبي إلى أن (ضع وتعجل) ربا⁽¹⁾.

المذهب الثاني: وذهب بعض الصحابة كابن عباس وجماعة من التابعين كإبراهيم النخعي إلى إياحتها، ونقل عن الشافعية⁽²⁾ وعن أحمد، وهو اختيار ابن القيم، وقول الشوكاني؛ وأجازها مجمع الفقه الإسلامي بشرط ألا يكون هناك اتفاق عند العقد وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين حصرًا دون طرف ثالث⁽³⁾.

استدل الجمهور بالأثر والمعقول:

فأما الأثر فحدث عن ابن عمر أن رجلاً سأله عن ذلك فنهاه ثم سأله ثم نهاه ثم سأله فقال: إن هذا يريد أن أطعمه الربا⁽⁴⁾، وروى البيهقي عن المقداد بن الأسود قال: "أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ، فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أكلت رباً يا مقداد وأطعمته"⁽⁵⁾.

وأما المعقول فقالوا: إنما (ضع وتعجل) مقابلة الأجل بالدرهم، ومقابلة الأجل بالدرهم ربا⁽⁶⁾.

مناقشة الأدلة:

1. الأثر عن ابن عمر - إن صح - فهو رأي لابن عمر رض، وهو اجتهاد لابن عمر يصح تقليده ولا يصح فرضه على المخالف، سيما وقد روی عن الصحابة خلاف في المسألة.
2. وأما حديث المقداد فقد ضعفه ابن القيم⁽⁷⁾.
3. أما القياس فهو قياس على ربا الجاهلية، حيث كان الدائن يقول لغريمه: إما أن تقضي حالاً أو تربى، أي أزيد عليك الدين، ومسألة (ضع وتعجل)، هي معكوس ربا الجاهلية حيث يقول المدين للدائن: أقضيك دينك حالاً وتحط عني بعده، "فقص الأجل في مقابلة نقص العوض كزيادةه في مقابلة زيادته، فكما أن هذا ربا فكذلك الآخر"⁽⁸⁾، ولا أرى أن هذا القياس سديد، فإن الربا في الأصل هو الزيادة على الدين نظير الأجل، وأصله من الزيادة، وليس في مسألة (ضع وتعجل) زيادة على الدين، بل إنفاص من الدين.

1 انظر: المبسوط للسرخسي، 28/21؛ الاستذكار لابن عبد البر، 6/489؛ الأم للشافعية، 4/60؛ أنسى المطالب للأنصارى، 2/216؛ المقى لابن قدامة، 4/189.

2 ما نقل عن الشافعية غير معروف في المذهب، والنون في الأم هو: "فاما إذا كان له عليه ذهب إلى أجل فقال له أقضيك قبل الأجل على أن تأخذ مني أقصى فلا خير فيه"، الأم، 3/33.

3 انظر: المبسوط للسرخسي، 21/28؛ الاستذكار لابن عبد البر، 6/489؛ السيل الجرار للشوكاني، 552؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار 64، سنة 1412هـ، 1992م.

4 انظر: المبسوط للسرخسي، 21/28؛ لم أجده هذا الأثر إلا في كتب الحنفية.

5 سنن البيهقي الكبرى، 6/28؛ ضعفه ابن القيم، انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى، إغاثة الهافن من مصائد الشيطان، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1395هـ - 1975م، تحقيق: محمد حامد الفقى، 2/12.

6 انظر: المبسوط للسرخسي، 21/28.

7 انظر: إغاثة الهافن، 2/12.

8 إغاثة الهافن لابن القيم، 2/12.

أدلة المبيحين:

واستدل الفريق الثاني بالأثر والمعقول:

فأما الأثر فقد روى البخاري عن كعب بن مالك أخرين: أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتقت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج رسول الله ﷺ إليهما حتى كشف سِجف⁽¹⁾ حجرته، فنادى كعب بن مالك فقال: (يا كعب)، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (قم فاقضه)⁽²⁾، قال الشوكاني: "فكان هذا دليلاً على جواز التعجيل بشرط حط البعض"⁽³⁾.

وحدثت بنى النمير⁽⁴⁾ فقد روى البيهقي عن بن عباس قال: "لما أمر النبي ﷺ بإخراج بنى النمير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجهم وهم على الناس ديون لم تحل، فقال النبي ﷺ: (ضعوا وتعجلوا) أو قال: وتعاجلوا"⁽⁵⁾.

واستدلوا بما روى عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بذلك⁽⁶⁾.

وأما المعقول فقالوا: "وهذا ضد الربا، فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، ومسانتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين وانتفاع صاحبه بما يتعلمه، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا الجمجم عليه فإن ضرره لاحق بالمدين ونفعه مختص برب الدين فهذا ضد الربا صورة ومعنى"⁽⁷⁾. وقالوا كذلك: "لأن صاحب الدين قد رضي بعض ماله وطابت نفسه عن باقيه، وهو يجوز أن تطيب نفسه عن جميع ذلك المال، وتبرأ ذمته من هو عليه فالبعض بالأولى"⁽⁸⁾.

مناقشة المبيحين:

بالنسبة لحديث البخاري فقد رد على الشوكاني بأن الفقهاء استدلوا بهذا الحديث في الدين الحال لا المؤجل⁽⁹⁾، قلت: وهذا الرد ليس سديداً، فهل استدلال الفقهاء بالحديث في مسائل يمنع تعلقه بمسائل أخرى، ثم إن الفقهاء قد استدلوا بالحديث على الدين الحال، والشوكاني - وهو فقيه - استدل به على الدين الحال والمؤجل، فلماذا يكون من استدل به على الدين الحال حسراً حجة على غيره؟!

أما حديث بن النمير فضعفه الدارقطني، فقال: "اضطرب في إسناده مسلم بن خالد وهو سيء الحفظ ضعيف، مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيء الحفظ وقد اضطرب في هذا الحديث"⁽¹⁰⁾، وضعفه كذلك الهيثمي⁽¹¹⁾، وبال مقابل حسنة ابن القيم فقال: "هو على شرط السنن وقد ضعفه البيهقي وإسناده ثقات: وإنما ضعف مسلم بن خالد الترمذية وهو ثقة فقيه"⁽¹²⁾.

1 السِّجف هو الستر، وقد تأتي مفتوحة السين، انظر: فتح الباري لابن حجر، 1/552.

2 صحيح البخاري، 2/965.

3 السبيل الجرار للشوكاني، 552.

4 انظر: الميسوب للسرخسي، 28/21.

5 سنن البيهقي الكبير، 6/28؛ ضعفه الدارقطني، وحسنـه ابن القـيم، انـظر: سنـن الدارقطـني، 3/46؛ إغاثـة الـلهـفـانـ لـابـنـ القـيمـ، 2/13.

6 انـظر: إغاثـة الـلهـفـانـ لـابـنـ القـيمـ، 2/13.

7 انـظر: إغاثـة الـلهـفـانـ لـابـنـ القـيمـ، 2/13.

8 السـبيلـ الجـرارـ للـشـوكـانـيـ، 552.

9 انـظر: فـقهـ الـربـاـ للـدـكتـورـ عـبدـ العـظـيمـ أـبـوـ زـيدـ، 404.

10 سنـنـ الدـارـقطـنيـ، 3/46.

11 انـظر: نـورـ الدـينـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ، مـجـمـعـ الزـوـانـدـ وـمـنـبـعـ الـفـوـانـدـ، دـارـ الـفـكـرـ، بـيـرـوـتـ، 1412ـ هـ، 4/234.

12 انـظر: إـغـاثـةـ الـلـهـفـانـ لـابـنـ القـيمـ، 2/13.

وقد عده البعض منسوخا ف قالوا: إن حديث (ضعوا وتعجلوا) كان قبل تحريم الربا وهو منسوخ بحمرته⁽¹⁾.

أما الأثر عن ابن عباس فهو كما قلت في الأثر عن ابن عمر، فإنما اجتهادات يصح التقليد بها، أما الاحتجاج بها فضعيف إذا كان الخلاف في المسألة معروفا.

أما العقول فأقول:

إن القول إن (ضع وتعجل) نفع للغريقين غير مسلم لأن الدائن قد نقص رأس ماله، وهذا النقص يعتبر ضررا وإن كان بمقابل تعجيل الدين، فربا الجاهلية كذلك فيه منفعة للمدين بتأجيل الدفع، وعليه قضية المنفعة والمضررة متحصلة في الصورتين فلا تفضل إحداهما الأخرى من هذه.

أما قول الشوكاني بأن الإبراء من الدين كله جائز فالإبراء من بعضه من باب أولى، فهذا دليل قوي له وجاهته.

الرأي المختار:

بعد النظر في المسألة وأدلة الفقهاء فيها، فإن الذي أميل إليه في المسألة هو الإباحة وهو متفق مع مذهب الشوكاني ورأي مجمع الفقه الإسلامي⁽²⁾، للأدلة الآتية:

1. حديث البخاري الذي استدل به الشوكاني وهو صحيح، ووجه الاستدلال فيه صحيح وقوي، فقد أمر رسول الله كعب بن مالك أن يضع عن غريمه الشطر، ثم أمر غريمه بأداء الدين حالاً، ورب قائل يقول: هذا الحديث لا علاقة لها بمسألة (ضع وتعجل) فلم يرد في الحديث أن الحط من الدين كان بمقابلة الأداء المعجل، فأقول:

أولاً. إن الرواية أن الغريقين اختصما في الدين، ولم ينقل عن سبب الخصومة، هل كان من مطالبة المدين، أم أن المدين يريد الحط من الدين، أو أنه ينكر بعضه، أم أنه دين حال أو مؤجل أم غير محمد المدة، لم أجده تفسيراً للخصومة في رواية من روایات الحديث، ولما لم يسأل رسول الله ﷺ عن سبب الخصومة دل على جواز الحط في كل حال سواء كان الدين مؤجلاً أو حالاً، لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يتزلزل مترلة العموم في المقال كما هو معلوم في الأصول، أي يتزلزل قول النبي ﷺ: حط عنه وهو يقضيك في كل حال، حتى لو كان الأجل بعيداً، ولو كان دفعه حالاً مشروطاً يانفاس الدين ...

ثانياً. إن طلب النبي ﷺ من كعب حط شطر الدين عن المدين ثم طلبه ﷺ من المدين قضاء الدين فيه معنى ترتيب الثاني (القضاء) على الأول (الحط)، فكان النبي ﷺ قال لهم: ضع عنه يا كعب وسأجعله يقضيك دينك، وبالفعل فقد أعطى المدين كعباً المال، فالحديث يصلح للاستدلال على المسألة، ورحم الله الشوكاني رحمة واسعة، فقد أجاد في الاستدلال بالحديث على المسألة ولم أجده من سبقه بهذا.

2. إن القياس الظاهر هو قياس (ضع وتعجل) على الإبراء من الدين كله، فلئن جاز الإبراء من الدين كاملاً فجواز إسقاط بعض الدين في مقابل التعجيل من باب أولى، وهذا القياس أظهر من القياس على الزيادة على الدين نظير الأجل -والله أعلم-.

1 انظر: الميسوط للسرخسي، 21/28.

2 نص قرار المجمع 64 هو "الخطيئة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق".

المطلب الثالث: الربا والرهن:

الرهن في اللغة هو الشات والإمساك بالشيء، أو مطلق الحبس⁽¹⁾، وفي هذا المعنى قال تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرِيْمٍ إِمَّا كَسَبَ رَهِيْنٌ﴾، الطور: ٢١ ، وفي اللسان: "ما وضع عند الإنسان مما يتوب مناب ما أخذ منه، يقال: رهنت فلانا دارا رهنا وارهنه إذا أخذه رهنا والجمع رهون ورهان"⁽²⁾، وهو قريب بهذا المعنى في الشرع مع بعض القيود الشرعية الفقهية:

فقد قيل: "هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين"⁽³⁾، وقيل: "مال قُبض توثقا به في دين"⁽⁴⁾، وقيل "جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه"⁽⁵⁾، وقيل: "المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثنه إن تعذر استيفاؤه"⁽⁶⁾، وقيل: "وثيقة دين بعين أو بدين على قول يمكن أخذه من ذلك، إن تعذر الوفاء من غيره"⁽⁷⁾.

ولاحظ كيف يعرف بعضهم الرهن بأنه نفس المال وبعضهم يعرفه بالعقد الذي يقع على المال، وفي كل الأحوال فالمعنى قريب جدا، وفي المحصلة يمكن تعريف الرهن بأنه: (حبس دائن في يده مala لغرضه توسيقاً لدينه واستيفاء له عند تعذر الوفاء).

وحكم الرهن جائز بالكتاب والسنّة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَقْرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَهُنْ مَعْبُوْضَةٌ﴾، البقرة: ٢٨٣ ، وقد روى البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً ببسالة ورهنه درعه"⁽⁸⁾.

وما يهم هذا البحث هو موضوع الانتفاع بالرهن أو المرهون، لأن الانتفاع هو صورة تعتبرها الربا، فأقول -والله المستعان-:

ذهب الخفية إلى منع كل طرف في الرهن (الراهن والمرهون) من الانتفاع بالمرهون إلا بإذن الطرف الثاني⁽⁹⁾.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: "ليس للمرهون الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن، أما إذا أذن الراهن وأباح الانتفاع فللمرهون استعمال الرهن وأخذ ثره ولبنه، ولا يسقط من الدين شيء في مقابلة ذلك"⁽¹⁰⁾.
وفصل المالكية فقالوا:

1. إن كان الرهن عن قرض فلا يجوز الانتفاع بالمرهون لا بشرط ولا بإذن، لأنه سيكون قريضاً جر منفعة وهو ربا.

1 انظر: مقاييس اللغو لابن فارس، 452/2؛ التعريفات للجرجاني، 150.

2 لسان العرب لابن منظور، 13/188.

3 البحر الرائق لابن نجيم، 264/8.

4 منح الجليل لمحمد عيش، 418/5.

5 الإنقاع للشريبي، 297/2.

6 المقني لابن قدامة، 397/4.

7 شرح الزركشي على مختصر الخرقى، 107/2.

8 صحيح البخاري، 2/738.

9 انظر: المبسوط للسرخسي، 91-92/21.

10 مجلة الأحكام العدلية، المادة 750.

2. أما إن كان الرهن عن بيع أو نحوه فيجوز اشتراط منفعة المرهون، ووجه جواز اشتراط منفعة المرهون من البيع أن المنفعة تكون عندئذ جزءاً من الشمن فكأن المرهون مستأجر بجزء من الشمن، فلا ربا حينئذ؛ ولكنهم اشترطوا أن تكون مدة الانتفاع المشترطة في العقد معلومة، احترازاً عن الجهالة في الإجارة، أما إذا كانت المدة مجهولة فلا يجوز الانتفاع بحال⁽¹⁾.

وذهب الشافعية إلى أن للراهن الانتفاع بالمرهون ما لم ينقص من قيمته، وذلك كالركوب والسكنى، وبدون إذن المقرن⁽²⁾، وأبطلوا شرط المقرن بالانتفاع بالمرهون⁽³⁾ الخاتمة:

1. إن كان الرهن عن دين قرض فلا يجوز الانتفاع به ولو أذن له الراهن، لأنه يصير قرضاً جر منفعة، إلا أن يأخذ الراهن من المقرن عوضاً عن ذلك الانتفاع، كأن يدفع أجراً للاستفادة بالدار دون محاباة (أي بأجر المثل ليس أقل منه).

2. وإن كان الرهن عن بيع أو أجراً دار كما مر في كلام الملكية، فيجوز عندئذ للمقرن الانتفاع بالمرهون لأن الانتفاع له عوض وبإذن الراهن.

3. ما كان يجوز الانتفاع به ولكن يجب استئذان الراهن، وهو ما لم يكن مركوباً ومحلوباً؛ أما المركوب والمحلوب فيركب ويحلب بنفقة من غير اشتراط إذن الراهن⁽⁴⁾. الرأي المختار:

إن كلام الملكية والخاتمة في المسألة جدير بالتأمل، فإنهم قد فصلوا تفصيلاً جيلاً يضع النقاط على الحروف في المسألة، والمسألة التي لها علاقة بالربا هي مسألة الانتفاع بعينها، أما الإذن فهي مسألة ثانية لا علاقة لها بالربا من حيث هو، والذي أراه في مسألة الانتفاع هو ما قاله الملكية والخاتمة، ولم أجده كلام الشافعية والحنفية في المسألة، وإنما وجدهم يتحدثون عن مسألة الإذن وعدمه، فأقول -والله المستعان-

بعد إنعام النظر في أقوال الفقهاء وأدلةهم وجدت أن خير تقسيم مسألة الانتفاع بالمرهون هو تقسيمها على أساس الانتفاع بعوض أو بغير عوض:

فالانتفاع بالمرهون بعوض لا شيء فيه، والانتفاع بالمرهون من غير عوض يحرم بكل حال، وللتوضيح:

1. إن كان الرهن عن قرض فلا يجوز اشتراط المنفعة مطلقاً، وإلا صار قرضاً جر منفعة، إلا في حالة واحدة، وهي الاتفاق على الانتفاع بالمرهون إلى مدة معينة معلومة وبأجرة معينة معلومة، دون محاباة بحيث لا تقل الأجرة عن أجراً المثل، وفي هذه الحال تكون المنفعة عن عقد إجارة لا عن القرض الأصلي فلا شيء فيها.

2. إذا كان الرهن عن غير قرض كبيع ونحوه، فيجوز عندئذ اشتراط المنفعة صراحة على أن تحدد المدة، أما جواز الانتفاع بالمرهون عن بيع ونحوه ابتداء فإن المنفعة -والحال كذلك- تكون جزءاً من الشمن، فلها عوض وليس بغير مقابل؛ وأما اشتراط تعين المدة فلأنهما صارت كالإجارة (بيع منفعة المرهون بجزء من الشمن)، وشرط الإجارات تعين المدة كما هو معلوم.

والدليل هو حديث (الظاهر يركب بنفقةه إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقةه إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)⁽¹⁾.

1 منح الجليل لمحمد عيش، 459/5-458؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 246/3.

2 انظر: أنسى المطالب للأنصارى، 161/2؛ مقني المحتاج للشربى، 131/2.

3 انظر: الحاوي للماوردي، 242/6.

4 انظر: المقني لابن قدامة، 467/4-468؛ شرح الزركشى على مختصر الخرقى، 115/2.

إن هذا الحديث فيه دليل على أمور:

أ. أن الرهن يجوز الانتفاع به على العموم، ويدخل فيه إن كان المرهون عن قرض أو بيع أو غيره، فالحديث عام.

ب. أن الانتفاع بالمرهون يكون بعوض، وبما أن الحديث عن المركوب والخلوب، فذكر النبي النفقه.

ت. أن الانتفاع يكون من المرهون كما يكون من الراهن، بدليل:

1) قول النبي ﷺ: (الظاهر يركب بنفقة)، وهو قرينة على أن الراكب هو المرهون لأن الراهن هو مالك عين المركوب، وله رکوتها مالكه لها وليس بنفقة عليها، فذكر النفقه قرينة على أن المراد هنا المرهون.

2) إن المرهون يكون في يد المرهون لا في يد الراهن في الواقع، وعليه فإن يراد بالمرکوب رکوب المرهون أقرب للواقع، بينما أن يراد رکوب الراهن أبعد، والأولى حمل الحديث على الأقرب للواقع.

3) إن قول النبي ﷺ في الحديث: "وعلى الذي يركب ..."، قرينة أخرى على أن المراد هنا انتفاع المرهون، لأنه لو كان المراد انتفاع الراهن كما قال بعض الفقهاء فلماذا يوجب النبي النفقه عليه، أليس المالك (الراهن) هو من ينفق أصلا؟! ونفقته على الدابة ليست من باب أنه يركبها أو ينتفع بها، بل هي واجبة عليه في كل حال لأنه مالكها، وهو الذي جسدها عن طعام الأرض، وبناء عليه فإن المراد بالمرکوب رکوب المرهون.

4) ولكن من براءة سيدنا محمد ﷺ، لم يرد حصر المرکوب في المرهون كما يتواتر إلى ذهن المستمع أو القارئ، فقال: (وعلى الذي يركب)، واستعمل لفظ "الذي" لإفادته العموم، ليعم المرهون والراهن جميعاً، فيكون معنى الحديث عندئذ وعلى المرهون النفقه عوضاً عن المرکوب والحلب، لأن الدابة مرهونة (محبوسة) عنده، وهو ينفق عليها عوضاً عن انتفاعها، لأجل ذلك أراد رسول الله أن يبين أن للراهن أيضاً الانتفاع بها لكونه مالكها، ولكن يجب أن ينفق هو كذلك بدل الانتفاع لكي لا يظلم المرهون الذي ينفق عليها عادة لكونها في يده.

وقد قال بعض الفقهاء بأن هذا الحديث محملاً وهو بحاجة لبيان⁽²⁾، وهذا غير صحيح، لأن الحديث ليس فيه شيء محملاً، وإن غاية ما فيه العموم، وهذا العموم مقصود -والله أعلم- كما بينت، فلفظ "الذي" يفيد العموم فيشمل الراهن والمرهون، ولقطع الحجة على المخالفين فإن ثم رواية للحديث عند أحمد: (إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرهون علفها ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشربه نفقته ويركب)⁽³⁾، والحديث صحيح على شرط الشيفيين.

وعليه فإنه يجوز للمرهون الانتفاع بالرهن، ولكن لا بد من دفعأجرة بدل الانتفاع -والله أعلم-.
ولكن هل هذا الحديث يدل على جواز انتفاع المرهون بغير إذن الراهن؟ وللإجابة لا بد من ذكر بعض الأمور:

1. المرهون ملك للراهن، وإن كان محبوساً في يد المرهون، فهذا لا يخرجه عن ملك الراهن، والقياس ألا يملك غيره الانتفاع بما يملكه إلا بإذنه.

1 صحيح البخاري، 2/888.

2 انظر: شرح معانٍ للأثار للطحاوي، 4/98.

3 مسنـدـ أـحـمـدـ، 12/23ـ، وـقـالـ شـعـيبـ الـأـنـوـوـطـ:ـ"ـصـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـفـيـنـ".

2. الرهن لا يغلق على صاحبه، فقد روى الدارقطني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (لا يغلق الرهن، له غمه وعليه غرم)⁽¹⁾، هذا الحديث يدل على أن المرهون يبقى لصاحبه حق الانتفاع به وواجب نفقته، وهذا هو الأصل.

وعليه فإن الحديث لا يفيد جواز الانتفاع من غير إذن، وإنما هو أجاز الانتفاع بقدر النفقة، وسكت عن مسألة الإذن، ولو قيل: إن في الحديث إشارة إلى جواز الانتفاع بغير إذن، فإن هذه الإشارة لا يمكن أن تقف أمام الأصول، فإن الأصل أن مال الغير محروم إلا بطيب نفس منه، وإن الانتفاع بالشيء هو حق مالك الشيء لا يجوز لأحد التعدي عليه، ثم الرسول ﷺ أكد على أن هذا هو واقع الراهن كما في حديث الدارقطني، أن غنم الرهن للراهن، وعليه فالراجح في موضوع الإذن بالانتفاع، أنه لا يجوز انتفاع المرهون بغير إذن الراهن، لأنه صاحب العين وصاحب المنفعة بنص الحديث، ومالك الشيء هو الذي يملك منحه أو منح منفعته، ولم أجد خلاف ذلك في أدلة الشرع -والله أعلم-.

والخلاصة: أن انتفاع المرهون بالرهن له شرطان:

إذن الراهن، ودفع العوض (الأجرة) عن المنفعة دون محاباة، بحيث لا يقل العوض عنأجر المثل، فإذا دفع عوضاً عن المنفعة فلا ربا في الانتفاع بالرهن.

من تطبيقات الربا والرهن ما يسمى عند البعض الغاروقة وهي أن يدفع شخص مالاً لآخر، ويأخذ منه أرضاً رهناً على أن يزرعها المرهون له ما دام المال في ذمة صاحب الأرض، وهي من صور الربا في الرهن، لأن المال قرض حقيقة وإن لم يسم بذلك، والأرض في يد المقرض رهن حقيقة والانتفاع بالرهن -والحال كذلك- لا يجوز⁽²⁾، إلا بدفع عوض المنفعة كما تبين.

1 سنن الدارقطني، 32/3، وقال الدارقطني: "وهذا إسناد حسن متصل".

2 انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي، 204/3.

المطلب الرابع: تغير قيمة الدين:

المسألة الأولى: المعاملات عند كسراد الفلوس:

لقد مر أن النقود هي الذهب والفضة، والفلوس ما اخند الناس من النحاس أثماناً للأشياء البسيطة (المخررات)، فأما النقود فلا يعتريها كسراد حتى لو أبطلها السلطان فهي نقد وأثمان بالخلقة، وقد نص الحنفية والمالكية والشافعية وهو مفهوم كلام الخاتمة على أن الدين إذا كان نقداً (ذهب أو فضة) فليس للدائن إلا المعقود عليه، وإن رخص وإن أبطله السلطان، وإنما الكسراد يعتري الفلوس، لأنها أثمان بالعرف لا بذاتها، والكسراد لا يبطل ثنيتها⁽¹⁾، وكسراد الفلوس في الفقه بمعنى بطلانها:

وهو أن يترك الناس التعامل بها في جميع البلدان، ولا يبطلها ترك المعاملة بها في بعض البلدان دون بعض، ولكنها تصير معيبة⁽²⁾.

اتجاهات الفقهاء في المسألة :

اتجاه الحنفية:

اتجاه الحنفية إلى أنه إذا كان لشخص على آخر فلوس ثم ترك الناس التعامل بها وجب على المدين قيمتها لا مثلها، وإليك التفصيل:

ذهب أبو حنيفة إلى التفريق بين دين بيع ودين قرض ونحوه ، فأما الدين الذي هو عن بيع فإن بكسراد الفلوس يبطل البيع، ويرد عين المبيع إن كان قائماً، أو مثله أو قيمته إن كان هالكاً، وعند الصاحبين لا يبطل البيع ولكن البائع مخير بين القيمة والفسخ⁽³⁾.

أما الدين الذي هو عن قرض أو مهر مؤجل، فإنه لا يجب على المفترض إلا مثل الفلوس عدداً لا قيمتها عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد عليه قيمتها⁽⁴⁾، وحاجتهم "رد قيمتها لتعذر ردتها كما قبضها لأن المقبول ثمن والمدود لا، ففاتت المأثلة فصار كما لو استقرض مثلياً فانقطع، لكن عند أبي يوسف عليه القيمة يوم القبض وعند محمد يوم الكسراد"⁽⁵⁾، واختلف الحنفية في اعتماد قول محمد أو أبي يوسف⁽⁶⁾.

أما إذا كسردت الفلوس في بلاد دون بلاد فالمعتمد في المذهب أن مستحقها اختيار فيأخذها أو أخذ قيمتها، لأنها باتت معيبة⁽⁷⁾.

اتجاه المالكية والشافعية:

اتجاه المالكية والشافعية إلى أنه إذا كان لشخص على آخر فلوس فلا يجب للدائن القيمة، إلا إذا انقطعت تلك الفلوس من أيدي الناس فتعذر الوفاء بها، وإليك التفصيل:

أ. ذهب المالكية إلى أن كسراد الفلوس (بطلاتها) لا يجب على المدين غير المشل، إلا في حال انقطاعها وتعذر الوفاء بها فتحبب القيمة، قال محمد عيسى رحمه الله:-" ومن افترض دنانير أو دراهم أو فلوساً أو باع بها وهي سكة معروفة، ثم غير السلطان السكة وأبدلها بغيرها، فإنما عليه مثل السكة التي قبضها ولزمه يوم العقد..."

1 انظر: رد المحتار لابن عابدين، 163/5؛ تنبية الرقود، 64/2؛ منح الجليل شرح على مختصر خليل لعليش، 4/531؛ الأم للشافعي، 33/3؛ المغني لابن قدامة، 396/4.

2 انظر: البحر الرائق لابن نجم، 219/6؛ رد المحتار لابن عابدين، 4/533؛ منح الجليل لعليش، 4/531.

3 انظر: بداع الصنائع للكاساني، 242/5.

4 انظر: البحر الرائق لابن نجم، 6/220.

5 البحر الرائق لابن نجم، 6/220.

6 البحر الرائق لابن نجم، 6/219.

7 انظر: البحر الرائق لابن نجم، 6/219.

ولو انقطع ذلك النقد حتى لا يوجد لكان له قيمته يوم انقطاعه إن كان حالا، وإن في يوم يحل الأجل لعدم استحقاق المطالبة قبله... وإن بعثه سلعة بفلوس إلى أجل فإذا لك مثل هذه الفلس يوم البيع ولا يلتفت لك سادها⁽¹⁾.

بـ. وقال الشافعي رحمة الله عليه: " ومن سلف فلوساً أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان، فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها"⁽²⁾؛ وقال النووي: " لو باع بنقد قد انقطع من أيدي الناس فالعقد باطل، لعدم القدرة على التسليم"⁽³⁾، وإذا كان ذلك في النقد المنقطع فهو في الفلس من باب أولى.

اتجاه الحنابلة:

اتجاه الحنابلة إلى أنه إذا كان الشخص على آخر فلوس فلا يجب على المدين القيمة إلا إذا أبطلها السلطان، وإليك التفصيل:

العبرة عند الحنابلة بإبطال السلطان، قال البهوي: " ويجب على مفترض رد مثل فلوس اقتراضها ولم تحرم المعاملة بها، غلت أو رخصت أو كسدت، لأنها مثالية"⁽⁴⁾؛ ولكنهم وإن كانوا لا يوجبون الخيار للدائن، إذا كسدت الفلس إلا أن لهم كلاماً يختلف عن المالكية والشافعية يجعلهم أقرب إلى الحنفية في المسألة، قال ابن قدامة: " وإن كان القرض فلوساً أو مكسرة فحرمتها السلطان، وتركت المعاملة بها كان للمقرض قيمتها ولم يلزمها قبولها، سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها، لأنها تعبيت في ملكه"⁽⁵⁾، وتبطل الفلس مجرد تحريم السلطان في المعتمد في المذهب، فيخير المقرض عندئذ بين أخذها أوأخذ قيمتها يوم القرض⁽⁶⁾.

الرأي المختار:

بعد دراسة أراء المذاهب في مسألة كسر الفلس، فإن الذي أميل إليه هو رأي محمد بن الحسن وأبي يوسف رحمة الله تعالى - وذلك لما يلي:

1. إن الفلس ليست أثماناً في ذاتها كالنقود، وإنما هي أثمان في اصطلاح الناس، فإنهم أبطلوا العمل بها، أو أبطل السلطان العمل بها إن كانت سكّة سلطانية، فإذاً أصبح في حكم المعدوم، لأنها صارت بلا قيمة عند الوفاء بالدين، لأن قيمتها إنما هي اصطلاحية وقد انتهى الاصطلاح عليها، فلا يمكن بحال إلزام الدائن أن يأخذها بعينها حيث صارت بلا قيمة، وهي عندئذ كالعين المختلفة.

2. إن الفلس هي من المثلثيات وثبتت في الذمة، فإذا تلفت وجب مثلها لا عينها، ولا يجوز إرجاع مثلي فاسد لصاحبها وإن كان مثله في الوزن أو الكيل أو العدد، هب أن رجلاً استلف من رجل رطل أرز إلى أجل فلما جاء الأجل جاءه برطل أرز قد فسد، فهل يجب على المسلط أن يقبله؟ لا طبعاً، وكذلك في الفلس، فإن الفلس الكاسدة أي التي بطلت قيمتها في اصطلاح الناس إنما هي كالأرز الفاسد لا يجب على المقرض قبوله من المفترض.

1 منح الجليل شرح على مختصر خليل، 531/4.

2 الأم للشافعي، 4/61.

3 المجموع شرح المهدوب، 331/9.

4 شرح منتهي الإرادات للبهوي، 101/2.

5 المغني، 4/396.

6 انظر: الإنصاف للمرداوي، 5/98؛ كشف النقاع للبهوي، 3/314.

3. إن المثلثات إنما اختلفت عن القيمتيات في الأحكام لأن التفاوت في قيمها يسير معفو عنه في عرف الناس، والفلوس في حين كسدت وأبطل الناس العمل بها فإنها انعدمت قيمتها، فلم تعد مثالية بحال، لذلك وجب لصاحبتها قيمة من هذه الجهة أيضاً، والله أعلم.

ورب فائق يقول: إن الفلوس إن كسدت فالكساد قد عم المقرض والمقرض جيئاً، فلماذا راعت مصلحة المقرض وتجاهلت مصلحة المقرض؟، فأقول والله المستعان:

إن مصلحة المقرض قد تحققت عندما افترض الفلوس وهي رائجة، فأنت بقولك برد مثل الفلوس ولو بعد الكساد قد أهدرت مصلحة المقرض فقط، وبذلك يكون الاعتراض مردوداً على صاحبه.

وببناء عليه فإن العملات الورقية اليوم في نظري تأخذ حكم الفلوس سواء بسواء، لأنها نقد بالاصطلاح لا بأخلاقة، وعليه لو كسدت -معنى فقدت صفة الشمنية فلم تعد لها قيمة شرائية مطلقاً- أو أبدلتها الدولة وأصدرت غيرها، وجب لمقرضها قيمة لا مثلاً -والله أعلم-، وأرى أن تكون قيمة يوم العقد أو القبض لا يوم الكساد، لأنها كالمتلفة، والمتلف يرجع بقيمة يوم العقد أو القبض، والتقويم يكون من أهل الخبرة في سوق العملات، وتقدر تقديراً وتقرب إلى عملية أخرى كانت موجودة يوم العقد فتقوم العملية الكاسدة بتلك العملية الرائجة وقت العقد ويعطى الدائن تلك القيمة -والله أعلم-.

المسألة الثانية: تغير قيمة العملة:

إن مسألة نقصان قيمة الفلوس وغلانها أمر طبيعي في السوق، حتى الذهب والفضة يخضعان للغلاء والرخص وإن كان بنسبة ضئيلة لأن قيمتهما تميز بالثبات إلى حد كبير، وإن كان الأمر كذلك في النقادين ففي غيرهما من باب أولى، وقد بحث الفقهاء هذه المسألة وقد اقتربت آراؤهم في هذه المسألة أكثر من سابقتها، فأقول والله المستعان:

أولاً. بالنسبة للنقادين فإن غلاءهما ورخصهما لا يؤثر على الديون ياجماع، وما تم العقد عليه منهما هو الواجب في الذمة ولا خيار للمقرض في أخذ القيمة عنهما:

قال ابن عابدين: "لو كانت الدرهم فضتها خالصة أو غالبة كالريال الفرنجي في زماننا فالواجب رد مثلها وإن كانا في بلدة أخرى، لأن ثنية الفضة لا تبطل بالكساد ولا بالرخص أو الغلاء"⁽¹⁾، وقال أيضاً: "وابياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جار حتى في الذهب والفضة - كالشريفي والبندي والحمداني والكلب والريال - فإنه لا يلزم من وجب له نوع منها سواه بالإجماع"⁽²⁾.

ثانياً. أما بالنسبة للفلوس، فإن جمahir الفقهاء يجعلون لها حكم النقادين، بأن لا يجب إلا مثلاً لا قيمة ثانية وإن رخصت وقت الوفاء، والفقهاء في المسألة فريقان:

1. الجمهور أبو حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة يوجبون مثل المعقود عليه، ولا يؤثر تغير القيمة في الدين مطلقاً.

1 رد المحتار، 163/5.

2 تنبية الرقود لأحكام النقود، 2/162، وهذه التي ذكرها أمثلة على أنواع بعض النقود من الذهب والفضة، فالشريفي والبندي دنانير ذهبية، والريال درهم فضي.

بالنسبة لأبي حنيفة، فقد نقل ذلك ابن عابدين فقال: "... غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول والثاني أولاً ليس عليه غيرها"⁽¹⁾، ويريد بالأول أبو حنيفة، وبالثاني أبي يوسف في أول الأمر، ثم غير اجتهاده. وبالنسبة للشافعية والمالكية إذا كان الكساد لا يخسر الدائن بقبض القيمة فها هنا من باب أولى: قال الشيخ محمد علیش بعد بيان حكم الفلوس إذا كسدت: " وأولى إن تغيرت قيمتها مع استمرار التعامل بها ... وكذلك إن أقرضته دراهم فلوسا وهي يومئذ مائة فلس بدرهم، ثم صارت مائتي فلس بدرهم فإنما يرد إليك مثل ما أخذ لا غير ذلك"⁽²⁾.

وقال السيوطي: "أن يبيع بروطل فلوس فهذا ليس له إلا رطل زاد سعره أم نقص، سواء كان عند البيع وزناً فجعل عدداً أم عكسه"⁽³⁾.

وأما الحنابلة فقد نقلت قول الشيخ البهوي -رحمه الله-: "و يجب على مفترض رد مثل فلوس افترضها ولم تحرم المعاملة بها، غلت أو رخصت أو كسدت...".⁽⁴⁾

2. وأما الفريق الثاني فأبُو يوسف فقد أجاز أخذ قيمة الفلوس إذا رخصت وهو المعتمد، قال ابن عابدين: " وقال الثاني ثانياً عليه قيمتها من الدرارم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى"⁽⁵⁾، لقد كان أبو يوسف يقول برأي أبي حنيفة ثم غير اجتهاده⁽⁶⁾.

الرأي المختار:

إن الذي أرجحه -والله المستعان- هو رأي الجمهور، فإن ما يقال في حالة كسداد الفلوس لا يقال لها هنا، لأن تلك حالة تلف الفلوس حكماً، أما الرخص والغلاء فهو أمر طبيعي في كل الأموال المثلية والقيمية، المنقوله وغير المنقوله، العينية والثمنية، وليس الغلاء والرخص من الكساد بسبيل، وما جاز في حال الكساد لا يمكن أن ينسحب هنا - والله أعلم-، فكل الأموال يختلف سعرها من زمن آخر، وقد تختلف اختلافاً كبيراً يلتفت إليه ويربع به أقوام ويختسر آخرون، ولكن هذا الأمر لا يكفي لتغيير طبيعة المال من مثلي إلى قيمي، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن السلم - وهو بيع موصوف في الذمة بشمن عاجل- وهو جائز ولا شك، ولو جاز فرض قيمة الدين في الفلوس يوم البيع بدعوى رخص قيمتها بعد ذلك، لجاز للمشتري في السلم أن يفرض على البائع فسخ البيع يوم أداء المبيع الموصوف بدعوى هبوط سعره بالنسبة للفلوس التي نقدها يوم العقد، وأنه سيخسر لو أتم الصفقة أو يجوز له المطالبة بزيادة الكمية المتفق عليها هبوط سعر السلعة في السوق عمما كانت عليه يوم العقد، وجاز لكل طرف في بيع آجل أن يلغى الصفقة من طرفه، ويأخذ فلوسه بدعوى اختلاف سعر السلعة في السوق، ويستطيع أن يقول في كل هذه الصور: أنا لا أريد فلوسي وإنما أريد قيمتها يوم العقد لأنها اختلفت؛ ولو جاز أخذ قيمة الفلوس يوم العقد لجاز كذلك لمؤجر بيته أن يطلب زيادة على ما اتفق عليه مع المستأجر، لأن الفلوس اختلفت قيمتها عن يوم العقد، وبذلك لن تستقر معاملات الناس.

لما سبق فإني أرجح رأي الجمهور على رأي أبي يوسف، وكما قلت فإن هذه المسألة ليست كالتي قبلها بحال، فال الأولى تلف العملة والثانية رخصها، ولا سبييل لتساوي الحكم في المسألتين؛ وهذا الحكم ينطبق على

1 رد المختار، 533/4.

2 منح الجليل شرح على مختصر خليل، 531/4.

3 السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ - 2000م، تحقيق: عبد الطيف حسن عبد الرحمن، 96/1.

4 انظر: كشاف القناع للبهوي، 315/3.

5 رد المختار، 533/4.

6 رد المختار، 534/4.

الأوراق النقدية اليوم كما ينطبق على الفلوس بالأمس، فالغلاء والرخص لا يؤثر في الدين، والمدين لا يلزم إلا بمثل ما للدائن عليه من الدنانير أو الجنيهات أو الدولارات أو الليرات عددا لا قيمة، وعليه لو كان لزید على عمره **1000** دينار أردني في سنة 1980م وظل الدين في ذمة عمرو حتى سنة 2010م وقد هبطت القيمة الشرائية للدينار الأردني هبوطا كبيرا بحيث يصل فرق القيمة بين العامين المذكورين إلى نسبة (1:4)، لو كان ذلك فليس لزید إلا مثل دينه **1000** دينار، ولا يجوز له أن يطلب من عمرو **4000** دينار على اعتبار أن قيمة **1000** الدينار التي في ذمة عمرو صارت تساوي **4000** دينار، وتكون هذه المبادلة ربا، ولكن يجوز أن يأخذ زيد من عمرو **4000** دينار بارادة مخضة من عمرو ودون طلب زيد، باعتبار أن الزيادة تكون ربا إذا كانت مشروطة من الدائن، أما أن تكون برغبة مستقلة من زيد فهي من حسن القضاء.

المطلب الخامس: القروض الربوية في البنوك والمؤسسات:

معلوم أن أكثر أعمال المصارف أو البنوك تدور حول الإقراض والاقتراض، فهي إما أن تأخذ أموال الناس قروضاً غير صريحة تسمى الودائع، أو أن تدفع القروض للناس قروضاً صريحة في عدة صور، وأبدأ الحديث عن الودائع مستعيناً بالله عز وجل.

الفرع الأول: حسابات العملاء (الودائع المصرفية):

وموضوع هذا الفرع هذه الودائع ما هو الربوي فيها وغير الربوي، فأقول وبالله التوفيق:

الوديعة في اللغة من الودع وهو الترك أو التخلية⁽¹⁾، ومن ذلك قول النبي ﷺ: (لينتهي أقوام عن ودعهم الجماعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين)⁽²⁾، ومنها سميت الأمانة وديعة لأنها متروكة عند غير صاحبه للحفظ، أما الوديعة في الشرع فتطلق على العقد، وتطلق على العين المودعة وهي في الحقيقة عقد، وهي توكيلاً في حفظ مال مملوك على وجه مخصوص⁽³⁾، والوديعة في القانون المدني تطلق كذلك على العقد وتطلق على العين المودعة، ففي القانون المدني المصري هي عقد يتلزم به شخص أن يتسلم من آخر شيئاً على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عيناً⁽⁴⁾، أما الودائع المصرفية فتطلق على نفس المال المودع فهي تعرف بأنها النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد الأخير بردتها، أو برد مبلغ مساوٍ لها إليهم، أو إلى شخص آخر لدى الطلب، أو بشروط معينة⁽⁵⁾.

ولكن هل الودائع المصرفية هي في حقيقتها ودائع شرعاً أم هي قروض، لذا لا بد من تكثيف الودائع البنكية، لقد استقر رأي القانون التجاري الأردني على أن الوديعة المصرفية هي في الحقيقة قرض⁽⁶⁾ من المودع باسم الوديعة، لأن الوديعة حتى تصح وديعة يجب حفظ عينها حتى تسلم لصاحبها، أما في البنوك فالواقع غير ذلك، وذلك أن البنك يستهلك هذه الودائع في معاملاته، ولا يرجع عين المال المودع وإنما ما يساويه، وفي هذه الحال لا يمكن أن يكون المال المودع إلا قرضاً، يقول السرخسي في العارية: "كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك لعيته يكون قرضاً، وهذا لأن المعير مسلط المستعير على الانتفاع بالمستعار على أن يرده عليه، وفيما يجوز فيه القرض المنفعة لا تنفصل عن العين فيكون بالإعارة مسلطاً له على استهلاك العين في حاجته على أن يردد عليه مثله، وذلك إقراض"⁽⁷⁾، أي العارية إذا كانت مستهلكة ويرد مثلها فهي قرض لا عارية؛ وكذلك فإن يد البنك على الوديعة المصرفية يد ضمان لا يد أمانة في الواقع، لذلك فإن مبلغ الوديعة يثبت في ذمة البنك، وهذه هي حقيقة القرض⁽⁸⁾، وفي هذه الحال يكون المقرض هو صاحب الحساب، والمقترض هو البنك.

1 انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، 96/6.

2 صحيح مسلم، 10/3.

3 انظر: مفتي المح الحاج للشريبي، 79/3.

4 انظر: القانون المدني المصري، المادة 684.

5 انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 9؛ فقه الربا لعبد العظيم أبو زيد، 381.

6 انظر: القانون التجاري الأردني، المادة 106-115.

7 المبسط للسرخسي، 30/14.

8 انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 9؛ فقه الربا لعبد العظيم أبو زيد، 382.

أنواع الودائع (القروض) المصرفية:

1. الودائع الجارية أو المتحركة: وهي المبالغ التي يدفعها العملاء للبنك بحيث تكون تحت الطلب في أي لحظة، لذلك سميت جارية أو متحركة، ولا تدفع عليها فوائد لأصحابها.
 2. الودائع الاستثمارية (الودائع لأمر): وهي المبالغ التي يدفعها العملاء للبنك للحصول على دخل مستمر منها، بحيث يمنع سحب هذه المبالغ قبل موعد محدد، ويدفع لأصحابها مبالغ كدخل استثماري.
 3. ودائع التوفير: وهي ودائع تقع بين النوعين السابقين، فهي تشبه الودائع الجارية من حيث إمكان السحب منها في أي وقت، وتتشبه الودائع الاستثمارية من حيث دفع فوائد لأصحابها⁽¹⁾.
- ولقد تبين أن الودائع المصرفية هي في الحقيقة قروض، وعليه يجب أن تطبق عليها أحكام القرض جميعها، وعليه فلا يجوز للمودع (المقرض)أخذ زيادة على مبلغ القرض سواء سميت فائدة أو سميت دخلاً استثمارياً، وعليه فإن الصورة الوحيدة الجائزة -من حيث هي- في الودائع البنكية هي الودائع الجارية فحسب، أما الودائع الاستثمارية وودائع التوفير فهي قروض ربوية لا تحل بحال من الأحوال -والحمد لله رب العالمين-.

الفرع الثاني: القروض المصرفية:

القروض المصرفية لها عدة صور:

الصورة الأولى: القرض المصرف العادي:

وهو أن يتوجه الشخص بشكل عادي إلى البنك ويطلب منه قرضاً إلى أجل، ويتم الاتفاق بين الطرفين على مبلغ القرض وأقساط الدفع ونسبة الفائدة المدفوعة للبنك، وهذه هي الصورة المعروفة والمعتادة والبسطة للقروض المصرفية، وهذه الصورة هي ربا صريح، وهي عينها ربا الجاهلية، وهي حرام بلا شك؛ ولقد حاولت بعض الأسماء العلمية إباحتها، وقد رد عليهم عامة الفقهاء قوفهم، وهذا هو نص فتوى مجمع الفقه الإسلامي: "الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محظوظ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام، والإقراض بالربا محظوظ، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إثم إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متزوج له دينه في تقرير ضرورته"⁽²⁾، وقد بينت في الفصل الأول من هذه الرسالة أن الضرورة هي بلوغ المرء حداً إذا لم يتناول المنوع هلك أو هلك عضوه منه، وقد تبين أن الضرورة إلى الربا بعيدة التصور، وتصورها في التعاملات مع البنوك أصعب وأبعد.

ولقد جرب الناس القروض البنكية، وكلهم قد شكا من هذه المعاملات، وشعر بتورطه مع البنك، وفي كثير من الحالات يفرق المفترض في الفوائد سنين طويلة، ويلاحقه الهم حتى يموت فيغرق بعده ورثته في الربا إلى ما شاء الله، وكم من مفلس كان إفلاسه نتيجة القروض الربوية، وكم من مطلوب للقضاء وهو هارب من تسليم

1 انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 9.

2 انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 2.

قروض البنوك، وصدق الله تعالى إذ قال: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ أَرِبَوَا وَيُرِيكُ الْعَنْدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَشَمَّ﴾، البقرة: ٢٧٦.

المسألة الأولى: القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية:

لقد حاولت بعض الأسماء العلمية إباحة فوائد القروض إذا كانت قروضاً إنتاجية لا استهلاكية، بدعوى أنها إذا كانت إنتاجية كانت مصلحة للمجتمع، وهذا كفيل بإباحتها^(١)، فهل يصح هذا القول؟ وإن لم يصح فهل له وجه شرعي؟ أي هل يعتبر اجتهاداً صحيحاً أم هو قول باطل؟، فأقول – والله المستعان –

أولاً. إن الله ورسوله لما حرما ربا الجاهلية (ربا الديون) – ومنها ربا القروض –، لم يخصصا التحرير بالقروض الاستهلاكية دون غيرها، إن هذا القول هو تحكم في حكم الله، فمنذا الذي يعقب على الله!!! ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحَكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، الرعد: ٤١.

ثانياً. هل يتصور أن العرب في الجاهلية كانوا يأكلون الربا إذا كان المفترض يفترض قرضاً استهلاكياً فحسب؟ كيف يمكن أن يعرف هذا الأمر!!؟ وهل كان جشع العرب في الجاهلية محصوراً في المعاملات الاستهلاكية البسيطة التي لا ربح فيها يذكر!!؟

ثالثاً. وهل الشرع سيحرم قليل الربا إذا كان استهلاكياً بسيطاً، وسيترك كثير الربا إذا كان عن مشاريع إنتاجية ربحية كبيرة!!؟

رابعاً. هل تعلرت طرق الإنتاج الحلال المعروفة كالشركات والإجرارات ولم يبق إلا قروض الربا لكي نبيحها بدعوى المصلحة!!؟

خامساً. وهل الشرع سيلتفت لمصلحة المقرض فيبيع له الزباد على مائه من غير جهد منه أو خطر الخسارة، ويغض الطرف عن المفسدة الكبيرة التي قد تحيط بالمفترض إذا خسر في مشروعه الإنتاجي، فيغرّم فوق غرمته!! الحق الحق أين لم أجده ولا حتى شبهة دليل تصلح من وجه ما قالوا، فإنما الله.

الصورة الثانية: القروض المقدمة لحملة بطاقات الائتمان:

وهي مستند بعطيه البنك لشخص آخر بناء على عقد بينهما يكتّنه من شراء السلع أو الخدمات دون دفع الشمن حالاً، بحيث يكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود المصدر على حامل البطاقة بمواعيد دورية، وقد يفرض عليه فوائد^(٢).

وهذه البطاقة علاقة بين ثلاث أطراف:

الأول البنك وهو مصدر البطاقة، الثاني العميل (حامل البطاقة)، والثالث هو التاجر الذي يقبلها بدلاً من النقود.

1 انظر: بحوث في الربا لمحمد أبو زهرة، 33؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 2.

2 انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 7.

حيث يقوم العميل بشراء السلع التي يريد فيبرز تلك البطاقة فيقوم الطرف الثالث (التاجر) بتسجيل رقم البطاقة وتوقيعه على قسيمة تبين ثمن تلك السلعة وتاريخ تقديمها بعد أن يتأكد من صحة المعلومات المتعلقة بهوية حامل البطاقة وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة، ثم يقوم التاجر بتقديم تلك القسيمة إلى البنك (مصدر البطاقة)، فيدفع البنك له المبلغ المدون في القسيمة، والبنك ملتزم بدفع المبلغ عاجلاً التأكد من دقة البيانات بصرف النظر عما إذا كان حامل البطاقة قد سدد للبنك أم لم يفعل، فهو ضامن للمبلغ تجاه التاجر، ثم يقوم البنك بإرسال فاتورة إلى حامل البطاقة مرة في كل شهر تتضمن جميع مشترياته بالبطاقة وتطالبه بدفعها⁽¹⁾.

وهذه البطاقة في الواقع كفالة من البنك للعميل (حامل البطاقة) يتربى على الكفالة قرض منه لحامليها بعد الشراء عن طريق تلك البطاقة، والبنك يستفيد من حاملها بطرقين:

أو همَا. استلام مبلغ مقطوع عند إصدار البطاقة.

ثانيهما. فرض فوائد على حامل البطاقة في حال تأخر الأخير عن تسديد تلك المبالغ للبنك في الموعد المتفق عليه، وهذا هو الواقع في البنوك الربوية.

والحكم الشرعي في بطاقة الائتمان المرتبطة على عقد يلزم العميل بدفع فوائد عند التأخير في تسديد الفواتير للبنك أن هذا عقد محروم لوجود شرط دفع الربا عند التأخير، ولا يجوز عقد كهذا بحال من الأحوال، وعليه فإن القروض المأخوذة عن طريق بطاقة الائتمان هي قروض محمرة، أما بالنسبة للتاجر فلا إشكال عليه فهو يبيع بشمن مؤجل دون ثم يطالب الكفيل (البنك) بأداء ذلك الشمن المؤجل، ولا علاقة له بشروط القرض بين البنك وحامل البطاقة، فاللهم عافنا واعف عننا وعن جميع المسلمين؛ وسيأتي مزيد تفصيل في المسألة في البحث التالي الربا والكفالة – إن شاء الله –.

المسألة الثانية: حامل بطاقة صراف آلي⁽²⁾ (فيزا) من البنك العربي الإسلامي ذهب لسحب رصيده من حسابه عن طريق الصراف الآلي للبنك العربي، فأخبره الصراف الآلي أن هذه الخدمة سيأخذ البنك العربي عليها عمولة من حساب حامل البطاقة، فما هو حكم هذه المعاملة؟

معرفة الحكم الشرعي في هذه المسألة لا بد من تكييف المعاملة، فأقول – والله المستعان –:

1. إن علاقة حامل بطاقة الصراف مع البنك العربي (مصدر البطاقة) علاقة مقرض ومقترض، والمقرض هو فاتح الحساب، والمقترض هو البنك، وقد تبين.

2. العلاقة بين البنك العربي وحامل بطاقة الصراف هي علاقة إقراض، لأن الساحب لا يملك رصيداً دائناً عند البنك العربي ليستوفي منه، أي أن البنك العربي سيقرض حامل البطاقة المبلغ الذي يريد سحبه.

3. ثم سيستوفي البنك العربي من البنك الإسلامي المبلغ الذي دفعه للساحب، وكان الساحب قد أحال البنك العربي على البنك الإسلامي ليستوفي منه.

لذلك فإن الزيادة التي أخذها البنك العربي نتيجة هذه المعاملة هي زيادة على قرض أقرضه للساحب بضمان البطاقة، فهي إذن زيادة على قرض، وهذه الزيادة ربا – والله أعلم –، ولا يجوز للساحب فعل ذلك لأنه يكون اقترض بالربا وذلك محروم كما هو معلوم.

¹ انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 7.
2 بطاقة الصراف الآلي تختلف عن بطاقة الائتمان، فالأولى لسحب حاملها من رصيده، أما بطاقة الائتمان فهي لشراء البضائع على حساب البنك الذي أصدر البطاقة، وسيتبين الفرق بينهما بالتفصيل في المطلب الرابع من البحث الثالث لهذا الفصل.

المسألة الثالثة: غرامات تأخير تسديد مستحقات فواتير المياه أو الكهرباء أو الاتصالات أو

غيرها:

لقد عرف أن ربا الجاهلية هو الزيادة على الدين نظير الأجل، وكانت الصورة المعهودة من ذلك أن يقول المقرض لغريميه: إما أن تقضي أو ثُرِي، فإن لم يتمكن الغريم من السداد يزيد المقرض مبلغ الدين عليه، فهل في هذا المعنى غرامات تأخير دفع الفواتير، فأقول وبالله التوفيق:

إن الدين دين، سواء كان عن قرض أو ثمن مبيع أو أجراً عمل أو أجراً بيت أو محل، والحقيقة أن فواتير المياه والكهرباء والاتصالات هي ديون بيع أو إجارة، فالمياه تابع بالمثل المكعب والكهرباء تابع بالكيلو، أما فواتير الاتصالات فقد تكون ديناً عن أجراً، والأجرا هي بدل استخدام الشبكة لمدة معينة، وفي كل الأحوال فإن هذه المبالغ المطلوبة من المستخدمين هي ديون في ذمتهم، وأي زيادة على تأخير قضاء هذه الديون عن الوقت المحدد هي عين ما كان يجري في الجاهلية، فإن ربا الجاهلية في الحقيقة غرامات على تأخير الدفع عن الوقت المحدد، وعليه فما تأخذة بعض شركات الكهرباء والمياه والاتصالات غرامات على تأخير تسديد الفواتير هو عين ربا الجاهلية، وهو لا يجوز بحال من الأحوال^(١).

أما دافع بالنسبة للمستفيد من شركة الكهرباء والاتصالات فإن لا يجوز له دفع تلك الغرامة للشركة، والواجب عليه دفع الفاتورة خلال المدة المسموح بها قبل وضع الغرامة عليها، أما إذا أهمل في دفع الفاتورة حتى وضعت عليها الغرامة فهو آثم لأنه دفعه للربا كان بتقصير منه، أما إذا لم يستطع دفع الفاتورة لطرف قاهر ووضع علىها الغرامة فلا مُواحنة عليه – إن شاء الله –، وعلى كل شخص يخشى على نفسه ألا يستطيع دفع الفاتورة في موعدها لقلة ذات اليد أن يحترز لدینه، وليقتصر في استهلاك الكهرباء حتى يتمكن من دفع الفاتورة قبل فرض الغرامة ويبذل لذلك وسعه، إلى أن يفرج الله عنه وعن المسلمين، ﴿وَمَنْ يَقْتِلُ اللَّهَ بِأَغْرِيَهُ جَعَلَ اللَّهُ لَكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾، سورة الطلاق الله أعلم – حيث لا يحسب ومن يوكل على الله فهو حاسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرًا –

الحكم:

المسألة الرابعة: رسوم خدمات القروض:

الأصل أن القرض عقد تبرع، ولا يجوز أن يتحول إلى عقد معاوضة، وكما أن المقرض لا يغنم شيئاً من القرض فكذلك لا ينبغي أن يغنم شيئاً، وعليه لا يصح أن يغرم المقرض شيئاً بسبب القرض حتى لو كان لأجل المقترض، والذي أراه والله أعلم – أن أي مصروف حقيقي لأجل القرض لا ينبغي أن يكون على حساب المقرض، ويجوز أن يتكلفه المقترض، ولو دفعها المقرض يجوز له أن يطالب المقترض بما دامت لصالح القرض الذي سيتقاضاه، ولكن لا يجوز للمقرض أن يأخذ أكثر مما تكلف بحال من الأحوال، إذن هل يمكن اعتبار رسوم خدمات القروض في المصارف أنها بدل تكلفة الخدمات؟ أقول – والله المستعان –

1 انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 7.

1. إن الرسوم التي تأخذها المصارف باسم خدمات القروض من أصعب الصعوبات معرفة هل هي مقابل مصاريف القروض أم أكثر أم أقل، إذ إن عمل المصارف (البنوك) محصور في استلام الأموال من الناس على شكل ودائع وتشغيلها في القروض والحوالات ثم دفعها، أي أن عمل البنك هو استلام أموال وتسلیم أموال، والعمل الذي يدر على البنك الأرباح هو القروض، فإذاً الخدمات التي يقوم بها البنك لأجل القروض هي خدمات له وليس للجمهور، عليه لا يمكن أن تكيف الزيادات على القروض التي يمنحها البنك للجمهور على أنها رسوم خدمات القروض، لأن القروض هي عمل البنك الذي يدر عليه الربح، فكيف تكون تكلفة هذه القروض على البنك تساوي ما يأخذة من الزيادات على القروض، فما الذي يربحه البنك إذن!!!؟

2. إنه من الناحية النظرية –وكما تقدمـ فإن تكاليف القرض لا تجب على المقرض، وإنما هي على المقترض، ولكن تكاليف القروض في البنوك هي تكاليف لا يقوم بها البنك لصالح المقترض وإنما هي لصالحه بوصفه العمل الذي يدر على البنك الأرباح الطائلة، فالخدمة هي خدمة ذاتية وليس خدمة لصالح الغير فلا يستحق البنك عمولة من هذه الجهة أيضاً، وفي جواب سؤال للشيخ وهبة الرحيلي –رحمه اللهـ على رسوم مشاريع القروض تسألهـ: "لكن هل هي خدمة لصالح المقترض أم هي خدمة لصالح البنك" ⁽¹⁾.

3. والدليل العملي على أن هذه الرسوم هي فوائد القروض أنها تفرض بنسب مئوية على مبالغ القروض، وليس مبالغ مقطوعة، ولو كانت بدل الخدمات وكانت مبالغ مقطوعة متساوية على كل قرض، وللتوضيح أقول: هب أن شخصا افترض من البنك مبلغ 9000 دينار برسوم خدمتها نسبتها 3%， سيكون المبلغ الذي يحصله البنك بدل الخدمة هو 270 دينار؛ وجاء شخص آخر وافتراض مبلغ 90000 دينار برسوم نسبتها أيضاً 3% سيكون المبلغ الذي يحصله البنك بدل الخدمة هو 2700، والسؤال هو هل تختلف خدمة قرض 9000 دينار عن خدمة 90000 دينار ليكون الفرق بين الأجورتين 2430 ديناراً إن هذا ليؤكّد بلا شك أن المبالغ التي تؤخذ باسم رسوم الخدمة هي فوائد ربوية سميت بغير اسمها تضليلـ.
وعليه فإن تسمية الزيادة على القروض برسوم خدمات القروض لا يغير حقيقة الزيادة أنها عين ربا الجاهلية، وإليك فتوى الشبكة الإسلامية بتاريخ 16 صفر 1420هـ:

"السؤال"

ما حكم الإسلام في قروض البنوك بفائدة 7% من الصندوق الاجتماعي بالقاهرة يقولون عنه إنه جهة خدمية وليس جهة اقتراض؟

الفتوى

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد:
فمن المعلوم قطعاً حرمة الربا ... ولأنه قد انتشر الوعي بين المسلمين والحمد لله وحمل الناس الخوف من الله على ترك ما حرم الله من التعامل بالربا، لجأ مثل هؤلاء إلى هذه الحيلة الماكنة لخداع المسلمين، وإن قالوا عن

أنفسهم ما قالوا من أهم جهة خدمة أو غير ذلك، فإن هذه المسميات لا تغير من حقيقة التعامل الذي يتعامل به هؤلاء، وهذه الفائدة الخددة نسبة من رأس المال ربا صريح لا شك فيه، ولو أرادوا تحصيل رسوم إدارية أو خدمية لكن عليهم أن يفرضوا على أي تعامل أو قرض مبلغاً محدداً وليس نسبة لأن يكون على كل قرض مثلاً عشرة جنيهات لا تزيد حتى ولو بلغ مليون جنيه فلا يزيد المبلغ بزيادة القرض⁽¹⁾.

وعليه فإن رسوم خدمات القروض هي ربا جاهلية بثوب الأجرة وهو تلبيس على الناس، وضلال فوق الضلال، والله المستعان.

المسألة الخامسة: إقراض الجمعيات قروضاً حسنة وأخذ أجرة المراقبة:

بعض الجمعيات تفرض قروضاً حسنة لدعم بعض المشاريع وتأخذ من المستقرض أجرة مراقبة على إنشاء المشروع، كمشروع إسكان بحاجة لهندس يشرف على البناء فتأخذ الجمعية من المقترض أجرة مراقبة لقاء هذا العمل، فهل هذا يجوز أم لا؟

للجواب على ذلك ينبغي التذكير بأمور:

1. مرت معنا قاعدة الربا في القروض وهي (كل قرض جر منفعة فهي ربا)، ومعناها كما تبين أن كل منفعة أو زيادة مال مشروطة في عقد القرض للمقرض ربا، وهي قاعدة متفق عليها كما تبين.

2. ومر حديث الترمذى (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ...)⁽²⁾، والمراد بالسلف القرض عند الشرح والفقهاء⁽³⁾، ومر قول بعض الفقهاء بأنه لا يجوز أن يقترن القرض بعقد بيع أو إجارة أو تزويج أو غيره، ويوضح ذلك المعنى ابن تيمية -رحمه الله- فيقول: "فنهى ﷺ عن أن يجمع بين سلف وبيع، فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله، وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة مثل: الهبة والعارية ... فجماع معنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعاً مطلقاً"⁽⁴⁾.

وبناء عليه:

أ. فإن عقد الإشراف أو المراقبة ينطبق عليه حديث (سلف وبيع) لأنها إجارة والإجارة بيع منفعة.

ب. وكذلك فهل المشرف شخص ثالث مستقل بشخصه وعمله عن الجمعية المقترضة؟

ت. ثم هل الأجرة التي يدفعها المقترض ينفاصها المشرف كاملاً؟

ث. وهل هي مثل أجرة المثل أم أكثر؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات هي التي تحدد الحكم في المسألة هل هو الجواز أو التحرير، فإن كان الجواب نعم على هذه التساؤلات سيضمن أن الجمعية المقترضة ليس لها أي منفعة من مثل هذه القروض، وعندها

1. د. عبد الله الفقيه، فتاوى الشبكة الإسلامية، المكتبة الشاملة.

2. سنن الترمذى، 3/535، وقل: "حسن صحيح".

3. انظر: فتح القدير لابن الهمام، 6/446؛ كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي، 2/212؛ المجموع شرح المذهب، 13/170؛ أنسى المطالب للأنصارى، 2/31؛ المعني لابن قدامة، 4/390؛ نيل الأوطار للشوكانى، 6/507؛ لسان العرب لابن منظور، 9/158؛ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، 2/390.

4. مجموع الفتاوى، 29/63.

لا أرى في هذا القرض ربا –والله أعلم–، مع أن الأمر في الواقع لا يتصور هكذا، إذ الجمعية لها كوادر وموظفو
ولا بد لهم من أجرة فمن أين يتناصفون أجورهم إذا كانت الجمعية تفرض بدون فوائد!!؟
الذي يبدو لي والذى هو أقرب للواقع أن هذه القروض ربوية –والله أعلم–، وتسمية الفوائد بأجرة
مراقبة أو إشراف هي حيلة فاشلة على الربا، فاللهم نعوذ بك من أن نضل أو نُضَل.

المسألة السادسة: اقتراض الدولة قرضاً ربوياً:

لقد سبق في الفصل الأول –المبحث الثالث المطلب الأول (حالة الضرورة)– أن تعرضت للحديث عن اقراض الدولة بالربا عرضاً، والآن سأتناول الموضوع بشيء من التفصيل بعون الله وتوفيقه، فأقول والله المستعان: لم أجده خلافاً بين علماء المسلمين اليوم على حرمة اقتراض الدولة بالربا، وعلى عدم التفريق بين حكم الفرد وحكم الدولة في مسائل الربا، وإنما الذي وجدته في بعض المقالات تبرير من البعض لبعض الحكومات في الاقتراض من صندوق النقد الدولي بأن الضرورة تبيح لهم، وليس البحث في التفريق بين حكم الفرد وحكم الدولة، وبعد البحث عن رأي أهل العلم في هذه المسألة وجدت أهل العلم اليوم متفقين على حرمة القروض الربوية للدولة وأن من الصعوبة تصوّر الضرورة في حق الدولة، ثم وجدت الهيئة العلمية في مصر مؤخراً تطرّقت للحديث عن الضرورة، ولم تستبعد احتمال تحقق الضرورة عند الدولة، ولكنها أكدت على وجوب تحري الضرورة وعدم الاستهانة بها، وعلى وجوب بذل الوسع في إيجاد البدائل الحلال قبل الاستسلام للربا^(١).

ولتوضيح المسألة أكثر أقول:

ولقد سقط من قبل جواب الشيخ أبو زهرة -رحمه الله- على سؤاله عن اقتراض الدولة بالربا لدفع

عدو سيختارها ويبيدها لا محالة أجاب:

"إنه لو كان مثل هذه الحال، ولم تستطع الأمة فرض ضرائب تشتري بها سلاحاً ولم تستطع أن تعقد قروضاً أهلياً يكون قروضاً حسناً، وفرض المستحيل وكان الشعب كله خالي الوفاض، بادئ الأنفاس" (٢)، ولم تجد من يقدم سلاحاً في نظير بضائع، أو لم تكن حتى بضائع، إذا فرضت كل هذه المستحيلات ووقيعت، فإننا نقرر أن الأمة تكون من قبل ومن بعد قد أحاطت بها خطيباتها حتى تأدىت بها الأمور إلى مثل هذه الحال، وما عليها أن تشتري نسبية إما شمن، مرتفع خال من الماء أو بـ"يا، وتكون في هذه الحال غير آكلة للـ"يا ولكنها تـ"كله" (٣).

ولقد بين مجمع الفقه الإسلامي ضرر الربا على الدولة والجماعة بأنه أكبر من ضرره على الأفراد، ما يؤكد أن الربا لا يمكن أن يرفع الضرر عن الجماعة بل يزيد أضرارها أكثر، فقد جاء في مجلة المجمع: "هناك وهم شائع، لدى - ربما- غير الاقتصاديين، بأن الدولة عندما تفترض فلعل دفعها للفوائد يكون أقل ضرراً مما لو حصل الاقتراض فيما بين الأفراد ودفعوا فيما بينهم الربا، الحقيقة الاقتصادية هي عكس ذلك، إذا كان الربا محظياً بين الأفراد، وهو بالطبع محظى، فإن ضرر الربا عندما تتبليس به الدولة أكبر بكثير، وباختصار أقول⁽⁴⁾:

¹ انظر: بيان الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح بشأن مفاوضات قرض صندوق النقد الدولي، موقع طريق الإسلام، <http://ar.islamway.net/article/11275>

² يقال: القوم أى نفت أزوابهم، انظر: لسان العرب، 268/1 .<http://ar.islamway.net/article/11273>

3 بحوث في الريا لأبي زهرة، 42.
2 يعن: العلوم اي حسب ار棹ادم، اخر: سفن العرب، .268/1.

٤ والقائل في المجمع هو الدكتور أنس الزرقا.
٥ بحوث سي اثرب هبور هرمه، ٤٢.

١- إن الربا بين الأفراد لا يتعدى ضرره المباشر الفرديين الذين يمارسونه، أما ربا الدولة فإنه يتعدى أثره لجميع المواطنين حتى الذين لا يشاركون في أي عملية ربوية، لأن الدولة إنما أموالها هي جيوب رعاياها، فهي عندما تقتصر بالفائدة وتلتزم بسداد الفوائد، تلزم بطريق غير مباشر كل مواطن من مواطنيها أن يدفع الفوائد وأن يأكل الربا هذا من ناحية.

٢- إن المؤكّد في العالم اليوم انتشار الاقتراض من قبل الدول على نطاق واسع، على نحو يتزايد باضطراد ويؤدي - كأحد الأسباب الجوهرية - إلى مشكلات اقتصادية مستعصية، وأذكر على سبيل المثال قضية واحدة، أكثر ديون الدول النامية التي تسمعون عنها اليوم... بالطبع أكثر الدول ليست مسلمة أصلاً فلا تلتزم هذا المعنى، بعبارة أخرى إن وجود إمكانية اقتراض الدولة بفائدة يشجعها على أن تتفق أكثر من مواردها المتاحة، وتنقل أعباء أعمالها إلى حكومات مقبلة ولأجيال مقبلة، ويطول شرح الأضرار والمشكلات المستعصية التي تنشأ عن ذلك، فاقتراض الدولة يولد نوعاً من الإدمان الاقتصادي، مثل إدمان المخدرات تماماً، فكلما لزم الاقتراض يسدد الاقتراض السابق، وخلاصة ما أريد أن أقوله: بأن اقتراض الدولة بالربا هو إذا كان الربا بين الأفراد محظوظاً - وهو بالطبع محظوظ - فإن اقتراض الدولة أشد خطاً وأوسع ضرراً من ربا الأفراد^(١).

فأقول:

إن حرمة الربا معلومة من الدين ضرورة، ولم يرد في الشرع تفريق بين عقود الربا التي يتعامل بها الأفراد والعقود التي تعامل بها الدولة، وعليه تحريم القروض الربوية جمّيعها، سواء كان أطراها أفراداً أو كانوا دولات، وهذا ما أكد عليه مجمع الفقه الإسلامي، فجاء في المجلة العدد السادس ما نصه: "بالإضافة إلى ما هو معروف أن الفقهاء لم يفرقوا في الأحكام الشرعية بين أحكام تتعلق بالفرد وأحكام تتعلق بالدولة أو المؤسسة العامة، فنحن لا نستطيع الفصل بين حكم يمس الفرد المسلم العادي الفقير وبين رئيس الدولة أو الحاكم، المؤسسة العامة أو البنك أو غير ذلك من القطاعات العامة فكلهم أمام شرع الله ودينه على السواء، فإذاً ينبغي أن يكون الحكم واحداً للجميع"^(٢).

ورب قائل يقول فكيف ستفق الدولة على الرعية إذا لم تفترض هذا القرض الذي لا غنى عنه لحاجة الناس؟، فأقول:

١. لقد أجاب الله عز وجل على مثل هذا القول في سورة التوبه فقال - سبحانه - ﴿يَكَانُوا أَذِلَّا مِنْ أَنْتَ
أَمَّنْ وَأَنَّا أَمْتَرِكُوكُنَّ بَخَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ
اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حَكْمٌ كُلُّهُ﴾، التوبه: ٢٨، إن هذه الآية تدل على أن الفقر والجوع الذي يظن الناس أنه محظوظ بهم جراء التزامهم بشرع الله إنما هو مجرد وهم، وأن الله سيرزق الذين يقيمون شرعه ويعنيهم من فضله عن سواه من الناس، قال الإمام القرطبي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: "وكان المسلمون لما متعوا المشركيين من الموسم وهم كانوا يجلبون الأطعمة والتجارات، قذف الشيطان في قلوبهم الخوف من الفقر قالوا: من أين نعيش، فوعدهم الله أن يعنيهم من فضله ... ففتح الله عليهم باب الجزية من أهل الذمة بقوله عز وجل: الآية ﴿قَنِيلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِيَوْمِ الْآخِرِ﴾ التوبه: ٢٩، وقال عكرمة: أغناهم الله بإدار

١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٦.

٢ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٣.

المطر والنبات وخصب الأرض فأخصبت تبالة وجرش⁽¹⁾ وحملوا إلى مكة الطعام والودك⁽²⁾، وكثراً الخير وأسلمت العرب: أهل نجد وصناعة وغيرهم، فتمادي حجهم وتجبرهم، وأغنى الله من فضله بالجهاد والظهور على الأمم»⁽³⁾.

2. لقد تبين أن الضرورة التي يباح المظور عندها هي بلوغ الشخص حداً إذا لم يتناول المظور هلك أو قارب على الهالك، قال الشيخ أبو زهرة "أما الضرورة فهي ما يتربّى على تركه تلف النفس أو عضو من أعضاء الجسم؛ ومن أي نوع حاجة الاقتصاد الإسلامي إلى الربا؟... فهل الحاجة إلى الربا من هذا الصنف؟ وهل غلقت كل أبواب الإنتاج الحلال، أو سلكتها كلها ولا نجد مع ذلك ما يسد رمقنا إلا الربا؟ وهل حيل بيتنا وبين الحال فلا نجد إلا الربا سبيلاً لسد الجوع؟ اللهم: لا"⁽⁴⁾.

وقال في موضع آخر: "إن الضرورة لا يتصور أن تتحقق في نظام ربوي، بل تكون في أعمال الآحاد، إذ إن معناها أن النظام كله يحتاج إلى الربا كحاجة الجائع الذي يكون في مخصوصة إلى أكل الميّة أو لحم الخنزير، أو شرب الخمر، وإن مثل هذه الضرورة لا تتصور في نظام كهذا النظام"⁽⁵⁾.

3. إن إقامة شرع الله -عز وجل- والالتزام بأوامره والانتهاء عن نواهيه هو الأمر الوحد الكافيل بحل مشكلة الأمة الاقتصادية وجميع مشاكلها، ولا يمكن أن يكون الحرام والربا هو الذي يحل المشكلة الاقتصادية، واقرأوا إن شئت قول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ أَرِبَّاً وَيُرِبِّ الْقَدَرَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَئِيمَ﴾، البقرة: ٢٧٦.

4. أما من الناحية السياسية فلقد اعتادت الدول في العالم الإسلامي الاقتراض بالربا من صندوق النقد الدولي، وهنا يلاحظ أمران: أولهما أن هذه القروض وإن كان في ظاهرها الرحمة ولكنها تكون بشروط قاسية تجعل للدول الاستعمار كل سبيلاً على البلاد الإسلامية ومقدراها وهذا الأمر مشاهد عياناً، وهو محظوظ كما هو معروف، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْأَمْوَالِنَ سَبِيلًا﴾، النساء: ١٤١.

ثانيهما: إن هذه القروض لم يلحظ أحد أي تقدم جراءها على الصعيد الاقتصادي في بلاد الإسلام ولا على أي صعيد آخر، بل على العكس زاد تسلط دول الغرب على الأمة، وازدادت الشعوب الإسلامية فقراً وجموعاً وحاجة للناس، ناهيك عن زيادة مدینونية هذه البلاد لصندوق النقد الدولي بشكل مطرد، ما يؤكّد على عدم فائدة هذه القروض لهذه الدولة والشعوب، وإنما كانت هذه القروض ضغطاً على إبالة بالنسبة لهذه الدول وهذه الأمة.

وعليه لا أرى أنه يجوز للدولة في الإسلام أن تفترض بالربا مطلقاً، وتصور الضرورة بالنسبة للدولة فرض شبه مستحيل، ولكن لو فرض جدلاً وبلغت الأمة حالة الضرورة والهلاك وأغلقت كل السبيل إلى الحلال ونفذت أموال الناس فيجوز عندئذ أن تفترض بالربا على أن يلزمولي الأمر على عدم دفع الربا، وأن الذي للمفترض هو ما أقرض دون الزيادة، فيكون ولـي الأمر أعطى بذلك من عقد الربا صورته لا حقيقته كما قال بعض الخنابلة - والله أعلم.

1 أسماء أماكن.

2 الودك هو دسم اللحم ودهنه، انظر: لسان العرب، 509/10.

3 الجامع لأحكام القرآن، 106/8.

4 بحوث في الربا لأبو زهرة، 40.

5 أبو زهرة، محمد، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، الدار السعودية، جدة، ط2، 1405هـ-1985م، 64.

المطلب السادس: مقارنة بين نظر الشريعة الإسلامية لربا القروض ونظر القانون المدني

الأردني:

- بالنسبة لمنفعة القرض جاء في القانون المدني الأردني ما يلي: "إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق المقرض لغا الشرط وصح العقد"⁽¹⁾.

وهذه المادة تتضمن أمرين:

1. لا يجوز شرط منفعة في عقد القرض، وإذا حصل ذلك فالشرط باطل والعقد صحيح.
2. يفهم من هذه المادة أنه يجوز للمقرضأخذ بدل نفقات القرض كنفقات التوثيق لأن توثيق القرض قد يستوجب إحضار كاتب وهذا الكاتب قد يكون بأجر، فمثل هذه النفقات ليست واجبة على المقرض، ويجوز له مطالبة المقترض بها وقد تبين ذلك في خلال هذا البحث، ويمكن أن تلحق بهذه المادة المادة 338 من القانون المدني الأردني وهي: " تكون نفقات الوفاء على المدين إلا إذا اتفق، أو نص القانون على غير ذلك"⁽²⁾، أي أنه كما أن نفقات القرض على المقترض فإن نفقات الوفاء بالقرض أيضا على المقترض إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

و هنا يمكن تسجيل نقطة على القانون المدني الأردني، وهي أنه اشترط لانعقاد الحوالة أن تكون إرفاقاً محضاً، وأبطلها إذا اشترطت فيها المنفعة (الجعل)، بينما هو هنا يصحح عقد القرض وإن اشترطت فيه المنفعة، مع أن القرض أولى بالإبطال بالمنفعة من الحوالة؛ وعلى كل فقد أبطل القانون شرط المنفعة في العقدين، وكان الأولى بالقانون – وقد أبطل الحوالة بشرط الأجر – أن يبطل القرض بشرط المنفعة.

وقد جاء في القانون المدني الأردني: "يلزم المقترض الوفاء في بلد القرض ولو غير المقرض موطنه، إلا إذا اتفق صراحة أو ضمناً على خلافه"⁽³⁾.

وهذه المادة سمحت لطفي القرض أن يتفقا عند القرض على أداء الدين في بلد آخر غير بلد القرض، وهذا الأمر متعلق بمسألة فقهية معروفة وهي السُّفْتِجَة، وهي كلمة فارسية تطلق ويراد بها الكتاب الذي يعطيه المقترض للمقرض ويكون للمقترض مال في بلد آخر، ليذهب المقرض لوكيل المقترض في البلد الآخر ويزر له السُّفْتِجَة (الكتاب) ليستوفي دينه منه⁽⁴⁾، وهي مسألة مشهورة وعموم الفقهاء تحريمها لأنها صورة من صور قرض جر منفعة، والمنفعة هي أمن خطر الطريق⁽⁵⁾، وستبحث بالتفصيل في حيل الربا من الفصل الثالث – إن شاء الله –؛

1 القانون المدني الأردني، المادة 640.

2 القانون المدني الأردني، المادة 338.

3 القانون المدني الأردني، المادة 646.

4 انظر: لسان العرب لابن منظور، *الذخيرة للقرافي*، 293/5؛ الحاوي للماوردي، 6/467؛ المجموع شرح المذهب، 13/171.

5 انظر: المبسط للسرخسي، 14/32؛ منح الجليل لمحمد عيش، 7/322؛ المجموع شرح المذهب، 13/171؛ المغني لابن قدامة، 4/390.

وكان القانون المدني أباح اشتراط السفتجة من المقرض عندما ترك لطفي القرض حرية الاتفاق على أداء القروض في غير بلد القرض.

وبالنسبة للرهن جاء في القانون المدني الأردني:

1. لا يجوز للمرهن أن يتتفع بالمرهون -حيازياً منقولاً أو عقاراً- بغير إذن الراهن.
2. فإذا أذن الراهن وأباح له الانتفاع بنفسه بلا شرط من الدائن فله الانتفاع بنفسه، ولا يسقط من الدين شيء في مقابل ذلك.
3. وللمرهن أن يستغله استغلالاً كاملاً بإذن الراهن على أن يحسم ما حصل عليه من الغلة أولاً من النفقات التي أدتها عن الراهن وثانياً من أصل الدين⁽¹⁾.

أما بالنسبة لهذه المادة فواضح أنها تتفق مع الشريعة تماماً وإليك التفصيل:

1. يمنع القانون انتفاع المرهن بالمرهون بغير إذن الراهن، وهو موافق لمذهب الحنفية⁽²⁾، ومخالف لمذهب الشافعية⁽³⁾، وقد بيّنت صحة مذهب الحنفية في هذه المسألة في مطلب (الربا والرهن).
2. منع القانون اشتراط منفعة المرهن للمرهون، لأنه سيكون قرضاً جر منفعة، لكنه أجاز انتفاع المرهن بدون شرط منه، وهذا الانتفاع يكون في حكم العارية فلا يلزم المرهن ببعض المنفعة.
3. وأباح القانون للمرهن أن يستغل المرهون كامل الاستغلال ببعض -أي يصير المرهون كالمستأجر- على أن يحسم العوض (الأجرة التي تجب عليه) من النفقات التي تكفلها بدلاً عن الراهن، ويحسم كذلك الأجرة من الدين الذي له على المدين (الراهن).

1 القانون المدني الأردني، المادة 1393

2 انظر: المبسوط للسرخسي، 91/21-92.

3 انظر: أنسى المطالب للأنصاري، 161/2؛ مغني المحتاج للشريبي، 131/2.

المبحث الثالث: الربا والكفالة، وتطبيقاته المعاصرة، وفيه خمسة مطالب:

الكفالة من العقود المتعلقة بالديون ويعتبرها الربا كما يعتري الديون عموماً، وفي هذا المبحث سنتبين تطبيقات الربا في عقد الكفالة، وأبدأ بهذا المبحث بعون الله:

المطلب الأول: معنى الكفالة وحكمها:

الكفالة في اللغة من ضم الشيء للشيء⁽¹⁾، وفي التريل: ﴿وَكُفِّلَهَا ذَكْيَاتٌ﴾، آل عمران: ٣٧، والكفالة هي الضمان، ويقال للكافل أو الكفيل ضامن⁽²⁾، وفي الشرع الكفالة والضمان بمعنى واحد، وهو ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بحق قد يكون عيناً أو نفساً أو ديناً⁽³⁾، أو هي التزام حق ثابت في ذمة الغير أو عين أو إحضار من هو عليه⁽⁴⁾، وهي والضمان والحملة والزعامة بمعنى واحد إجمالاً، ولكن عرف بعض الفقهاء جار بأن الضمان مستعمل في الأموال، والحملة في الدييات، والكفالة في النقوص، والزعامة في الأمور العظام⁽⁵⁾.

حكم الكفالة:

الكفالة عقد مشروع، دلت على ذلك السنة، فقد روى البخاري أن النبي ﷺ أتى بجنازة ليصلّي عليها فقال: (هل عليه من دين؟)، قالوا: نعم، قال: (صلوا على صاحبكم)، قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله، فصلّى عليه⁽⁶⁾، وذكر بعض العلماء أنها مندوبة لقادر واثق بنفسه وإلا فباحة⁽⁷⁾، والذي أميل إليه أنها مندوبة لأنها عقد تبرع كالدين، وفيها إعانة على حوائج المسلمين، فقد يتوقف شخص عن إقراض آخر إلا إذا كان مع المقترض كفيل، فهي بالتالي أقرب إلى الإباحة؛ والكفالة عقد لازم من جهة الكفيل بإجماع⁽⁸⁾؛ ومقومات الكفالة كفيل، ومكفول عنه، ومكفول له، ومكفول فيه وهو الحق والصيغة.

مسألة: الكفالة في قرض ربوى:

لا شك أن الكفالة في قرض ربوى يراد بها ما إذا كان الكفيل يعلم بأن القرض ربوى، أما جهله بذلك فلا يضره، وعليه إذا كان الكفيل يعلم أن القرض الذي سيكفل فيه قرض ربوى فالكفالة محمرة ولا شك، وذلك أن الكفيل مدين كالمكفول، لأنه ضم ذمته لذمته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الكفالة هي إعانة على المعروف، فمتي صارت إعانة على منكر انقلب على موضوعها، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُنْكَرِ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْمُعْدُنِ﴾، المائدة: ٢.

1 مقاييس اللغة لابن فارس، 187/5.

2 لسان العرب لابن منظور، 588/11.

3 انظر: الدر المختار للحصافي، 451؛ المغني لابن قدامة، 70/5.

4 انظر: مغني المحتاج للشربini، 198/2.

5 انظر: الحاوي للماوردي، 431/6.

6 صحيح البخاري، 803/2.

7 انظر: حاشية القليوبى على المحتوى، 404/2.

8 انظر: المبسوط للسرخسى، 20/112؛ الذخيرة للقرافى، 9/216؛ الحاوي للماوردى، 6/433؛ المغني لابن قدامة، 4/412؛ الإجماع لابن المنذر، 141.

المطلب الثاني: الأجرة على الكفالة:

أولاً: ذهب عموم الفقهاء والمذاهب إلى حرمةأخذ أجرة على عقد الكفالة، وقد ذكر غير واحد الاتفاق على حرمة الأجرة على الكفالة⁽¹⁾.

ثانياً: لم أجده من أباح الأجرة على الكفالة إلا بعض المعاصرين؛ ومن القدماء ذكر أنسحاق بن راهويه الجيهد المشهور -رحمه الله-⁽²⁾، وما ذكر عن الشيعة الإمامية⁽³⁾.

أدلة الخرمين ومناقشتهم:

المذاهب الأربع متفقة على حرمةأخذ أجرة على الكفالة، فالحنفية قالوا: وجهان في تحريم الأجرة على الكفالة هما: كونها رشوة والرسوة حرام، ولأنأخذ الأجرة يخالف الأصول، فالأصل أن الغرم بالغنم، وحيث لا يغنم المكفول شيئاً بالكفالة فلا يجوز أن يغرم⁽⁴⁾؛ والمالكية قالوا: إن الكفيل إن أدى عن المدين كان كأنه أسلفه وأخذ زيادة عليه فكان قرضاً جر منفعة، وإن أدى المدين بنفسه أخذ الكفيل أجرة على (لا شيء)⁽⁵⁾؛ والشافعية قالوا: الأجرة تكون على عمل وليس الكفالة عملاً⁽⁶⁾؛ والحنابلة قالوا: هو قرض جر منفعة⁽⁷⁾.

مناقشة أدلةهم:

أما كون الأجرة على الكفالة من الرشوة فأراه بعيداً، لأن الرشوة تكون لأهل المناصب والجاه لاستعمال منصبهم في خدمة البعض وأخذ مقابل على تلك الخدمة بأي صورة، وهذا بعيد عن موضوع الكفالة.

وأما استدلالهم بأن الغرم بالغنم، ولا يصح الغرم دون أن يكون غنم، أي أنه لا يصح أن يكون هناك عوض مقابلة عين أو منفعة، لأن ذلك خسارة متحققة للمكفول، وربح مضمون للكفيل، وذلك من الربا⁽⁸⁾، وهذا دليل قوي -والله أعلم-.

وأما الاستدلال بأننا سلف جر زيادة، أي قرض جر نفعاً فهو يقابل استدلال الحنفية بقاعدة الغرم بالغنم ولكنه أوضح؛ وقول المالكية بأن الكفيل لا يخلو أن يؤدي هو ثم يرجع على المدين الأصيل بما دفع عنه، فإذا كان ذلك كان قرضاً جر منفعة، أو يؤدي المدين الأصيل فيكون أولى بالتحريم، لأنه إذا حرم عليه الأجرة لما أدى عن المدين، فلأن تحريم الأجرة عليه إذا لم يؤدِ ولم يعمل شيئاً من باب أولى.

وأما القول بأن الكفالة ليست عملاً فلا تصح عليها الأجرة فمن نفس القبيل، لأن الكفيل يأخذ مالاً على غير غرم منه لا في ماله ولا في عمله (بدنه)، وأما كلام ابن قدامة فهو ضمن كلام المالكية، واختلفوا في إبطال الكفالة بالأجر وعدم إبطالها، فمما سبق يتبيَّن أن الشافعية والمالكية يبطلون الكفالة من أصلها، وأما الحنفية

¹ انظر: الميسوط للسرخسي، 56/20؛ الذخيرة للقرافي، 218/9؛ منح الجليل لمحمد عليش، 5/78؛ الحاوي للماوردي، 6/443؛ المغني لابن قدامة، 4/395.

² انظر: الحاوي للماوردي، 6/443.

³ انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 2/.

⁴ انظر: الميسوط للسرخسي، 20/56.

⁵ انظر: منح الجليل لعليش، 6/228.

⁶ انظر: الحاوي للماوردي، 6/443.

⁷ انظر: المغني لابن قدامة، 4/395.

⁸ انظر: فتاوى الإسلام سؤال وجواب، 1/5318، "الربح المضمون لا يجوز، إذ القاعدة الشرعية: وال quem مع الغرم".

فقد أبطلوا الزيادة فقط كما هو نص السرخسي (فجعل باطل)، وأما الخنابلة فلم أجدهم نصا في هذه المسألة،
هذا بالنسبة لقول الجماهير الذي حرموا الأجرة على الكفالة.

أما الجizzون فلم أجد من أجاز ذلك من فقهاء المذاهب حتى ولا المتأخرة منهم إلا ما قيل عن إسحاق بن راهويه، ولكن هناك بعض المتأخررين اليوم أجازوا ذلك منهم الدكتور عبد الحليم محمود، والدكتور نزيه جماد⁽¹⁾.

أدلة المحيزين:

1. أن الأصل في العقود والشروط الحال، ولم يثبت عندهم ما يمنع من اشتراط الأجر على الضمان، فضلاً عن أن الضمان عمل محترم، يعزز من قيمة التزامات العميل المضمون، ويتحمل الضامن بسببه المخاطرة، فكان حريراً أن يستحق الأجر بهذا العمل⁽²⁾.
 2. ما روت عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال: (الحراج بالضمان)⁽³⁾، ووجه الدلالة: أن الضامن يغرم في حال عدم تأدية المضمون، فله أن يربح بمقابلة ذلك⁽⁴⁾.
 3. أن تحريم الأجر على الضمان مبني على العرف، فلذا ينبغي أن يتغير الحكم بتغيير العرف، لأن أعمال التبرعات محكومة بالعرف لا بالنص، بدليل انقلاب كثير من أعمال التبرعات إلى أعمال تؤدي بالأجر كالإمامية والأذان والضيافة⁽⁵⁾.

مناقشة أدلة المحيزين:

أما دليлем الأول وهو أن الأصل في العقود الحال فهذا ضعيف، لأن هذه القاعدة مختلف فيها⁽⁶⁾، ولو فرض اتفاق أرباب المذاهب على هذه القاعدة فلا حجة لهم بها، وذلك أن البحث هل ثبت تحريم شرط الأجرا على الكفالة أم لا، فالبحث تجاوز مرحلة الأصل في العقود، لأن المسألة الآن هي حل وحرمة شرط بعينه - وللعلم فإن الجمهر على أن الأصل في الشروط المنع لا الإباحة كما هو معلوم - وهذا الشرط هو شرط يؤول بالكفالة - على رأي المذاهب الأربع - إلى حرام، وعليه فقاعدة الأصل في العقود والشروط ليست دليلا لهم على جوازأخذ الأجرا على الكفالة، بل بالعكس هي نفسها يمكن أن تتخذ ضد رأيهem.

أما دليлем بأن الخراج بالضمان، وهم يرون أن الكفيل يغرم في حال دفع الدين عن المكفول ثم لم يستطع السداد، وهذا الاستدلال غريب جداً، ومن أكثر من وجه:

¹ انظر: مقالة بعنوان أخذ الأجرة على الكفالة للدكتور يوسف الشبيلي. www.shubily.com.

² انظر: المقالة المشار إليها.

³ سنن الترمذى، 581/3، وقال حسن صحيح.

⁴ انظر: المقالة المشار إليها.

⁵ انظر: المقالة المشار إليها.

⁶ انظر: الأشيه والنظائر للناتج السبكي، 273/1

أولها. لأنه استدلال –إن صح– ينسف حرمة الربا، فلا خلاف أن القرض بشرط الزيادة ربا، فللقائل أن يقول لهم: أنا أقرضت فلانا قرضا وقد لا أستطيع أن أستوفي منه، فلأجل خطر الغرم آخذ الأجرا، ولا خلاف أن هذا حرام، فالاستدلال بهذا الحديث استدلال خاطئ، لأن الدين مضمون وإن لم يدفع المدين فالقضاء يجبره على الدفع ولو ببيع شيء من ملكه.

ثانيها. وقد رد الدكتور يوسف الشبيلي على هذا الاستدلال ردا جيلا فقال: "الاستدلال بهذا الحديث في غير محله فإن موضوع الحديث العقود التي يكون فيها الضمان تبعاً لا أصلاً، كمن اشتري دابة فإنه في مدة الخيار يضمنها، وفي المقابل يستحق منافعها أثناء تلك المدة، فالضمان هنا تابع لعقد البيع، وليس مقصوداً، وقد ثبت تبعاً مالاً يثبت استقلالاً⁽¹⁾"⁽²⁾.

أما استدلاهم بالعرف فغير صحيح، فعلى فرض صحة بناء بعض الأحكام على العرف، فمن قال إن تحريم الأجر على الكفالة مبني على العرف؟ فها هي أدلة المذاهب، لم يأتوا على ذكر العرف لا صراحة ولا ضمنا. الرأي المختار: بعد الاطلاع على المسألة وأقوال الفقهاء فيها مع أدلةهم تبين أن الراجح في المسألة ما ذهب إليه عموم أهل العلم متقدمهم ومتأخرهم، لأمور:

أولاً. إن حقيقة الكفالة أنها تبع لدين، والكفيل ملتزم بالدين للدائنين عند حلول الدين، فالكفالة كما هو معلوم ضم ذمة إلى ذمة في الالتزام بالدين، لحديث: (والزعيم غارم)⁽³⁾ أي مدين، إذن فالكفيل إن وفا الدين للدائنين حل محله في المطالبة بالدين، فهو صار دائنا وما أخذ زيادة على الدين فهو ربا الجاهلية؛ وإن هو لم يوف الدائن دينه وورفاه الأصيل (المكفول) فالكفيل لم يدفع ولم يفرض فعلام يأخذ أجرا؟ فإن كان أخذ الأجرا في حال دفع الكفيل عن الأصيل دينه حراماً فمن باب أولى أن يحرم أخذ الأجرا إن هو لم يدفع شيئاً من ماله.

ثانياً. إن الكفالة تكون في أغلب الأحيان أن يشفع الكفيل للمكفول عند الدائن لأجل قبول الأخير بالإقراض أو قبوليه بتأجيل مدة الدين، وذلك أن المقرض قد يكون غير مطمئن للذمة طالب القرض وفي هذه الحال يكون الكفيل شفيعاً للمدين وينطبق عليه هذا الحديث الشريف، (من شفع لأخيه بشفاعة فأهلها له هدية عليها فقبلها فقد أتى ببابا عظيماً من أبواب الربا)⁽⁴⁾، والحديث – وإن كان في إسناده مقال – فهو حجة، فأبوا داود روى الحديث وسكت عنه، وقد حسنـه الألباني ووثق رواته⁽⁵⁾، ووجه الاستدلال أن الحديث عام في كل شفاعة، فما كان من الكفالة في صورة شفاعة وهو الغالب، يحرم أخذ المهدية عليه، فكانت حرمة أخذ الأجرا من باب أولى – والله أعلم –.

¹ انظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن رجب، القواعد الفقهية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، 1999م، 342.

² انظر: المقال المذكور للدكتور.

³ سنن الترمذى، 565/3، وقال حسن غريب.

⁴ سنن أبي داود، 316/3، مسند أحمد، 588/36.

⁵ انظر: الألبانى، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعرفة، الرياض، 10/8.

المطلب الثالث: خطاب الضمان:

تعريف بخطاب الضمان:

خطاب الضمان هو عبارة عن صكوك تصدرها البنوك بناء على طلب عملائها، وتعهد فيها بأن تدفع إلى طرف ثالث يسمى المستفيد –على علاقة عمل مع العميل– مبلغا معينا في خلال مدة معينة⁽¹⁾، ويوضح التعريف أكثر بالمثال، فلو أراد مقاول أن يدخل في مناقصة لبناء مصنع، وأراد أصحاب المصنع أن يضمنوا جدية ذلك المقاول للعمل عندهم، وأن يضمنوا قدرة المقاول على إتمام بناء المصنع، وحيث إن البنوك هي مؤسسات مالية مضمونة، فإن أصحاب المصنع يطالبون المقاول بخطاب من البنك يسمى (خطاب الضمان)، والبنك يصدر هذا الخطاب، ولا بد أن يكون المقاول عميلا عند البنك، وفوق ذلك لا بد أن يكون عميلا محترما يعرف البنك من تجربته معه، أنه يملك القدرات والأدوات التي تمكنه من إتمام بناء المصنع في الوضع الطبيعي، فيدفع البنك لعميله كتابا يسمى خطاب الضمان، يتعهد فيه لأصحاب المصنع بتعطية أي نقص أو تقصير أو عدم التزام المقاول بشروط المناقصة، ويلاحظ من التعريف والشرح أن علاقة خطاب الضمان هي علاقة بين ثلاثة أطراف:

1. شخص يريد القيام بعمل لصالح شخص آخر، (عميل البنك).
2. الشخص الثاني الذي يطلب الأول منه القيام بالعمل، (المستفيد من خطاب الضمان).
3. البنك الذي يصدر الصك للطرف الثالث، (مصدر الخطاب).

نكييف خطاب الضمان:

بعد تعريف خطاب الضمان يبين أن خطاب الضمان كما سمعته المصارف هو عقد ضمان (كفالة)، أي أن البنك ضمن عميله عند المستفيد، فالبنك هو الكفيل والعميل هو المكفول عنه، والمستفيد هو المكفول له، والمكفول فيه هو حق المستفيد، يريد أن يستوثق لحقه؛ وقد كيف أغلب القانونيين خطاب الضمان على أنه كفالة⁽²⁾.

ولكن المسألة فيها شيء من التفصيل:

أولاً. إن كان خطاب الضمان مغطى كلية أو جزئيا فإن البنك وكيل عن العميل بدفع ذلك المبلغ للمستفيد.

ثانياً. وإن لم يكن عميل البنك دائنا للبنك فإن الخطاب يكون كفالة فحسب.

حكم خطاب الضمان:

بعد أن تبين خطاب الضمان كفالة كما تبين فتنطبق عليه أحكام الكفالة، وهي مشروعة فكذلك خطاب الضمان.

حكم أخذ البنك أجرة على خطاب الضمان:

¹ انظر: البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية، 267/5.

² انظر: الفقه الإسلامي وادله لوهبة الزحيلي، 416/5؛ البحوث العلمية نفسها، 267/5.

اختلاف فقهاء اليوم فيأخذ الأجرة على خطاب الضمان على تفصيل:

1. ذهب الشيخ محمد باقر الصدر إلى جوازأخذ الأجرة على خطاب الضمان مطلقاً⁽¹⁾.
2. ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى حرمةأخذ أجرة على خطاب الضمان مطلقاً، ولكن يجوزأخذ بدل المصاريف الإدارية الفعلية فقط⁽²⁾.
3. وفضل كثير من الفقهاء منهم الشيخ وهبة الزحيلي ومنهم الدكتور عبد العظيم أبو زيد، وفرقوا بين خطاب الضمان المغطى وغير المغطى:
 - أ. ذهب الشيخ وهبة الزحيلي والشيخ عبد العظيم أبو زيد إلى حرمةأخذ الأجرة على خطاب الضمان إذا كان خطاب الضمان بغير غطاء مطلقاً، أي لا يكون للعميل في البنك رصيد دائن يغطي مبلغ الضمان أو جزءاً منه.
 - ب. أما إذا كان خطاب الضمان بخطاء كلي أو جزئي، أي يكون للعميل رصيد دائن للبنك قد يكون يغطي كامل مبلغ الضمان أو يغطي جزءاً منه فيجوز عند ذلكأخذ الأجرة عليه، لأن الخطاب حينئذ يكون جاماً بين عقد كفالة وعقد وكالة وأخذ الأجرة يكون على الوكالة لا على الكفالة، ويكون الخطاب بالنسبة لعلاقة المصرف مع الطرف الثالث (المستفيد) كفالة، وبالنسبة لعلاقة المصرف مع العميل، وكالة، وأخذ الأجرة على الوكالة جائز⁽³⁾.
4. وذهبت هيئة الرقابة الشرعية لـبنك فيصل الإسلامي السوداني إلى جوازأخذ الأجرة على خطاب الضمان مطلقاً حتى لو كانت بغير غطاء مطلقاً، ولكن في حال كون الخطاب غير مغطى، يتشرط أن يكون محسوباً نظير ما يقوم به البنك من خدمة فعلية يتکبدتها في سبيل إصدار خطاب الضمان، من غير أن يمتد ذلك إلى الضمان نفسه⁽⁴⁾.

مناقشة الآراء:

1. بالنسبة لرأي محمد باقر الصدر بإجازة الأجرة على خطاب الضمان فالذي يبدو أنه مبني على رأي الشيعة الإمامية الذي يجيزأخذ أجرة على الكفالة، وقد تمت مناقشة هذه المسألة وبيان الراجح فيها، وهو التحرير.
2. بالنسبة لرأي مجمع الفقه الإسلامي من حرمةأخذ أجرة على خطاب الضمان إلا أنه يجوزأخذ بدل المصاريف الفعلية لخطاب الضمان، فلم أجده خلافاً في جوازأخذ بدل نفقات العقد حتى لو كان العقد من عقود التبرع التي لا يجوزأخذ الأجرة عليها، وقد تقدمت مسألةأخذ المقرض بدل مصاريف القرض من المقترض، وتبيّن أنه لا شيء فيها، وما تبناه مجمع الفقه الإسلامي يقوم على هذا.
3. أما بالنسبة لتفصيل الشيخ وهبة فهو تفصيل فيه دقة نظر فجزاه الله خيراً.

¹ انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 2.

² انظر: مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 12، سنة 1406هـ، 1985م.

³ انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، 416/5، فقه الربا للدكتور عبد العظيم أبو زيد، 440-438.

⁴ انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، 416/5، مجلة مجمع الفقه، 2.

4. ورأي هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني غير سديد فلا يجوزأخذ أجرة على الكفالة مطلقاً، وأخذ بدل نفقات إصدار الخطاب لا ينبغي أن يسمى أجرة.

الرأي المختار:

والذي أميل إليه هو القول الثالث، وهو جواز أخذ أجرة على خطاب الضمان إذا كان بغطاء كلي أو جزئي، فيكون في الخطاب كفالة وكالة، والأجرة على الوكالة حصراً جائزة لا شيء فيها؛ ولكن يتشرط جواز أخذ البنك أجرة على خطاب الضمان أن يجمد البنك الرصيد في حساب العميل ليكون وكيله عنه فعلاً لا صورة في تسليم المبلغ المطلوب للمستفيد، ثم يحول البنك المبلغ من نفس حساب العميل، ففي هذه الحال يكون البنك وكيله عن العميل بدفع ما في حسابه للمستفيد، ويجوز له أخذ الأجرة على ذلك، ويترب على ذلك حرمة أخذ المستثمرين في البنوك الإسلامية أرباحاً عن تلك المبالغ خلال فترة الضمان حتى يتم دفع تلك الأموال، وإلا كانت عمولة البنك عن خطاب الضمان في هذه الصورة ربا، وليس أجرة على الوكالة، لأن الرصيد الذي كان في حساب العميل لم يستعمل في تسديد مبلغ الضمان، فلم تكن ثم وكالة بالدفع، والحقيقة أن البنك يكون في هذه الصورة كفيلاً فحسب، والأجرة على الكفالة ربا كما قد تبين، وقد نبه الدكتور عبد العظيم أبو زيد -بارك الله به- المصارف الإسلامية لذلك⁽¹⁾.

أما إن لم يكن خطاب الضمان مغطى ولو جزئياً بالنقود فلا يجوز للبنك أخذ أجرة على الخطاب مطلقاً، ولكن يجوز له أخذ مقدار النفقات الفعلية التي يتتكلفها لإصدار خطاب الضمان، وهذه ليست أجرة في الحقيقة، والله أعلم.

مسألة: الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي شبيه بخطاب الضمان، إلا أن الاعتماد يكون في التجارة الخارجية حصراً، وهو تعهد كتابي يصدره البنك (وهو الذي يقوم بدور الوسيط بين المستورد والمصدر) بناء على طلب من المستورد، يتعهد فيه البنك بدفع المبالغ المستحقة على المستورد لمصدر البضاعة (المستفيد من الاعتماد)، عند تقديمها مستوفاة للشروط المنصوص عليها في الاعتماد⁽²⁾.

شرح التعريف:

الاعتماد المستندي هو علاقة بين ثلاثة أطراف:

1. المشتري: مستورد بضاعة من بلد إلى بلد (المعتمد)
2. البائع: مصدر البضاعة، (المستفيد من الاعتماد).
3. الوسيط: البنك (فاتح الاعتماد).

¹ انظر: فقه الربا لعبد العظيم أبو زيد، 439.

² انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية، 284/5، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 9.

فالمشتري (المستورد) بحاجة لبضاعة ما من مصدر في بلد آخر، ولكن البضاعة حق تصل بحاجة لوقت لتحقيق المواصفات المطلوبة في البضاعة وللوصول من دولة المصدر إلى دولة المستورد، وفي هذه الحال فإن المصدر للبضاعة (البائع) سيخرج البضاعة من بلده إلى بلد المشتري وهذه العملية تحتاج لوقت فما الذي سيضمن للمصدر دفع المشتري ثمن البضاعة كاملة كما هو متفق عليه بينهما، لما تقدم:

إإن المستورد يطلب من البنك -لأنه جهة مضمونة لها فروع في أكثر من دولة- أن يفتح البنك اعتمادا باسم المشتري، ويصير المستورد معتمدا عند البنك، فيرسل البنك تعهدا كتابيا للمصدر في البلد الثاني يقضي التعهد بدفع البنك المبلغ المتفق عليه عند تحقق البنك من تصدير البضاعة بحسب الشروط المتفق عليها.

وتبرز أهمية الاعتماد المستندي فيما يلي:

1. اطمئنان المصدر لتحصيل قيمة بضاعته بمجرد تسلیم المستندات الخاصة بهذه البضاعة، والمنصوص عليها في الاعتماد المفتوح لصالحه.
2. عدم بذل المصدر للسلعة جهدا في الحصول على المعلومات والبيانات عن المركز المالي للمشتري لبضاعته، ما دام سيحصل على قيمة بضاعته بمجرد تسلیم المستندات الخاصة بهذه البضاعة.

تکیف الاعتماد المستندي:

حيث إن البنك يضمن للبائع (المصدر) ثمن البضاعة التي سيصدرها للمشتري في البلد الآخر، فإن الاعتماد المستندي هو عقد كفالة، مثله مثل خطاب الضمان، وأطراف الكفالة كالتالي:
البنك كفيل، والمستورد مكفول عنه، والمصدر مكفول له، وثمن البضاعة مكفول فيه.

حكم الاعتماد المستندي:

ما أنه قد عرف تکیف الاعتماد المستندي فقد عرف حكمه، وقد عُرف أن الاعتماد المستندي كفالة وأحكامها قد عُرِفت من قبل في مسألة خطاب الضمان، وما قيل في خطاب الضمان قبل صفحة يقال هنا واحمد الله رب العالمين.

المطلب الرابع: بطاقة الائتمان:

وهي مستند يعطيه مصدره (البنك) لشخص آخر بناء على عقد بينهما، يمكن حامله من شراء السلع أو الخدمات دون دفع الثمن حالاً، بحيث يكون الدفع من حساب المصدر، ثم يرجع المصدر (البنك) على حامل البطاقة بمواعيد دورية، ويفرض البنك -عادة- على حامل البطاقة دفع فوائد على أصل الدين⁽¹⁾ في حالتين:

الأولى: إذا تأخر حامل البطاقة عن تسديد مبلغ الدين في الوقت المتفق عليه.

الثانية: إذا انكشف حساب حامل البطاقة، والمزاد بانكشاف الحساب تجاوز ثمن السلع المشتراة السقف المالي المتفق عليه بين البنك والعميل، كأن اشتري العميل سلعاً بـ1100 دينار بينما السقف المتفق عليه 1000 دينار.

وتحتفل بطاقة الائتمان عن بطاقة الصراف من وجهين:

أولاً: بطاقة الائتمان هي وسيلة لشراء السلع والخدمات، بينما بطاقة الصراف هي وسيلة لسحب حاملها من حسابه لدى البنك.

ثانياً: السحب بواسطة بطاقة الائتمان يكون من أموال البنك وليس من أموال حامل البطاقة التي في حسابه، بل قد لا يكون له رصيد دائن (ودائع) أصلاً لدى البنك، وحتى لو كان له حساب وفيه رصيد دائن للبنك فالشراء بواسطة بطاقة الائتمان لا علاقة له برصيد حامل بطاقة الائتمان؛ أما بطاقة الصراف فلا يسحب حاملها نقوداً من البنك إلا إذا كان له حساب ورصيد دائن للبنك، فهو يسحب من رصيده.

الفرع الأول: تكييف بطاقة الائتمان:

اختلاف الفقهاء في تكييف بطاقة الائتمان على آراء:

1. قرض، أي أن الشراء عن طريق بطاقة الائتمان هو إقراض من المصرف لحاملها بقيمة السلعة التي اشتراها.

2. كفالة، أي أن المصرف يكفل حامل البطاقة أمام البائع.

3. وكالة، أي أن المشتري عن طريق البطاقة يوكل المصرف بالوفاء عنه للبائع عند طلب البائع من المصرف⁽²⁾.

4. حواله، أي أن المشتري (حامل البطاقة)، يحيل التاجر على المصرف الذي أصدر البطاقة⁽³⁾.

رأي المختار في حقيقة الدفع عن طريق بطاقة الائتمان:

لقد تبين مما سبق أنه يمكن ترتيب العلاقات كالتالي:

أولاً. العلاقة بين المصرف (مصدر البطاقة) والتاجر تمثل في أن التاجر يقدم السلعة للمشتري (حامل البطاقة) ويلتزم المصرف (مصدر البطاقة) بتسديد ثمن تلك السلعة عن المشتري.

1 انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 7.

2 انظر: عيابنة، عمر يوسف عبد الله، رسالة ماجستير بعنوان (الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية- دراسة فقهية مقارنة)، 55-1426هـ-2006م.

3 انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 7.

ثانياً. العلاقة بين حامل البطاقة والمصرف، وهي تمثل في كون المصرف ينحول حامل البطاقة شراء السلعة عن طريق البطاقة من التاجر المذكور، والمصرف (مصدر البطاقة) هو الذي سيدفع المبلغ المطلوب للتاجر لاحقاً، ثم يرجع على عميله (حامل البطاقة) ليستوفي منه ما دفعه عنه، ولكن ذلك لا يكون فورياً، وإنما دورياً في تواريخ معينة عادةً ما تكون شهرية، فكأن المصرف حين سلم البطاقة للعميل قال له: اشتري سلعاً من فلان (التاجر) وفلان وفلان، ولا تدفع لهم شيئاً من ثمن السلع، بل أبرز البطاقة هذه وهم لن يأخذوا منك شيئاً لأننا قد تكفلنا لهم عنك بثمن السلع وهذه البطاقة هي إثبات ذلك، وعندما نرسل لك بكشف حسابك في آخر الشهر تأتي وتسدد مالنا في ذمتك.

ثالثاً. العلاقة بين حامل البطاقة والبائع، وهي بيع بثمن مؤجل.

رابعاً. المشتري ييرز البطاقة وذلك بمثابة قوله للبائع: المصرف (مصدر البطاقة) سيدفع عني ثمن السلعة، فيقبل التاجر ذلك من المشتري، ثم يقوم التاجر بعد ذلك بتقديم قائمة مشتريات عميل البنك (حامل البطاقة) للبنك لكي يستوفي التاجر الثمن من البنك.

خامساً. يرجع البنك على حامل البطاقة في وقت محدد لاستيفاء المبلغ المدفوع منه، وفي حال تأخر حامل البطاقة عن الوفاء بالمبلغ تفرض عليه غرامة مالية، تسمى فائدة بنسبة محددة متفق عليها.

لما سبق يتبيّن أن بطاقة الائتمان هي كفالة من المصرف لحامليها، فالبائع هو الدائن، والمدين هو ثمن السلعة أو الخدمة، والمدين هو المشتري، والضامن (الكافيل) هو المصرف، ودليل كونه ضامناً هو بطاقة الائتمان التي أصدرها، والبائع هو المكفول والمصرف هو الكفيل، هذا الذي أراه والله أعلم.

أما تكييف بطاقة الائتمان على أنها قرض من المصرف للمشتري فليس دقيقاً، فإن منح هذه البطاقة ليس قرضاً في الواقع حتى يقال ذلك، إلا أن يقال: إن الكفالة عن طريق بطاقة الائتمان يتربّع عليها قرض من البنك لحامليها بلا شك، وحتى هذا لا يخرج البطاقة عن كونها كفالة، ولكن دفع البنك المبلغ المطلوب من العميل (حامل البطاقة) للتاجر هو بمثابة قرض لحامليها (المكفول)؛ أما أنها وكالة فهو بعيد جداً، لأن المصرف لا يدفع ثمن السلعة من حساب حامل البطاقة، حتى يُقال: صاحب الحساب وكل المصرف بالدفع عنه من حسابه هو لا من حساب المصرف، بل لربما لا يكون حامل البطاقة حساب في المصرف ابتداءً⁽¹⁾، ولكن الحاصل أن المصرف يدفع للبائع من حسابه هو، ثم يرجع على حامل البطاقة لاستيفاء ما دفعه منه مباشرةً أو من حساب حامل البطاقة؛ أما كونها حوالة فإن ذلك سائغ على مذهب الحنفية فقط ولا يسوغ على مذهب الجمهور، لأن الحنفية خلافاً للمذاهب الأربع لا يشترطون في الحوالات أن يكون الحيل دائناً للمحال على، وذلك قول مرجوح، فلم يبق إلا القول بأن بطاقة الائتمان هي عقد كفالة يتربّع عليه قرض -والله أعلم-.

الفرع الثاني: أحکام بطاقة الائتمان:

المسألة الأولى: حكم إصدار بطاقة الائتمان:

1 انظر: الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية، 67.

إن الحكم الشرعي في إصدار هذه البطاقة والتعامل بها -بعد أن تبين أنها كفالة وسيترتب عليها قرض- هو الجواز لأن كلا المعاملتين جائزتان لا شيء فيهما، هذا من حيث الأصل، ولكن هناك أمورا لا بد من بيانها تذهب بالمسألة إلى اتجاه آخر كليا، وهذه الأمور تمثل في عدة مسائل، ففرض غرامات عند تأخر حامل البطاقة عن السداد أو انكشاف الحساب، وفرض رسوم إصدار البطاقة، وفرض رسوم على خدمات القروض، وأخذ المصرف عمولة من الناجر (البائع).

المسألة الثانية: الغرامات عند تأخر حامل البطاقة عن السداد:

إن ما تعارفه المصارف أن تطلب عمالءها بقيمة الفوائير التي قامت بتسديدها عنهم مع نهاية كل شهر، لتحصيل دينها، وهذا الأمر يتم الاتفاق عليه عند توقيع العقد بين المصرف والعميل، ولا تخلو هذه العقود من اشتراط نسبة الفوائد (الربا) جراء التأخير في تسديد المستحقات، وعليه فإن إصدار البطاقة إذا كان بناء على عقد يتضمن مثل هذا الشرط فالعقد فاسد، لاشتماله على الشرط المحرم وهو دفع الربا عند التأخير في الوفاء عن الموعด المتفق عليه، ولا يجوز عندئذ حمل هذه البطاقة والتعامل بها ابتداء، أما إن لم يتضمن العقد هذا الشرط أو ما في معناه فلا إشكال في حمل البطاقة والتعامل بها، وقل مثل ذلك في حالة انكشاف الحساب لأن دفع فوائد على القرض حرام بكل صوره.

المسألة الثالثة: حكم فرض رسوم إصدار البطاقة:

قبل معرفة حكم فرض رسوم إصدار البطاقة لا بد من معرفة هذه الرسوم عوض عن أي شيء بالضبط، لأنه إن لم يُعرف عن أي شيء يُدفع العوض فهو غرر وجهالة وهو حرام، ولكن بعد معرفة حقيقة العقد بين المصرف وحامل البطاقة، وقد تبين أنها كفالة من المصرف، فإن أحكام الكفالة تنسحب على هذا العقد، ومن أحكام الكفالة حرمةأخذ الأجرة عليها، وهو ما اتفقت عليه المذاهب الأربع، وما ذهب إليه جماهير الفقهاء قد يعا وحديثا، كما وذهب الجماهير إلى أن الأجرة على الكفالة تبطلها، خلافا للحنفية الذين أبطلوا شرط الأجرة دون جملة العقد، وعليه فلا يجوز أخذ مبلغ من المال على بطاقة الائتمان، لأنها كفالة وقد تبين أن أخذ الأجرة على الكفالة حرام.

وحتى على رأي من كيف بطاقة الائتمان أنها قرض فإنه لو ثبت ذلك لحرم أخذ أجرة عليها لأنها حينئذ قرض جر نفعا بشكل صريح لا لبس فيه، فيثبت التحرير بحسب هذا القول أيضا.

ولكن قد يقال إن المبلغ المأخذ من حامل البطاقة هو بدل إصدارها أي أن المبلغ هو أجرة فعلية لإصدارها، جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: "جواز أخذ مصدرها من العميل رسوما مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرا فعليا على قدر الخدمات المقدمة منه"⁽¹⁾، إن هذا الكلام بحاجة لتدقيق، فالصحيح أن البنك يجوز أن يأخذ رسوما مقطوعة عن إصدار البطاقة، وهذه الرسوم يجب أن تكون متساوية تماما للتکاليف الفعلية للإصدار، وليس الرسوم أجرة عن خدمة الإصدار؛ ولكن ينبغي التنبه إلى أمر، وهو أن أخذ بدل نفقات إصدار

¹ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 12.

البطاقة من العملاء لا يجوز إذا كان إصدار البطاقة عملاً استثمارياً للبنك، كما لو كان البنك عندما يدفع البطاقة للعميل يحصر تعامله مع تاجر يعتمدون هذه البطاقة، والبنك يأخذ من التاجر عمولة على مشتريات زبائنه (حملة البطاقة)، وعليه تصبح مصاريف إصدار البطاقة هي مصاريف ذاتية لها مردود ربحي وليس خدمة محضة لغيره، وعليه فإن الصحيح أنه لا يجوز ل البنك يتحقق أرباحاً من هذه البطاقات أن يأخذ من زبائنه بدل إصدار بطاقة، لأنه بإصدارها يخدم نفسه ولا يخدم عملاءه خدمة محضة، وأما إن كانت البطاقة هي خدمة محضة للعملاء فيجوز للبنك عندئذ أخذ بدل إصدار البطاقة من العملاء وليس أجراً إصدار - والله أعلم -.

المسألة الرابعة: أخذ المصرف عمولة من الناجر (البائع):

إن المصرف (مصدرة البطاقة) وقد كفلت عملاءها لبعض التجار عن طريق بطاقة الائتمان فإنما تأخذ عمولة من هؤلاء التجار على مبيعاتهم عن طريق ذلك المصرف، فهل تجوز تلك العمولة للمصرف أم لا؟
لمعرفة ذلك لا بد من تكييف هذه العمولة:

1. المصرف يتყق مع الناجر، أنه إذا جاءك مشترٌ من طرفٍ فلي نسبة على مبيعاته عمولة، فيقبل الناجر.
2. المصرف يتყق مع حامل البطاقة، أنه إذا اشتريت من فلان وفلان من الناجر كفلتك عندهم.
3. وعليه فإن تلك العمولة يأخذها المصرف من الناجر باتفاق مع الناجر قبل أن يقوم المصرف بكفالة العميل (حامل البطاقة)، وهذه العمولة هي مقابل أن يدل المصرف عملاءه على الناجر ليشتروا منه، وبالتالي فإنه يأخذ أجراً على مبيعات الناجر لعملاء المصرف، وبالتالي هذه العمولة هي عبارة عن أجراً (سمسراً) للمصرف، لأنَّه هو الذي دفع بعملائه للشراء من هذا الناجر بعينه، وهذه الأجرا ليس هناك ما يمنع من أخذها، إذ هي باتفاق مستقل عن بطاقة الائتمان، وإن كانت بطاقة الائتمان تسهل في تحقيق مقتضاه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المصرف أجراً هنا هي من نفس الناجر (المكفول له) وليس من المكفول (حامل البطاقة)، فهي إذن خدمة أخرى غير خدمة الكفالة التي قدمها المصرف لحامِل البطاقة، فلا أرى تلك العمولة إلا أجراً مباحة لا شيء فيها، إلا في حالة رفع سعر السلعة على المشتري (المكفول) بالدين، فإنَّ كان ذلك كانت الأجرا من المكفول حقيقة ومن الناجر صورة، فتحرم عندئذ لأنَّها أجراً على الكفالة والقرض كما تقدم والله أعلم، وهذا ما أشار إليه مجتمع الفقه الإسلامي في قراره بخصوص عمولة البنك من الناجر، حيث جاء فيه: "جواز أخذ البنك المصدر من الناجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع الناجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد"⁽¹⁾.

¹ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 12.

المطلب الخامس: مقارنة بين نظر الشريعة الإسلامية لربا الكفالات ونظر القانون المدني

الأردني:

بالنسبة لرجوع الكفيل بعد أدائه الدين على المدين:

جاء في القانون المدني الأردني ما نصه: "للكفيل أن يرجع على المدين بما يؤديه من نفقات لتنفيذ مقتضى

الكفالة"⁽¹⁾.

وهذا الأمر موافق للشرع كما أسلفت ولا شيء فيه، وهذا لا يقلب عقد الكفالة إلى عقد معاوضة، لأن الكفيل هنا لا يرجع على الأصل بعوض وإنما يرجع بما أنفق لتنفيذ الكفالة، وهذه النفقات لا تجب عليه وإنما تجب على المدين، وهو لا يأخذ أجراً على كفالته ولا على ما قام به، وإنما يأخذ مقدار ما أنفق لأجل المدين وهذا حقه بلا شك.

وهذه المادة مستوحاة من مجلة الأحكام العدلية، فقد جاء فيها: "من كان كفيلاً برد المال المعصوب أو المستعار وتسلি�مهما إذا سلمهما إلى صاحبهما يرجع بأجرة نقلهما على الغاصب والمستعير، أي يأخذها منهما"⁽²⁾، أي أن الكفيل يستوفي كل ما أنفقه من جيده لتحقيق مقتضى الكفالة.

وبافي البنود المتعلقة بالكفالة ليس فيها ما يقر الربا صراحة ولا إشارة، أما القانون التجاري فيه إقرار للربا، وقد جاء فيه:

1. "إذا خص الاعتماد المصرفي وفاء لمصلحة الغير وأيد المصرف هذا الاعتماد لستحقة، فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه أو تعديله بدون رضاء ذلك الغير، ويصبح المصرف ملزماً إزاءه مباشرة ونهائياً بقبول الأوراق والإيفاءات المقصودة."

2. ويحق للمصرف أن يسترد المبالغ التي دفعها أو المصاريف التي أنفقها لإنفاذ ما وكل به، مع الفائدة المتفق عليها أو الفائدة القانونية إن لم يكن اتفاق ابتداء من يوم الدفع"⁽³⁾.

فالقانون التجاري نص على ربا الكفالة التي كفلها البنك لفاتح الاعتماد، وقد تبين أن الأجرا على الكفالة ربا بلا شك، وكذلك هي الفائدة، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

¹ القانون المدني الأردني، المادة 985.

² مجلة الأحكام العدلية، المادة 641.

³ القانون التجاري الأردني، المادة 121.

المبحث الرابع: الربا والشركة، وتطبيقاته المعاصرة، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد. التعريف بالشركة وحكمها:

الشركة في اللغة من مادة شرك بمعنى المقارنة، أي أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد أحدهما به⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾ طه: ٣٢؛ والشركة على وزن نعمة⁽²⁾ تعني خلط النصبين بعضهما، وفي الشرع هي عقد بين اثنين في الأصل والربح⁽³⁾، وقيل هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف⁽⁴⁾، والمراد بالاستحقاق هو التملك كملكية الورثة للشركة على سبيل الشركة، والتصرف أي شركة العقد⁽⁵⁾، وهي المراده في كتاب الشركة عند الفقهاء، وهي بالتفصيل عقد بين اثنين أو أكثر على القيام بعمل مالي بقصد الربح⁽⁶⁾.

والشركة مشروعة قال ﷺ: (يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما)⁽⁷⁾، وقد أجمع على جوازها فقهاء المسلمين في الجملة دون التفاصيل⁽⁸⁾.

المطلب الأول: أنواع الشركات في الإسلام:

شركات العقود خمسة أنواع:

شركة العنان: أن يخرج كل واحد من الشركات مالاً ويخلطاه فلا يتميز، وقيل في سبب التسمية وجوه منها أن الشريكين قد استويا في المال، مأحوذا من استواء عنان الفرسين إذا تسايقا⁽⁹⁾، وقد اتفق الفقهاء على صحة شركة العنان⁽¹⁰⁾.

شركة الأبدان: وتسمى شركة التقبيل وتسمى شركة الصنائع، وهي أن يشتراك اثنان أو أكثر من الصناع بأبدانهم دون مال من أحدهم⁽¹¹⁾، وقد أبطلها الشافعي وأجازها الجمهور بالجملة⁽¹²⁾.

شركة الوجوه: وتسمى شركة الجاه أو شركة المفاليس، وهي أن يشتراك شخصان أو أكثر بغير رأس مال على أن يشتريا بالدين ويبيعا والربح بينهما، سميت بهذا الاسم لأن رأس ما هما وجههما، فكأنهما اشتريا بالدين لأنهما وجها (جاها) عند النجارة⁽¹³⁾، وهذه الشركة تصح عند الحنفية والحنابلة وتبطل عند الشافعية والمالكية⁽¹⁴⁾.

شركة المفاوضة: واختلفوا في تعريف شركة المفاوضة، وعرفوها بأكثر من صورة⁽¹⁾، وقد جمع صورها ابن قدامة فجعلها ضربين⁽²⁾:

¹ انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، 265/3.

² هكذا في كتب الفقه بكسر فسكون، وقيل تأتي على وزن سرقة، وزن تمرة، ولكن المشهور شركة على وزن نعمة؛ انظر: الدر المختار للحصيفي، 362؛ الذخيرة للقرافي، 18/8؛ مغني المحتاج للشرباني، 211/2؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى، 2/143؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتى، 207/2.

³ انظر: الدر المختار للحصيفي، 362.

⁴ انظر: المعني لابن قدامة، 109/5.

⁵ انظر: المعني لابن قدامة، 109/5.

⁶ انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام للنبهاني، 148.

⁷ المستدرك للحاكم، 2/60، وصححه ووافقه الذهبي.

⁸ انظر: المعني لابن قدامة، 109/5.

⁹ انظر: المبسوط للسرخسي، 11/128؛ الحاوي للماوردي، 6/473.

¹⁰ انظر: المبسوط للسرخسي، 11/128؛ بداية المجتهد لابن رشد، 2/251-256؛ منح الجنيل لعليش، 6/281؛ روضة الطالبين للنبوى، 4/275-275؛ المعني لابن قدامة، 5/280.

¹¹ انظر: الحاوي للماوردي، 6/479.

¹² المبسوط للسرخسي، 11/128؛ بداية المجتهد لابن رشد، 2/251-256؛ منح الجنيل لعليش، 6/286؛ روضة الطالبين للنبوى، 4/275-275؛ المعني لابن قدامة، 5/280.

¹³ المبسوط للسرخسي، 11/129؛ الحاوي للماوردي، 6/473.

¹⁴ المبسوط للسرخسي، 11/128؛ بداية المجتهد لابن رشد، 2/251-256؛ منح الجنيل لعليش، 6/298؛ روضة الطالبين للنبوى، 4/275-275؛ المعني لابن قدامة، 5/280.

1. أن يشترك الشريكان في جميع أنواع الشركة، مثل أن يجتمعوا بين شركة العنان والوجه والأبدان، وهذه الشركة صحيحة عند الخنبلة والحنفية، باطلة عند الشافعية⁽³⁾.
2. أن يدخل الشريكان بينهما في الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث، أو يجده من ركاز أو لقطة، ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من أرش جنائية، وضمان غصب، وقيمة متلف، وغرامة الضمان، أو كفالة فهذا فاسد، وهذه الشركة باطلة عند الشافعية والخنبلة، وصحيبة عند الحنفية، وعند المالكية تفصيل ولكن بالجملة عندهم هي صحيحة⁽⁴⁾.

شركة المضاربة:

ويقال لها القراض، قال ابن عبد البر: "هو المضاربة عند أهل العراق، وهو باب منفرد بحكمه عند الجميع خارج عن الإجرارات كما خرجت العرايا عن المزابة والحوالة عن الدين بالدين... والقراض يشبه المسافة ومعنى القراض أن يدفع رجل إلى رجل دراهم أو دنانير ليتجزء فيها ويستغلي رزق الله فيها يضرب في الأرض أن شاء أو يتجزء في الحضر فما أفاء الله في ذلك المال من ربح فهو بينهما على شرطهما نصفاً كان أو ثلثاً أو ربعاً أو جزءاً معلوماً"⁽⁵⁾، وقد أجمع العلماء على جواز المضاربة⁽⁶⁾.

¹ الحاوي، 475/6؛ روضة الطالبين، 4/280؛ الأخيرة، 53/8.

² المعني لابن قدامة، 138/5.

³ المبسط للسرخسي، 128/11؛ بداية المجتهد لابن رشد، 251/2-256؛ روضة الطالبين للنحوبي، 4/275-280؛ المعني لابن قدامة، 109/5.

⁴ المبسط للسرخسي، 11/128؛ بداية المجتهد لابن رشد، 254/2؛ الشرح الكبير للدردير، 351/3؛ روضة الطالبين للنحوبي، 4/280؛ المعني لابن قدامة، 109/5.

⁵ القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ، 771/2.

⁶ المعني لابن قدامة، 134/5.

المطلب الثاني: الربا والشركات:

إن الاشتراك في شركة قائمة على أساس الربا حرام ولا شك، لأنه تعاون على الإثم والعدوان، وكذلك الاشتراك في شركة يغلب على الظن أنها تعامل بالربا أيضاً حرام وتعاون على الإثم والعدوان، ذلك أن الشركة شخصية اعتبارية تمثل أشخاص الشركاء كأئمهم شخص واحد وكتلة واحدة، وعليه فإن أعمال الشركة هي أعمال الشركاء، والتعامل بالربا حرام، وتعامل الشركة بالربا يعني تعامل الشركاء بالربا، ويعني أكلهم الربا، وبالتالي يجب الانتباه إلى هذه المسألة كثيراً.

وقبل الحديث عن التعاملات الربوية، أحب أن أنقل بعض الفتاوى تحدّر من التعامل من المرابين أو الذين

يشك أنهم يتعاملون بالربا:

قال ابن بطال: "وأما مشاركة الذمي ودفع المال إليه ليعمل فيه، فكرهه ابن عباس، وكرهه الكوفيون، والشافعي، وأبو ثور، وأكثر العلماء، لما يخاف عليه من التجربة بالربا، وبيع ما لا يحل بيعه، وهو جائز عندهم، وقال مالك: لا تجوز شركة المسلم للذمي إلا أن يكون النصراوي يتصرف بحضرته، ولا يغيب عنه في شراء ولا بيع ولا تقاض، أو يكون المسلم هو متولي البيع والشراء"⁽¹⁾.

وقال الشيخ محمد علیش -رحمه الله-: "والظاهر من كلام المدونة صحة مشاركة الذمي وإن لم تصلح ابتداء قال فيها في كتاب الشركة: ولا يصلح لسلم أن يشارك ذمياً إلا أن لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء إلا بحضوره المسلم ... فإن وقع استحباب صدقه بوجهه إن شك في عمله بالربا"⁽²⁾.

وقال النووي -رحمه الله-: "وتكره مشاركة الذمي ومن لا يحتزز من الربا ونحوه"⁽³⁾، وقال الخطيب الشريبي -رحمه الله-: "ويكره مشاركة الكافر ومن لا يحتزز عن الربا ونحوه ... لما في أموالهما من الشبهة"⁽⁴⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حيث سُئل عن الذين غالب أموالهم حرام مثل المكاسب وأكلة الربا وأشاهتهم، ومثل أصحاب الحرف المحرمة كصورى الصور والمنجمين ومثل أعون الولاة، فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة؟ أم لا؟ فأجاب :

"الحمد لله، إذا كان في أموالهم حلال وحرام ففي معاملتهم شبهة، لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال:

فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب قيل بحل المعاملة، وقيل : بل هي محرمة، فـأـمـاـ الـمـاعـمـلـ بـالـرـبـاـ فـالـغـالـبـ عـلـيـ مـالـهـ الـحـالـلـ، إـلـاـ أـنـ يـعـرـفـ الـكـرـهـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ، وـذـلـكـ أـنـ إـذـ باـعـ أـلـفـ بـأـلـفـ وـمـائـتـيـ فـالـزـيـادـةـ هـيـ الـحـرـمـةـ فـقـطـ، إـلـاـ كـانـ فـيـ مـالـهـ حـالـلـ وـحـرـامـ وـاـخـتـلـطـ لـمـ يـحـرـمـ الـحـالـلـ، بـلـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ

1 البكري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م، حققه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، 19/7.

2 منح الجليل، 250/6.

3 روضة الطالبين، 275/4.

4 مقyi المحتاج، 213/2.

قدر الحال كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر فإنه يقسم بين الشريكين، وكذلك من اختلط بماله الحال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له –والله أعلم⁽¹⁾.

ومن أبرز صور الشركات التي تعامل بالربا في زماننا هي البنوك الربوية، وهي قائمة على التعاملات الربوية، بل إن قيامها بالأساس كان على أن تقوم بأعمال رجحية عن طريق الربا، وعليه فالاشتراك في هذه الشركات حرام قطعاً وهذا مما لا خلاف فيه⁽²⁾.

فقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي: "لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محروم، كالتعامل بالربا أو إنتاج الحرمات أو المتاجرة بها"⁽³⁾.

فإن كانت الشركة لم تقم على أساس التعاملات الربوية، ولكن يغلب على ظن المشارك أنها ستتعامل بالربا فإن الاشتراك فيها يحرم، لأن ذمة الشركة هي ذمة الشركاء، وإن كان رأس مالها في الأصل مباحاً، وقد ذهب إلى ذلك مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة، ومجموعة أخرى من علماء القرن العشرين، وخالف في ذلك بعض علماء القرن الماضي⁽⁴⁾، وقد رجح الدكتور أحمد الخليل في رسالته المختصة بالأسهم والسنداط التحرير، واعتبر المشترك فيها مرايباً⁽⁵⁾، وهو الراجح في المسألة، والدليل عموم أدلة تحريم الربا، لأن المشارك في الشركة هو شريك في كل مالها وتصرفاتها حتى وإن لم يباشر أعمال الشركة، لأن مال الشركة ماله بحاله وحرامه. وكذلك يحرم الاشتراك في شركة تعامل أحياناً بالربا، حتى لو لم تقم على التعامل بالربا، فقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي: "الأصل حرمة الإسهام في شركات تعامل أحياناً بالحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة"⁽⁶⁾.

وكما لا يجوز أن تستثمر الشركة أموالها أو بعض أموالها بالربا بطريق مباشر، وكذلك لا يجوز لها أن تدفع أموالها مضاربة إلى جهة أخرى تعمل فيها بالربا، جاء في فتوى 94 لجنة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، والفتوى 532 لبيت التمويل الكويتي: "السؤال:

هل يجوز أن يستثمر البنك أمواله في الشركات العالمية التي لا تعامل في سلع محمرة، ولكنها تودع فائض أموالها بفائدة بالبنوك كما أنها تحصل على المال اللازم لها من البنوك بفائدة؟

الجواب: ترى الهيئة أنه لا يجوز شرعاً للبنك الإسلامي استثمار جزء من أمواله في شراء أسهم الشركات التي تشتمل مواردتها ونفقاتها على فوائد مدفوعة ومقبوضة، لأن البنك الإسلامي وجد بغرض إنشاء الشركات وفتح المجالات في كافة المشروعات الاستثمارية بالطرق الإسلامية المقررة شرعاً⁽⁷⁾.

¹ مجموع الفتاوى، 29/273.

² انظر: الدوسرى، محمد بن سعد، فتاوى كبار العلماء في الأسهم والبنوك، الدار الزيتونية، القاهرة، 1427 هـ - 2006 م، 15؛ الأسهم والسنداط وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الخليل، 138.

³ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 7.

⁴ الأسهم والسنداط لأحمد الخليل، 146.

⁵ الأسهم والسنداط لأحمد الخليل، 163.

⁶ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 7.

⁷ موقع الإسلام الدعوي والإرشادي،

المطلب الثالث: الربا والمزارعة، وفيه تمهيد وفروع:

والمزارعة مفاجلة من الزرع، والزرع هو البذر، وعرفت المزارعة بأنها المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها⁽¹⁾، أو هي دفع الأرض إلى من يعمل فيها والزرع بينهما⁽²⁾، أي أن يدفع شخص لآخر أرضه يزرعها على يقتسم صاحب الأرض مع العامل فيها الناتج بحسب الاتفاق، إما شطر للملك وشطر للعامل، أو ثلث للعامل وثلثين للملك، أو ربع للعامل وثلاث أرباع للملك.

وقد ربط النبي ﷺ بين المزارعة والربا في قوله لما نزلت: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَدًا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾، البقرة: ٢٧٥، قال رسول الله ﷺ: (من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله)⁽³⁾، ورواه أبو داود وسكت عنه وفيه فليؤذن بدل فليؤذن ورجال إسناده رجال الصحيح⁽⁴⁾.

الفرع الأول: حكم المزارعة:

وقد اختلف في حكمها الفقهاء على النحو التالي:

1. ذهب أبو حنيفة والمالكية والشافعية في المشهور من المذهب إلى حرمة المزارعة، وأئمها باطلة⁽⁵⁾.
2. وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن وهو المعتمد عند الحنفية والحنابلة إلى إباحة المزارعة⁽⁶⁾.

أدلة الخرميين هي السنة:

وهي مجموعة كبيرة من الأحاديث منها ما ورد في المزارعة نصاً، ومنها ما ورد بالمخابرة، ومنها ما ورد بالكراء ومنها ما ورد بالمؤاجرة والمعاني متفقة:

ففي المزارعة روى مسلم عن "ثابت بن الصحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة"⁽⁷⁾، وفي المخابرة عن جابر بن عبد الله قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ... فقال رسول الله ﷺ: (من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرثها أخاه وإلا فليدعها)⁽⁸⁾، والمخابرة هي المزارعة في اللغة وعند جمهور الفقهاء⁽⁹⁾، قال السرخي -رحمه الله-: "وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: (ازرعها أو امنحها أخاك) يدل على سد باب المزارعة عليهم بالتهيي مطلقا"⁽¹⁰⁾، وفي المؤاجرة: (من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها

¹ انظر: المجموع شرح المذهب، 46/11.

² انظر: المغني لابن قدامة، 581/5.

³ المستدرك، 314/2، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

⁴ سنن أبي داود، 272/3، رواه أبو داود قال حدثنا ابن حميد بن معين حدثنا ابن رجاء - يعني المكي - قال ابن خثيم حدثني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، وهذا السندي رجاله ثقات فيحيى بن معين إمام الجرح والتتعديل، وابن رجاء المكي ثقة تغير حفظه قليلا، تقريب التهذيب، 1/491؛ وابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو صدوق، 513/1، وقد أخرج له مسلم 66/7؛ وأبو الزبير من رجال البخاري ومسلم، صحيح البخاري، 615/2، صحيح مسلم، 66/7؛ وأبو الزبير هو محمد بن سليم روى له الجماعة، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، 9/390؛ وجابر هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله ورتبته من أعلى مراتب التعديل والتوثيق.

⁵ انظر: ب丹ع الصنائع للكاساني، 6/175؛ الاستذكار لابن عبد البر، 7/42؛ الأم للشافعية، 8/254.

⁶ انظر: بدانع الصنائع للكاساني، 6/175؛ مجلة الأحكام العدلية، 1431؛ المغني لابن قدامة، 581/5.

⁷ صحيح مسلم، 24/5.

⁸ صحيح مسلم، 19/5.

⁹ انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، 1/232؛ النهاية في غريب الحديث الآخر لابن الأثير، 2/7؛ فتح الباري لابن حجر، 1/110؛ المبسوط للسرخي، 2/3؛ رد المحتار لابن عابدين، 6/274؛ التمهيد لما في الموطأ، 2/323؛ الأم للشافعية، 7/111؛ روضة الطالبين للنبووي، 5/168؛ المغني لابن قدامة، 5/581.

¹⁰ المبسوط للسرخي، 23/19.

فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤاجرها إياه⁽¹⁾، وروى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: (نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يُؤْخَذُ لِلأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌ⁽²⁾، وَفِي الْكِتَابِ (مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزِرْعُهَا أَوْ لِيُزْرِعُهَا أَخَاهُ وَلَا يَكْرِهُهَا)، قَالَ: نَعَمْ⁽³⁾؛ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا هِيَ أَدْلَةُ الْأَئْمَةِ الْثَلَاثَ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَزَارِعَةِ، وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ فِيهَا ظَاهِرٌ.

وَاسْتَدَلَ الْجَيْزِيُونَ لِلْمَزَارِعَةِ بِحَدِيثِ خَيْرٍ، فَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو⁽⁴⁾ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَرْ أَوْ زَرْعٍ⁽⁴⁾، وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلُ الْمَسَاقةِ، وَجَمِيعُ الْفَقَهَاءِ عَلَى إِبَااحَتِهَا، وَلَمْ يَخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَبُو حَنِيفَةَ -رَحْمَهُ اللَّهُ-⁽⁵⁾، وَقَبْلَ مَنَاقِشَةِ أَدْلَةِ الْجَمِيعِ لَا بدَ مِنْ بَيَانِ مَسَأَلَةِ الْمَسَاقةِ، لَأَنَّ دَلِيلَ الْمَسَاقةِ هُوَ عِمْدَةُ مِنْ أَجَازَ الْمَزَارِعَةِ. وَالْمَشَاهِدُ قَوْلُ الرَّاوِيِّ (أَوْ زَرْعٍ)، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى إِبَااحَةِ دَفْعِ الْأَرْضِ وَأَخْذِ جَزءٍ مِنَ الزَّرْعِ؛ فَلَمَا تَعَارَضَ هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ عَنِ الْمَزَارِعَةِ، اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي الْمَزَارِعَةِ، وَرَدَ الْمَبِيْحُونَ عَلَى أَحَادِيثِ النَّبِيِّ جَمِيعِهِ:

أَوْلًا. أَوْلَوْا أَحَادِيثَ النَّبِيِّ، وَجَلَوْهَا عَلَى صُورٍ مُنْفَقَةٍ عَلَى حِرْمَتِهَا، فَقَدْ جَاءَ فِي الْمَغْنِي لَابْنِ قَدَامَةَ: "فَاجْلَوَابُ عَنْ حَدِيثِ رَافِعٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أُوْجَهِ أَحَدِهَا: أَنَّهُ قَدْ فَسَرَ النَّبِيَّ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ فِي فَسَادِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ كَمَا مَنْ أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكَنَا نَكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَمْ هَذِهِ، فَرَبِّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تَخْرُجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ فَأَمَّا بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ فَلَمْ يَنْهَا، مُتَفَقُ عَلَيْهِ"⁽⁶⁾.

أَقُولُ:

1. إن هذا الحديث هو دليل على حرمة كراء الأرض لا على إباحته، ولكن رافع بن خديج يعتبر النهي لا يشمل الكراء بالنقود، وعلى كل حال فالحديث يؤكد حرمة المزارعة، لأن المزارعة هي كراء الأرض بجزء مما يخرج منها.

لقد وردت روایات أخرى لهذا الحديث عن رافع⁽⁷⁾ يصرح فيها بأن الذهب والفضة لم يكن يوم حرم رسول الله كراء الأرض، فقد روى البخاري عن رافع بن خديج قال: "كما أكثر أهل المدينة مزدرعاً كنا نكري الأرض بالنسبة إليها مسمى لسيد الأرض، قال: فمما يصاب ذلك وتسليم الأرض، وما يصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهانا وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ"⁽⁷⁾، فهذه الرواية تصرح بعدم وجود الذهب والفضة عندما حرم رسول الله كراء الأرض، وعليه لا يمكن أن يفهم أن النبي أباح الكراء بالذهب والفضة!!؟

¹ صحيح مسلم، 19/5.

² صحيح مسلم، 19/5.

³ صحيح مسلم، 19/5.

⁴ صحيح البخاري، 820/2.

⁵ انظر: بداع الصنائع للكاساني، 185/6.

⁶ المغني، 581/5.

⁷ صحيح البخاري، 819/2.

2. إن النبي ﷺ عندما حرم عليهم كراء الأرض لم يرد في الحديث ما يقيد التحرير بحالة كون الأجرة جزءاً من الزرع، وليس في النهي ما يفيد مخالفة الكراء بالذهب والفضة للكراء بجزء من الزرع، إلا أنه فهم لرافع بن خديج، ولا يصلح لتقييد النص، وقد تبين أن النقادين لم يكن التعامل بهما بعد، وعليه لا يمكن إثبات إباحة الكراء بهما من قول النبوة، فيسقط هذا الوجه للرد.

ثانياً. قالوا: "أن خبره في الكراء بثلث أو ربع، والزارع في المزارعة ولم يدل حديثه عليها أصلاً، وحديثه الذي فيه المزارعة يحمل على الكراء أيضاً، لأن القصة واحدة رويت بالفاظ مختلفة، فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر"⁽¹⁾.

أقول:

1. لقد تبين أن المزارعة هي المخابرة وهما متادفان عدد من أباح المزارعة⁽²⁾، وهما بمعنى اكتفاء (إجارة) الأرض بجزء من الزرع عند أهل اللغة وعند أصحاب النبي ﷺ، وروى أحمد عن ثابت بن الحجاج قال: قال زيد بن ثابت: نهانا رسول الله ﷺ عن المخابرة، قلت: وما المخابرة قال: يأجر الأرض بنصف أو بثلث أو بربع، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح"⁽³⁾.

2. إن القول بوجوب حل أحاديث المزارعة على أحاديث الكراء -فضلاً عن صحته- هو حجة على من أباح المزارعة، لأن حل أحاديث المزارعة على الكراء يعني أن النهي هو عن أمر واحد، أي أن المزارعة هي كراء الأرض بثلث أو ربع أو غير ذلك، فكيف تفسير المزارعة بالكرياء لأن القصة واحدة بينما تحل المزارعة وتحرم الكراء!!؟ وبهذا يتبيّن ضعف هذا الوجه أيضاً.

ثالثاً. لقد جلّلوا لردة حديث رافع فقالوا: إن أحاديث رافع مضطربة ومختلفة اختلافاً كثيراً، يجب ترك العمل بها لو انفردت فكيف يقدم على مثل حديث خير وقد تعارض؟⁽⁴⁾.

فأقول:

1. إن حديث رافع كل رواياته تدل على حرمة كراء الأرض والمزارعة والمخابرة، وليس فيها ما يدل على غير ذلك، فain الاضطراب والاختلاف في هذا!⁽⁵⁾.

2. إن حديث رافع لو فرض أنه مضطرب فقد اعتمد بأحاديث جابر بن عبد الله، ولزيد بن ثابت، وللضحاك بن ثابت كلها تنهى عن المؤاجرة والكرياء والمزارعة والمخابرة، وكلها متوافقة على تحريم نفس المعنى، فلا يصح هذا الوجه للرد.

¹ المغنى لابن قدامة، 581/5.

² المغنى لابن قدامة، 581/5.

³ مسند أحمد، 496/35.

⁴ المغنى لابن قدامة، 581/5.

⁵ المغنى لابن قدامة، 581/5.

رابعاً. وقالوا إن صح خبر رافع وتعذر جمعه مع حديث خير وجب المصير للقول بنسخة بحدث خير، لأن معاملة خير استمرت حتى وفاة المصطفى ﷺ واستمر عليه الخلفاء الراشدون من بعده، ولا مجال للقول بنسخة⁽¹⁾.

أقول:

إن حديث خير يمكن جمعه مع أحاديث النهي عن المزارعة، وقد جمع مالك والشافعي بينهما ولم يهملا الخبرين، وقد استفادا من الحديث أمرتين:
أو هما حل المسافة.

وثانيهما جواز المعاملة على الزرع إذا كانت تبعاً لعقد المسافة.

فأجاز مالك المزارعة إذا كانت تبعاً للمسافة، ومعلوم من القواعد أنه قد يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً⁽²⁾، والضابط عنده ألا يزيد البياض في الأرض عن الثلث، ويكون الشثان أو أكثر الباقي شجراً⁽³⁾.
وأما الشافعي فقال: إن كان الزرع بين الشجر وتعسر إفراد الشجر بالسقي دون سقي الزرع، وتعسر إفراد الزرع بالعمارة دون الشجر، فتكون العناية بالشجر هي العناية بالزرع، أما أن يكون الزرع منفرداً عن الشجر وإن قللّ وكان له طريق خاص للسقي والعناية فلا تجوز المعاملة عليه عندئذ⁽⁴⁾.

وبذلك يكون الشافعي ومالك -رضي الله عنهما- جمعاً بين الأحاديث، بينما من حرم المزارعة والمسافة جميعاً لم يجمع بين الأحاديث، وكذلك من أحل المسافة والمزارعة لم يجمع بين الأحاديث، فقال الشافعي -رحمه الله- كلاماً ما أجمله! يخلو لي أن أذكره كما هو حيث قال بعد بيان حكم المزارعة والمسافة: "... فأحللنا المعاملة في النخل خبراً عن رسول الله ﷺ، وحرمنا المعاملة في الأرض البيضاء خبراً عن رسول الله ﷺ، ولم يكن تحريم ما حرمنا بأوجب علينا من إحلال ما أحللنا، ولم يكن لنا أن نطرح بإحدى سنتيه الأخرى، ولا نحرم بما أحل، كما لا نحل بما أحل ما حرم، ولم أر بعض الناس سلم من خلاف النبي ﷺ من واحد من الأمرين، لا الذي أحلهما جميعاً ولا الذي حرمهما جميعاً"⁽⁵⁾.

الرأي المختار:

بعد النظر في آراء الفقهاء وأدلةهم تبين أن الصواب هو رأي المالكية والشافعية في مسألة المزارعة ومسألة المسافة، فإنهم أجازاً المسافة وجمعوا بين الأحاديث فحرموا المزارعة إلا أن تكون تبعاً للمسافة؛ ولا يمكن تجاهل أحاديث النهي عن المزارعة بحال من الأحوال -والله أعلم-، خصوصاً: حديث (من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله)⁽⁶⁾، وحديث جابر عند مسلم: (فهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ)⁽⁷⁾.
وحيث أن جابر رضي الله عنه كانوا يُزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي ﷺ: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضاً)⁽⁸⁾، وفي رواية أخرى عند مسلم مررت: (من كانت له

¹ المقني لابن قدامة، 581/5.

² انظر: القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي، 342.

³ الاستذكار لابن عبد البر، 57/7.

⁴ الأم للشافعي، 18/5؛ المجموع شرح المذهب، 417/14.

⁵ الأم للشافعي، 254/8.

⁶ المستدرك، 314/2، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

⁷ صحيح مسلم، 19/5.

⁸ صحيح البخاري، 824/2.

أرض فليزرعاها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه، ويزرعونها أي يزارعون بها المزارعين على الثلث والربع والنصف.

ففي هذا الحديث سد باب المزارعة وخير فيما هو مباح ما يدل على حرمتها بلا شك، قال السرخسي -

رحمه الله:- "و ظاهر قوله ﷺ: "ازرعها أو امنحها أخاك" يدل على سد باب المزارعة عليهم بالنهي مطلقا" ^(١).

الفرع الثاني: تكييف المزارعة:

بعد أن تبين أن المزارعة حرام، فلقد ورد في حديث من الأحاديث ما يشير إلى أن المزارعة صورة من صور الربا، وقد ورد حديث عند أبي داود والحاكم عن رافع بن خديج أنه زرع أرضا فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها فسألة: (لمن الزرع ولمن الأرض؟)، فقال زرعي بيذري وعملي، لي الشطر ولبني فلان الشطر، فقال: (أربيتما فرُدَّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك) ^(٢).

والحديث الثاني وإن كان فيه مقال إلا أن الحديث الأول ثابت وصحيح، وهو يقرن بين آية الربا وال الحرب من الله ورسوله بالمزارعة، وهذه من أشد القرائن على حرمة المزارعة، وهي دليل كذلك على أن المزارعة صورة ربوية، أما تكييف المزارعة: فقد ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنها إجارة ^(٣)، وذهب الملكية والاحتابة إلى أنها من باب الشركات ^(٤)، وذهب الحنفية في المعتمد أنها إجارة ابتداء ومشاركة انتهاء ^(٥)، وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على أن المزارعة شركة ونصها: "المزارعة نوع شركة على كون الأرضي من طرف والعمل من طرف آخر يعني أن الأرضي تزرع والحاصلات تقسم بينهما" ^(٦).

والذي يترجح لدى أن المزارعة هي إجارة للأرض، فقد ثبت بالنصوص أن المزارعة والمخابرة هما كراء الأرض واستئجار الأرض بجزء من ناتجها من الزرع، وقد ثبت النهي عن مؤاجرها بالنص، والنبي ﷺ خير بين أمور متعددة صرفا للانصار عن المزارعة، وحرمها وقرنها بالربا دلالة على عظم التحريم.

لذلك كانأخذ جزء من ناتج الأرض عوضا عن أجراها ربا أو هو شبيه به من حيث هو حرام.

^١ المبسط للسرخسي، 19/23.

² سنن أبي داود، 3/271؛ المستدرك للحاكم، 2/48. وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي فضعفه لضعف كبير، وهو على ضعفه إلا أنه يكتب حديثه، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، 431/1.

³ انظر: الأم للشافعي، 18/5.

⁴ انظر: الشرح الكبير للدردير، 3/372؛ المغني لابن قدامة، 5/58؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية، 25/60.

⁵ انظر: البحر الرائق لابن نجيم، 8/182؛ رد المحتار لابن عابدين، 6/278.

⁶ مجلة الأحكام العدلية، 1431.

الفرع الثالث: المخرج من المزارعة:

لقد بين رسول الله ﷺ كيف يتعامل صاحب الأرض مع الأرض وقد خبره بين ثلات بالنص:
الأولى يزرع أرضه (فليزرعها)، والثانية يعيدها لأخيه (ليزرعها أخيه) ويأكل زرعها، وقال في بعض
الأحاديث (فمن أبي فليمسك أرضه)، ولكن ورد في رواية عند مسلم عن ثابت بن الصحاح أن رسول الله ﷺ
نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة، وقال لا بأس به⁽¹⁾.

ولا أرى المؤاجرة في الحديث إلا استئجار العامل ليعمل في الأرض بأجرة معلومة، وليس المراد تأجير
الأرض، لأن أحاديث النبي عن تأجير الأرض صريحة فيها وقد مرت، وفي حديث صحيح قد مر، "نهى رسول الله
أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ"⁽²⁾، فكان الراجح في معنى المؤاجرة المأمور به استئجار العمال بأجر معلوم -والله
أعلم-، وعليه فلأصحاب الأرضي أن يستأجروا العمال ليزرعوا الأرضين بأجرة محددة معلومة غير ناتج الأرض،
أنبأت الأرض أم لم تنبت، والعامل ليس ضامنا لشيء، ولا علاقة له بنتائج الأرض -والله أعلم-.

تكيف المسافة:

لقد كشفت مجلة الأحكام العدلية المسافة على أنها شركة وإليك النص: "المسافة نوع شركة على أن
يكون أشجار من طرف وتربيه من طرف آخر ويقسم ما يحصل من الشمرة بينهما"⁽³⁾.

والذي أراه جمعا بين الأدلة أن المسافة استئجار للعامل لإصلاح الشجر والأرض، وله نسبة من ناتج
الشجر أجرا على عمله، والذي جعلني أقول بذلك هو إرادة البعد عن معارضته النص الصريح بأخذ أجرا على
الأرض، فاعتبرتُ أخذ أهل خير جزء الشمر والزرع هو أجرا على عملهم لا على إجارة الأرض، هذا من جهة.
ومن جهة أخرى فإن حديث المسافة من النبي ﷺ مع أهل خير ورد فيه أنه عاملهم ما يوحى بأن العقد
وقع على عاملهم لا على الأرض، وعليه أميل إلى تكيف عقد المسافة على أنه استئجار للعامل في الأرض -والله
تعالى أعلم وأعلم- وبذلك تم هذا المطلب بحمد الله.

وبذلك يكون قد تم بتوفيق الله وعونه الفصل الثاني من هذه الرسالة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وأصحابه أجمعين.

¹ صحيح مسلم، 25/5.

² صحيح مسلم، 19/5.

³ مجلة الأحكام العدلية، 1441.

الفصل الثالث: الحلول الشرعية للخروج من الربا، وفيه ثلاثة مباحث:
الحمد لله الفتاح العليم، والصلاه والسلام على سيد الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما

بعد:

فبعد أن جمعت مسائل الربا وتطبيقاته القديمة والمعاصرة -بقدر الجهد والاستطاعة- وبينت الحكم الشرعي في كل مسألة منها بعون الله، أبدأ بهذا الفصل المتعلق بالحلول الشرعية لىسلم المسلم من المعاملات الربوية، وهذا الفصل قائم عن فكرة البادئ الشرعية عن المعاملة الربوية التي تؤدي غرض الشخص المتعامل، دون الوقوع في الربا والحرمات، وأبدأ بالبحث الأول وهو الحيل، -والله المستعان-.

المبحث الأول: الحيل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بالحيل:

الحيل لغة جمع حيلة وهي "التحول من حال إلى حال، ب نوع تدبير و لطف، يحيل بها الشيء عن ظاهره"⁽¹⁾، وأكثر استعمالها فيما فيه الخبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة⁽²⁾.

وأما في الاصطلاح فهو لا يخرج عن هذا المعنى، ولكنه أخص من ذلك كما في غالب الاصطلاحات، يقول ابن القيم رحمه الله: "... ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا ينفعن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة، فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، سواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محظياً، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس"⁽³⁾، وعرفها ابن قدامة بأن يُظهر المحتال مباحاً يتوصل به إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك⁽⁴⁾، ويسمى بها الحفية الخارج، أي الخارج من الحرام والتخلص منه⁽⁵⁾.

وعرفها الشاطئي بأنها تسبّب المكلف في إسقاط وجوب ما وجب عليه وإباحة ما حرم عليه بوجه من وجوه التسبّب، حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحظى حلالاً في الظاهر⁽⁶⁾، ويقال إن أول من صنف في الحيل هو محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله - وقد أنكر بعض علماء الحفية ذلك، وقالوا إنما هو كتاب الخارج، وأقر البعض بأنه كتاب الحيل، وهو الذي رجحه الإمام السرخسي⁽⁷⁾.

والذي يبدو بعد البحث أن العلماء مختلفون في تعريف الحيل، فكما تبين فالشاطئي جعلها صرف الأحكام عن ظواهرها فما كان واجباً يصبح غير واجب في الظاهر، وما كان حراماً يحل في الظاهر؛ وابن القيم بين أن الحفية في الاصطلاح هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الغرض الممنوع، ويشبهه تعريف ابن قدامة، بينما يتحدثون عنها باعتبارها الوسيلة الشرعية للخروج من الحرام وسموا الحيل مخارج، حتى أن الشيخ السرخسي نسب الجهل إلى منكر الحيل فقال: "فإن الحيل في الأحكام المخرجة عن الإمام"⁽⁸⁾ جائزة عند جمهور العلماء، وإنما كره ذلك بعض المتعسفين بجهلهم وقلة تأملهم في الكتاب والسنة⁽⁹⁾.

وانظر إلى الأمثلة التي صرّها السرخسي للحيل لتبين مراده: "... ولما أتاه⁽¹⁰⁾ رجل وأخبره أنه حلف بطلاق امرأته ثلاثاً أن لا يكلم أخاه قال له: (طلّقها واحدة فإذا انقضت عدّها فكلم أخاك ثم تزوجها)⁽¹⁾ وهذا

¹ مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار المهدية، 369/28.

² انظر: المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر، بيروت، 1410هـ، حقوقه د. محمد رضوان الداية، 303.

³ إعلام المؤمنين، 240/3.

⁴ انظر: المعني لابن قدامة، 194/4.

⁵ انظر: الأشباه والنظائر لابن نجم، 443/1.

⁶ انظر: المواقفات، 107/3.

⁷ انظر: المبسط للسرخسي، 30/180.

⁸ يزيد محمد بن الحسن وكتابه الحيل.

⁹ انظر: المبسط للسرخسي، 30/180.

¹⁰ يزيد النبي ﷺ.

تعليم الحيلة، والآثار فيه كثيرة من تأمل أحكام الشرع وجد المعاملات كلها بهذه الصفة، فإن من أحب امرأة إذا سأل فقال: ما الحيلة لي حق أصل إليها؟ يقال له: تزوجها، وإذا هوى جارية فقال: ما الحيلة لي حق أصل إليها؟ يقال له: اشتراها، وإذا كره صحبة امرأته فقال: ما الحيلة لي في التخلص منها؟ قيل له: طلقها⁽²⁾.

ولما اختلف معنى الحيل في عرف الفقهاء فأرى أن من الواجب الرجوع إلى المعنى اللغوي وتخصيصه في نطاق الفقه من حيث هو فقه، لا من حيث كل مذهب وما يرى، وفيه دلائل في تعريف الحيل تقسيم الفقهاء لها، وسيتبين بالتفصيل، ولكن بعد استقراء كتب الفقه والأصول وجدت الحيل عند المذاهب الأربع منها المباح ومنها المحرم، وعليه فتخصيصها في الفقه بالوسائل إلى إبطال الحقوق أو الواجبات والتوصيل إلى المنهي، أو تخصيصها بالمخارج من الحرام ليس تخصيصاً صحيحاً.

التعريف المختار:

لما وجدت الحيل في اللغة تفيد صرف الأمر عن ظاهره بنوع من الحذق والذكاء، وفي اصطلاح الفقهاء لم يستقر التعريف، وهم بالجملة قد قسموها إلى حيل محمرة وحيل مباحة، فأرى أن الصحيح من معنى الحيل في الفقه أن تعرف بأنها الوسائل الفقهية التي توصل إلى قصد لا توصل إليه عادة، فالحيل بهذا المعنى عامة تشمل الحيل المباحة والحيل المحمرة، وهي متوافقة مع المعنى اللغوي.

(فالوسائل) هي ما يتوصل به إلى غيره، والمراد (بالفقهية) أي العملية التي تحتاج لفقيه، احترازاً عن الوسائل العادلة التي ليست بحاجة لفقيه وذكاء، والمراد بـ(التي توصل إلى قصد لا توصل إليه عادة) أي أنها في العادة توصل إلى أمور غير التي يريد بها المحتال كالذي يتزوج المبسوطة ليحلّها لزوجها الأول، فإنه استعمل الزواج في غير ما يستعمل فيه عادة، والذي حلف أن يجامع امرأته شهرين متتابعين في النهار ودخل رمضان فسافر مع زوجته ليبر بيمينه ولا يحيث، فهو قد استعمل السفر في غير ما يستعمل له عادة، وهكذا؛ وبعد فهل الحيل نوع واحد أم هي أنواع وأقسام؟ هذا ما سيتبين في المطلب الثاني من هذا البحث -بإذن الله-.

¹ لم أجده هذا الحديث ولو بالمعنى في كتاب غير المبسوط.

² المبسوط للسرخسي، 180/30.

المطلب الثاني: أنواع الحيل:

قسم العلماء الحيل بحسب أحكامها إلى نوعين رئيسيين: وتحت كل نوع وضعوا أقساماً وأحكاماً:

أما الحنفية فقالوا: الحيل إما حسنة أو مكرورة، وأرادوا بالكرارة كراهة التحرير:

1. فأما الحسن فهو ما يخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال.

2. وأما الحرم فهو أن يحتال شخص في حق شخص آخر حتى يبطله، أو حتى يدخل فيه الشبهة، أو في

باطل حتى يزيفه⁽¹⁾.

وأما الشاطبي فجعلها ثلاثة أقسام:

1. قسم حرم بالإجماع وهو كحيل المنافقين والمرائين، وهي التي تقدم أصلاً شرعاً أو مقصدأ شرعاً، وذلك مثل أن يهب الشخص ماله قبل حولان الحول ثم يرده إليه للهروب من الزكاة، فهذا الفعل مع حله - وهو المحبة - إلا أنه عارض قصداً شرعاً وهو الرفق بالفقراء ورفع رذيلة الشح، فكانت هذه المحبة هبة صورة ولكنها ترك واجب الزكاة حقيقة⁽²⁾.

2. قسم لا خلاف في جوازه مثل النطق بكلمة الكفر للمكره ليعصم دمه⁽³⁾.

3. والقسم الثالث هو الغامض الذي وقع فيه الخلاف، قال الشاطبي: "وفيه اضطربت أنظار الناظر من جهة أنه لم يتبين فيه بدليل واضح قطعي لإلحاقه بالقسم الأول أو الثاني"⁽⁴⁾، وهذا القسم جعله الشاطبي محل اجتهاد فمن وجد الحيلة موافقة لقصد الشارع كما فهم من أدلة الشرع فهي جائزة في حقه، ومن وجد الحيلة معارضة لقصد الشارع الذي فهمه من أدلة الشرع فالحيلة محمرة في حقه وهكذا⁽⁵⁾.

• وجعل ابن القيم الحيل قسمين رئيسيين، قسماً مباحاً وقسماً محurma، وجعل تحت كل نوع أنواعاً،

فكان الحيل المحمرة أربعة أنواع:

1. أن تكون الحيلة محمرة ويقصد بها الحرم، وهذه لا خلاف في تحريها وأنها من الكبائر وهي التي تُبطل حقاً أو تثبت باطلًا.

2. أن تكون الحيلة مباحة في نفسها ويقصد بها الحرم، فتصير حراماً تحريم الوسائل، كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس المعصومة.

3. أن تكون الحيلة لم توضع لنفضي للمحرم وإنما وضعت لنفضي إلى المشروع، كالإقرار والبيع والنكاح والهبة ونحو ذلك، فيتخذها المحتال وسيلة حرام.

¹ انظر: الميسوط للسرخسي، 181/30؛ الفتوى الهندية، 6/390.

² انظر: المواقفات، 3/121-124.

³ انظر: المواقفات، 3/124.

⁴ انظر: المواقفات، 3/124.

⁵ انظر: المواقفات، 3/124.

4. أن تكون الوسيلة محمرة وأن يكون المقصود حقا، مثل أن يكون لك حق على شخص فيجحده وليس لك بينة، فتأتي بشاهدي زور يشهدان ولا يعلمان بثبوت الحق لك⁽¹⁾.

والحيل المباحة قسمان:

1. أن تكون الحيلة منصوبة من الشارع لنفسي لقصد المحتال، وهي الأسباب التي وضعتها الشارع لسبباتها كالبيع والإجارة والوكالة وغيرها، فهذه الأسباب هي حيل لتحصيل الأعيان والمنافع.

2. أن تكون الحيلة مباحة ولكن الشارع لم ينصبها لتكون وسيلة لقصد المحتال بها ولكنها وضعت لغير ذلك؛ وهذه في الحقيقة هي الحيل موضوع البحث، فهي الذي يصدق عليها أنها مخارج ذكية وخفية لا يفطن لها إلا الأذكياء، وقد سئل أبو حنيفة -رحمه الله- عن امرأة قال لها زوجها: أنت طالق إذا سألتني الخلع ولم أخلعك، وقالت المرأة: كل ملوك لي حر إن لم أسألك الخلع اليوم، فجاء الزوج لأبي حنيفة يطلب الحيلة فقال الإمام للرجل: أحضر المرأة فأحضرها، فقال لها أبو حنيفة: سليه الخلع، فقالت: سألك أن تخليعني، فقال أبو حنيفة للرجل: قل لها: قد خلعتك على ألف درهم تعطينها، فقال لها ذلك؛ فقال أبو حنيفة للمرأة: قولي: لا أقبل، فقالت: لا أقبل، فقال أبو حنيفة للمرأة قومي مع زوجك فقد برّ كل واحد منكما ولم يحيث في شيء⁽²⁾، ومثل هذه الأمثلة تجدها في كتب الفقهاء على المذاهب الأربع، وقد مثلت من كتب الحنفية قبل هذا وفي كتب المالكية: "الحيلة في إسقاط الشفعة أن يبيع إلا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة لأنقطاع الجوار... ولا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة"⁽³⁾، وفي كتب الشافعية: "إذا كان معه دينار وأراد أن يبيعه بدينار وسدس أو أكثر منه فالحيلة أن يبيع الدينار منه بالدرارم ويتقابضا العوضين ويتخابرا، ثم يشتري منه بتلك الدرارم دينارا وسدسا أو ما يزيد"⁽⁴⁾، وفي كتب الحنابلة فضلا عما نقلته عن ابن القيم: "فإن حلف على زوجته في شعبان بالثلاث أن يجتمعها في نهار شهرين متتابعين فدخل رمضان فالحيلة أن يسافر بها"⁽⁵⁾، وقد مثل ابن القيم على هذا النوع من الحيل عشرات الحيل في كتاب إغاثة اللهفان الجزء الثاني، فأجاد وأفاد رحمه الله.

وبهذا يتبين أن الحيل أنواع منها المباح ومنها المحرم، ولكل منها أقسام، ولكن هل هذا الأمر متفق عليه أم اختلف فيه الفقهاء؟ إن الظاهر أن الفقهاء لا يتفقون على هذه التقسيمات، فقد قال ابن قدامة: "والحيل كلها محمرة غير جائزه في شيء من الدين"⁽⁶⁾، فهذه العبارة تدل على عدم الاعتراف بالتقسيمات السابقة، وأن كل الحيل محمرة ولا تجوز، ما يستدعي بحثا في مشروعية الحيل من أصله ليتبين الحق في المسألة، وهذا ما سيتبين في المطلب اللاحق إن شاء الله.

¹ انظر: إعلام الموقعين، 335/3.

² انظر: إعلام الموقعين، 383/3.

³ الذخيرة للقرافي، 383/7؛ وللعلم فالحيلة في الشفعة خلافية، وقد حرمتها الحنابلة، انظر: المغني لابن قدامة، 511/5.

⁴ المجموع شرح المهدب، 149/10.

⁵ الإنفاق للمرداوي، 194/9.

⁶ المغني لابن قدامة، 94/4.

المطلب الثالث: مشروعية الحيل من عدمها:

لقد تبين في المطلب السابق أن من العلماء من حرم الحيل يأجّال ومنهم من أحلها بتفصيل، فما هو الحق في مسألة الحيل هل هي حلال أم حرام، وما هي مذاهب الأئمة فيها؟

أولاً. مذهب الحنفية:

لقد تبين أن الحنفية جعلوا الحيل نوعين نوعاً حسناً حلالاً ونوعاً محروماً، وقد أنكر السرخسي على الذين حرموا الحيل بإطلاق فقال: "إِنَّ الْحَيْلَ إِلَّا مَا تَأْمَلُهُمْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ"⁽¹⁾.

ثانياً. مذهب المالكية:

وقد تبين من كلام الشاطبي أن الحيل منها الحلال قطعاً ومنها الحرام قطعاً ومنها الخلافي، ولكنه بالجملة أقر فكرة التحيل فقال: "إِذَا ثَبِّتَ هَذَا فَالْحَيْلَ الَّتِي تَقْدِمُ إِبْطَالَهَا وَذَمَّهَا وَنَهَى عَنْهَا مَا هَدَمَ أَصْلًا شَرِيعًا وَنَاقِضًا مَصْلَحةً شَرِيعَةً، فَإِنْ فَرَضْنَا أَنَّ الْحِيلَةَ لَا تَهْدِمُ أَصْلًا شَرِيعًا، وَلَا تَنَاقِضُ مَصْلَحةً شَهَدَ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهَا، فَغَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي النَّهَى وَلَا هِيَ بَاطِلَةٌ"⁽²⁾.

ثالثاً. مذهب الشافعية:

نسب للإمام الشافعي جواز الحيلة للخروج من الربا تحديداً، قال ابن حجر الهيثمي: "الحيلة المخلصة من الربا جائزة عند الشافعي -رحمه الله تعالى- لكنها مكرورة رعاية خلاف جماعة من أهل العلم حرموها، وقالوا: إنها لا تفيد التخلص من الربا وإنه، فإذا كان شخص شافعيا وأراد أن يفعل شيئاً منها ليتخلص به من الربا جاز له ذلك"⁽³⁾.

وقال القاضي أبو الطيب الطبراني وهو من أئمة الشافعية الكبار وأصحاب الوجوه: "الحيل جائزة في الجملة"⁽⁴⁾.

رابعاً. مذهب الحنابلة:

نقل عن الإمام أحمد بن حنبل إبطال الحيل جملة وأبطلها ابن بطة⁽⁵⁾ جملة وهو من كبار الحنابلة⁽⁶⁾ وهو ما أكد عليه ابن قدامة في المغني وقد مر: "والحيل كلها محمرة غير جائزة في شيء من الدين"⁽⁷⁾.

¹ انظر: الميسوط للسرخسي، 30/180.

² الموافقات، 124/3.

³ انظر: الميسوط للسرخسي، 30/180؛ الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الفتاوى الكبرى، دار الفكر، 2/237.

⁴ المنثور من القواعد للزرκشي، 93/2، والقاضي أبو الطيب هو طاهر بن عبد الله، أحد أئمة المذهب الشافعية ورفعته، وهو شيخ أبي إسحاق صاحب المذهب الذي شرحه النووي في المجموع، واعتبر من أصحاب الوجوه، وقد ألف تصانيف منها شرح مختصر المزنی، (348-450هـ)، انظر: طبقات الشافعية للسبكي، 16-12/5؛ أعلام النبلاء للذهبي، 17/668-671هـ.

⁵ وابن بطة هو عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، المحدث الفقيه، من كبار الحنابلة، وهو شيخ العراق في عصره، له مصنفات كثيرة منها الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، والتفرد والعزلة وكتاب إبطال الحيل، (304-387هـ)، أعلام النبلاء للذهبي، 16/529-533هـ.

⁶ انظر: العكبري، عبيد الله بن محمد بن بطة، إبطال الحيل، مؤسسة الرسالة، بيروت، حفظه الدكتور سليمان بن عبد الله العمير، 117/4.

⁷ المقني لابن قدامة، 94/7.

وبعد أن عرف ابن القيم الحيل بأنها صرف الأحكام عن ظواهرها فالواجب يصبح غير واجب في الظاهر والحرام يصبح حلالا في الظاهر قال: "الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة"⁽¹⁾، ثم قال بعد أن ساق أدلة التحرير: "والآحاديث في هذا المعنى كثيرة، كلها دائرة على أن التحيل في قلب الأحكام ظاهراً غير جائز، وعليه عامة الأمة من الصحابة والتابعين"⁽²⁾.

ولكن قد مر تقسيم ابن القيم – وهو حنفيي – للحيل بحيث تجده يوافق الحنفية والمالكية والشافعية في الجملة، ولكن لا بأس فإن مسائل الفقه يختلف فيها النقل إطلاقاً وتقييداً وتعديلاً وتخصيصاً، لذلك، وبناء على ما سبق فإنه يمكن القول إن المذاهب الأربع منقسمة إلى اتجاهين في حكم الحيل بالإجمال:

١. الحنفية والشافعية الأصل عندهم أن الحيل جائزة إلا بدليل مانع، والحنفية أكثر المذاهب توسعاً في

الحيل

المالكية والخانبلة الأصل عندهم أن الحيل منوعة إلا بدليل مبيح، – والله أعلم –، والخانبلة أكثر الناس تضيقاً في الحيل.

لذا لا بد من بحث أدلة المسألة، وهذا ما سيتبين في هذا المطلب – بإذن الله –.

أدلة المسألة:

الفرع الأول: أدلة التحرير:

استدل الم hormون للحيل بالكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله تعالى:

قال تعالى: ﴿وَسَاءُهُمْ عَنِ الْقَرْبَىٰ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْذُرُنَّ فِي السَّبْتِ إِذَا تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شَرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْتِئْنُونَ لَا تَأْتِيهِمْ... فَلَمَّا عَتَّا عَنْ مَا تَهْوَاعَهُ قُلْنَا لَهُمْ كُوُنْا قِرَدَةً خَسِيرِينَ﴾ الأعراف: 163-166.

ومعلوم أن هذه الآية تتحدث عن حيلة قرية من بني إسرائيل وكانت الأسماك يوم السبت – وقد حرم الله على اليهود أن يعملوا في السبت شيئاً – تأتي بكثرة، حتى إذا كان يوم الأحد لم يُر منها شيء حتى يكون يوم السبت، فاشتهي بعض أهل القرية السمك، فجعل الرجل يحفر الحفرة ويجعل لها فمراً إلى البحر، فإذا كان يوم السبت فتح النهر، فأقبل الموج بالحيتان يضرها حتى يلقاها في الحفرة، ثم لا تستطيع السمكة أن ترجع للبحر، فيمكث فيها، فإذا كان يوم الأحد جاء الصياد فأخذ السمك، واتخذها القوم سنة يعلموها لبعضهم في صيد السمك، فقال لهم علماؤهم: ويحكم! إنما تصطادون يوم السبت، وهو لا يحل لكم، فقالوا: إنما صدناه يوم الأحد حين أخذناه، فقال العلماء لا ولكنكم صدتوه يوم فتحكم الماء فدخل⁽³⁾.

¹ الموافقات، 109/3.

² الموافقات، 119/3.

³ انظر: جامع البيان للطبراني، 171/2-172.

فاستدل المحرمون للحيل بهذه القصة على حرمة الحيل، لأن الله مسخ أهل هذه القرية على حيلتهم فجعل منهم القردة والخنازير، فلم تتفهم حيلتهم بل أوردهم عذاباً بيسراً في الحياة الدنيا قبل الآخرة⁽¹⁾، وغيرها من الآيات التي وجه الاستدلال فيها بعيد، كذم المخادعة والاستهزاء⁽²⁾ واكتفيت بأظهرها دلالة على الموضوع.

وأما أدلة السنة:

حديث (إنما الأعمال بالنية...)⁽³⁾، قال ابن القيم: "وهو أصل في إبطال الحيل وبه احتاج البخاري على ذلك"⁽⁴⁾.

وروى البخاري في كتاب الحيل: عن أنس أن أبي بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ: (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)⁽⁵⁾، قال ابن القيم: "وهذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة، أو تقييصها بسبب الجمع والتفرق، فإذا باع بعض النصاب قبل تمام الحول تخيلاً على إسقاط الزكاة فقد فرق بين المجتمع، فلا تسقط الزكاة عنه بالفرار"⁽⁶⁾.

وروى الترمذى عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا، إلا أن تكون صفة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقل به)⁽⁷⁾، واستدل به الإمام أحمد على إبطال الحيل⁽⁸⁾، والشاهد في الحديث منع التفرق (خشية أن يستقل به) أي خشية طلب الطرف الآخر فسخ البيع بخيار المجلس، ووجهه أن النبي ﷺ نهى عن فض مجلس البيع بنية إبطال الخيار على الآخر، أي أن النبي حرم الاحتياط لإبطال الخيار.

وروى ابن بطة الحنبلي في كتاب إبطال الحيل عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا ترتكبوا ما ارتكبتم اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)⁽⁹⁾، قال ابن القيم: "وهذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذى، وهو نص في تحريم استحلال محارم الله تعالى بالحيل"⁽¹⁰⁾.

وروى البخاري عن جابر بن عبد الله: أنه سمع النبي ﷺ يقول: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والختير والأصنام)، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنما يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويصبح بها الناس؟ فقال: (لا هو حرام)، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: (قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا منه)⁽¹¹⁾، ورواه أبو داود عن ابن عباس قال رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن - قال - فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: (لعن الله اليهود ...) ثلاثاً، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أنثاماً، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم منه)⁽¹²⁾.

¹ المغنى لابن قدامة، 94/4؛ إعلام الموقعين لابن القيم، 4/230.

² انظر: إبطال الحيل لابن بطة، 108-109؛ إغاثة اللهيفان لابن القيم، 1/343 – 343.

³ رواه البخاري، 2551/6، هذَا رواه البخاري في كتاب الحيل، (بالنية) بدل (بالنيات).

⁴ انظر: إغاثة اللهيفان لابن القيم، 1/347.

⁵ صحيح البخاري، 2551/6.

⁶ إعلام الموقعين، 3/172.

⁷ سنن الترمذى، 550/3، وقال: "حديث حسن".

⁸ انظر: إبطال الحيل، 116؛ إغاثة اللهيفان لابن القيم، 1/347.

⁹ إبطال الحيل، 112.

¹⁰ انظر: المغنى لابن قدامة، 94/4؛ إغاثة اللهيفان لابن القيم، 1/348.

¹¹ صحيح البخاري، 779/2؛ إغاثة اللهيفان لابن القيم، 1/349.

¹² سنن أبي داود، 298/3، وإسناده صحيح كذا في المجموع شرح المذهب، 9/229، ورواه أحمد بن حنبل في المسند، وصححه الأرنووط، 95/4.

الفرع الثاني: أدلة الإباحة:

استدل من أباح الحيل بأدلة من الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَمُذَكِّرٍ إِلَكَ ضَغْنَا فَأَصْبِرْ بِيَهُ وَلَا تَحْتَثِ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ مُؤَمِّدٌ أَوَّلَمْ يَرَهُ ۚ ۝﴾^٤، ومعنى الآية أن أيوب عليه السلام كان قد غضب على زوجته ووجد عليها في أمر فعلته، فحلف إن شفاه الله ليضربها مائة جلد، فلما شفاه الله وعافاه وقد لزم اليمين بالضرب فأمره الله تعالى أن يأخذ ضغناً - أي حزمه من الحشيش والعيدان - فيه مائة قضيب فيضربها به ضربة واحدة فيكون قد برأ يمينه وخرج من حشه^١، فاستدل المحيرون بهذه الآية على جواز الحيل إذ إن الله قد أفتى أيوب بضرب زوجته بكوة فيها مائة عود بدل أن يضرها مائة جلد لير بيمينه، وهي عين المراد بالحيل والمخارج^٢، وغيرها من الآيات من قصص الأنبياء^٣.

وأما السنة:

فاستدلوا^٤ بعدة أحاديث منها حديث (الحرب خدعة)^٥.

واستدلوا^٦ بالحديث الذي مر أن النبي عليه السلام استعمل رجلاً على خير فجاءهم بتمر جنيب فقال: (أكل قمر خير هكذا)، فقال: إنما تأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال: (لا تفعل بع الجمع بالدرارهم، ثم اتبع بالدرارهم جنيبا)^٧.

وروى مسلم عن أبي سعيد أن رسول الله عليه السلام جاءه صاحب نخله بصاع من قمر طيب وكان قمر النبي هذا اللون، فقال له النبي عليه السلام: (أئ لك هذا؟). قال: انطلقت بصاعين فاشترى به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا؛ فقال رسول الله عليه السلام: (ويلك أربيت! إذا أردت ذلك فبع قمرك بسلعة، ثم اشر بسلامتك أي قمر شئت)^٨.

واستدل البعض^٩ بما رواه الحاكم عن سعيد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله عليه السلام وعائذ بن حجر فأخذته عدو له، فتحرج القوم أن يختلفوا وحلفت أنه أخي، فخلع سبileه فأتينا رسول الله عليه السلام، فأخبرته أن القوم تحرجوa وحلفت أنا أنه أخي، فقال: (صدقت، المسلم أخو المسلم)^{١٠}.

واستدل البعض^{١١} بما رواه الحاكم عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله عليه السلام قال: (إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة فليضع يده على أنفه ثم لينصرف)^{١٢}.

^١ انظر: تفسير ابن كثير، 76/7.

^٢ انظر: الميسotto للسرخسي، 30/180.

^٣ انظر: الميسotto للسرخسي، 30/180.

^٤ الميسotto للسرخسي، 30/180.

^٥ صحيح البخاري، 3/1102.

^٦ المواقفات للشاطبي، 3/130؛ المنثور من القواعد للزرκشي، 2/94؛ إغاثة اللاهفان لابن القيم، 1/381.

^٧ صحيح البخاري، 2/808.

^٨ صحيح مسلم، 5/49.

^٩ الميسotto للسرخسي، 30/180.

^{١٠} المستدرك، 4/333، وقال: "صحيح على شرط الشعدين".

^{١١} المنثور من القواعد للزرκشي، 2/95؛ فبضم القدير للمناوي، 1/321.

^{١٢} المستدرك، 1/391؛ وقال: "صحيح الإسناد" وواافقه الذهبـي.

الفرع الثالث: الرأي المختار:

إن أدلة تحريم الحيل قوية في الدلالة على التحرير، وأقواها دلالة هو حديث: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَعْضَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَنْصَابِ)، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميته فإنما يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: (لا هو حرام)، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: (قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا منه).

وتحريم (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محرام الله بأدئي الحيل).

وإن أدلة إباحة الحيل قوية أيضا وأصرحها: (لا تفعل، بع الجمع بالدرارهم ثم ابع بالدرارهم جنبا).

وأدلة الطرفين صحيحة ووجه الاستدلال فيها ظاهر، وظاهرها التعارض، والجمع ممكن وقد ذهب لذلك جاهير الفقهاء، فحملوا أدلة التحرير على نوع من الحيل وحملوا أدلة الإباحة على الباقي، واحتلقو بين مضيق وواسع، وظاهر المذاهب أن الخنفية هم أكثر المذاهب توسيعا في الحيل، بينما الخنابلة هم أقل المذاهب أخذنا بالحيل، حتى إنك لا تقاد تجد استعمال كلمة حيلة أو حيل في كتبهم المعتمدة إلا نادرا وفي معرض الذم.

لكن الحقيقة التي ظهرت بعد ما سبق هي أن الفقهاء مختلفون في معنى الحيل أساسا، فكان خلافهم في حكمها طبيعيا، وعند التحقيق تبين أن الشاطبي من المالكيه وابن القيم من الخنابلة قسموا الحيل إلى أنواع منها المباح ومنها الحرام، وهو شبيه بما قاله الخنفية فإنهم جعلوا الحيل قسمين رئيسين قسما محرا وقسما مباحا، ومثل ذلك تجده باستقراء كتب الشافعية، وعليه فالخلاف بين المختلفين ليس خلافا جوهريا، وليس هو في حكم الحيل من حيث هي وسائل غالبا، فالمحرر يطلق الحيل على الوسائل إلى التخلل من أحكام الشرع بما ورد من أدلة تحريم الحيل فهو ينطبق على الحرم منها عند جاهير الفقهاء، وما ورد من أدلة الإباحة فهو ينطبق على المباح منها عند جاهير الفقهاء، والقاعدة في معرفة الحيلة الحرم من المباحة هي: أن تكون الحيلة مباحة في الأصل فلا تصادم دليلا من الشرع لأن العمل غير المشروع حرام، حتى لو كان القصد منه مشروعا لحديث مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)⁽¹⁾؛ والعمل المباح في الأصل ولكنه سيؤدي إلى الحرام بحزم، لأن الوسيلة إلى الحرام حرام⁽²⁾، وبذلك تكون الحيل أربعة أقسام ثلاثة منها حرام وواحدة مباحة:

1. حيلة مشروعة وتؤدي إلى الخروج من الحرام فلا شيء فيها، ويخلو لي أن أسميه حيلة على الحرام، قال ابن القيم: "إِنَّ اللَّهَ -سَبَّحَنَهُ- أَغْنَانَا بِمَا شَرَعَهُ لَنَا مِنَ الْخَنْفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَمَا يَسِّرَهُ مِنَ الدِّينِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ وَسَهَّلَهُ لِلْأَمَّةِ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْآصَارِ وَالْأَغْلَالِ، وَعِنِ ارْتِكَابِ طُرُقِ الْمُكْرَرِ وَالْخَدَاعِ وَالْاحْتِيَالِ، كَمَا أَغْنَانَا عَنْ كُلِّ باطِلٍ وَمُحْرِمٍ وَضَارٍ، بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لَنَا مِنْهُ مِنَ الْحَقِّ وَالْمَبَاحِ النَّافِعِ، فَأَغْنَانَا بِأَعْيَادِ الْإِسْلَامِ عَنِ أَعْيَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُجْوسِ وَالصَّابِئِينَ وَعَبْدَةِ الْأَنْصَابِ..."⁽³⁾.

2. حيلة مشروعة وتؤدي إلى حرام فهي حرام، ومثاله ما ثبت في الحديث المذكور آنفا: (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدق)، فهي حيلة مباحة في الأصل، إلا أنها أدت لإسقاط حق الله وهو الزكاة فحرمت.

3. حيلة حرام وتؤدي إلى مشروع فهي حرام، مثل أن يكون لك على آخر حق في جحده وليس لك عليه بينة، فتأتي بشاهدين يشهدان لك بما تدعية، مع أنها لا يعرفان غيريك ولا ثبوت حركك عنده، قال ابن

¹ صحيح مسلم، 5/132.

² انظر: بداع الصنائع، 120/5؛ الذخيرة للقرافي، 4/260؛ المجموع شرح المذهب، 10/159؛ المغني لابن قادمة، 4/221.

³ إغاثة اللهفان، 69-70.

القيم: "فهذا حرام أيضاً وهو عند الله - تعالى - عظيم لأن الشاهدين يشهدان بالزور وشهادة الزور من الكبائر"⁽¹⁾.

4. حيلة حرام وتقدي إلى حرام فهي حرام، مثل حديث ابن عباس المذكور آنفاً قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن - قال - فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: (لعن الله اليهود ...) ثلثاً، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أنماها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثنه، فإن الحيلة حرام وهي بيع الحرم والمقصود حرام وهو الانتفاع بالحرام، ومثله بيع الخمر لعدم إهدار الشمن، فهو كذلك من هذا القبيل فإن بيع الخمر حرام كشربها والانتفاع بشمنها حرام كذلك.

هذا هو ما توصلت إليه في أنواع الحيل والله تعالى أعلم؛ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

¹ إغاثة اللهفان، 74.

المبحث الثاني: حيل الربا، وفيه ستة مطالب:

لقد تبين أن الحيل منها الحال و منها الحرام، وقد تبين أن الحيل التي تؤدي للحرام حرام ولا شك، وإن للربا حيلاً توصل إليه بصورة عقد آخر، منها ما ورد النص بتحريمه ومنها ما ورد النص بإباحته ومنها ما لم يرد فيه نص فما هي هذه الحيل؟ هذا ما سنتبي في هذا المبحث –بإذن الله تعالى–.

المطلب الأول: بيع العينة:

الفرع الأول: تعريف بيع العينة:

قال ابن الأثير وابن الجوزي وابن حجر والمناوي: العينة أن يبيع من رجل سلعة بشمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به⁽¹⁾؛ وقال القاضي عياض: "أصله أن يشتري الرجل من الرجل سلعة بشمن إلى أجل ثم يبيعها به نقداً يتذرع⁽²⁾ بذلك إلى سلف قليل في كثير من جنس واحد، أو يبيعها منه نقداً ثم يشتريها منه إلى أجل"⁽³⁾. ولاحظ أن القاضي عياض قد ذكر في العينة صورتين الأولى ما ذكره ابن الأثير وغيره وهي واضحة، وأما الثانية –وهي أن يبيع السلعة له نقداً ثم يشتريها منه إلى أجل– أي أن يكون شخص محتاجاً للنقد فيأتي ليقترض من آخر فلا يقرضه، فيأتي الحاج للنقد بسلعته فيقول للآخر: بعثك هذه السلعة بدینارين نقداً –والسلعة تساوي ثلاثة دنانير في السوق مثلاً–، فيقول الآخر قبلت، ثم يشتري البائع السلعة التي باعها بدینارين بثلاثة دنانير –أي بسعر السوق– إلى أجل من نفس الرجل الذي باعه إليها، فيصير صاحب السلعة الأول قابضاً من المشتري دینارين فعلياً ويكون مدينا له بثلاثة دنانير، لذلك هو من صور الربا عند جمهور العلماء.

هذا معنى العينة في اللغة وفي استعمال الفقهاء إجمالاً، ولكن بعض الفقهاء ذكر لها صوراً أخرى، سأذكرها حين تحرير مذاهب الفقهاء، ولكن قبل ذكر المذاهب أحب أن أذكر أن النبي عن بيع العينة ورد صريحاً في حديث النبي ﷺ فقد روى أبو داود عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهد سلط الله عليكم ذلا لا يتزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)⁽⁴⁾؛ وهذا الحديث هو أصل الخلاف بين الفقهاء.

الفرع الثاني: حكم بيع العينة:

قد ذهب الجمهور إلى تحريم بيع العينة بهذا الحديث، خلافاً للشافعية، الذين أجازوا بيع العينة وضعفوا

هذا الحديث، وإليك التفصيل:

مذاهب الجمهور في بيع العينة التحرير جملة، وسيتبين مفصلاً:

¹ النهاية في غريب الأثر، 3/333-334؛ غريب الحديث لابن الجوزي، 2/141؛ فتح الباري لابن حجر، 4/401؛ فرض القدير للمناوي، 403/1.

² يتذرع أي يتلوّل.

³ السبتي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة، دار التراث، 107/2، والقاضي عياض هو الإمام المشهور العلامة الحافظ شيخ الإسلام، ألف تصنيف كثيرة، منها الشفاعة في شرف المصطفى وترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك، والإكمال في شرح صحيح مسلم، وهو كتاب غني أكثر شراح الحديث ينقلون عنه، 476هـ-544هـ)، أعلام النبلاء، 20/213.

⁴ سنن أبي داود، 291/3، ضعفه ابن حجر في الدرية، 2/151.

مذهب الحنفية:

قال السرخسي: "وهو أن يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر، لبيعه المستقرض بعشرة فيحصل للمقرض زيادة، وهذا في معنى قرض جر منفعة"⁽¹⁾، وبالطبع فالمراد بيع المستقرض السلعة أن يكون المشتري هو بائعها الأول أي من في حكم المقرض، وعد ابن الهمام من صور العينة أن يقرض شخص آخر خمسة عشر درهما ثم يبيعه ثوبا يساوي عشرة دراهم بخمسة عشر درهما مؤجلة⁽²⁾، قال الحشكفي: "أي بيع العين بالربح نسيئة لبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه اخترعه أكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا"⁽³⁾.

مذهب المالكية:

قال ابن عبد البر: "فمعناه أنه تحيل في بيع دراهم أكثر منها إلى أجل، بينهما سلعة محللة، وهو أيضا من باب بيع ما ليس عندك، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ، فإن كانت السلعة المباعة في ذلك طعاما دخله أيضا مع ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى"⁽⁴⁾.

وقد قسم المالكية العينة إلى ثلاثة أقسام، جائز ومكروه ومنوع، قال الشيخ محمد علیش: "... فالجائز أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة فيقول له: هل عندك سلعة كذا أبتعها منك؟ فيقول: لا، فينقلب عنه على غير مراوضة ولا مواعدة، فيشتري المسؤول تلك السلعة التي سأله عنها ثم يلقاء فيخبره أنه قد اشتري السلعة التي سأله عنها فيبيعها منه بما شاء من نقد أو نسيئة... والمكروه أن يقول اشتري سلعة وأنا أرجوك فيها وأشتريها منك من غير أن يراوضه على قدر الربح ... والمحظوظ أن يراوضه على الربح فيقول اشتري سلعة كذا وكذا وأنا أرجوك فيها وأبتعها منك بكذا... وفي التنبهات⁽⁵⁾ الحرام الذي هو ربا صراح أن يراوض الرجل على ثمن السلعة الذي يساومه فيها لبيعها منه إلى أجل ثم على ثنه الذي يشتريها به منه بعد ذلك نقدا أو يراوضه على ربح السلعة التي يشتريها له من غيره، فيقول أنا أشتريها على أن تربحني فيها كذا أو للعشرة كذا"⁽⁶⁾.

وانتبه إلى قول الشيخ "أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة"، وقد عرف المالكية أهل العينة بقولهم: "وأهل العينة قوم نصبو أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليس عندهم فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم لبيعوها لمن طلبها منهم، فهي بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إليها لطالها بعد شرائها، سميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيرا"⁽⁷⁾.

وهذا يدل على أن مذهب المالكية في العينة يشمل صورا أخرى غير التي فسر الباقيون بها العينة.

1 المبسوط .31/14

2 فتح القدير، 7/212

3 الدر المختار، 7/457

4 الكافي، 2/672

5 التنبهات للقاضي عياض رحمة الله، وهو من كتب المالكية المشهورة.

6 منح الجليل، 5/103

7 الشرح الكبير للدردير، 3/88

مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى كراهة بيع العينة لا تحرى، قال الشافعي -رحمه الله-: "إذا اشتري الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يباعها من الذي اشتراها منه ومن غيره، بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين، كذلك أو عرض من العروض، ساوي العرض ما شاء أن يساوي، وليس البيعة الثانية من البيعة الأولى بسييل"⁽¹⁾.

وقال النووي -رحمه الله-: "ليس من المناهي بيع العينة بكسر العين المهملة وبعد الياء نون، وهو أن يبيع غيره شيئاً بشمن مؤجل ويسلمه إليه ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً، وكذا يجوز أن يبيع بشمن نقداً ويشتري بأكثر منه إلى أجل سواء قبض الثمن الأول أم لا، وسواء صارت العينة عادة له غالبة في البلد أم لا هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب"⁽²⁾.

ولكن مع ذلك فقد ورد في كتب الشافعية أن العينة مكرورة لا مباحة، فقد قال النووي: "ويكره بيع العينة"⁽³⁾، وقال المناوي وهو شافعي المذهب: "وهو أن يبيع سلعة بشمن معلوم لأجل ثم يشتريها منه بأقل ليقي الكثير في ذمته، وهي مكرورة عند الشافعية والبيع صحيح، وحرموا غيرهم تمسكاً بظاهر الخبر، سميت عينة الحصول العين أي النقد فيها"⁽⁴⁾.

وجدير بالذكر ما قال ابن حجر عن الشافعي، قال ابن حجر: "ولم يجوز قط أن المتعاقدين يتواتران على ألف بآلف ومائتين ثم يحضران سلعة تحمل الربا"⁽⁵⁾، وعليه فالشافعية يحرمون التواطؤ على بيعتين للسلعة بسعرين أكثر ثم أقل.

مذهب الحنابلة: قال ابن قدامة في شرح مسألة من باع سلعة بنسية لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به: "وجملة ذلك أن من باع سلعة بشمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقداً لم يجز في قول أكثر أهل العلم"⁽⁶⁾.
وقال الحجاوي: "ومن باع سلعة بنسية أو بشمن لم يقبحه صح وحرم عليه شراؤها، ولم يصح نصاً بنفسه أو بوكيله بأقل مما باعها بنقد أو نسية، ولو بعد حل أجله نصاً إلا أن تتغير صفتها بما ينقصها أو يقبح ثمنها وإن اشتراها أبوه أو ابنه ونحوهما ولا حيلة .. صح ولم يحرم، وإن قصد بالعقد الأول الثاني بطلاً.. وهذه المسألة تسمى العينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدها عيناً أي نقداً"⁽⁷⁾.

وخلاصة المذاهب الأربع في العينة:

1 الأم، 79-78/3.

2 روضة الطالبين، 417/3.

3 روضة الطالبين، 419/3.

4 فرض القدير، 403/1.

5 فتح الباري، 337/12.

6 المغني، 277/4.

7 الإقاض في فقه الإمام أحمد، 2/76؛ والحاوبي هو موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، مفتى الحنابلة وشيخ الإسلام، له زاد المستنقع في اختصار المقنع، والإقاض وختصر المقنع، انظر: الإعلام للزركلي، 320/7.

1. اتفقت المذاهب الأربعة على حرمة بيع العينة إذا كان البيعان تواطأاً على البيعتين قبل البيع الأول، أو كانت البيعة الثانية مشروطة في الأولى، وهذا ظاهر في قول المذاهب الثلاث، أما في قول الشافعي فقد نبه عليه عندما أباح صورة العينة فقال: "... وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل"، وقد صرخ ابن حجر بتحريم تواطؤ المتباعين على البيعتين، لأنما تكون عندئذ حيلة للربا بلا شك.

2. ذهب الجمهور من الحنفية والخانبلة إلى تحريم بيع العينة وإن لم تكن البيعة الثانية مشروطة في الأولى، وفصل المالكية فجعلوا بيع العينة تعريضاً للأحكام الثلاث المباح والمكره والحرام، وذهب الشافعية إلى إباحة بيع العينة بشرط انفصال البيعة الأولى عن الثانية تماماً كما قال الشافعي : "وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل".

مناقشة الأدلة:

استدل الجمهور على تحريم العينة بحديث أبي داود الذي ذكرت آنفاً (تباعتم بالعينة...)، وبأن هذا البيع هو ذريعة للربا⁽¹⁾، واستدل الشافعية بحديث خير المشهور (...بيع الجماع بالدرارهم ثم ابتع بالدرارهم جنباً). قال النووي: "واحتاج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم في أن مسألة العينة ليست بحرام ... وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال له: (بيعوا هذا واشتروا بشمنه من هذا)⁽²⁾، ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره فدل على أنه لا فرق، وهذا كله ليس بحرام عند الشافعية وآخرين، وقال مالك وأحمد هو حرام"⁽³⁾، أي أن الشافعية استدلوا بإشارة هذا الحديث على جواز بيع العينة، وهو وجه صحيح ولا شك لو ثبت عدم المعارض.

مناقشة الأدلة:

إن إشارة حديث بيع الجماع بالدرارهم لا تتصمد أمام حديث صريح العبارة بتحريم بيع العينة وهو الحديث الذي ذكرت آنفاً وهو (إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا يزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)، لأن الحديث يذكر العينة في سياق ذم المسلمين يومئذ، وترتبط العقوبة على هذه التصرفات هو قربة على التحريم، ومعلوم أن الإشارة لا تعارض العبارة.

ورد الشافعية بتضييف حديث تحريم العينة، فإذا ثبت ضعف الحديث رجح رأي الشافعية على رأي الجمهور لأن رأيهم له سند صحيح، وإذا ثبت هذا الحديث رجح رأي الجمهور على رأي الشافعية، ولما كان ذلك وجباً استقصاء روایات هذا الحديث وإمعان النظر في أسانيدها:

الحديث من روایة أبي داود ضعفها ابن حجر في الدرایة⁽⁴⁾، ولكنه قال: "وله عند أحمد إسناد آخر أجود وأمثل منه"⁽⁵⁾.

وحدث أَحْمَدُ هُوَ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَالَ سَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا —يُعْنِي ضَنَ النَّاسُ بِالدِّينَ— وَالدَّرَارِمُ⁽⁶⁾— تَبَاعِعُوا بِالْعَيْنَ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَتَرَكُوا الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بَهُمْ بَلَاءً فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ

1 المبسط للسرخسي، 31/14؛ فتح القدير لابن الهمام، 7/213؛ الكافي لابن عبد البر، 2/672؛ الذخيرة للقرافي، 5/20؛ المغني لابن قدامة، 4/277؛ كشف القناع للبهوتى، 3/185.

2 صحيح البخاري، 6/2675، صحيح مسلم، 5/47.

3 شرح صحيح مسلم، 11/21.

4 انظر: الدرایة في تخریج أحادیث الہدایۃ، 2/151.

5 انظر: الدرایة في تخریج أحادیث الہدایۃ، 2/151.

6 ضن يعني بخل، والمراد بخل الناس عن إقراض الدينار والدرهم بدون زيادة، فيمارسون بيع العينة عوضاً عن الإقراض فيحصلون على الزيادة التي يطمحون لها.

حتى يراجعوا دينهم⁽¹⁾، وهذا الإسناد رجاله ثقات، ذكر ذلك ابن القطان وابن حجر والزيلعي⁽²⁾ ولكن ابن حجر أعلى هذه الرواية فقال: "لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحًا، لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية باسقاط نافع بين عطاء وابن عمر"⁽³⁾.

ولكن ذلك لا يكفي لتضليل الحديث لأن مجرد احتمال وبجاجة لإثبات، قال الشوكاني -رحمه الله- : "ولا يخفاك أن الحديث بعد تصحيح ذلك الإمام⁽⁴⁾ والحكم على رجاله بأفهم ثقات قد قامت به الحجة والأصل عدم ما ذكره من الاحتمال، فلو كان مجرد الاحتمال الذي في مثل هذا مبطلاً للاستدلال لذهب شطر السنة بالدعوى ودفع من شاء ما شاء، والأعمش إمام حافظ ثقة حجة فأقل أحواله أن يحمل ما يرويه على الصحة حتى يتبيّن ما يخالف ذلك"⁽⁵⁾، وكذلك عطاء سواء كان عطاء بن أبي رباح أو عطاء الخراساني فكلّا هما ثقة من رجال مسلم⁽⁶⁾، ولقد صاحب هذه الرواية ابن القطان والزيلعي والشوكاني⁽⁷⁾، وحسن رواية أبي داود ابن تيمية وابن القيم⁽⁸⁾، وعليه فإن ثبوت الحديث راجح.

الرأي المختار:

إن العينة كما قال أهل اللغة هي بيع السلعة لشخص بسعر مؤجل ثم شراؤها منه بسعر معجل أقل منه، وهذه الصورة واضح فيها إرادة الربا، وإنما السلعة للتحايل بصورة البيع على القرض الربوي، وبعيد جداً أن يبيع شخص لآخر سلعة بنسينة ثم يشتريها منه نقداً إلا أن يكون بينهما تواطؤ على البيعتين، الأولى بسعر مؤجل أكثر من الثانية، وعلى كل فقد يتصور أن يشتري شخص سلعة نسينة ثم يأتي السوق فيحاول أن يبيعها نقداً فلا يستطيع فيرجع لمن شرائها منه فيعرضها عليه وأن يطلبها منه الذي باعه أولاً بسعر أقل نقداً، وبناء عليه أقول - والله المستعان - :

1. إن حكم العينة أنها حرام بالنص الثابت والعلة أنها حيلة لفرض جر منفعة بصورة البيع، لأنها - كما عرفها أهل اللغة والفقه - بيع السلعة نسينة بأعلى من سعرها في السوق ثم شراؤها من بائعها نقداً بأقل منه، أي هي بيعتين بتواطؤ، ثم يتفرقان بعد الثانية وفي ذمة المشتري الأول ثم السلعة عندما شرائها بالنسينة أول مرة، فهي قرض جر منفعة ولا شك ولكن ببيع صوري.

2. أما إذا حدث واشتري شخص سلعة بنسينة دون تواطؤ مع البائع على إعادتها له، وحاول مشتريتها فعلاً أن يبيعها في السوق فلم يفلح، فجاء البائع الأول وعرضها عليه بصفقة جديدة دون تواطؤ مسبق، فالبيعتان لا شيء فيهما - إن شاء الله - بشرط أن يفترقان وليس بينهما دين على أحد هما، ففي هذه الحال لا يكون هذا البيع بيع عينة، وليس حيلة لفرض جر منفعة لأنهما تفرقا وليس بينهما شيء - والله أعلم - .

¹ مسند أحمد، 440/8.

² انظر: تخيس الحبیر لابن حجر، 48/3؛ نصب الراية لأحاديث الهدایة، 17/4؛ وابن القطان هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الإمام العلامة الحافظ الناقد المالكي المعروف بابن القطان، من آئمة علم الحديث، وله تصانيف منها بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ومقالة في الأوزان والنظر في أحكام النظر، (562-562هـ)، أعلام النبلاء للذهبي، 307/22، الأعلام للزرکی، 331/4.

³ تخيس الحبیر، 48/3.

⁴ وهو يزيد ابن القطان، وهو إمام في علم الحديث.

⁵ انظر: السیل الجرار، 519.

⁶ انظر: صحيح مسلم، 65/3؛ السیل الجرار للشوكاني، 520.

⁷ انظر: تخيس الحبیر لابن حجر، 48/3؛ نصب الراية لأحاديث الهدایة، 17/4؛ السیل الجرار للشوكاني، 519.

⁸ انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، 30/29؛ أعلام المؤقنين لابن القيم، 165/3.

المطلب الثاني: البيعتان في بيعه:

لقد تبين معنى البيعتين في بيعه في الفصل الثاني عند بيان حكم الزيادة في ثمن المبيع لأجل الأجل، ولكن

سأتناول هنا الموضوع لبيان وجه حيلة الربا في هذا البيع:

لقد وجدت في النهي عن بيعتين في بيعه ثلاثة أحاديث:

1. روى الترمذى عن أبي هريرة قال: "نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ" ⁽¹⁾.

2. وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود ^{رض} قال: "نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّفَقَتَيْنِ" عن صفقتين في صفة واحدة ⁽²⁾.

3. وروى الحاكم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ^ص: (من باع بيعتين في بيعه فله أو كسهما أو الربا) ⁽³⁾، والأحاديث الثلاث ثابتة وصالحة للاحتجاج، هذا من حديث الشبوت، أما من حيث الدلالة:

فأما البيعتان في بيعه فقد فسرت بمعنىين قالهما الشافعى: "وهو أن يقول أبىلك على أن تباعي لأنه إنما انعقدت العقدة على أن ملك... ومنه أن أقول سلعتي هذه لك بعشرة نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل فقد وجب عليه بأحد الشهرين لأن البيع لم ينعقد بشيء معلوم" ⁽⁴⁾، وأخذ جمهور أهل اللغة والحديث والفقه بتفسير الشافعى ⁽⁵⁾، ولا عجب فالإمام ^{رض} حجة في اللغة كما هو معلوم، ولكن بعضهم قد فسرها بالمعنى الأول حسرا، وقد قال النووي عن الصورتين: "وعلى التقديرتين البيع باطل بالإجماع" ⁽⁶⁾، ومثله قال ابن قدامة ⁽⁷⁾.

وقد بينت في الفصل الثاني أن الحرام في تحديد سعرين للسلعة أن يقع البيع على أحد السعررين على الخيار ويترافق البيعان دون جزم بسعر واحد، وهذا حرام بلا خلاف كما قد تبين، أما تسعير السلعة بسعرين فلا شيء فيه، وهو مذهب الجماهير.

والأوكس في حديث (فله أو كسهما أو الربا) الأنقص ⁽⁸⁾، أي من باع سلعة واحدة بثمين أحدهما أقل والآخر أكثر فله الأنقص، ولا يتصور الأوكس في معنى حديث (باع بيعتين في بيعه فله أو كسهما أو الربا) إلا أن

1 سنن الترمذى، 533/3، وقال: "حسن صحيح".

2 مسنند أحمد، 324/6، وضعف إسناده الأرنووط فى التعليق؛ وضعفه الالباني فى الإرواء لأن فى سنته شريك بن عبد الله القاضى فقال: "وشريك هو ابن عبد الله القاضى وهو سيء الحفظ فلا يحتاج به"، إرواء الغليل، 149/5؛ وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: "ورجال أحمد ثقات"، 151/4، قلت: وشريك مختلف عليه فى تهذيب التهذيب لابن حجر أن ابن معين وثقه وكذا النسائي وابن سعد وأبو داود والطبرى، تهذيب التهذيب، دار الفكر، 1404هـ-1984م، 295-293/4؛ وقال الحافظ الذبى عنه: "الحافظ الصادق أحد الأئمة... كان شريك من أئمة العلم... وقد أخرج مسلم لشريك متابعة"، أعلام النبلاء، 372/3-376، وحسن حديثه الترمذى والبخارى، انتظر: سنن الترمذى، 648/3.

3 المستدرك، 52/2، وقال: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذبى؛ وضعف البعض هذا الحديث، لأن فى إسناده محمد بن عمرو بن علقة، وقد ضعفه جماعة، البدر المنير لابن الملقن، 496/6، قلت: وقد وثقه ابن معين وابن حبان وقال يحيى وأبو حاتم وقال: " صالح الحديث" وروى له البخارى مفروضاً بغيره وروى له مسلم متابعة، تهذيب التهذيب لابن حجر، 334/9، وحسن حديثه الذبى، ميزان الاعتلال، 6/283، وصحح حديثه الترمذى في السنن، 370/5.

4 الأم، 291/7.

5 انظر: غريب الحديث، 110/4؛ التمهيد، 390/24؛ سنن الترمذى، 3/533.

6 المجموع شرح المهدى، 9/338.

7 المغنى، 4/313.

8 مقاييس اللغة لابن فارس، 6/139.

يكون البيع بثمنين، أما بيع الشخص السلعة على أن يشتري منه أخرى فلا ينطبق عليه، لأن الأووكس تعني الأنفصال، وهذا المعنى يمتنع مع صورة (بعتك هذه على أن تبيعني تلك).

قال الشوكاني: "فله أووكسهما يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين بآقل وبيعه بأكثر، وقيل في تفسير ذلك هو أن يسلفه دينارا في قفيز حنطة إلى شهر، فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: يعني القفيز الذي لك على إلى شهرين بقفيزين، فصار ذلك بيعتين في بيعة، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيرد إليه أووكسهما وهو الأول"⁽¹⁾، وفي الحديث دليل على أمرین: الأول. أن البيعتين في بيعة واحدة ربا.

الثاني. أن البيع إذا انعقد على سعرين للسلعة، فالبيع ينعقد على السعر الأقل (الأووكس) وإلا كان ربا. وهذا يدل عليه ظاهر الحديث، ولكن قد أبطل هذا البيع جماهير العلماء، ولم يصححوا البيع على السعر الأقل، وقد صرخ بذلك الخطابي فقال: "لا أعلم أحدا قال بظاهر الحديث وصحح البيع بأوكس الثمين إلا ما حكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد"⁽²⁾، وقال الشوكاني عن رأي الأوزاعي: "ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث لأن الحكم له بالأووكس يستلزم صحة البيع به"⁽³⁾. والذى أميل إليه هو ما مال إليه الشوكاني فيما أقر به للأوزاعي، وهو انعقاد البيع على السعر الأقل إذا انعقد على سعرين مختلفين -والله أعلم-، ويكون الأكثر ربا. أو يقال: إن البيع منعقد ولكنه فاسد وهذا على أصل الحقيقة، فالبيان -والحال ذلك- إما أن يفسخ البيع أو يجز ما بالسعر الأقل -والله أعلم-.

1 نيل الأوطار، 6/446.

2 نيل الأوطار، 6/446.

3 نيل الأوطار، 6/446.

المطلب الثالث: السلف والبيع:

السَّلْفُ فِي الْلُّغَةِ يَرَادُ بِهِ السَّلَمُ⁽¹⁾، وَهُوَ أَنْ يُعْطَى مَالًا فِي سَلْعَةٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ بِزِيادةٍ فِي السَّعْرِ الْمُوْجُودِ عِنْدَ السَّلْفِ وَذَلِكَ مَنْفَعَةُ الْمَسْلِفِ⁽²⁾، وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: (مِنْ أَسْلَفٍ فِي قَرْبٍ فَلِيُسْلِفُ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ)⁽³⁾.

ويطلق السلف ويراد به القرض⁽⁴⁾، وفي الحديث الشريف عند مسلم "عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا"⁽⁵⁾، وبهذا المعنى ورد الحديث (لا يحل سلف وبيع)⁽⁶⁾، وهو المراد في هذا المطلب: روى الترمذى عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)⁽⁷⁾، قال الماوردي: "والسلف هو القرض بلغة أهل الحجاز"⁽⁸⁾؛ والحديث يدل على أن أي عقد يقارن القرض فهو حرام وهو ربا، قال أبو الحسن المالكي: "وكذلك لا يجوز ما قارن السلف من إجارة أو كراء لأنهما بيع من البيوع"⁽⁹⁾، وقال القليوبى: "(سلف وبيع) أي قرض وبيع فإن كان المراد من القرض عقده فهو جمع بين عقددين جائز ولازم وهو باطل، أو المراد شرط القرض في البيع فهو من أفراد بيع وشرط المذكور بعده، قوله: (قرض) ومثله الإجارة والتزويج"⁽¹⁰⁾، وقال المرداوى: "... في الشروط الفاسدة أحدها أن يشترط أحدهما على صاحبه عقدا آخر كسلف أو قرض أو بيع أو إجارة"⁽¹¹⁾.

وهذا الحديث هو أصل في حرمة قرض جر منفعة.

وللسلف مع البيع صور:

1. أن يقرض شخص آخر مائة دينار بشرط أن يبيعه المقترض سلعة بمائتين، ووجه الربا أن المقرض

حين اشترط البيع للقرض فإنه يريد فرض السعر الذي يريد على المقترض لأنه بحاجة للقرض فكان ربا.

2. أن يبيع شخص آخر سلعة ويشترط البائع على المشتري أن يقرضه المشتري، ووجه الربا فيه

أن القرض سيؤثر على السعر فيكون قرضا جر منفعة، والمنفعة وإن كانت غير متحققة قطعا إلا أن الشرع حرم هذا البيع، أو هذا القرض وقطع الطريق على أكلة الربا -والحمد لله رب العالمين-.

ومثل البيع مع القرض الإجارة مع القرض، لأن الإجارة بيع منافع على الصحيح.

1 مقاييس اللغة لابن فارس، 96/3.

2 لسان العرب لابن منظور، 158/9.

3 صحيح مسلم، 55/5.

4 مقاييس اللغة لابن فارس، 96/3.

5 صحيح مسلم، 54/5.

6 لسان العرب لابن منظور، 158/9.

7 سنن الترمذى، 535/3، وقل: "حسن صحيح".

8 الحاوي في فقه الشافعى، 351/5.

9 كفاية الطالب، 212/2.

10 حاشية القليوبى على الجلال المحلى، 221/2.

11 الإنفاق، 252/4.

المطلب الرابع: بيع الوفاء:

أن يكون لشخص على آخر دين فيقول المدين للدائن إن عندي سلعة كذا بعتكها بالدين الذي لك علي، فإذا قضيت الدين ردت إلى سلعي.

والصورة الأخرى أن يقول شخص يريد أن يفترض من آخر فيقول له -ليقبل بدفع المال له-: بعتك سلعة كذا بشمن كذا على أبي متى دفعت إليك الشمن ردت إلى سلعي.⁽¹⁾

أما وجه تسميته بيع الوفاء أن المشتري يتبعه للبائع بوفائه السلعة حينما يرد الشمن⁽²⁾، وهذه الطريقة في البيع ظهرت في منتصف القرن الخامس الهجري⁽³⁾.

وللفقهاء في هذا البيع أقوال وتكييفات، وبيان ذلك -والله المستعان-

مذهب الحنفية في بيع الوفاء: اختلف الحنفية في تكيف هذا البيع على أقوال واستقر المذهب على أنه رهن، وحكمه حكم الرهن وأبطلوه بوصفه بيعاً، ففي حاشية ابن عابدين: "فهذا البيع باطل، وهو رهن وحكمه حكم الرهن"⁽⁴⁾، وقال: "لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام"⁽⁵⁾، وقد نقل ابن عابدين اتفاق مشايخ الحنفية المتأخرین على صحته، واستدل لهم بدعوى الضرورة لهذا البيع⁽⁶⁾؛ أي أن بيع الوفاء عند الحنفية رهن حقيقة في مقابل قرض، وأن الأصل فيه التحرير لأنه قرض جر منفعة، وقد جوّزه المتأخرون من الحنفية بحجة الضرورة.

مذهب المالكية في بيع الوفاء:

ويسمى المالكية بيع الوفاء بيع الثنيا على وزن الدنيا "وبيع الثنيا هو المعروف بمصر ببيع المعاد، بأن يشترط البائع على المشتري أنه متى أتى له بالشمن رد المبيع له، فإن وقع ذلك الشرط حين العقد أو تواطأ عليه قبله كان البيع فاسدا ولو أسقط الشرط، لتردد الشمن بين السلفية والثمنية، وهذا مستثنى مما من أن إسقاط الشرط الموجب لخلل المبيع يصححه"⁽⁷⁾، واختلف المالكية في تكيف بيع الوفاء (الثنيا): فقيل إنه بيع وسلف، وقيل قرض جر منفعة، وكلاهما منهيا عنه، وقال محمد علیش: "ومن ابتعث سلعة على أن البائع متى رد الشمن فالسلعة له فلا يجوز لأنه بيع وسلف، سහون بل سلف جر منفعة ... اختلف إذا أسقط المشتري الثنيا شرطه فهل يجوز البيع أم لا على قولين أحدهما أن البيع باطل والشرط باطل وهو المشهور، والثاني أنه جائز إذا أسقط شرطه"⁽⁸⁾.

1 انظر: البحر الرائق لابن نجم، 8/6؛ رد المحتار لابن عابدين، 276/5.

2 انظر: رد المحتار لابن عابدين، 276/5.

3 انظر: عقد البيع للزرقا، 158.

4 رد المحتار لابن عابدين، 276/5.

5 انظر: رد المحتار لابن عابدين، 276/5.

6 انظر: رد المحتار، 26/6.

7 انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/71.

8 انظر: منح الجليل، 52/5.

مذهب الشافعية في بيع الوفاء:

ويسميه الشافعية بيع العهدة، وفي كلام ابن حجر الهيثمي تكييف العقد وحكمه بالتفصيل: "... البيع إن افترن به شرط فاسد كأن يقول له: بعتك هذا عشرة فإذا ردتها إليك ردتة إلى قوله الآخر قبلت، أو يقول المشتري اشتريته منك بهذا الشرط فيقول له: بعتك، كان فاسدا؛ فلا ينتقل الملك في البيع عن مالكه ولا في الثمن عن مالكه، بل هما باقيان على ما كانوا عليه... وأما إذا لم يفترن به شرط فاسد كأن يتفقا على أنه يبيعه هذه العين عشرة مثلا، فإذا ردها إليه رد العين إليه، ثم يعقد البيع بإيجاب وقبول صحيحين، لكنهما يضمران الوفاء بما توافقا عليه فالبيع حينئذ صحيح عند الشافعي ظاهره يترب عليه سائر أحكام البيوعات الصحيحة الحالية عن ذلك، لكنه مكرر وخروجا من خلاف من أبطله من الأئمة لأنهم يقيمون الشرط المضرم مقام الشرط المأني به في صلب العقد، فيبطلون البيع المقترن به كل منهما، والشافعي ظاهره لا يبطل إلا المقترن به الشرط الملفوظ دون الشرط المضرم⁽¹⁾؛ والخلاصة أن بيع الوفاء (العهدة) هو بيع وشرط، وهذا حرام وهو باطل، لا يترب عليه أي أثر، ولكن إذا أضمر البیاع أو تعهدما لبعضهما قبل العقد لا في صلبه أنه مقى دفع البائع الثمن رد المشتري إليه المبيع، فالبيع صحيح ولا عبرة بالنسبة في العقد، ولكنه مكرر وعند هم خروجا من الخلاف، ولم أجده الشافعية ينصون على وجوب إرجاع المشتري السلعة للبائع في حال التعهد قبل البيع، ولكن أصلهم لا يلزم بالوفاء بالوعد فانتبه.

مذهب الحنابلة في بيع الوفاء:

وسمه بيع أمانة، وهذه التسمية كانت مشهورة في القاهرة⁽²⁾، وسي بذلك لأن المبيع كالرهن عند المشتري فهو كالأمانة⁽³⁾، قال الحجاوي: "بيع الأمانة الذي مضمونه اتفاقهما على أن البائع إذا جاءه بالثمن أعاد عليه ملك ذلك، يتتفق به المشتري بالإجارة والسكنى ونحو ذلك، وهو عقد باطل بكل حال، ومقصودهما إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل ومنفعة الدار هي الربح والواجب رد المبيع إلى البائع وإن يرد المشتري ما قبضه منه لكن يحسب له منه ما قبضه المشتري من المال الذي سمه أجرة"⁽⁴⁾؛ والخلاصة أن بيع الوفاء هو قرض بعوض، وهو حرام، وهو باطل لأنه حيلة للربا، وله أسماء أخرى ذكرها ابن عابدين⁽⁵⁾.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة بجدة بخصوص بيع الوفاء ما يلي:

1. أن حقيقة هذا البيع "قرض جر نفعاً" فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جهور العلماء.

2. يرى الجميع أن يقى هذا العقد غير جائز شرعاً⁽⁶⁾.

1 الفتوى الكبرى، 2/157.

2 انظر: البحر الرائق لابن نجم، 8/6.

3 انظر: رد المحتار لابن عابدين، 5/276.

4 الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 2/58.

5 انظر: رد المحتار لابن عابدين، 5/276.

6 قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 66، سنة 1412هـ، 1992م.

الرأي المختار:

إن بيع الوفاء هو بيع صريح، وقد خالف شروط عقد البيع في الشريعة من وجهين:

1. أن بيع الوفاء هو بيع للسلعة بيعاً مؤقتاً إلى حين تسديد المدين دينه للدائنين، وقد اتفق الفقهاء على أن عقد البيع يجب أن يكون مؤبداً ولا يحتمل التأقيت⁽¹⁾، قال السيوطي -رحمه الله-: "ما لا يقبل التأقيت بحال ومتى أقت بطل البيع بأنواعه والكافح..."⁽²⁾، هذا بالنظر إلى صيغة عقد بيع الوفاء.
2. وإن بيع الوفاء بالنظر إلى المعنى هو سلف وبيع كما هو واضح، وهي أن يقول شخص يريد أن يفترض من آخر: بعتك سلعة كذا بشمن كذا على أني متى دفعت إليك الشمن ردت إلي سلعتي، وهذا منه عنه بالنص كما قد تبين والنص (لا يحل سلف وبيع...)، وهذا هو وجہ الربا في بيع الوفاء، لأنه يؤول إلى فرض جر منفعة.

وعليه كان بيع الوفاء باطلاً، هذا هو الراجح -والله أعلم-، وهو حيلة محظمة للربا، وليس حيلة على الربا، وهو الذي ذهبت إليه المذاهب الأربع، إلا ما كان من متأخرة الحنفية إذ صرحووا بجوازه للضرورة وصححوه بوصفه رهنا، وقد سبق بحث الضرورة للربا في الفصل الأول من هذه الرسالة، وتبيّن أن الضرورة يبعد تصورها في عقود الربا، ولو فرضت، لما انطبقت على هذه المسألة بالتحديد، وذلك أن بيع الوفاء هو دفع سلعة في مقابل دين، وذلك يدل على أن المبادعين على كان المال، فكيف يكون مالك المال مضطراً؟ هذا بعيد جداً، وليس واضحاً في كتبهم ماذا أرادوا بحالة الضرورة التي وصل إليها أهل بخارى ليحلوا بها الربا!!، إلا ما قال ابن نحيم: "الإفتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على أهل بخارى وهكذا بمصر"⁽³⁾، والكلام ليس يتضح منه أمر الضرورة. وعلى كل فإن المذهب عند الحنفية تحريم بيع الوفاء كباقي المذاهب، ولما أجازوه فإنما أجازوه في حالة رأوا أنها ضرورية، ولا خلاف أن حالة الضرورة يجوز معها المنع بشروط قد تبيّنت في الفصل الأول في مبحث الضرورة وال الحاجة، ولا داعي لذكرها هنا.

1 انظر: بداع الصنائع للكاساني، 6/118؛ مغني المحتاج، 2/6؛ المغني لابن قادمة، 6/334؛ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، 4/583.

2 الأشباء والنظائر، 282.

3 الأشباء والنظائر، 114.

المطلب الخامس: السُّفَجَة:

وهي السُّفَجَة بضم السين المشددة وفتح الناء⁽¹⁾، وقال البعض بفتح السين المشددة⁽²⁾، وقيل بكسر السين⁽³⁾، وهي كلمة فارسية تطلق ويراد بها كتاب القرض أو البطاقة تكتب فيها آجال الديون⁽⁴⁾، ويكتبها المقترض للمقرض.

وصورتها أن يستقرض شخص مالاً من آخر وللمقترض مال في بلد آخر فيكتب المقترض بالقرض سفاجة (بطاقة) ويدفعها للمقرض ليذهب بها إلى وكيل المقرض في بلده ليستوفي منه، قال القرافي: "كالرجل تجتمع له أموال ببلد فيسلفها لك وتكتب له إلى وكيلك ببلد آخر لك فيه مال أن يعطيه هناك خوف غدر الطريق"⁽⁵⁾، وقال التسولي: "من سلف بمنفعة مسألة السفاجة وهي البطاقة التي يكتب فيها الإحالة بالدين، وذلك أن يسلف الرجل مالاً في غير بلده لبعض أهله ويكتب القابض لنائبه، أو يذهب معه بنفسه ليدفع عوضه في بلد المسلف"⁽⁶⁾، وقال الماوردي: "قد أفترضت هذه المائة على أن تخدمني شهراً أو على أن تكتب لي بها سفاجة إلى بلد كذا"⁽⁷⁾.

وجعها سفاتج وهي مسألة مشهورة وعموم الفقهاء تحريمها لأنها صورة من صور قرض شرطت فيه المنفعة، والمنفعة هي أمن خطر الطريق حامل المال⁽⁸⁾، ويتساهل كثير من الفقهاء في إطلاق السفاجة فيطلقون هذه الكلمة على القرض لا على الكتاب فيقولون: السفاجة أن يفرض إنساناً ليقضيه المستقرض في بلد يريده المقرض ليستفيد به سقوط خطر الطريق⁽⁹⁾، أما حكمها فيها تفصيات عند الفقهاء أبینها -مستعيناً بالله-.

مذهب الحنفية في السفاجة:

اشترط السفاجة حرام، والقرض الذي اشترطت فيه السفاجة ربوى، قال الكاساني -رحمه الله-: "السفاجة التي يتعامل بها التجار أنها مكرهه، لأن التاجر يتبع بها بإسقاط خطر الطريق فتشبه قرضاً جر نفعاً"⁽¹⁰⁾، وقال ابن عابدين: "وكرهت سفاتج الطريق وهي إحالة على التحقيق ... إن كان السفاج مشروطاً في القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد وإلا جاز"⁽¹¹⁾.

ولاشك أن المراد بالكرهه هنا كراهة التحرير وذلك أن الكاساني بين وجه الكراهة بأن السفاجة تشبه قرضاً جر منفعة، وهذا الأمر متفق على تحريمه.
وعليه فمذهب الحنفية يتضح بما يلي:

1 والسفاجة بفتح السين هو الفعل أو المصدر، انظر: لسان العرب، 298/2؛ رد المحتار لابن عابدين، 5/166.

2 انظر: الذخيرة للقرافي، 293/5؛ كشاف القناع للبهوتى، 3/501.

3 انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 6/532.

4 انظر: الذخيرة للقرافي، 5/293.

5 الذخيرة للقرافي، 5/293.

6 التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ - 1998م، حفظه محمد عبد القادر شاهين، 2/473؛ والتسولي هو من علماء المالكية له البهجة في الفقه والنوازل وجواب سؤال عبد القادر الجزائري (ت 1258هـ)، الأعلام للزركي، 4/299.

7 الحاوي للماوردي، 5/356.

8 انظر: المبسط للسرخسي، 14/32؛ منح الجليل لمحمد علیش، 7/322؛ المجموع شرح المذهب، 13/171؛ المغني لابن قدامة، 4/390.

9 انظر: البحر الرائق لابن نجم، 6/276؛ رد المحتار لابن عابدين، 5/350.

10 بذانع الصنائع، 7/395.

11 رد المحتار، 5/350.

- حرمة السفتجة مقيدة في حال اشترطها المقرض في القرض، أما إذا لم يشترطها في العقد كان أعطاها المقرض سفتجة بالقرض الذي افترضه فأخذها جائز في المعتمد⁽¹⁾.
 - السفتجة حواله في المعتمد عند الحنفية⁽²⁾.
- مذهب المالكية في السفتجة:**

قال ابن عبد البر: "ولا يجوز أن يفترض الرجل شيئا له حمل ومؤنة في بلد على أن يعطيه ذلك في بلد آخر، فاما السفاتج بالدنانير والدرارهم فقد كره مالك العمل بها ولم يحررها، وأجاز ذلك طائفة من أصحابه وجماعة من أهل العلم سواهم لأنه ليس لها حمل ولا مؤنة، وقد روي عن مالك أيضا أنه لا بأس بذلك والأشهر عنه كراهيته، لما استعمله الناس من أمر السفاتج، ولم يختلف قوله في كراهة استسلاف الطعام على أن يعطى ببلد آخر، وكذلك كل شيء له حمل ومؤنة، ولا بأس أن يستشرط المستسلف ما ينتفع به من القضاء في موضع آخر ونحو ذلك، قال مالك: فإن كان المقرض هو المشترط لما ينتفع به لم يجز ذلك ولا خير فيه"⁽³⁾، وقال محمد عليش: "كسفتجة ... أعمجمية أي ورقة يكتبها مقرض ببلد كمصر لوكيله ببلد آخر كمكة ليقضى عنه بها ما افترضه بعصر فيمنع، لانتفاع المقرض بدفع كلفة ما افترضه عن نفسه من مصر إلى مكة وغره برا وجرا، إلا أن يعم الخوف البر والبحر فيجوز للضرورة ... فيحرم قرضها ليأخذ بدها لأنه سلف جر نفعا لغير المقرض، إلا أن يقوم أي يوجد دليل أي قرينة على أن القصد بفرض ما كرهت إقامته نفع المقرض فقط فيجوز"⁽⁴⁾، وقال الدسوقي: "قوله: (إلا أن يعم الخوف) أي على النفس أو المال جميع طرق الخل التي يذهب المقرض منها إليه، فإن غالب الخوف لا في جميع الطرق فلا يجوز، المراد بالخوف على النفس والمآل أن يغلب على الظن الهلاك أو نهب المال في كل طريق"⁽⁵⁾.

وعليه فمذهب المالكية كما يلي:

- اشتراط السفتجة من المقرض حرام، وتكون قرضا ربوا.
- اشتراط المقرض السفتجة لا شيء فيه، وكذلك إذا قامت أمارة على أن القصد من السفتجة منفعة المقرض دون المقرض جازت السفتجة ولا شيء فيها، لأنها خرجت عن قرض جر منفعة للمقرض.
- استثنى المالكية من المنع ما لو غالب على الظن الهلاك أو أخذ المال في كل طريق، وهذه حالة ضرورة عندهم، وصرح بعضهم بأنها تندب في هذه الحال وقد تجب⁽⁶⁾.
- حرمة السفتجة مقيدة بما حمله مؤنة، أما ما لا مؤنة له كنقود، فتكون قد انتفت المنفعة للمقرض فهي ليست حراما، ولكنها مكرروحة.

مذهب الشافعية في السفتجة:

قسم الماوردي السفتجة إلى ضربين:

1. سفتجة بدين ثابت في الذمة، وهذا الدين تجوز السفتجة به إذا اتفق الطرفان، ولكن لا يلزم المقرض بأخذ السفتجة.

1 انظر: بداع الصنائع للكاساني، 396/7؛ رد المحتار لابن عابدين، 5/350.

2 انظر: رد المحتار، 350/5.

3 الكافي في فقه أهل المدينة، 2/729.

4 منح الجليل، 406/5.

5 الشرح الكبير للدردير، 3/226.

6 الشرح الكبير للدردير، 3/226.

2. سفتحة بقرض جديد، والسفتحة من القرض ضربان:

- أ. أن تكون مشروطة عند القرض وهذه السفتحة حرام وهي مبطلة للعقد، لأنه قرض جر منفعة.
- ب. أن يكون القرض مطلقاً ثم يتفق الطرفان على كتب سفتحة، فهي جائزة كالصنف الأول لأنها غير مشروطة في القرض⁽¹⁾.

• وهذا في حال طلب الدائن من المدين السفتحة، أما في حال بدأ المدين أو المستقرض فكتب سفتحة للدائن دون شرط منه فلا شيء فيها عند الشافعية⁽²⁾.

• والذي يبدو من كلام الشافعية أن معنى السفتحة يدور حول الحوالة، قال الماوردي: "... فلا يخلو حال السفتحة بالدين من أحد أمرين إما أن يكون بلفظ الحوالة أو بلفظ الأمر والرسالة... فإن كانت بلفظ الحوالة فإذا وردت السفتحة إلى المكتوب إليه لزمه أداؤها بأربعة شروط ... أما إذا كانت السفتحة بلفظ الأمر والرسالة لم تلزم المكتوب إليه إلا أن يضمّنها لفظاً، سواء اعترف بالكتاب والدين أم لا"⁽³⁾.

مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة: "إإن شرط أن يعطيه إيه في بلد آخر وكان حمله مؤنة لم يجز لأنّه زيادة، وإن لم يكن حمله مؤنة جاز... فإن أقرضه مطلقاً من غير شرط فقضاه خيراً منه في القدر أو الصفة أو دونه برضاهما جاز، وكذلك إن كتب له بها سفتحة أو قضاء في بلد آخر جاز..."⁽⁴⁾، ولكن ابن قدامة رجح الإباحة لعدم ورود دليل يمنع وأنه منفعة للطرفين، ولكنه خلاف ما نسبه للمذهب⁽⁵⁾.

ومذهب الحنابلة كما تبين:

- السفتحة حرام إذا اشترطت في العقد، لأنه قرض جر منفعة.
- الحرمة مقيدة في حال كان القرض حمله مؤنة فقط، وهذا ما نص عليه المالكية وقد تقدم ذكره.
- يجوز دفع سفتحة إذا لم تكن السفتحة مشروطة عند القرض.
- هناك رواية عن أحمد تحيّز السفتحة وقد أخذ بها ابن قدامة وبعض الحنابلة⁽⁶⁾.

وبالجملة تلخص المذاهب الأربع بما يلي:

1. اتفقت المذاهب الأربع على تحريم السفتحة إذا اشترطت في القرض وكان حمل المال مؤنة لأنّه يكون قرضاً جر منفعة.
2. نص الحنفية والشافعية والحنابلة على إباحة دفع السفتحة إذا لم تشرط للقرض، وهو مفهوم كلام المالكية إذ قد نص المالكية على أن السفتحة إذا كانت لصالح المقترض، أو باشتراطه هو فلا شيء فيها.
3. أجاز المالكية والحنابلة السفتحة بحال ليس في حمله مؤنة، حيث إنهم قيدوا التحرير بما يكون حمله مؤنة، ولم أجدها في الحنفية والشافعية ذكرها قيد المؤنة.
4. نص المالكية على جواز السفتحة بالدرارهم والدنانير لأنّها لا مؤنة حملها -في نظرهم-، ولكنه مكرورة عندهم؛ ولعل الحنابلة يوافقونهم.

1 الحاوي للماوردي، 467/6-468.

2 المجموع شرح المذهب، 170/13.

3 الحاوي للماوردي، 468/6.

4 المقني، 392/4.

5 انظر: المقني، 390/4.

6 المقني، 390/4؛ الإنفاق للمرداوي، 307/5.

5. أجاز المالكية السفتحة في حال الضرورة وهي خوف الالاك أو ذهاب المال في الطريق بغلبة الظن.
6. حرم الشافعية السفتحة في حالة واحدة وهي اشتراطها عند القرض.
7. للعلم فقد روى عن أحمد جواز السفتحة، ولكنها رواية ضعيفة لم يعتمدتها أصحابه، وقد أخذ بها بعض فقهاء المذهب⁽¹⁾.

إن عمدة العلماء في تحريم السفتحة هو قاعدة (كل قرض جر منفعة فهو ربا)، وقد روى ابن عدي عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: (السفتحات حرام)⁽²⁾، وهذا الحديث في عداد الموضوعات⁽³⁾.

تكييف السفتحة:

السفحة هي وثيقة بالدين إلى بلد آخر لتسليم المبلغ الذي فيها في ذلك البلد:

1. فإن كان الذي سيسلم مبلغ القرض في البلد الآخر وكيل المفترض كانت السفتحة لا تعدو كونها وثيقة بالدين.
2. وإن كان الذي سيسلم مبلغ القرض في البلد الآخر مدينا للمفترض كانت السفتحة حواله، لأن الدين انتقل من ذمة المفترض إلى ذمة مدینه الذي يقطن بلدا آخر، والمحيل هو المفترض (داعي السفتحة) والمحال هو المقرض، والمحال عليه هو المدين في البلد الثاني، والمحل به هو المال المكتوب في السفتحة، وقد نص على أن السفتحة حواله الحنفية والتسولي من المالكية، ورمز الماوري من الشافعية لذلك.

الرأي المختار:

إن الذي أميل إليه في أحكام السفتحة هو ما يلي:

1. الأصل في السفتحة أنها جائزة في الصورتين: سواء كانت مجرد وثيقة بالدين لأن هذا أمر مرغوب به شرعاً، أو كانت حواله وهو كذلك أمر مشروع.
2. القاعدة في تحريم السفتحة أن يتحقق فيها معنيان، الأول أن تكون السفتحة مشروطة للقرض، والثاني أن يكون في كتابة السفتحة زيادة منفعة للمقرض، فإذا تحقق هذان المعينان جميعاً في السفتحة فهي حرام، وإذا سقطاً أو أحدهما فلا حرمة.
3. وعليه فالسفحة إذا اشترطها المفترض فلا شيء فيها بلا شك.

¹ المقني، 390/4.
² الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، 1/267؛ وابن عدي هو عبد الله بن عدي بن محمد أبو أحمد الجرجاني، الإمام الحافظ الناقد، صنف الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواية وهو عمدة في علم الجرح والتعديل، وصنف الانتصار على مختصر المزن尼، وكتاب علل الحديث، (277هـ-365هـ)، أعلام النبلاء للذهبي، 155/154/16؛ الأعلام للزرکلی، 103/4.
³ الدرایة لابن حجر، 2/164؛ فتح القیری لابن الهمام، 7/251.

4. إذا اشترط المقرض على المقترض سفتجة عند القرض ولكن لم يكن هناك منفعة زائدة للمقرض فلا شيء في السفتجة كذلك، ومثاله لو أقرض شخص غيره في فلسطين – مثلاً – قرضاً إلى سنة، وكان المقرض ينوي السفر إلى سوريا خلال السنة وسيحل أجل القرض وهو في سوريا فاشترط السفتجة على المقترض فلا شيء عليه، لأنها ليست منفعة زائدة على القرض، وإنما السفتجة كانت وسيلة لتحصيل دينه في الموعد المضروب، ولو لا السفتجة لاحتاج المقرض للرجوع لفلسطين عند حلول الأجل وهذه خسارة عليه، فلا يحرمأخذ السفتجة في مثل هذه الحال، لأن المقرض لم يأخذ منفعة زائدة وإنما هو احتاط لدينه ولماه لكي لا يتكلف شيئاً لأجل استيفاء القرض.

مسألة: الأجرة على الحوالة البنكية:

هي دفع مال من شخص للبنك على أن يدفع البنك مثله لشخص ثالث في بلد آخر أو منطقة أخرى يصعب الوصول إليها في وقت قصير ودون مشقة، وأما تسميتها حوالات فيبدو أن ذلك لأنها تتضمن تحويل مال من مكان لمكان؛ اختلفت آراء الفقهاء في تكييف هذه المعاملة: قيل هي حوالات بالمعنى الشرعي، وقيل هي سفتجة، وقيل هي إجارة⁽¹⁾.

أما أن الحالات المصرفية هي حوالات بالمعنى الشرعي فهذا لا يصح لأن الحوالة البنكية هي تحويل مال من مكان لمكان، أما الحوالة شرعاً فهي نقل دين من ذمة لذمة بغض النظر عن المكان، وليس الحوالة البنكية نقل دين من ذمة لذمة.

وأما أن الحوالة سفتجة فغير دقيق لأن مقتضى السفتجة انتقال المقرض إلى بلد آخر ليستوفي قرضه فيه، وليس الحوالة من قبيل ذلك، والذي أميل إليه أن الحوالة البنكية وكالة، والموكل هو الشخص الذي يريد إيصال النقود إلى بلد آخر، والبنك هو الوكيل، والموكل فيه هو دفع هذا المبلغ لشخص ثالث في بلد آخر، هذا إن لم تكن الحوالة بأجرة، أما إن كانت بأجرة فهي إجارة، ومعروف أن الوكالة إذا كانت بأجر انقلب إجارة والله أعلم، فلا ربا فيأخذ الأجرة على الحوالة البنكية.

1 انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 9.

المطلب السادس: التورق:

التورق هي كلمة اشتهرت في كتب الحنابلة ولم أجدها في كتب غيرهم من فقهاء المذاهب، قال المرداوي: "لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بعانية وحسين فلا بأس، نص عليه وهو المذهب وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق ... فإن باعه لمن اشتري منه لم يجز وهي العينة"⁽¹⁾، وقيل: إنما سميت التورق من الورق أي الفضة، وذلك أن المشتري إنما يشتري السلعة ليحصل على الدرام لا لعين السلعة⁽²⁾.

وأما عند المذاهب الأخرى فهي مسألة مطروحة لكن دون تمييزها باسم خاص، وإنما بحثت في مباحث العينة التي مرت لشيههما ببعضهما، فالعينة شراء السلعة من شخص بسعر وبيعها له بأقل منه نقداً لتحصيل النقد، أما التورق فهو شراء السلعة من شخص بسعر مؤجل وبيعها لغيره بأقل من السعر المؤجل نقداً لتحصيل النقد، والفرق بين العينة والتورق أن السلعة في العينة تباع لنفس الشخص الذي باعها أولاً، وفي التورق تباع لغيره، وقد اختلف الفقهاء في صورة التورق كما يلي:

1. ذهب الجمهور وهم الحنفية والشافعية والحنابلة في المعتمد إلى إباحة صورة التورق⁽³⁾، واعتبره ابن الهمام خلاف الأولي⁽⁴⁾، وذكر الشافعي بعد أن بين جواز بيع السلعة لنفس باعها الأول – وهي صورة العينة – أن جواز بيعها لغيره من باب أولى: "... وكيف إن جاز هذا على الذي باعها لا يجوز على أحد لو اشتراها؟!"⁽⁵⁾.
2. وذهب مالك فيما نسبه له ابن تيمية ظناً⁽⁶⁾ وبعض الحنابلة كابن تيمية وابن القيم إلى تحريم التورق وهو رواية عن أحمد⁽⁷⁾؛ قال ابن تيمية "والأقوى أيضاً أنه منهي عنها، وأنما أصل الربا"⁽⁸⁾. وقد تجد ابن تيمية أطلق الكراهة في أكثر الموضع إلا أنه أراد كراهة التحرير، وكلامه في هذا الموضع واضح منه التحرير، ويؤكد ذلك ابن القيم فيقول عن ابن تيمية: "وكان شيخنا - رحمه الله - يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر فلم ير خص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه"⁽⁹⁾.

1 الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، 243/4.

2 كشف القناع للبهوتى، 3/186.

3 انظر: فتح القدير لابن الهمام، 7/213؛ الأم للشافعى، 4/161؛ الإنصال للمرداوى، 4/243.

4 انظر: فتح القدير لابن الهمام، 7/213.

5 الأم للشافعى، 4/161.

6 مجموع الفتاوى، 29/30.

7 مجموع الفتاوى، 29/500؛ إعلام الموقعين، 3/170؛ الإنصال للمرداوى، 4/243.

8 مجموع الفتاوى، 29/500.

9 إعلام الموقعين، 3/170.

أدلة الفريقين:

استدل الجبزيرون للتورق بعموم أدلة البيع، وأن هذا البيع لم يرد فيه دليل يمنعه نصاً ولا معنى، ومن ادعى الحرجمة فهو الذي يحتاج إلى الدليل.

واستدل الخرمون للتورق بالمعقول ففاسوا التورق على العينة، قال ابن القيم وقال: "وقالوا بجواز مسألة التورق وهي شقيقة مسألة العينة، فأي فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره!!"⁽¹⁾.

مناقشة الأدلة:

1. إن قياس التورق على العينة قياس مع الفارق المؤثر، لأن بيع العينة حيلة لفرض جر منفعة، والذي حرمتها خلا النص من جهة قصد البائع الأول لا من جهة قصد المشتري، لأن قصد المشتري لا شيء فيه فهو بحاجة للنقدود، وهذا قصد كل محتاج، ولكن البائع لا يريد أن يفرضه دون منفعة، ولأن ذلك ربا صريح جائأ البائع للتحليل بالسلعة بأن يبيعها له بسعر مؤجل ثم يشتريها منه بسعر أقل نقداً، فيتحقق قصد المشتري في تحصيل النقد، ويتحقق قصد البائع بالربح الذي أراده من نقوده مجردة ولكن ببيع صوري.

وقال ابن الهمام عن صورة التورق: "... خلاف الأولى على بعض الاحتمالات، كأن يحتاج المديون فيأبي المسئول أن يفرض بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل فيشتريه المديون ويباع في السوق بعشرة حالة ولا يأس في هذا، فإن الأجل قابله قسط من الشمن والقرض غير واجب عليه دائماً بل هو مندوب، فإن تركه بمجرد رغبة عنه إلى زيادة الدنيا فمكروه، أو لعارض يعذر به فلا، وإنما يعرف ذلك في خصوصيات المواد، وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة، لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقاً، وإنما فكل بيع بيع العينة"⁽²⁾.

2. يقول ابن القيم نقاً عن شيخه ابن تيمية رحمهما الله - وقد تقدم -: "وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه".

وإن القياس على الربا من جهة الضرر والتكلفة التي وقعت على الذي اشتري السلعة لا دليل عليه، فأين الدليل على أن الضرر والتكلفة الرائدة هي علة الحكم، وأين الدليل على أن الضرر الذي يلحق بالبائع أو المشتري حرام، أليست التجارة عرضة للربح والخسارة في أي وقت؟ ثم هل مساومة المشتري للبائع في ثمن السلعة - مثلاً - لإنقاص السعر محظوظاً على حرمة الربا؟ أليس في هذا تخسيس للبائع؟ أليس بيع الوضيعة أو الموضعية أو المخاطة - وهو أن يبيع الرجل السلعة بمثل ما قامت عليه وإنقاص شيء معلوم منه - جائز، وهو كذلك عند المذاهب الأربع⁽³⁾، فكيف جاز بيع الوضيعة مع الخسارة والضرر متحققاً للبائع في هذا البيع؟؟

1 إعلام الموقعين، 3/200.

2 فتح القدير، 7/213.

3 انظر: بداع الصنائع للكاساني، 5/135؛ الذخيرة للقرافي، 5/160؛ روضة الطالبين للنووي، 3/227؛ المغني لابن قادمة، 4/187.

الرأي المختار في بيع التورق:

بعد دراسة آراء الفقهاء في المسألة وأدلتهم فإن الراجح في المسألة هو رأي الشافعية والحنفية بأن هذا

البيع جائز لا شيء فيه، وأدلة ذلك:

1. عموم إباحة البيع، وعدم انطباق أدلة الربا والعينة عليه.
2. إن بيع التورق هو نوع من بيع الوضيعة وهي جائزة بلا شك.
3. هب أن رجلاً اشتري داراً والثمن 5000 دينار مقصطة على سنتين، فهل هذا بيع صحيح أم فاسد؟ ثم أراد المشتري (مالك الدار الجديد) أن يبيعها بشمن 4500 دينار نقداً فهل هذا بيع صحيح أم فاسد؟ البائع عنده دار وباعها بشمن مؤجل ولو كان أغلى منه معجلاً، ثم باعها صاحبها لغيره بشمن معجل هو اختياره فأين الخلل؟ أفي المقصود أم في الوسيلة؟ الأول يريد بيع داره فأين الحرام في هذا؟ والمشتري يريد بيع داره ليستفيد من الثمن المعجل فأين الحرام في هذا، أفي المقصود أم في الوسيلة؟ إن البائع يريد نقداً في يده واحتوى ثم باع فحق قصده، فأين المقصود الحرام في الموضوع؟
4. إن مناط التحرير في العينة هو الزيادة التي حققها البائع من جراء أجل الدين الذي ثبت في ذمة المشتري ثنا للسلعة، لأن البائع بدأ أن يقرض عشرة دنانير باع سلعة بعشرة دنانير مؤجلة ثم اشتراها منه بثمانية معجلة فكان البائع قد دفع ثانية دنانير ليأخذها بعد شهر عشرة، وهذا الأمر قد حرم الشرع مع أنه بيع لأن المقصود منه قرض يجر منفعة، فالعملة لحرمة العينة أنها وسيلة إلى قرض بزيادة، والسؤال هو ما هي الزيادة التي حصلها البائع أو المشتري في التورق؟ البائع باع سلعة بشمن مؤجل متفق عليه، والذي اشتري السلعة ذهب يضرب بها في الأرض يريد بيعها بسعر أقل نقداً فأين الزيادة الربوية في ذلك؟
5. إن خسارة البائع في التورق هي خسارة نسبية ولو لا ذلك ما قبلها، فالذي باع داره بأقل مما اشتراها صحيح أنه خسر بعض الدنانير، لكنّ في يده مبلغاً من المال يفعل به ما بدا له من ألوان التجارة ويسدد للبائع الأول أقساط دينه بحسب مواعيدها، ويصبح من رجال الأعمال، والله هو الرزاق القابض الباسط. والحقيقة أنه التورق هو تجارة محضة، وأحل الله البيع، هذا هو الراجح في المسألة والله أعلم.

المبحث الثالث: معاملات البنوك الإسلامية، وفيه خمسة مطالب:

إنه مما لا شك فيه أن البنوك في عصرنا باتت أدلة رئيسة في حركة النقد ضمن علاقات التجارة بين الجمهور فيما بينهم، وبين المؤسسات فيما بينها وفيما بينها وبين الجمهور، ولكن بدل أن تكون هذه البنوك أدلة تسيير مصالح الناس وتيسير عليهم أمور دنياهم أذنت بحرب من الله ورسوله على المجتمع كله، وبدل أن تكون أدلة تسيير وتيسير لصالح الناس باتت ضغثا على إبالة وعبينا فوق الأعباء، وأغرقت كثيرا من الناس في مستنقع القروض الربوية، فبات هؤلاء يتخطبون خطوط عشاء، كالذى يتخطبه الشيطان من المس، كلما قام انكفا على وجهه خسر الدنيا والآخرة، لما كان ذلك كله لمعت في ذهن بعض علماء المسلمين فكرة إنشاء بنوك تقوم على أساس التعاملات الشرعية لتكون بديلا عن التعاملات الربوية التي تعطى لها البنوك الربوية، ولتكون هذه البنوك بديلا عن البنوك الربوية، وأخذ هؤلاء العلماء يستتبطنون الحيل (المحارج) الفقهية على المعاملات الربوية من كتب الفقه الإسلامي، لصرف الناس عن الربا ولكي تنجيهم من الحرب من الله ورسوله، فبدل الودائع الربوية من الجمهور للبنك جعلوا الجمahir شركاء مع البنك برأس المال والبنك شريكًا بجهده مضاربة، وبدل القروض الربوية للجمهور صاغوا عقودا بالبيع مراجحة بين البنك والجمهور، وهكذا فهل نجحت البنوك الإسلامية في التحايل على الربا وإخراج الناس من حماته أم لا، هذا ما سيتبين في هذا المبحث – بإذن الله تعالى –.

المطلب الأول: بيع المرااحة للأمر بالشراء:

تعريف بيع المرااحة:

المرااحة مفاجلة من الربح وبيع المرااحة هو بيع مع تسمية قدر الربح⁽¹⁾، وهو كذلك عند الفقهاء فهو مبادلة المبيع بمثل الشمن الأول وزيادة ربح⁽²⁾، وله صورة أخرى وهي قول البائع أبيعك هذا الثوب مرااحة برأس ماله وهو مائة درهم، وأربح في كل عشرة دراهم واحداً⁽³⁾، وهناك ما يسمى بيع التولية وهو المبادلة بمثل الشمن الأول من غير زيادة ولا نقصان⁽⁴⁾، والوضيعة أو المخاطرة وهو المبادلة بمثل الشمن الأول مع نقصان شيء منه⁽⁵⁾، والبعض يسمى الكل مرااحة⁽⁶⁾.

تعريف بيع المرااحة للأمر بالشراء:

لم يعرف القدماء هذه التسمية وهي تسمية جديدة واقتصرت بالبنوك الإسلامية، بحيث لا يتعامل بها الناس فيما بينهم في العادة، ولكن هذا البيع كما يتصور من البنك يتصور من أي شخص، ويراد به أن يطلب (يأمر) مرید السلعة من البنك الإسلامي أن يشتري البنك سلعة ما ثم يبيعها للأمر بشرائها، ووجه تسميتها مرااحة أن البنك يبيعها للأمر مع إعلامه برأس مال السلعة ومقدار ربح البنك، فانتطبق عليه تعريف المرااحة، ويظهر من تعريف بيع المرااحة أن بيع المرااحة يتضمن تصوفين:

1. وعد من الطالب بشراء السلعة من البنك في حال اشتراها البنك.

2. بيع البنك السلعة للأمر بالشراء مراحة.

وسأجتهد كل مسألة على حدة ليتبين حكم كل منها على الانفراد.

الفرع الأول: الوفاء بالوعد:

أما الوعد في اللغة فلم أجد لأهل اللغة تفسيراً للوعد، وكأن وضوح المعنى كفاهم مؤنة التفسير والتحليل، ولكن أهل الاصطلاح نبهوا على معناه ففي تعاريف المناوي الوعد العهد في الخير، وقيل يكون في الخير والشر⁽⁷⁾، وفي عمدة القاري هو الإخبار بايصال الخير في المستقبل⁽⁸⁾، وقيل هو إخبار عن إنشاء الخبر معروفاً في المستقبل⁽⁹⁾.

1 انظر: لسان العرب لابن منظور، 2/442.

2 انظر: بداع الصنائع للكاساني، 135/5؛ الدر المختار للحصيفي، 424؛ الشرح الكبير للدردير، 159/3؛ بداية المجتهد لابن رشد، 213/2؛ الحاوي للماوردي، 179/5؛ المجموع شرح المذهب، 3/13؛ كشاف القناع للبهوتى، 3/230.

3 انظر: الحاوي للماوردي، 179/5؛ المجموع شرح المذهب، 3/13.

4 انظر: بداع الصنائع للكاساني، 135/5.

5 انظر: بداع الصنائع للكاساني، 135/5.

6 انظر: حاشية الدسوقي، 159/3.

7 انظر: التعاريف للمناوي، 729.

8 انظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ، 2/89.

9 انظر: البهجة في شرح التحفة للتسلوبي، 393/2.

المسألة الأولى: الوفاء بالوعد ديانة:

اختلف الفقهاء في حكم الوفاء بالوعد، فمنهم الموجب بإطلاق ومنهم من لم يوجب و منهم المفصل، قال النووي: "ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب، فلو تركه فاته الفضل، وارتكب المكروه كراهة تزية شديدة، ولكن لا يأثم، وذهب جماعة إلى أنه واجب... قال: وذهب المالكية مذهبها ثالثاً أنه إن ارتبط الوعد بسبب كقوله: تزوج ولك كذلك، أو أخلف أنك لا تستمني ولن كذلك، أو نحو ذلك، وجوب الوفاء، وإن كان وعداً مطلقاً، لم يجب، واستدل من لم يوجه بأنه في معنى الهبة، والهبة لا تلزم إلا بالقبض⁽¹⁾ عند الجمهور، وعند المالكية: تلزم قبل القبض⁽²⁾، وقال القرطبي: "قال مالك: ولو كان ذلك في قضاء دين فسألته أن يقضيه عنه فقال: نعم، وثم رجال يشهدون عليه بما أحرىه أن يلزمهم إذا شهد عليه اثنان؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي وسائر الفقهاء: إن العدة لا يلزم منها شيء، لأنها منافع لم يقبضها في العارية لأنها طارئة، وفي غير العارية هي أشخاص وأعيان موهوبة لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها"⁽³⁾، وانظر إلى التفصيل:

مذهب الحنفية:

قال السرخسي: "لأن الموعيد لا يتعلق بها اللزوم، ولكن يندرج إلى الوفاء بالوعد"⁽⁴⁾، وقال في موضع آخر: "والإنسان مندوب إلى الوفاء بالوعد، من غير أن يكون ذلك مستحقة عليه"⁽⁵⁾، وقال الكاساني: "الوفاء بالوعد من مكارم الأخلاق"⁽⁶⁾، وقال ابن الهمام مثل ذلك، وقال ابن عابدين: "قال سيدى الوالد -رحمه الله تعالى- لا يلزم الوفاء بالوعد شرعاً"⁽⁷⁾، وقال ابن عابدين: "لو ذكروا البيع بلا شرط ثم ذكروا الشرط على وجه العقد جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد، إذ الموعيد قد تكون لازمة، فيجعل لازماً حاجة الناس ... إذ الشرط اللاحق يتحقق بأصل العقد عند أبي حنيفة ثم رمز أنه يتحقق عنده لا عندهما"⁽⁸⁾.

من ذلك يتبين أن مذهب الحنفية أن الوعيد غير واجب الوفاء، وأما ما ذكره من إلزام الوعيد فهو الشرط اللاحق بالعقد، وكان الشرط بالمواعدة فيلزم الوعيد به التزاماً بالعقد وهذا خلاف رأي الصاحبين.

مذهب المالكية:

اختلف المالكية في حكم الوفاء بالوعد، على ما يلي:

1 والمراد بأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض أنها لا تنتقل ملكية الموهوب بمجرد العقد، ولكن إذا اقترب العقد بالقبض في نفس المجلس، أي أنه لو وهب شخص لصاحبه ساعة لفظاً فقال: وهبتك ساعتي هذه، ولهبتك ساعتي هذه، ثم ترقى دون أن يسلم صاحب الساعة الساعية لصاحبها، فالهبة عند الجمهور لا تلزم الواهب وتبقى الساعة على ملك صاحبها الأول، وبإمكانه الاحتفاظ بالساعة وكأنه لم يهبهها، فالهبة كعدمها دون قبض العين الموهوبة عند المالكية الذين أ Zimmermanوا الواهب بالهبة لفظاً دون قبض، لأنهم يقولون: إن الساعة انتقلت ملكيتها بالصيغة المجردة عن القبض، ففاس الجمهور الوعيد على الهبة، فـ "ما لا يلزم الوفاء بالهبة فلا يلزم الوفاء بالوعد، انظر: المبسوط للسرخسي، 43/12، الذخيرة للقرافي، 9/272؛ المجموع للنوي، 9/213؛ المقني لابن قدامة، 273/6.

2 النوي، يحيى بن شرف، الأذكار النبوية، دار الفكر، بيروت، 1414 هـ - 1994 م، 317.

3 انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 11/116.

4 المبسوط للسرخسي، 4/119.

5 المبسوط للسرخسي، 21/26.

6 بداع الصنائع، 5/232.

7 بداع الصنائع، 5/232.

8 رد المحتار، 5/84.

• المروي عن الإمام مالك والمشهور عنه عدم لزوم الوعد، قال القرطبي: "قال مالك: فأما العدة مثل أن يسأل الرجلُ الرجلَ أن يهب له الهبة فيقول له: نعم، ثم يبدو له ألا يفعل فما أرى ذلك يلزمك، وقال ابن القاسم: إذا وعد الغرماءَ فقال: أشهدكم أني قد وهبت له من أن يؤدي إليكم؛ فإن هذا يلزمك⁽¹⁾، وأما أنا أن يقول نعم: أنا أفعل، ثم يبدو له، فلا أرى عليه ذلك؛ قلت: أي لا يقضى عليه بذلك؛ فأما في مكارم الأخلاق وحسن المرءة فنعم"⁽²⁾، ومثله ذكر القرافي عن مالك⁽³⁾، وكذا قال الدسوقي⁽⁴⁾.

- وذهب بعض المالكية كالقرطبي -رحمه الله- إلى وجوب الوفاء بالوعد في كل حال إلا لعذر⁽⁵⁾.
- وفضل بعضهم فأوجبوا الوفاء بالوعد إذا اقترن الوعد بسبب ودخل الموعود في هذا السبب بضمان الوعد، وإن لم يدخل فلا يجب الوفاء بالوعد، كقول الواعد: اهدم دارك وأنا أفرضك ما يبني به، فإن هدم الموعود داره وجوب الوفاء بالوعد إلا فلا يجب؛ فأما إذا لم يقترن بسبب فلا يجب مطلقاً⁽⁶⁾.
- وذهب آخرون إلى وجوب الوفاء بالوعد المقترن بسبب سواء دخل الموعود في السبب أم لا، وإن لم يقترن بسبب فلا يجب الوفاء مطلقاً⁽⁷⁾.

ويجب التبه أن المالكية يتحدثون عن الوعد الذي هو عندهم "إختار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل"⁽⁸⁾، أي أن الخلاف السابق هو في عقود التبرعات (المعروف) خاصة ولا علاقة لعقود المعاوضة بالوعود عندهم.

ومن ذلك يتبين أن الأصل عند المالكية عدم لزوم الوعد، ولكن يعتري الوعد اللزوم في عقود التبرعات (المعروف) خاصة، إذا ترتب عليه أن يتلبس الموعود بما دعاه إليه الواعد، كقول الواعد اشتري سيارة وأنا أفرضك ثمنها، أو تزوج وأنا سأفرضك ألفي درهم، وإيجاب الوعد لها هنا من جهة أن عدم الوفاء إضرار بالموعد.

مذهب الشافعية:

قال الزركشي: "قال الشافعي لا يجب الوفاء بالوعد"⁽⁹⁾، وقال النووي: "ويستحب الوفاء بالوعد"⁽¹⁰⁾، وقال الأنباري: " وإنما لم يجب الوفاء بالوعد، ولم يحرم إخالقه لأنه في معنى الهبة، وهي لا تلزم إلا بالقبض"⁽¹¹⁾.

1 لاحظ أن هذه أصبحت كفالة فلزمت لذلك.

2 انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 80/18

3 انظر: الفروق للقرافي، 54/4.

4 انظر: حاشية الدسوقي، 359/2.

5 انظر: الجمع لأحكام القرآن للقرطبي، 79/18.

6 انظر: الفروق للقرافي، 54/4.

7 انظر: الفروق للقرافي، 54/4.

8 البهجة في شرح التحفة للتسولي، 2/393؛ منح الجليل لمحمد عيش، 8/222.

9 البحر المحيط للزركشي، 3/176.

10 المجموع شرح المذهب، 4/653.

11 أنسى المطالب، 2/487.

مذهب الحنابلة:

قال المرداوي: "لا يلزم الوفاء بالوعد على الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه الأصحاب"⁽¹⁾، وقال البهوي: "وتقديم معناه ولا يلزم الوفاء بالوعد، نص عليه، وقاله أكثر العلماء"⁽²⁾. والخلاصة أن الحنفية والشافعية والحنابلة لا يوجبون الوفاء بالوعد ديانة، أما المالكية فإنهم وافقوا الجمهور في الأصل، ولكنهم أوجبوا الوفاء إذا دخل الموعود فيضرر نتيجة الوعد.

المسألة الثانية: القضاء بالوعد (الإلزام بالوعد قضاء):

لم أجده في كتب الفقه تفرি�قاً بين الإلزام بالوعد ديانة أو قضاء والذي وجده في كتب الفقه إما ذكر وجوب الوفاء، أو ذكر لزوم الوفاء، أو ذكر القضاء بالوعد، والذي يبدو لي أن هذه الكلمات في موضوع الوعد إنما ذكرها الفقهاء على سبيل الترادف، وذلك واضح في كلام القرطبي المذكور آنفاً: "... فإن هذا يلزمك، وأما أن يقول نعم: أنا أفعل، ثم يبدو له، فلا أرى عليه ذلك؛ قلت: أي لا يقضى عليه بذلك"، وقال القرافي: "واعلم أن الفقهاء اختلفوا في الوعد هل يجب الوفاء به شرعاً أم لا؟ قال مالك: إذا سألك أن تهب له ديناراً فقلت نعم: ثم بدا لك لا يلزمك... قال سخنون الذي يلزم من الوعد قوله أهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به... لأنك أدخلته بوعدك في ذلك، أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء من مكارم الأخلاق، وقال أصبغ: يُقضى عليك به تزوج الموعود أم لا"⁽³⁾، ولو فرض أنهم فصلوا في المسألة بين الديانة والقضاء لما كان من لزوم بالوعد ديانة إلا أن يلزم به قضاء ومن خَيْر ديانة خَيْر قضاء، لأن القضاء إنما هو إخبار عن حكم الله لكن على وجه الإلزام به لا مجرد الإعلام، وما ذكره الشيخ محمد عليش في القضاء بالوعد هو ما ذكره المالكية في مسألة الوفاء بالوعد، وهي أربعة آراء: "... لزوم القضاء بها مطلقاً، وإن كانت على سبب ولم يدخل بسببها في السبب، أو بشرط دخوله بسببها فيه، رابعها لا يقضى بها مطلقاً"⁽⁴⁾.

أي أن القضاء بالوعد فيه أربعة آراء:

الأول: يقضى على الشخص بما وعد مطلقاً.

الثاني: يقضى على الشخص بما وعد إن كان الوعد على سبب، لأن يقول للموعود: أهدم بيتك وأنا أفرضك ثمن البناء، وهذا الرأي يقضي بالوعد حتى لو لم يدخل الموعود في سبب الوعد.

الثالث: وهذا الرأي يقضي بالوعد إذا كان على سبب بشرط أن يدخل الموعود في السبب.

الرابع: لا يقضى بالوعد مطلقاً.

وهذه الآراء الأربع هي التي ذُكرت آنفاً في رأي المالكية في وجوب الوفاء بالوعد، لذلك فما ينطبق على مسألة الوعد ديانة ينطبق عليها قضاء دون تفريق.

1 الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، 114/11.

2 كشف النقاع، 6/284.

3 الفروق، 4/55.

4 من الجليل، 8/222.

• استدل الموجبون للوفاء بالوعد بالكتاب والسنة⁽¹⁾، فاما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿كَبَرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَعْلُمُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، الصف: 3، وهذه الآية فيها نعي صريح على من يدعى أنه سيفعل ولا يفعل.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾، المائد: 1، وهذه الآية فيها أمر بالوفاء بالعقود، والعقود عهود.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَغْرِبُوا مَا لَيْسَ إِلَّا بِإِلَيْنِي هِيَ أَحْسَنُ حَقَّ يَبْلُغُ أَشَدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾، الإسراء: 34.

ومن السنة استدلوا بحديث (آية المنافق ثلاث)، إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان⁽²⁾، فجعل إخلاف الوعد من علامات النفاق دلالة على وجوب الوفاء بالوعد.

و الحديث (وأي المؤمن حق واجب)، والوأي هو الوعد، وقد ضعف الحديث المناوي⁽³⁾، ومع أن الحديث قد يخرج بعلمه إلا أن في آيات القرآن السابقة الكفاية في الدلالة على المطلوب، قال القرافي: "وهذه الأدلة تقتضي وجوب الوفاء مطلقاً"⁽⁴⁾.

• واستدل القائلون بأن الوفاء بالوعد غير واجب بالكتاب والسنة والمعقول:

فاما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَغْرِبُنَّ لِشَائِعٍ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾، الكهف: 23-24، ووجهه أن الله قد نهى عن الوعد بدون قول: "إن شاء الله" أي بدون استثناء، ولما كان الاستثناء مخيّراً في اليمين فهو مخيّر في الوعد كذلك، فكان الوعاد مخيّراً بأمر الله، وهذا الوجه مع دقته وصعوبته إلا أن وجيه، وهو الذي جعل جاهير الفقهاء يقولون بأن الوفاء بالوعد مستحب لا واجب، وبعضهم قال الواجب وفاء الوعاد بما أمر الله وألزم فعله، وأما غير ذلك فليس بواجب⁽⁵⁾، وقال الكاساني: "أي إلا أن تقول: إن شاء الله، ولو لم يحصل به صيانة الخبر عن الخلف في الوعد لم يكن للأمر به معنى"⁽⁶⁾ وقال المرداوي: "لا يلزم الوفاء بالوعد ... لأنه يحرم بلا استثناء لقوله تعالى: (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله)"⁽⁷⁾، وقال ابن حزم: "فصح بهذا أن من وعد وعدا ولم يقل: إن شاء الله، فهو عاص لله تعالى مخالف لأمره، وإذا كان قوله ذلك معصية الله - تعالى - فهو مردود غير نافذ، ثم إننا وجدناه إن وعد وقال: "إن شاء الله فقد استثنى مشيئة الله - تعالى -"⁽⁸⁾.

1 الذخيرة، 299/6.

2 صحيح البخاري، 21/1.

3 رواه أبو داود في مرساليه، وفي إسناده هشام بن سعد عن زيد بن أسلم وقد ضعفه جماعة، وهو صدوق له أوهام، انظر: فيض القدير، 6/467؛ ولكن روى له مسلم في الشواهد وهو بمنزلة ابن إسحاق راوي السيرة النبوية الشريفة، انظر: ميزان الاعتراض للذهببي، 8/7.

4 الذخيرة، 299/6.

5 الأنطليسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الإحکام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ، 21/5، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 11/11-114.

6 بداع الصنائع، 3/157.

7 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 11/11-114.

8 بداع الصنائع، 3/157.

وأما السنة:

فما رواه أحمد وغيره عن النبي ﷺ قال : (من حلف فاستثنى فهو بالخيار، إن شاء أن يمضي على يمينه وإن شاء أن يرجع، غير حنت، أو قال غير حرج)⁽¹⁾، وروى الحاكم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: (من حلف على يمين ثم قال: إن شاء الله، فإن له ثنياه)⁽²⁾، والثنيا هي الاستثناء، ورواه الترمذى عن بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى فلا حنت عليه)⁽³⁾، وهذه الأحاديث تدل على أن الاستثناء يحيّر الحالف بين البر والحنث، فكان التخيير في الوعد من باب أولى، والوعد مأمور بالاستثناء فيه كما مر.

وروى الترمذى عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ: قال (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل)⁽⁴⁾، وروى البخاري عن سمرة (... وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير)⁽⁵⁾، وإذا كانت اليمين يجوز الإخلاف فيها إذا رأى المرء ذلك، فإن الوعد يجوز الإخلاف فيه من باب أولى، قال القرافي: "فلو كان ذلك الخبر يجب الوفاء به لما جاز تركه مجرد الخيرية التي يكفي فيها مطلق المصلحة، بل كانت مخالفة تتوقف على مصلحة عظيمة تساوي مفسدة التحرير كفوات أمر واجب عظيم، فإن الحرم لا يعارض إلا بالواجب، ولا يعارض بطلاق الخيرية التي هي تصدق بأدنى مراتب الندب، فليس الحنت حينئذ بمحرم، ويؤكده أنه العنكبوت حلف لأولئك النفر لا يحملهم ثم حملهم بعد ذلك، فقيل له: يا رسول الله إنك حلفت، فقال: (والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت وأتيت الذي هو خير)⁽⁶⁾، فلو كان هذا كذلك مما لما أقدم العنكبوت عليه، فإن منصبه العنكبوت يأبى ذلك إباء شديدا، فيقطع الفقيه حينئذ بأن هذه المخالفة في الأيمان ليست كذلك محرا "⁽⁷⁾، قلت: إذا كان هذا في الأيمان فهو في الوعد من باب أولى.

قال ابن حزم -رحمه الله-: "إِنَّا رأَيْنَا اللَّهَ عَزَّ ذِيَّلَهُ قَدْ أَسْقَطَ الْحُكْمَ عَنْهُ وَعَدَ آخَرَ أَنْ يَعْطِيهِ شَيْئًا سَاهَ وَأَكَدَ ذَلِكَ بِالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى - ثُمَّ لَمْ يَفْعُلْ، فَلَمْ يُلْزِمْهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ إِلَّا كَفَارَةَ الْيَمِينِ فَقَطْ، لَا الْوَفَاءَ بِمَا وَعَدَ وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَلَامَةً"⁽⁸⁾.

واستدلوا ببعض الأحاديث التي لا تثبت، من مثل ما رواه مالك أن رجلا قال لرسول الله ﷺ أكذب امرأتي يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا خير في الكذب)، فقال الرجل: يا رسول الله، أعدها وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا جناح عليك)⁽⁹⁾، وليس هذا ثابت، وعلى كل فإن في ما سبق من النصوص الكافية على المطلوب.

واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول وهو قياس الوعد على الهمة، فلئن كانت الهمة لا تلزم إلا بالقبض على رأيهم، فالوعد لا يلزم من باب أولى، وهذا مخرج على مذهبهم ولا يصلح للاحتجاج على المخالفين⁽¹⁰⁾.

1 مسنـد أـحمد، 8/103، ورجالـه رجالـ الصـحـيـحـينـ، انـظرـ: المـجمـوعـ شـرـحـ المـهـذـبـ، 148/17.

2 المستدرك على الصحيحين، 4/336، وقال صحيح ووافقه الذهبي.

3 سنـنـ التـرمـذـىـ، 4/108، وقال حـسنـ.

4 سنـنـ التـرمـذـىـ، 4/107، وقال حـسنـ صـحـيـحـ.

5 صحيح البخاري، 2443/6.

6 والـحـدـيـثـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ قـلـابةـ، 2450/6.

7 الفـرـوقـ، 144/3.

8 الإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ، 21/5.

9 الموطـأـ، 2/989، قالـ ابنـ عبدـ البرـ: "لـأـعـلمـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ يـسـتـدـىـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ وـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ"ـ، الـاستـكـارـ، 8/572.

10 انـظـرـ: الإـنـصـافـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـرـاجـعـ مـنـ الـخـلـفـ لـلـمـرـدـاوـيـ، 11/114ـ115ـ.

الرأي المختار:

إن الذي أميل إليه هو الجمع بين الأدلة، وحمل بعضها على بعض، بحيث يلزم الوفاء بالوعد في حالة دون أخرى، وعند التحقيق وجدت المذاهب الأربع تلزم بالوعد في بعض الحالات، وحملت أدلة الوجوب عليها، وحملت أدلة عدم الوجوب على غيرها، والذي أراه ضابطاً لمسألة، هو أن الوعد الملزם ما كان متعلقاً بأداء حق للغير، فإن تعذر عليه الوفاء لأمر خارج عن إرادته وقد بذلك وسعه أن يوفي بالوعد فلا شيء عليه، لأن الله لا يكلف نفسها إلا وسعها، فمن واعد الله على عدم معصيته وجوب وفائه بالوعد، ومن وعد دائنه بالوفاء في موعد محدد وجوب الوفاء عليه في ذلك الموعد، وإن كان الوعد في معنى العقد لزم الوفاء به كمن قال لآخر: إن لم يعطك فلان دينك فأنا أعطيكه كان هذا الوعد ملزماً لأنه معنى الكفالة مطابقة، وقد نصت على هذا مجلة الأحكام العدلية: " تكون الكفالة بالوعد المعلق"⁽¹⁾، والله الموفق للصواب.

الفرع الثاني: حكم بيع المراجحة للأمر بالشراء في الشريعة:

لقد تبين أن بيع المراجحة هو من البيوع الجائزة عند جمahir الفقهاء، وهو كذلك عند المذاهب الأربع، ولكن بيع المراجحة للأمر بالشراء قد نحي فيه الفقهاء قد يحيى آخر، وإليك التفصيل:

مذهب الحنفية في بيع الأمر بالشراء:

لقد ظهر من كلام الحنفية بالجملة أنهم لا يلزمون بالوفاء بالوعد، ومن أوجب الوفاء بالوعد فأوجبه إذا كان على سبيل الشرط بعد العقد لا العكس، فقالوا: "الشرط اللاحق يتحقق بأصل العقد عند أبي حنيفة" ، أما بخصوص بيع المراجحة على وجه الخصوص فقد روي عنهم ما يفيد صراحة عدم وجوب الالتزام بالوعد.

فقد قال محمد بن الحسن في كتاب المخارج في الحيل: "رجل أمر رجلاً أن يشتري داراً بـألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر منه بـألف ومائة، فخاف المأمور إن اشتراها أن يبدو للأمر في شرائها؟

قال: يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها ويقبضها، ثم يأتيه الأمر فيقول له: قد أخذت منه بـألف ومائة، فيقول المأمور: هي لك بذلك ... والمشتري بشرط الخيار يتمكن من النصر في المشترى ... فإنا قال: الأمر يبدأ فيقول: أخذتها منك بـألف ومائة لأن المأمور لو بدأ فقال: بعثها منك، ربما لا يرغب في شرائها ويسقط خيار المأمور بذلك، فكان الاحتياط في أن يبدأ الأمر حتى إذا قال المأمور: هي لك بذلك تم البيع بينهما، وإن لم يرغب الأمر في شرائها تحken المأمور من ردها بشرط الخيار، فيندفع الضرر عنه بذلك"⁽²⁾.

ومثله قال السرخسي في المبسوط، فهو المذهب عندهم⁽³⁾.

ويفسّر من الإمامين:

1. أن الحنفية نصوا على صورة ما يسمى ببيع المراجحة للأمر بالشراء، وهو عندهم جائز.
2. الأمر بالشراء ليس ملزماً بأن يشتري الدار من المأمور، ولو كان الأمر ملزماً عند الحنفية لما كان للحيلة معنى، لأن الحيلة ما كانت إلا خشية تخلف الأمر عن الشراء.
3. إن خيار الشرط عند الحنفية يسقط إذا أوجب المخبي بيعا.

مذهب المالكية في بيع الأمر بالشراء:

¹ مجلة الحكم العدلية، المادة 623.

² الشيباني، محمد بن الحسن، المخارج في الحيل، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1419هـ/1999م، 133.

³ المبسوط، 204/30.

إن المالكية هم أكثر المذاهب تشديداً في هذه المسألة، وقد وردت نصوصهم في بيع العينة، وإن بيع المراجحة للأمر بالشراء عند المالكية من العينة:

وقد مر كلام المالكية في بيع العينة، قال ابن عبد البر: "فمعناه أنه تحيل في بيع دراهم بدرها م أكثر منها إلى أجل، بينما سلعة محللة، وهو أيضاً من باب بيع ما ليس عندك، وقد هي عن رسول الله ﷺ فإن كانت السلعة المباعة في ذلك طعاماً دخله أيضاً مع ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى"⁽¹⁾.

قال ابن عبد البر: "مثال ذلك أن يطلب رجل من آخر سلعة ليبيعها منه بنسية وهو يعلم أنها ليست عنده، ويقول له: اشتراها من مالكها هذا بعشرة، وهي على باثني عشر أو بخمسة عشر إلى أجل كذا، فهذا لا يجوز لما ذكرنا"⁽²⁾.

وقد قسم المالك العينة إلى ثلاثة أقسام، جائز ومكرر ومتوجع، وقد مر مفصلاً قول الشيخ محمد عليش: "... فالجائز أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة فيقول له: هل عندك سلعة كذا أبتاعها منك؟ فيقول: لا، فينقلب عنه على غير مراوضة ولا مواعدة، فيشتري المسؤول تلك السلعة التي سأله عنها ثم يلقاء فيخبره أنه قد اشتري السلعة التي سأله عنها فيبيعها منه بما شاء من نقد أو نسية ... والمكرر أن يقول اشترا سلعة وأنا أرجوك فيها وأشتريها منك من غير أن يراوه على قدر الربح ... والمحظور أن يراوه على الربح فيقول اشترا سلعة كذا بكلد وكمد وأنا أرجوك فيها وأبتاعها منك بكلد ... وفي التبيهات الحرام الذي هو ربا صراح أن يراوض الرجل على ثمن السلعة الذي يساومه فيها ليبيعها منه إلى أجل ثم على ثمنه الذي يشتريها به منه بعد ذلك نقداً أو يراوه على ربح السلعة التي يشتريها له من غيره فيقول أنا أشتريها على أن تربحني فيها كذا أو للعشرة كذا"⁽³⁾، وانتبه إلى قول الشيخ: "أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة"، وقد عرف المالكية أهل العينة بقولهم: "أهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليس عندهم، فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها من طلبها منهم، فهي بيع من طلب منه سلعة قبل ملكه إليها لطالبها بعد شرائها، سميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصدته من دفع قليل ليأخذ عنه كثيرا"⁽⁴⁾.

فالمالكية يحرمون أن يقول الشخص للأخر اشترا سلعة كذا بكلد وأنا أشتريها منك بكلد نسية، ولم أجده أصرح من المالكية في تحريم بيع المراجحة للأمر بالشراء، وهو عندهم من العينة ومن الربا الصريح، ولا يصح تخريج بيع المراجحة للأمر بالشراء على قول المالكية بحال، لأنهم قد حرموا صورته صراحة وعدوها ربا.

أما القول بأن تخريج هذا البيع على مذهب المالكية من جهة إزامهم بالوعد خلافاً للمذاهب الأخرى، فهذا قول لا يصح بحال، لأن المالكية -عندما ألزموا بالوعد على غير اتفاق منهم- نصوا على أن الوعد هو "إخبار عن إنشاء الرجل معروفاً في المستقبل"، وعليه فكلامهم ليس عن الوعود بإطلاق، وإنما هو عن إنشاء المعروف، أي أن الوعد الملزم عندهم لا يكون إلا في عقود التبرعات لا في عقود المعاوضات، وفي حالات معينة بيئتها، وما بيع المراجحة إلا من القسم الثاني الذي ليس للوعد فيه سبيل.

وقد صرحت المالكية بعدم الإلزام في بيع المراجحة للأمر بالشراء فقال القرافي: "اشتر لنفسك نقداً وأشتريها منك باثني عشر إلى أجل فهو حرام، فإن وقع فعل ذلك يلزم الأمر الشراء باثني عشر إلى الأجل، لأن المشتري

1 الكافي، 672/2.

2 الكافي، 672/2.

3 منح الجليل، 103/5.

4 الشرح الكبير للدردير، 88/3.

كان ضامنا لها ولو أراد الأمر تركها كان له ذلك، واستحب أن لا يأخذ المأمور إلا ما نقد، وقال ابن حبيب: يفسخ البيع الثاني إن كانت السلعة قائمة وبرد المأمور، فإن فاتت ردة إلى قيمتها معجلة يوم يقبضها الأمر كالبيع الفاسد، لأن الموافقة قبل الشراء بيع ما ليس عنده المنهي عنه ... وظاهر قول ابن القاسم: يفسخ ما لم تفت السلعة⁽¹⁾.

تنبيه: إن قول مالك: "يلزم الأمر الشراء باثنى عشر إلى الأجل" إنما أراد إرادة بالسعر الأجل المتفق عليه، لا بتميم الصفقة نفسها، لأنه قال بعدها "لو أراد الأمر تركها كان له ذلك".

فإذا وقع بيع مراجحة للأمر بالشراء فالمالكية مختلفون فيه، والمعتمد المشهور في المذهب أن البيع يفسخ وقد مر كلام ابن حبيب وابن القاسم، وقال الخطاب: "ولزمت الأمر إن قال لي، وفي الفسخ إن لم يقل لي، إلا أن تفوت فالقيمة أو إمضاؤها، ولزومه الاثنى عشر قولهن..."⁽²⁾.

وقال الشيخ عليش: "بأن قال: اشتراها لنفسك، أو قال: اشتراه ولم يقل لي ولا لنفسك - بعشرة نقداً وآخذها أو أشتريها أو أبتاعها منك باثنى عشر لأجل فيفسخ الثاني في كل حال، فيرد المبيع بعينه إلا أن يفوت المبيع بيد الأمر فالقيمة تلزم الأمر للمأمور معتبرة يوم قبض الأمر حالة"⁽³⁾، وعليه فالمذهب المالكي لا يلزم بالوعد في هذا البيع تحديدا، بل هو يحرم الصفقة ويبطلها، ويأمر بفسخها بعد انعقادها فكيف يكون المذهب إلزام الواجب بالصفقة؟!!

هذا بالنسبة لمذهب المالكية، وما نسب إليهم من إجازة هذا البيع باطل.

مذهب الشافعية في بيع المراجحة للأمر بالشراء:

ذهب الشافعية إلى أن بيع المراجحة للأمر بالشراء مكروه لا حرام، قال السبكي: "... ومن ذلك أن يقول له اشتري لي سلعة كذا وكذا، وأرجوك فيها كذا إلى أجل كذا فهو مكروه، وأكثر المالكية من هذه المسائل وأخواتها جدا"⁽⁴⁾.

وإن وقع فلهم فيه تفصيل جاء في كتاب الأم: "وإذا أرى الرجل السلعة فقال اشتراه هذه وأرجوك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أرجوك فيها بال الخيار، إن شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه، وهكذا إن قال اشتراه لي متاعاً ووصفه له أو متاعاً - أي متاع شئت - وأنا أرجوك فيه فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بال الخيار؛ سواء في هذا ما وصفت إن كان قال: أبتاعه وأشتريه منك بعقد أو دين يجوز البيع الأول، ويكونان بال الخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن الزمان أنفسهما الأمر الأول، فهو مفسوخ، من قبل شيئاً: أحدهما أنه تباعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني أنه على مخاطرة أنه إن اشتريته على كذا أرجوك فيه كذا"⁽⁵⁾.

ويلاحظ من كلام الشافعية أن البيع عنده مفسوخ أي باطل في حالة ألم التباعان نفسيهما بالبيع بعد الشراء، لأن الإلزام بالبيع بناء على الوعد يساوي انعقاد البيع، وقد مر أن الشافعية لا يلزمون بالوفاء بالوعد

1 الذخيرة، 17/5.

2 مواهب الجليل، 6/296؛ والخطاب هو محمد بن عبد الرحمن الرعيبي من فقهاء المالكية، له قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ومواهب الجليل شرح على مختصر خليل، (902-945هـ)، الأعلام للزركي، 7/58.

3 منح الجليل، 107/5.

4 المجموع شرح المذهب، 10/164.

5 الأم، 3/39.

ابتداء، وإنما هم يستحبون ذلك، ولكن الإلزام بالبيع والشراء بناء على الوعد يبطل المعاملة، لأمررين كما صرَّ الشافعي نفسه:

الأول. أنه بيع ما لم يملك.

والثاني. أنه بيع على مخاطرة، أي أنه بيع غرر عند الإمام.

وإذا انعقد البيع على فرض الإلزام فالبيع باطل عنده وواجب الفسخ.

ولا ييدو في كلام الشافعي أن هذا البيع إن وقع محظى يكون ربوياً، وهذا خلاف بينه وبين مالك.

مذهب الحنابلة في بيع المراجحة للأمر بالشراء:

ابتداء الحنابلة يحرمون الحيل إجمالاً، وصورة بيع المراجحة للأمر بالشراء هي صورة قريبة من الفرض الربوي، ومن المعلوم أن بيع المراجحة للأمر بالشراء هو بيع اتخاذ في مقابل القرض الربوي، ولئن كان المالكية اعتبروا بيع المراجحة للأمر بالشراء حيلة ربوية، فماذا سيقول الحنابلة الذين شددوا النكير على القائلين بالحيل كما قد تبين؟

ثم إن الحنابلة نصوا صراحة على عدم وجوب الوفاء بالوعد، هذا من حيث الأصل ولقد بحثت في كتب الحنابلة عن حديثهم عن صورة بيع المراجحة للأمر بالشراء، فوجدت كلمة للإمام أحمد وقد سئل عن رجل يقول لصاحبه: اشتري كذا وكذا اشتريه منك؟ قال: أكررهه، وقول إمام كأحمد -رحمه الله- أكرره يعني التحرير في غالب الظن، وقد ذكر ابن القيم عن الإمام أحمد: "... وسئل عن بيع الماء فكرره، وهذا في أجوبته أكثر من أن يستقصى وكذلك غيره من الأئمة"⁽¹⁾، وقال السبكي: "... وفي المكرور ثلاثة اصطلاحات: أحدها الحرام، فيقول الشافعي: أكره كذا وكذا، ويريد التحرير، وهو غالب إطلاق المتقدمين..."⁽²⁾؛ وقال الدكتور الشنقيطي من الحنابلة: أما ما يسمى اليوم ببيع المراجحة في المعاملة الموجودة والشائعة في بعض المؤسسات، من كونه يأتي إلى الشركة أو إلى المؤسسة أو إلى المصرف ويقول له: اشتري لي سيارة من نوع كذا، أو السيارة من فلان، وقسطها علىي، وفي بعض الأحيان يذهب العميل ويحضر فواتير السلعة التي يرغب في شرائها، ثم يدفعها إلى البنك، فيقوم البنك بدراستها ثم يشتريها ويبيعها بالأجل للذى يرغبه من العملاء، فهذا النوع من البيوع لا يعتبر مراجحة وليس في حكم المراجحة أصلاً؛ لأن المراجحة التي تكلم العلماء عليها، تكون في سلعة مملوكة وتحت يد البائع من حيث الأصل، أما هذا النوع من البيوع في العصر الحديث أو الموجود في زماننا هذا، لم يشتري البنك أو المصرف إلا بعد دلالة العميل، فالبنك لا يزيد لنفسه، وإنما يزيد أن يأخذ زيادة على غرم المال الذي دفعه، فبدل أن يعطي العميل مائة ألف على أن يردها مائة وعشرين، أدخل السلعة حيلة على الزباده والنماء، ولذلك يعتبر من الربا"⁽³⁾.

ووجدت في إعلام الموقعين لابن القيم إجازة لهذا البيع بنفس طريق الحنفية في إجازته حيث قال -رحمه الله-: "رجل قال لغيره اشتري هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا فخاف إن اشتراها أن يجد للأمر فلا يزيدوها ولا يتمكن من الرد، فالحيلة ..."⁽⁴⁾.

ولكن رأى ابن القيم لا يعبر عن المذهب في الغالب، فهو كثيراً ما يخالف المعتمد، مثل شيخه ابن تيمية - رحهما الله -، وعلى كل فكلاهما يدل على عدم إلزام الأمر بالشراء بالصفقة.

1 إعلام الموقعين، 41/1.

2 الإيهاج في شرح المنهاج، 59/1.

3 شرح زاد المستنقع للدكتور محمد محمد المختار الشنقيطي، من درس صوتي له، الدرس 157 في شرح كتاب زاد المستنقع للحجاوي، من موقع نور الإيمان، <http://nourelimen.blogspot.com/2013/08/mp3.html>.

4 إعلام الموقعين، 29/4.

وخلال المذاهب الأربع في بيع المراقبة للأمر بالشراء ما يلي:

1. ذهب الحنفية والشافعية وابن القيم من الحنابلة إلى جواز هذا البيع، مع الكراهة عند الشافعية.
2. وذهب المالكية وظاهر كلام أحمد والشنقيطي من الحنابلة إلى حرمة بيع المراقبة للأمر بالشراء، باعتباره حيلة للربا بصورة البيع لا بحقيقة.

3. اتفقت المذاهب الأربع على عدم إلزام الأمر بشراء السلعة باتفاق الصفة مع المأمور.

وأذكر هنا أن كثيراً من علماء عصرنا أفوا بوجوب التزام الوعاد بالشراء بوعده، وتعويضه للبنك

عن أي ضرر لحق به، وهذا هو قرار مجمع الفقه الإسلامي:

"أولاً" : أن بيع المراقبة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخوها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسلیم، وتبعه الرد بالعيوب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسلیم، وتواترت شروط البيع وانتفت موانه .

"ثانياً" : الوعاد - وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزماً للوعاد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاة إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعاد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعاد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعاد بلا عذر.

"ثالثاً" : الموعادة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المراقبة بشرط اختيار للمتباudiين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنه لا تجوز، لأن الموعادة الملزمة في بيع المراقبة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي عن بيع الإنسان ما ليس

عنه⁽¹⁾.

ولاحظ رأي المجمع في أن الموعادة - أي الوعاد من الطرفين لبعضهما - غير ملزمة للطرفين أو لأحدهما على الأقل، أما الوعاد من الأمر - إن انفرد - ملزماً له، وإني أرى أن هذا الكلام بحاجة لمراجعة، لأن المسألة مسألة وجوب الالتزام بالوعاد أو عدم الوجوب، ومسألة خيار للعاقددين أو عدم خيار، فإن ثبت الخيار لأحد الطرفين فكيف يجوز منع الخيار للآخر، ومن أولى بالإلزام ومن أولى بالختار!!!؟

وجاء في توصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي والمعقد في الكويت سنة 1983م:

"وأما بالنسبة للوعاد، وكونه ملزماً للأمر أو المصرف أو كليهما فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لصلاحة المصرف، والأحفظ لصلاحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لصلاحة المصرف والعميل، وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام، حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه"⁽²⁾.

الرأي المختار:

1. إن بيع المراقبة هو بيع جائز ولا شك، وهو بيع عادي إلا أن البائع فيه يصرح بسعر السلعة عليه، ويطلب من المساوم رجحاً معلوماً، لذلك فهو من بيع الأمانات، ووجه تسميتها مراقبة هو أن ربح البائع في السلعة معلوم للمشتري.

2. إن بيع السلعة للأمر بالشراء قد يكون بيع مراقبة وقد لا يكون، فإن كان ربح البائع معيناً في البيع كان بيع مراقبة، وإن لم يكن مراقبة.

1 قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 40-41، سنة 1409هـ، 1988م.

2 توصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، الكويت سنة 1403هـ، 1983م.

3. إن بيع المراححة للأمر بالشراء تنطبق عليه أدلة إباحة البيع، فهو بيع حلال.

4. لا يجوز إلزام الآمر بالشراء بحال من الأحوال، حتى لو فرض أن هذا النوع من الوعود ملزم على أي مذهب كان، لأن إلزامه مخالف لنصوص الشريعة مخالفة صريحة، وذلك أن إلزام الواعد بالشراء لا يخلو أن يكون في معنى الشراء أو لا يكون:

فإن كان في معنى الشراء كما نص عليه الشافعي، فهو إذن بيع ما لم يُملك، لأن المأمور لم يشتر السلعة بعد، فقد روى الترمذى وغيره عن حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتينى الرجل بسألني من البيع ما ليس عندي أبتابع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: (لا تبع ما ليس عندك)⁽¹⁾، وقد تقدم حديث الترمذى أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)⁽²⁾، فكان الوعد الملزم وعدا في الصورة وبيعا في الحقيقة، فأبطله الشافعى، وكذلك هو باطل، إلا في السلم والاستصناع⁽³⁾.

وإن لم يكن في معنى الشراء فبأي شيء يلزم الشراء ولم ينعقد البيع بعد؟ ورسول الله ﷺ يقول: (البيعان بالخيار ما لم يتفرق)⁽⁴⁾، ويقول الشاعر: (كل بيّعن لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار)⁽⁵⁾، ويقول ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرق أو يقول أحدهما لصاحبه اختر)⁽⁶⁾، وهذه نصوص صريحة بأن البيع لا يلزم -إذا انعقد- وكان (لا بيع بينهما) ما دام البيعان في مجلس العقد، فكيف يلزم بيع لم ينعقد بعد!!؟ والحاصل أن البيع إذا انعقد فللمشتري والبائع الخيار -أي لا يلزم- ما داما في مجلس البيع ويقوم مقام التفرق التصریح منهما بعد البيع بلزموم البيع بأن يخier أحدهما الآخر فيلزم البيع الاثنين، ولا يجوز أن يلزم أي طرف الآخر بالبيع، بل الخيار ثابت لكليهما، ويؤكد ذلك حديث النبي ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرق إلا أن تكون صفة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقله)⁽⁷⁾، وانتبه إلى آخر الحديث ومعنى أنه لا يحل لأحد المتباعين أن يفارق الآخر بنية إلزامه الصفة وإنما خيار المجلس، فالحديث فيه أكثر من دلالة تؤكد على ثبوت الخيار للمتباعين وعدم جواز إبطال هذا الخيار، فإذا كان الشراء بعد انعقاد البيع غير لازم للمشتري في مجلس العقد فكيف يلزم الوعاء بالشراء الشراء ولم ينعقد العقد بعد !!؟؟؟

وعليه ومهمما كان الراجح من آراء العلماء في مسألة الوفاء بالوعد فإن بحث مسألة إلزام الأمر بالشراء في ضوء أحكام الوعود وترك النصوص التي تنص على أحكام البيع ولزوم البيع أمر غير مقبول، ولا بد أن يكون بحث لزوم بيع المراححة للأمر بالشراء في ضوء النصوص المتعلقة بلزوم البيع وعدم لزومه لا الاقتصر بالبحث في عموم أدلة الوعود، وعليه يثبت صحة ما نص عليه الشافعي وأبيه محمد بن الحسن وابن القيم -رحمهما الله جميعاً- من عدم لزوم شراء الأمر بالوعد الذي قطعه للمأمور.

5. إن إزام الامر بالشراء (فائد المال) بأن يعُد بالشراء ثم إزامه بالوعد هو دلالة على أن المراد هو الربح المضمون في صورة بيع وشراء، ومن لوازم التجارة المخاطرة، أما الربح المضمون فطريقه الربا لا

¹ سنن الترمذى، 3/534، وقال حسن، وهو صحيح، انظر: المجموع شرح المذهب، 259/9.

² سنن الترمذى، 3/535، وقال: "حسن صحيح".

3 والسلم هو عقد على موصوف في الذمة بدل يعطي عاجلا، أي هو بيع شيء موصوف بالكيل أو الوزن أو ما شابه مما يثبت في الذمة من الأموال، بحيث يكون قبض الموصوف في الذمة مؤجلا وقبض العوض معجا، روضة الطالبين للنحو، 3/4، أما الاستثناء فقد تقدم في صفحة 94.

⁴ صحيح البخاري، 2/743؛ صحيح مسلم، 10/5.

⁵ صحيح البخاري، 2/744؛ صحيح مسلم، 10/5.

6 صحيح البخاري، 2/743

⁷ سنن الترمذى، 377/4، وقال حسن.

التجارة، فكان الإلزام بالبيع قبل البيع إنما هو حيلة للربا ولا شك، وهذا البيع ليس بيعا في الحقيقة وإنما هو قرض ربوى وضعت السلعة لتحليله وجعله بيعا، والله -عز وجل- لا يخدع بذلك، ولا تخفي عليه خافية سبحانه وتعالى.

مسألة. بيع المراجحة للأمر بالشراء كما تقوم به البنوك الإسلامية:

إن بيع المراجحة للأمر بالشراء الذي تقوم به البنوك الإسلامية إما أن يكون على أساس وعد ملزم بالشراء أو لا يكون:

فإن كان على أساس وعد ملزم للعميل بالشراء فهو بيع حرام عند المذاهب الأربع، ولا يحل تحريره على مذهب المالكية كما تبين لأمررين: أحدهما أن المالكية لا يلزمون بوعد بالشراء ولا باليبيع، والوعد عندهم هو إنشاء المعروفات حسرا، أي عقود الإرافق والتبرعات، أما عقود المعاوضات فلم يدخلوها في الوعود أصلا، أما بيع المراجحة للأمر بالشراء فقد نصوا على أن الأمر غير ملزم باليبيع فيه.

ثانيهما أن المالكية حرموا بيع المراجحة للأمر بالشراء نصا وعدوه بيعا ربويا.

أما إن كان الوعود غير ملزم بالشراء فلا شيء فيه، وهذه هي التجارة في الحقيقة، وهي عرضة للربح والخسارة.

جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: "المراجحة في المصارف الإسلامية تختلف صورها من مصرف إلى آخر، باختلاف إدارته وهيئة الرقابة الشرعية فيه، فهي بيع جاد في بعض المصارف، وصوري في مصارف أخرى، وبينهما درجات"⁽¹⁾.

الحلول المقترحة للبنك حتى لا يخرج من دائرة الحلال إلى دائرة الحرام في بيع المراححة:

إن في شرع الله كفاية لكل من أراد الحلال، وقد عقدت مباحثنا عن الحيل وبيّنت ما فيها من أحكام، وما يعني هنا هو الحيل على الحرام لا الحيل إلى الحرام، ويستطيع البنك أن يترك بيع المراححة للأمر بالشراء كلية بأن يكون للبنك معارضه وخازنه وفيها السلعة والبضائع ثم يبيعها البنك للناس بالتقسيط بما يناسبه من الأرباح ومن الضمانات الشرعية، وهذه التجارة لا شيء فيها، ولكنها عرضة للربح والخسارة كما هو معلوم؛ ولكن البنك وحيث يتعامل ببيع المراححة للأمر بالشراء يستطيع أن يخرج هذه المعاملة من الحرام بطريقين:
أحد هما: أن لا يلزم الأمر بالشراء، وهذا متفق مع ما سبق من حكم المسألة، وهو موافق لمذهب الشافعية والحنفية وابن القيم.

ثانيهما: أن يحتال لكي يدفع عن نفسه الخسارة المحتملة إذا تخلف الواعد بالشراء، وهذه الحيلة هي عينها الحيلة التي احتال بها محمد بن الحسن الشيباني –رحمه الله– من أراد أن يشتري الدار لغيره وخشي أنه إذا اشتراها لا يرجع إليه الأمر فيشتريها لأنه غير ملزم شرعاً بذلك، فقال –وقد تقدم–: "يشتري الدار على أنه بال الخيار ثلاثة أيام فيها ويقبضها، ثم يأتيه الأمر فيقول له: قد أخذت منك بألف ومائة، فيقول المأمور: هي لك بذلك".

إذن يستطيع البنك أن يشتري الدار مثلاً بطلب من العميل (الأمر بالشراء)، ولكنه يشتريها وله خيار الشرط أو شرط الخيار –وهو أن يتفق البیاعان على أن لها أو لأحد هما الخيار في فسخ العقد خلال مدة محددة بعد العقد–، وهو خيار شرعي ثابت بالسنة والإجماع⁽¹⁾، وإن اختلف الفقهاء فاختلفوا في فروعه وأبرز المسائل التي اختلفوا فيها هو وقت الخيار، وسبعين الراجح في المسألة –بإذن الله– لكي يكون المخرج للبنوك مكتملاً، فأقول – والله المستعان –:

1. ذهب أبو حنيفة والشافعية إلى أن خيار الشرط لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام⁽²⁾.
2. وذهب المالكية إلى أن الوقت بحسب الاتفاق بما يناسب كل سلعة بحسبها⁽³⁾، فقالوا: في الثوب نحو اليومين، وفي الجارية نحو الجمعة، وفي الدابة نحو اليوم وفي الدار نحو الشهر، ومنعوا المدة الطويلة للغدر، لأن السلعة لا تدوم على حال إن طال الأجل⁽⁴⁾.
3. وذهب صاحباً أبي حنيفة وابن المنذر من الشافعية والحنابلة إلى أن المدة بحسب الاتفاق بين المتباعين، قلت أو كثرت ولكن يجب أن تكون معينة⁽⁵⁾، وهو الذي أخذت به مجلة الأحكام العدلية، فجاء فيها: "يجوز أن يشرط الخيار بفسخ البيع أو إجازته مدة معلومة لكل من البائع والمشتري أو لأحد هما دون الآخر"⁽⁶⁾.
4. وذهب قلة من الفقهاء إلى أن خيار الشرط يجوز بغير مدة وهو رواية عن أحمد غير معتمدة في المذهب⁽⁷⁾.

والرأي المختار في مدة خيار الشرط بعد النظر في آراء الفقهاء وأدلتهم فإن الذي أميل إليه رأي الشافعية وأبي حنيفة في تقيد خيار الشرط بثلاثة أيام، وذلك لما قال الشافعي –رحمه الله–، فإن خيار الشرط يمنع المتباعين في التصرف الكامل بالسلعة والشمن، وهو في يد المتباعين على خطر، فإن نقصاً غرّماً وهكذا، وهذا يتنافى مع

1 انظر: رد المحتار، 566/4؛ الذخيرة للقرافي، 23؛ المجموع شرح المذهب، 190/9؛ المغني لابن قدامة، 97/4.

2 انظر: فتح القدير، 300/6؛ الحاوي للماوردي، 65/5؛ المجموع شرح المذهب، 190/9.

3 انظر: الذخيرة للقرافي، 24/5؛ منح الجليل، 119/5.

4 الذخيرة للقرافي، 24/5.

5 انظر: فتح القدير لابن الهمام، 300/6؛ المجموع شرح المذهب، 190/9؛ المغني لابن قدامة، 97/4.

6 مجلة الأحكام العدلية، المادة 300.

7 انظر: المغني لابن قدامة، 124/4.

مقتضى البيع من حل التصرف فيما في يد المتباعين⁽¹⁾، قال ابن عبد البر: "ومن الأصول المجتمع عليها عند الفقهاء أنه لا يجوز أن يشترط على البائع في عقد الصفة منعه من التصرف في ثمن ما باعه، ولا على المباع مثل ذلك فيما ابنته، وشرط الخيار يوجب جواز ما منعت السنة المجتمع عليها قبل جوازه، فلما ورد الحديث بأن ذلك جائز في ثلاثة أيام لم يجز أن تزداد على ذلك، كما لا يجوز أن يزداد على الخمسة الأوسم في العرايا"⁽²⁾، وإن حديث المصراة قد خير النبي ﷺ المشتري ثلاثة أيام بعد أن يحلها كما ورد ذلك رواية صريحة عند البخاري: (ولا تصرروا الغنم، ومن ابنتهها فهو بخيار النظرين بعد أن يحلها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردتها وصاعا من قر)⁽³⁾، فلما رخص الشرع في هذا الخيار المقتضي ما ينافي مقتضى عقد البيع، وجوب التوقف عند هذه المدة التي تكررت في أكثر من موضوع).

وعليه فللبنك عند شراء سلعة ما لآخر بالشراء أن يشترط الخيار ثلاثة أيام على رأي عموم الفقهاء، وللبنك إن كان مفتيه حبلياً أن يشترط الخيار مدة أطول بحسب ما يتراضى هو والبائع، ويستطيع البنك أن يبلغ العميل -عند تقديم طلب الشراء- بأن البنك يشتري على الخيار مدة معينة يسير عليها في كل مشترياته، وأن العميل متى تأخر عن تلك المدة فلن يحصل على السلعة لأنها ستكون رجعت للبائع الأول، وهذه أسلم طريقة شرعية للبنك إذا أصر على التقليل من احتمال الخسارة.

ورب قائل يقول: إن قوانين بعض الحكومات في العالم الإسلامي تمنع البنوك من تملك الأعيان للتجارة، فقد نص على ذلك القانون الأردني حيث جاء فيه:

"يحظر على البنك أي من الممارسات التالية ممارسة الصناعة أو التجارة أو الخدمات، فيما عدا الأنشطة المالية"⁽⁴⁾، فمن الصعب تطبيق هذا الحول في بعض البلاد مع عدم الإلزام بالوعد.
أقول -و الله المستعان-:

إن إلزام الواجب بالشراء لا علاقة له بالقانون بل القانون والحال كذلك يمنعه، لأن القانون يمنع ملكية البنك للعين والتصرف بها ابتداء، أما الوعد فلا محل له في القانون، بل العقود التي لم تسجل في الدائرة الحكومية المختصة لا يعترف بها القانون أصلاً، وعليه فقضية الوعد لا تتعلق للقانون بها بحال من الأحوال سواء قيل إن الوعد ملزم ديانة وقضاء، أو قيل إنه غير ملزم في الحالتين كليهما أو إحداهما؛ لأن القانون وإذ منع تملك البنك للسلعة فلن يسمح للبنك أن يلزم الواجب تجاه البنك بشيء، لأن البنك لا يملك شيئاً في القانون.

وإليك تفصيل القول في ذلك:

إن بيع المراجحة للأمر بالشراء بما أنه بيع فإذا ذُكر يجب أن تطبق عليه أحكام البيع، والبيع جائز لغير مملوكة، ولا يجوز لغير مملوكة، (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)⁽⁵⁾، فلا يجوز لشخص أن يبيع ما ليس عنده، أو ما لم يدخل في ضمانه، ما لم يكن سلماً أو استصناعاً ولهم أحكام خاصة؛ وعليه فمنع الحكومة البنك من ملكية الأعيان لا يخلو أن يكون معتبراً شرعاً أو غير معتبر، فإذا عدّ معتبراً شرعاً، فإن البنك في بيع المراجحة بيع ما لا يملك شرعاً، وذلك باطل؛ وإذا عدّ منع القانون غير معتبر شرعاً - وهو الحق لأنّه تحريم للحالـ فالبنك بشرائه العين مالك شرعاً وغير مالك قانوناً، ويجوز له شرعاً أن يبيع ما يملك وفق

1 الحاوي للماوردي، 65/5

2 الاستذكار، 485/6

3 صحيح البخاري، 755/2

4 قانون البنك الأردني، المادة 40.

5 سنن الترمذى، 535/3، وقل: "حسن صحيح".

أحكام البيع، أما بالنسبة للقانون فينبع على الجهات الشرعية أن يبحثوا عن حيل شرعية يحتالون بها على القانون، أما وقد احتال البنك على القانون وعقد صفقتين فاشترى ثم باع من غير صفة قانونية فإنه يستطيع أن يكمل حيلته بعزل عن القانون دون إلزام الواعد بالشراء، لأن البنك –في كل الأحوال– لا تدخل في ملكيته قانوناً أي عين في بيع المراححة للأمر بالشراء.

فإذا اشتري البنك سيارة مثلاً ليبيعها لشخص آخر بالتقسيط، فإن الواقع أن الحكومة لا علاقة لها بالبيع الذي تم بين البنك وصاحب السيارة الأول وتبقى السيارة على ملك صاحبها الأول قانوناً، وبعد أن يشتري البنك السيارة من صاحبها يتصل بالأمر بالشراء ويتم الاتفاق على بيع البنك السيارة للأمر بالشراء، بعد ذلك يتم نقل ملكية السيارة قانوناً من صاحبها الأول إلى صاحبها الأخير، والبنك ليس له أي صفة قانونية في كل هذه العملية، لا في البيع الأول ولا في الثاني؛ إذن فالبنك هنا احتال على القانون الجائر، وهذا أمر محمود، وهو وإن كان لم يشتري ولم يبيع قانوناً إلا أنه اشتري وباع شرعاً، لأن من حقه شرعاً أن يبيع ويشتري ولا أحد له سلطة يبطل بها حقه الشرعي.

وعليه فإن البنك يستطيع أن يشتري السيارة بشمن مؤجل حتى يبيعها للأمر بالشراء ويتم تسجيل السيارة باسمه، ويشرط في العقد الخيار خلال مدة معينة –يستحسن أن تكون قصيرة– وبعد قد شرعي لا علاقة للحكومة به كما يحصل في الواقع الآن، ثم يحوزها البنك حيازة شرعية، ويتفق مع الأمر على بيع السيارة له بالتقسيط، ثم يتم نقل ملكية السيارة من صاحبها الأول إلى صاحبها الأخير نacula قانونياً بتسجيل السيارة باسم الأخير في دائرة الترخيص، وهذا أيضاً هو الحال في هذه الأيام.

فإن أبي الأمر بالشراء أن يشتري السيارة بعد أن اشتراها البنك، فلن يتضرر البنك ضرراً يذكر، بل الذي خسر الصدقة هو الأمر، لأنه هو الذي يحتاج السيارة وليس البنك، ثم إن البنك له الخيار شرعاً بإعادة السيارة خلال المدة المتفق عليها مع بائع السيارة، ولا خوف على مال البنك فالبنك لم يدفع شيئاً لصاحب السيارة بعد، لأن ثمنها مؤجل حتى تسجيل السيارة باسم الأمر بحسب العقد الذي تم، وبذلك لا يكون البنك في مواجهة قانون الحكومة، لأنه ليس للبنك أي صفة قانونية في كل هذه المعاملة، كما أنه ليس للبنك اليوم أي صفة قانونية في بيع المراححة على أساس الإلزام بالوعد.

كلمة أخرى: إنه لا يحل أن تخالف الشريعة الغراء بحججة أن القانون يقيد التصرفات الشرعية، لأن هذا هو ظلم فوق ظلم الأنظمة والقوانين، بل الواجب أن يبحث عن حيل شرعية –ولا بد أن تكون شرعية– لتجاوز العقبات القانونية، إلى أن يمن الله على هذه الأمة بنصره واستخلاف عباده في الأرض وتمكين دينه فيها؛ وهذا يكون قد تم مطلب بيع المراححة للأمر بالشراء بحمد الله وعونه وتوفيقه.

المطلب الثاني: المضاربة المطلقة:

لقد تقدم الحديث عن المضاربة في الفصل الثاني ضمن مطلب الشركات في الإسلام، وهو من الشركات المتفق على جوازها، وقد قسم الحنفية المضاربة إلى نوعين مضاربة مطلقة "هي التي لم تقييد بزمان أو مكان أو ب نوع تجارة أو بتعيين بائع أو مشترٍ"⁽¹⁾، وصورتها أن يقول رب المال للمضارب: قد أعطيتك هذا المال مضاربة على أن يكون الربح مشترٌكاً بيننا على وجه كذا، ولم يضف قياداً آخر فتكون المضاربة مطلقة، وتسمى كذلك مضاربة عامة⁽²⁾، ومضاربة مقيدة وهي المضاربة التي تقييد من أي جهة من هذه الجهات، وصورتها أن يقول رب المال للمضارب: اعمل في الوقت الفلاني أو المكان الفلاني، أو بع واسתר مالاً من الجنس الفلاني، أو عامل فلاناً وفلاناً أو أهالي البلدة الفلانية، وتسمى المضاربة المقيدة مضاربة خاصة⁽³⁾.

وهذا التقسيم للمضاربة لم أجده إلا في كتب الحنفية، وعلى كل مما ينطبق على المضاربة ينطبق على المضاربة المطلقة، وهي جائزة وعقدها صحيح لا شيء فيه، ولم يرد ما يمنع من دفع مال لشخص ليعمل فيه بجهده في التجارة دون تفصيل ولا تقييد.

قال السمرقندى من الحنفية: "ثم من حكم المضاربة المطلقة العامة أن يتصرف المضارب في مال المضاربة ما بدا له من أنواع التجارات، وله أن يدفع بضاعة ووديعة ويستأجر الأجير والدواب والبيوت، وأن يبيعه بالفقد والنسبة ويوكل وكيلاً في الشراء والبيع... وليس له أن يقرض وأن يستدين على المضاربة وأن يأخذ سفتحة حتى يأمره بذلك، وليس له أن يدفع المال إلى غيره مضاربة وأن يشارك به وأن يخلطه بهاله ولا بمال غيره في قوله جمِيعاً"⁽⁴⁾.

1 مجلة الأحكام العدلية، 1407.

2 حيدر، علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، 3/452.

3 انظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، 3/452.

4 تحفة الفقهاء، 3/22.

فرع: خلط مال المضاربة:

وخلط مال المضاربة هو "قيام المضارب بخلط ماله مع مال رب المال أو قيامه بخلط أمواله بأموال آرياب الأموال المخلوطة جيّعاها، ومن ثم استثمار جميع هذه الأموال (العمل بجميع هذه الأموال) بهدف تحقيق الأرباح"⁽¹⁾، وهنا مسألتان، الأولى خلط مال المضاربة بمال المضارب، والثانية هي المضاربة المشتركة.

المسألة الأولى: خلط مال المضاربة بمال المضارب:

تبين من كلام السرخسي أن المضاربة لا تخول المضارب خلط رأس مال المضاربة بماله، فما قول المذاهب الفقهية في المسألة؟

منع جهور الفقهاء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة خلط المضارب ماله بمال المضاربة من غير إذن رب المال، وضمنوا المضارب مال شريكه، وأجازه مالك⁽²⁾.

ويمكن القول لا خلاف بين الفقهاء في جواز خلط المضارب رأس المال مع ماله إذا أذن رب المال للمضارب، ولكنهم اختلفوا في شروط جواز الخلط:

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن قول رب المال للمضارب: اعمل برأيك كاف لجواز الخلط، قال الكاساني: "المضارب إذا خلط مال نفسه بمال المضاربة ولم يقل له اعمل برأيك يضمن... وإن كان قال له اعمل برأيك فلا ضمان عليه، لأنه إذا قال ذلك فله أن يخلط مال نفسه بمال المضاربة"⁽³⁾، وجاء في مجلة الأحكام العدلية: "المضارب في المضاربة المطلقة لا يكون مأذونا بمجرد عقد المضاربة بخلط مال المضاربة بماله ولا ياعطائه مضاربة، لكن إذا كان في بلدة من عادة المضاربين فيها خلط مال المضاربة بمالهم في المضاربة المطلقة، فيكون المضارب مأذونا أيضا بذلك"⁽⁴⁾.

وقال ابن قدامة: "ليس له أن يخلط مال المضاربة بماله فإن فعل ولم يتميز ضمه، لأنه أمانة فهو كاللوديعة، فإن قال له: اعمل برأيك جاز له ذلك، وهو قول مالك و الشوري وأصحاب الرأي"⁽⁵⁾.

وذهب الشافعية إلى أن شرط جواز ذلك الإذن الصريح بخلط المال، قال الماوردي: "ومال القراض فلا يجوز أن يخلط ماله بمال القراض، وعليه تمييز كل واحد من المالين، فإن خلطهما، فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون بإذن رب المال خلط ماله بمال المضاربة، فيجوز وبصير شريكا ومضاربا، ومؤنة المال مقسطة على قدر المالين، ونفقة نفسه إن قيل إنها لا تجب في مال القراض فهو مختص بها، وإن قيل إنها تجب في مال القراض فهي مقسطة على قدر المالين بالحصص.

والضرب الثاني: أن يخلط المالين -بغير إذن رب المال- ماله ومال المضاربة فيبطل القراض..."⁽⁶⁾.

1 الوادي، أ. د محمود حسين سمحان، د حسين محمد، المصارف الإسلامية – الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان، 4ط، 1433هـ-2012م، 94.

2 بداية المجتهد لابن رشد، 2/242.

3 انظر: بداع الصنائع للكاساني، 6/92.

4 مجلة الأحكام العدلية، المادة 1415.

5 المغني، 5/162.

6 الحاوي، 7/781.

والحاصل أن الفقهاء متفقون تقريباً على جواز خلط مال المضاربة بمال المضارب إذا كان مأذوناً من صاحب المال إذناً خاصاً، وهذا الأمر بسيط جداً، ويستطيع من أراد أن يخرج من الخلاف جعله نصاً في شروط المضاربة، ويستطيع المصرف إذا أراد أن يجعل تعامله مع عمالاته صحيحًا في ما يضعونه من أموالهم في خزينة المصرف أن يدفعوها بعقد مضاربة مطلقة ويكون من ضمن الشروط أن المصرف مأذون له بخلط مال المضاربة بمال المصرف، ويتفق مع رب المال على الربح، والخسارة -بلا شك- على رأس المال، ويلتزمون شروط المضاربة الشرعية، وتنتهي بذلك مشكلة الودائع الربوية (حسابات التوفير)؛ وفي هذه الحال يكون المال متصرفاً فاعلاً في المجتمع لا معطلاً بلا فائدة، ويكون الربح أكبر ولا شك من فوائد الربا حتى وإن كان رأس المال معرضًا للخسارة.

المسألة الثانية: المضاربة المشتركة:

ويقصد بها المضاربة الجماعية أي التي تعدد فيها أرباب المال والمضارب واحد، ونصوص الفقهاء تجيز المضاربة المشتركة، نص عليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾.

أما خلط المضارب مال المضاربة بمال مضاربة أخرى، فقد ذهب مالك إلى استحباب استئذان أرباب الأموال عند الخلط، قال أبو الوليد ابن رشد: "سئل مالك عن رجل أخذ من رجلين مالا قراضًا، فأراد أن يخلطه بغير إدفهنا ، فقال: يستأذنما أحسن وأحب إلي، فإن لم يستأذنما فلا أرى عليه سبيلا، قيل له: فإنه استاذن أحدهما فأذن له، ولم يأذن له الآخر فخلطهما، قال: يستغفر الله ولا يعد"⁽²⁾.

أما الحنفية والشافعية والحنابلة فأصلهم يقضي بوجوب الاستئذان، فقد شرطوا الإذن خلط مال المضاربة بمال المضارب، فلأن يشترطوا الإذن خلط مال مضاربين من باب أولى، وقد وجدت نص الحنفية على ذلك ولكن لم أجده نصاً للشافعية والحنابلة على ذلك، ولكن أصلهم يقضي بذلك -والله أعلم-.

ولكن يمكن الخروج من الخلاف والنص على إباحة خلط أموال المضاربين بعضها في عقد المضاربة مع كل من أرباب الأموال.

1 انظر: الفتاوى الهندية، 4/309؛ القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة لمحمد العتبى القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ-1988م، حفظه الأستاذ أحمد الحباني، 12/349؛ روضة الطالبين للنحوى، 5/125؛ المغني لابن قادمة، 5/146.

2 البيان والتحصيل، 12/349؛ وابن رشد هذا ليس ابن رشد صاحب بداية المجتهد ولا جده الفيلسوف، ولكنه جد الجد، وهو شيخ المالكية في عصره وقاضي الجماعة بقرطبة، له المقدمات لأوائل كتب المدونة ولهم اختصار مشكلة الآثار للطحاوي ولهم المبوسطة، 450-520هـ)، أعلام النبلاء للذهبي، 19/501-502.

المطلب الثالث: مقاولة معاملات البنوك الربوية بالبنوك الإسلامية:

الفرع الأول: مقاولة الودائع في البنوك الإسلامية بالودائع في البنوك الربوية:

1. الحسابات (الودائع) الائتمانية: وتكليفها لا يختلف عن تكليف الودائع في البنوك الربوية، فقد تبين في الفصل الثاني من هذه الرسالة أن الودائع الائتمانية في البنوك هي في حقيقتها قروض، وبهذا كيفها القانون المدني الأردني كما مرّ، فلا يجوز أخذ زيادة على هذه الأموال المسممة ودائع، لأنّها قروض حقيقة وكل قرض جر منفعة فهي ربا، وفي البنوك الإسلامية لا تؤخذ أي زيادة على هذه الودائع وهي مضمونة على البنك، وللبنك أن يعمل فيها ويستثمرها بما شاء من طرق الحلال، وللمودع مثل ما دفع للبنك⁽¹⁾.

وتحت هذه الحسابات نوعان من الحسابات وهما الحسابات الجارية، والحسابات تحت الطلب وهو لا يختلفان في صورهما عنهما في البنوك الربوية⁽²⁾.

وأما حكم هذه الودائع فهي جائزة في الأصل، لأن حقيقتها أنها قروض، والقروض في الشرع مشروعة ما دامت لم تشترط زيادة على المقترض؛ ولكن قد يعتريها التحريم، لأن هذه الأموال تدفع لمن سيستعملها ويستثمر بها يقيناً، فإن كان البنك ربويا فهو سيستثمر هذه الودائع (القروض) في الأعمال الربوية كالاقراض بالربا وغير ذلك، وعليه فإن فتح حسابات لدى البنوك الربوية هو إعانة على الإثم والعدوان، وهو حرام بلا شك،

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْوِلُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ، المائدة: ٢.

وأما فتح حسابات في البنوك الإسلامية فينظر:

فإن كان فاتح الحساب يغلب على ظنه أن هذا البنك بعينه يستثمر هذه الأموال (الودائع) في الطرق المحرمة فيحرم عليه عندئذ فتح حساب فيه، لأن في ذلك إعانة على الإثم والعدوان.
وإن كان يغلب على ظن المرأة أن هذا البنك بعينه يستثمر هذه الأموال بالطرق المشروعة فيجوز في حقه فتح حساب فيها ولا شيء في إيداعه -والله أعلم-.

2. الحسابات (الودائع) الاستثمارية:

وهذه هي الحسابات التي يفتحها البنك الإسلامي لعملاه على سبيل المضاربة، ويدفع أصحاب الأموال أموالهم للبنك بعقد مضاربة، وهذا العقد يتضمن تفوضاً من صاحب المال للبنك بالعمل في ماله ضمن الشروط الشرعية للشركة، وباتفاق على نسبة شائعة من الأرباح، ويقوم البنك بخلط أموال شركائه وأمواله الخاصة، وتسمى هذه الحسابات بحسابات الاستثمار المشترك⁽³⁾.

1 انظر: المصارف الإسلامية للوادي وسمحان، 104.

2 انظر: المصارف الإسلامية للوادي وسمحان، 105.

3 انظر: المصارف الإسلامية للوادي وسمحان، 106.

وهذه الودائع كما هو واضح ليست ودائع، وإنما هي شركة مضاربة، والمودع هو رب المال، والمصرف هو المضارب، والوديعة هي رأس المال، والعقد عقد مضاربة.

والذي أراه أن هذه الودائع ينبغي أن يغير اسمها لتدل صراحة على أنها شركة مضاربة لأمررين مهمين:

1. أنها في حقيقتها ليست وديعة وإنما هي شركة، وتسميتها بالودائع هو خلط يحدث إشكالاً نحن المسلمين في غنى عنه، خصوصاً في زماننا الذي تدنى فيها مستوى الثقافة الإسلامية، وبعد فيها الناس عن الفقه، فقد روى البخاري عن ابن مسعود رض قال: "إنكم في زمان كثیر فقهاؤه قليل خطباؤه قليل سؤاله كثیر معطوه، العمل فيه قائد للهوى، وسيأتي من بعدكم زمان قليل فقهاؤه كثیر خطباؤه كثیر سؤاله قليل معطوه، الهوى فيه قائد للعمل، اعلموا أن حسن الهدى في آخر الزمان خير من بعض العمل"^(١).

2. إن معاملات البنوك الربوية لها أسماؤها وبلاياها، وينبغي على البنوك الإسلامية وهي ترفع شعار الإسلام وتريد أن تلتزم بأحكام الفقه الإسلامي - ينبغي أن تسمى المعاملات بأسمائها الحقيقة كما دلت عليها الشريعة الغراء، لأن تبقى نفسها دائرة في فلك البنوك الربوية وقوالبها.

وبالنسبة لهذه الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية فإنها يقابلها في البنوك الربوية حسابات التوفير، التي هي في حقيقتها قروض ربوية كما تبين في الفصل الثاني، وتتلخص الفروق بين هذين النوعين من الحسابات بما يلي:

1. الودائع في حسابات البنوك الربوية هي قرض في الحقيقة، أما في البنوك الإسلامية فهي أموال مضاربة.

2. البنوك الربوية يدها على ودائعها بد ضمان، وهي ضامنة لبلغ الوديعة مهما حصل، أما البنوك الإسلامية فيدها على المال يد أمانة لأن البنك مضارب ولا يضمن إلا في حالات مبنية في الشريعة وهي التقصير أو التعدي.

3. الربح في ودائع حسابات التوفير في البنوك الربوية ربح مضمون، لذلك تضمن البنك للمودعين أموالهم مع الربح، أما في الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية فهذه الأموال عرضة للربح والخسارة، لذلك فالبنك الإسلامي لا يضمن لعملائه الربح ولا حتى رأس المال، لأن المال معرض للخسارة كما هو معرض للربح.

الفرع الثاني: مقاولة القروض التي تمنحها البنوك الربوية بتمويل المضاربة في البنوك الإسلامية

والتمويل بالمضاربة هو دفع البنك الإسلامي مبلغاً من المال لشخص ذي خبرة في التجارة ليضارب به، وصورته في البنك أن يأتي شخص لديه فكرة استثمارية ناجحة وهو لا يملك المال فيطلب من البنك تمويل مشروعه على سبيل المضاربة، فيقوم الشخص بتوقيع طلب تمويل بالمضاربة ثم يقوم البنك بدراسة الطلب وتحليله ومناقشته من قبل لجنة تسمى لجنة التمويل، ثم تقوم اللجنة برفع تقريرها للسلطة المفوضة بالتخاذل القرار في المصرف لتقرر الموافقة أو عدمها أو الموافقة بشروط إضافية أو بتعديل، ثم يتم إبلاغ طالب التمويل بالقرار خطياً بالقرار مفصلاً، وبالشروط المطلوبة هذه المضاربة⁽¹⁾.

وهذه المعاملة لا يقوم البنك الربوي بإجرائها، إذ إن البنك الربوي لا يتعامل بالتمويل إلا على أساس القروض والفوائد الربوية، وفرق بين عقد القرض والمضاربة، ويتلخص الفرق بين المعاملتين بما يلي:

1. التمويل بالقرض يملّك المقترض المال فيصنع به ما يشاء والنماء الحاصل يملّكه المقترض، بينما التمويل بالمضاربة يبقى المال على ملك البنك الإسلامي، ويكون النماء للبنك كذلك.
2. يكون المقترض من البنك الربوي ملزماً برد المال المقترض كما هو بحسب المواعيد المتفق عليها في العقد، بينما المضارب في مال البنك الإسلامي لا يلزم برد المال لصاحب، ولكن إذا فسحت الشركة فيما كان من مال المضاربة في يد المضارب بأي صورة يرد إلى صاحبه.
3. التمويل بالقرض في البنك الربوي يدر على البنك ربحاً مضموناً فوق المال الذي دفعه، بينما التمويل بالمضاربة لا يدر ربحاً مضموناً، لأن أصل المال في المضاربة معرض للربح والخسارة، والربح فيه ليس مضموناً.

¹ انظر: المصارف الإسلامية للوادي وسمحان، 130-131.

مسألة: بيع المراحلة للأمر بالشراء وعلاقتها بالقروض الربوية:

هذه المسألة قد تم بحثها فيما سبق من مباحث هذا الفصل، وقد تبين أن بيع المراحلة للأمر بالشراء هو بيع جائز على الصحيح من المذاهب، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة -رحمهما الله- أما مذهب المالكية والحنابلة فإن هذا البيع حيلة للربا عندهم وهو قرض ربوى في الحقيقة.

وإن أكثر ما يجب التبھإ إليه في هذه المسألة موضوع الوعد بالشراء فإن الوعد بالشراء غير ملزم على أي مذهب من المذاهب الفقهية المعتبرة، وإن الإلزام به على قول من ألزم من علماء العصر -وإن كان له وجه من جهة مسألة الوفاء بالوعد- فإن وجهه بعيد عند الحديث عن عقد بيع، لأن خيار المجلس في البيع حق شرعي للمتابعين بعقد صحيح، فكيف يلزم بيع لم ينعقد بعد؟!!.

وإنه بعد تتبع عقود البنوك الإسلامية فقد تبين أنها بالإجمال تلزم الأمر بالشراء، وتفرض عليه غرامات مالية بفرض خسارة البنك لإنزامه بالشراء، وهذا الأمر يسوق بيع المراحلة في البنوك الإسلامية إلى أن يكون كما قال المالكية حيلة لقرض جر منفعة، لأن البنك حين ترك الإقراض بالربا وجاً لبيع المراحلة للأمر بالشراء كان يريد الخروج من مخالفة الشريعة، ويستطيع البنك أن يجعل هذه المعاملة معاملة مباحة ويخرج من الخلاف القوي في مسألة الوعود بالبيع، وذلك بإلغاء إلزام الأمر بالشراء بالصفقة، ويستطيع أن يقلل احتمال بقاء السلعة راكدة عنده لأن يشتري السلعة ويشترط الخيار له لمدة محددة بحسب ما يراه صواباً من مذاهب الفقهاء في تحديد المدة، ويمكن للبنك أن يضع من النظم الإدارية ما يسهل عودة الأمر بعد شراء البنك للسلعة خلال مدة الخيار، وما يسهل إعادة السلعة إلى البائع في فترة الخيار دون خسارة الشمن، والحمد لله رب العالمين.

الحمد لله رب العالمين الذي من علي بالبحث في هذا الموضوع الكبير، وأعاني على بحث مسائله وفروعه، والصلة والسلام على سيد ولد آدم محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين:

فهذه الرسالة ابتدأت فيها الإحاطة بكل تطبيقات الربا القديمة والمعاصرة وطرح المعالجة الشرعية لهذه الصور، وقد قارنت في ثنايا الرسالة بين رأي الشريعة بما فيه مجلة الحكم العدلية ورأي القانون المدني الأردني، ونظراً لقلة مادة الربا في القانون المدني فقد وسعت البحث ليشمل القانون التجاري الأردني، ويعلم الله كم كان الحمل ثقيراً وصعباً وشاقاً، أسأل الله ألا يحرمني أجر ما عملت، و يجعله في ميزاني يوم ألقى الله، وأن يلقى القبول عند أهل العلم، وأن ينفع بهذه الرسالة المسلمين عامة، فيكون لي رجحة في الميزان بعد انقطاع العمل؛ وهذه هي النتائج التي توصلت لها في هذه الرسالة:

1. الربا لا يجوز في كل مكان وزمان، سواء في ذلك دار الحرب ودار الإسلام، سواء في ذلك العقد مع المسلم أو الذمي أو الحربي.

2. الضرورة التي تبيح الحرام ليست إلا بلوغ الإنسان حداً إذا لم يتناول المحظور هلك كله أو جزء منه، والحاجة غير منضبطة ولا تبيح الحرام بحال إلا أن يدل على إباحته عند الحاجة أصل شرعاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

3. حرم بعض العلماء عقد الربا للمضطر، وأباح بعضهم العقد الربوي للمضطر صورة، مع عقد المضطر النية على أنه لا يقضى لغريم إلا مبلغ الدين الصحيح دون الزيادة نظير الأجل، أما الحاجة فلا تبيح الربا بحال من الأحوال.

4. لا يجوز بيع الذهب المرصع بذهب، وهو ربا ويجب فصل الحجارة عن الذهب أو الفضة عند بيع الذهب بالذهب وزناً بوزن وكذلك الفضة، وكل ربوى حكمه هكذا.

5. يجوز عرض السلعة بسعرين أحدهما نقد والآخر نسيء أكثر منه، وعقد الصفقة على أحدهما على الانفراد، وهو مذهب الجمهور، وخالف بعض أئمة الشيعة فحرموه.

6. لا يجوز بيع السنادات ولا تداولها، وهو رأي جماهير فقهاء العصر، لأن السنادة عبارة عن قروض ربوية.

7. حسم الكمبيالات أو خصم الكمبيالات لا يجوز، وهو كذلك عند جماهير الفقهاء قديماً وحديثاً،

لأنه بيع الدين الموثق في الكمبيالة بأقل منه وهو رباً جاهليّة، وعلى رأي من أجرى الربا في العمارات الورقية فإن حسم الكمبيالة هو رباً فضل لأن شرط التماثل غير متحقق ورباً نسيئة لأن شرط التقاضي كذلك غير متحقق.

8. يجوز أن يتافق المدين والدائن على أداء الدين قبل أجله بإسقاط بعض الدين عن المدين، وهي المسألة المعروفة باسم (ضع وتعجل)، وهو موافق لمذهب ابن عباس^[٣] وابن القيم والشوكاني - رحهما الله -، وعدها الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من صور الربا.

9. لم يتطرق القانون المدني الأردني إلى مواضع الربا أو الفائدة صراحة، ولكن ورد فيه بعض المواد تدل على منع الفائدة، فقد منع القانون المدنيأخذ الأجراة على الحوالة لأي طرف فيها.

10. القانون التجاري الأردني خالف الشريعة في مسائل الربا صراحة، وأباح فوائد الربا في كثير من العقود.

11. إذا كان شخص على آخر دين وكسرت العملة قبل حلول الأجل فإن للدائن المطالبة بقيمة الدين يوم الاستدانة، أما إذا هبط سعر العملة فليس للدائن إلا ما نقد.

12. غرامات تأخير تسليم المياه والكهرباء والاتصالات هي رباً صريح، وهي عين رباً جاهليّة.

13. خطاب الضمان والاعتماد المستندي لا يخلو من حالين:

أ. كفالة محضة إذا لم يكن للمكفول نقود في يد البنك، وفي هذه الحال لا يجوزأخذ الأجراة.

ب. كفالة ووكالة إذا كان للمكفول نقود في يد البنك لتفعيله مبلغ الخطاب أو الاعتماد، ويجوزأخذ الأجراة هنا عن الوكالة.

14. بطاقة الائتمان في حقيقتها كفالة من البنك للمشتري (حامل البطاقة) ويتربّ عليها قرض، وبالتالي يجوز إصدار هذه البطاقات، وعندما يؤدى البنك عن المشتري يحلّ البنك بدل البائع في المطالبة.

15. الحيل أقسام عند الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة، منها الجائز ومنها المحرم، وعند الحنابلة الحيل صنف واحد محرم وهو المشهور في المذهب، وعند التحقيق ظهر أن الخلاف في المسألة ليس جوهرياً.

16. العينة هي بيع السلعة لشخص بشمن مؤجل ثم شراؤها منه بشمن نقي، ويبقى في ذمة المشتري الأول ثمن السلعة الأولى، وهذا البيع حرام لأنه في معنى قرض جر منفعة، وهو رأي الجمهور خالفاً للشافعية.

17. بيع الوفاء هو بيع السلعة على أن البائع متى رد الشمن للمشتري رد المشتري له السلعة، وهو بيع باطل عند المذاهب الأربع، وصححه متأخرة الحنفية بوصفه رهنا ومع كونه من صور الربا إلا أنهم أجازوه بدعوى الضرورة وهو غير صحيح.

18. التورق هو شراء سلعة بشمن مؤجل لبيعها في السوق بشمن معجل أقل للحاجة للمال، وهو جائز لا شيء فيه، وهو مذهب الجمهور، وحرمه ابن تيمية وابن القيم ونسب هذا القول لمالك، وعدوه من صور الربا.

19. بيع المراحة للأمر بالشراء بيع معروف عند فقهاء المذاهب كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهو جائز وهو مذهب الحنفية والشافعية، وحرمه المالكية وهو ظاهر كلام الحنابلة، وأجازه ابن القيم.

20. اختلف الفقهاء في مسألة الإلزام بالوعد فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وظاهر كلام مالك إلى أن الوعود غير ملزم، وذهب المالكية في المعتمد إلى أن الوعود يجب الوفاء به إذا كان الوعود على سبب، لأن قال له الواعد: اهدم بيتك وأنا أقرضك، فقالوا هذا ملزم، أما الوعود غير المعلق على سبب فليس ملزماً عندهم.

21. الوعود الملزم عند المالكية هو ما كان وعداً بالتزعمات كالقروض والهبات، ولا علاقة لعقود المعاوضات بموضوع الوعود عندهم.

22. اتفقت كلية المذاهب على عدم إلزام الأمر بالشراء بالوعد، ونص الشافعي على أن الأمر إذا اشتري على أساس أنه ملزم بالشراء فالبيع باطل.

23. البنوك الإسلامية التي تتعامل ببيع المراححة للأمر بالشراء على أساس الإلزام بالوعد لا يجوز التعامل معها إلا أن تعدل التعامل.

24. تستطيع البنوك الإسلامية أن تجعل المعاملة شرعية بطريقين:

- أ. إلغاء أي بند فيه إلزام لأي من الطرفين بتنفيذ الصفقة.
- ب. أن يشتري البنك السلعة بخيار الشرط، أي أن يشتريها وله الخيار في إرجاعها ل أصحابها خلال مدة معينة وفسخ البيع وبهذا يضمن البنك عدم الخسارة إلى حد ما.

25. المضاربة المطلقة جائزة وهي بدائل مشروع يمكن الاستغناء به عن الإيداع بالربا في المؤسسات الربوية، وبالتالي هذا لمن خاف مقام ربه وفهي النفس عن الهوى، لا من أتبع نفسه هواها وأثر الدنيا على الآخرة.

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

التصنيفات:

1. أوصي مشايخنا وعلماءنا بإعادة النظر في كل الفتوى المعاصرة التي تتعلق بالربا والتي أباح فيها المفتى بجواز بعض المعاملات الربوية بدعوى المصالح وال الحاجة، وإبطال هذه الفتوى، لأن الربا قد وردت فيه النصوص بالتحريم، ولا اجتهاد في مورد النص، ولا اعتبار للحاجة ولا للمصلحة في مسائل الربا.
2. أوصي بإعادة النظر في كل الفتوى التي أجازت المعاملة الربوية بدعوى الضرورة، بحيث يتم التتحقق من وجود الضرورة فعلاً في المسألة، والتي اتفق أهل الفقه والأصول أنها بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الحرام تلف أو تلف عضو من أعضائه، فإن تحققت الضرورة بالمعنى الشرعي أقرت الفتوى وإلا أبطلت، وهذا أمر يسير بالنظر في واقع المسألة وسؤال أهل الخبرة في مثلها.
3. أوصي بإعادة النظر في تخريج بيع المراجحة للأمر بالشراء على مذهب المالكية، فإن المالكية صرحوا بتحريم هذا البيع وأنه عينة وصريح الربا.
4. أوصي العلماء بإعادة دراسة بيع المراجحة للأمر بالشراء وبيان ما يجوز فيه ولا يجوز، وتحديد مسألة إلزام الواجب بالشراء باتفاق الصفة، فإن ذلك مخالف لمذاهب الأئمة الأعلام ولا يمكن تخريجه على أي مذهب فقهي معتبر، وفيه إبطال حق المشتري في فسخ البيعة بخيار المجلس.
5. أوصي بتبنيه العلماء للمصارف الإسلامية لمسألة بيع الخيار أو خيار البيع، وهو خيار المتابعين أو أحد هما بفسخ البيعة في مدة معينة ورد المبيع للبائع ورد الثمن للمشتري، ويمكن للبنك استخدام هذا الخيار في حال شراء السلعة للأمر ورد السلعة إذا تخلف الأمر عن شرائها خلال مدة معينة، وبذلك تحل مشكلة تخلف الأمر عن الشراء.
وبارك الله بجهود المخلصين، والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. الآبي، صالح بن عبد السميع الأزهري، (ت 1335هـ)، الشمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت .
3. الآلوسي، محمود بن عبد الله الحسيني، (ت 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
4. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، (ت 631هـ)، الإحکام في أصول الأحكام ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ، تحقيق الدكتور سید الجميلي.
5. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزری، (ت 606هـ)، النهاية في غريب والأثر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حققه محمود محمد الطناحي وظاهر أحمد الزاوي.
6. الإسنوی، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي، (ت 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ.
7. الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الله، (المتوفى 179هـ)، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
8. الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الله، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: زكريا عميرات.
9. الأصبهاني، أحمد بن عبد الله المعروف بأبي ثعيم صاحب الخلية، (ت 430هـ)، مسنن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-، مكتبة الكوثر، 1415هـ، تحقيق وتعليق: نظر محمد الفارابي.
10. ابن أبي أصيبيعة، أحمد بن القاسم بن خليفة موفق الدين أبو العباس، (ت 668هـ)، عيون البناء في طبقات الأطباء، دار مكتبة الحياة، بيروت، شرح وتحقيق الدكتور نزار رضا.
11. الاسفرايني، يعقوب بن إسحاق المعروف بأبي عوانة، (ت 316هـ)، مسنن أبي عوانة، دار المعرفة، بيروت.
12. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت 142هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405هـ.
13. الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض.
14. ابن أمير حاج، محمد بن محمد الحلبي، (ت 879هـ)، التقرير والتحبير شرح التحرير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، 1417هـ.
15. الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت 456هـ)، الإحکام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ.
16. الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الملحق، دار الفكر، بيروت.
17. الأنصاری، زكريا أبو يحيى، (ت 926هـ)، أسمى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ ، تحقيق : د . محمد محمد تامر.

18. البجيري، سليمان بن محمد بن عمر، (ت 1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البيجيري على الخطيب)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.
19. البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، دار ابن كثير - الإمامة، بيروت، ط 3، 1407هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
20. البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت 256هـ)، الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 3، 1989 - 1409هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
21. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، (ت 730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البздوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر.
22. البصري، أبو الحسين، محمد بن علي بن الطيب، (ت 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، تحقيق: خليل الميس.
23. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، (ت 404هـ)، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط 2، 1423هـ، تحقيق: أبو غيم ياسر بن إبراهيم.
24. ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد الطنوجي، (ت 779هـ)، رحلة ابن بطوطة، موافق لنسخة الشاملة.
25. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، (ت 510هـ)، شرح السنة، ط 2، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، 1983م - 1403هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش.
26. البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.
27. البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت 1051هـ)، شرح منتهي الإرادات، عالم الكتب 1996هـ، بيروت.
28. البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقوع في اختصار المقنع، دار الفكر، بيروت، تحقيق: سعيد محمد اللحام.
29. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت 458هـ)، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة ، 1414هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
30. الترمذى، محمد بن عيسى، (ت 279هـ)، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مع تعلیقات الألباني.
31. الترمذى، محمد بن عيسى، علل الترمذى الكبير، صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، 1989م - 1409هـ، تحقيق أبو المعاطي النوري ، محمود محمد الصعيدي.
32. النسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، (ت 1258هـ)، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، بيروت - 1418هـ - 1998م، حققه وصححه محمد عبد القادر شاهين.

33. ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام بن تيمية (الحفيد)، (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، ط 3ن 1426هـ، تحقيق أنور الباز - عامر الجزار.
34. ابن تيمية، أحمد بن عبد الخليل بن تيمية، الاختيارات الفقهية، دار المعرفة، بيروت، 1397هـ-1978م، حققه علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي.
35. الجرجاني، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد، (ت 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر، بيروت، 1409هـ، تحقيق يحيى مختار غزاوي.
36. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد التيمي، (ت 579هـ)، الضعفاء والمتروكون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ، تحقيق عبد الله القاضي.
37. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد التيمي، غريب الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي.
38. الجويني، أبو العالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (ت 478هـ)، التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.
39. الجويني، أبو العالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، غيات الأمم في التبات الظلم، دار الدعوة، الإسكندرية، 1979م، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي.
40. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المشهور بإمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء، المنصورة، ط 4، 1418هـ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الدibe.
41. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والظنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
42. الحكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، 1411هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مع تعليلات الذهبي في التلخيص.
43. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي، (ت 354هـ)، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1414هـ-1993م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
44. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا، (ت 960هـ)، الإنقاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة بيروت، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكى.
45. الحصকفي، محمد بن علي، (ت 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ-2002م، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.
46. الخطاب، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (ت 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الجليل، حققه زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م.
47. ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الإمام، (ت 241هـ)، مسنن أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1420هـ. تحقيق شعيب الأرنؤوط.

48. ابن حنبل، عبد الله بن أحمد بن حنبل، (ت 290هـ)، مسائل أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1401هـ - 1981م، تحقيق: زهير الشاويش.
49. حيدر، علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق وتعريب: الخاممي فهمي الحسيني.
50. أبو حيان الأندلسي، (ت 745هـ)، محمد بن يوسف، البحر الخيط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ - 2001م، حقيقة الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، و د. زكريا عبد الجيد التوقي، و د.أحمد النجولى الجمل.
51. الخراساني، سعيد بن منصور، (ت 227هـ)، سنن سعيد بن منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
52. الخريشي، محمد بن عبد الله، (ت 1101هـ)، شرح الخريشي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
53. الخليل، د. احمد بن محمد، الأسهمن والسنن وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، ط 2، 1426هـ.
54. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، (ت 385هـ)، سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ - 1966م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المد니.
55. الدردير، أحمد بن محمد الدردير العدوبي، (ت 1201هـ)، الشرح الكبير، إحياء الكتب العربية.
56. الدسوقي، محمد عرفة، (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.
57. الدسوقي، محمد عرفة، (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
58. الدوسري، محمد بن سعد، فتاوى كبار العلماء في الأسهمن والبنوك، الدار الزيتونية، القاهرة، 1427هـ - 2006م.
59. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 9، 1413هـ.
60. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار الكتب العلمية، 1995م، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
61. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، (ت 606هـ)، الحصول في علم الأصول، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
62. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، مفاتيح الغيب من القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.

- .63. الرازي، أحمد بن علي الجصاص، (ت 370هـ)، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.
- .64. الرازي، أحمد بن علي الجصاص، (ت 305هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، ط 2، عام 1414هـ.
- .65. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1405هـ.
- .66. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 4، المكتبة الشاملة.
- .67. الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 1432هـ.
- .68. الزحيلي، وهبة، بيع الدين في الشريعة الإسلامية، مركز الشر العلمي لجامعة الملك عبد العزيز، جدة.
- .69. الرافعي، عبد الكريم بن محمد الفزويني، (ت 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، بيروت.
- .70. ابن رشد، (الجد) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، قاضي الجماعة بقرطبة، (ت 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة لحمد العتي القرطي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1988هـ - 1408هـ، تحقيق الأستاذ أحمد الحباني.
- .71. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد، (ت 595هـ)، بداية المجهد ونهاية المقتضى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 4، 1395هـ.
- .72. رضا، محمد رشيد بن علي، (ت : 1354هـ)، مجلة المنار.
- .73. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط 1، 1418هـ، 1998م.
- .74. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى، (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
- .75. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، (ت 794هـ)، المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط 2 ، 1405هـ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود.
- .76. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي، (ت 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.
- .77. الزركلى، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط 5، 1980م.
- .78. أبو زهرة، محمد بن أحمد، (ت 1394هـ)، بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة.
- .79. أبو زهرة، محمد بن أحمد، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، الدار السعودية، جدة، ط 2، 1405هـ-1985م.
- .80. الزيلعى، عبد الله بن يوسف بن محمد، (ت 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهدایة، مؤسسة الريان، بيروت ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، 1418هـ.

- .81. الزبيدي، عثمان بن علي، (ت 743هـ)، *تبين الحقائق شرح كثر الدقائق*، دار الكتب الإسلامية، القاهرة 1313هـ.
- .82. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت 771هـ)، *طبقات الشافعية الكبرى*، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1413هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي.
- .83. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، *الأشباه والنظائر*، دار الكتب العلمية، 1411هـ.
- .84. السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*، عالم الكتب، بيروت، 1419هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.
- .85. السبكي، تقى الدين علي بن عبد الكافي، (ت 756هـ)، *الإهاج في شرح المنهاج*، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ.
- .86. السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، (ت 275هـ)، *سنن أبي داود*، دار الكتاب العربي، بيروت.
- .87. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت 490هـ)، *المبسوط*، دار الفكر، بيروت، 1421هـ.
- .88. السمرقندى، سنة الوفاة 450هـ، *تحفة الفقهاء*، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
- .89. السيد البكري، أبو بكر بن محمد شطا، (ت 1302هـ)، *حاشية إعانة الطالبين*.
- .90. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (ت 911هـ)، *بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة*، المكتبة العصرية، صيدا، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- .91. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت 911هـ)، *الأشباه والنظائر*، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
- .92. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت 911هـ)، *الحاوى للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون*، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ - 2000م، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.
- .93. السيوطي، جلال الدين، *نظم العقيان في أعيان الأعيان*، المكتبة العلمية، بيروت.
- .94. الشافعى، محمد بن إدريس، (ت 204هـ)، *الأم*، دار الوفاء، 1422هـ، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب.
- .95. الشافعى، محمد بن إدريس، *اختلاف الحديث*، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1405هـ، تحقيق: عامر أحمد حيدر.
- .96. الشاطئي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (ت 790هـ)، *الموافقات*، دار ابن عفان، 1417هـ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
- .97. شاه ولی الله، أحمد بن عبد الرحيم، (ت 1176هـ)، *حجۃ الله البالغة*، دار الكتب الحديثة، القاهرة، تحقيق سيد سابق.

- .98. الشريبي، محمد بن أحمد، (ت 977هـ)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، دار الفكر، بيروت.
- .99. الشريبي، محمد بن أحمد، *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
- .100. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ)، *السيل الجرار المتدايق على حدائق الأزهار*، دار ابن حزم.
- .101. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت 1281هـ)، *نيل الأوطار من أسرار منتقة الخبراء*، دار ابن القيم + دار ابن عفان، 1426هـ-2005م، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد.
- .102. الشيباني، محمد بن الحسن، (ت 189هـ)، *الحجۃ*، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ.
- .103. الشيباني، محمد بن الحسن، *الخارج في الحيل*، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1419هـ-1999م.
- .104. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، (ت 235هـ)، المصنف، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 1425هـ-2004م، تحقيق: جد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيداني.
- .105. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (ت 1078هـ)، *مجامع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، تحقيق: خليل عمران المنصور.
- .106. الصاوي، أحمد بن محمد، (ت 1241هـ)، *بلغة السالك لأقرب المسالك*، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ - 1995م، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.
- .107. الصناعي، محمد بن إسماعيل، (ت 1192هـ)، *إجابة السائل شرح بغية الآمل*، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986هـ، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياجي و الدكتور حسن محمد مقبول الأهدل.
- .108. الصناعي، محمد بن إسماعيل، *سبل السلام شرح بلوغ المرام*، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379هـ-1960م.
- .109. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، (ت 360هـ)، *المعجم الأوسط*، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد الحسن بن إبراهيم الحسيني.
- .110. الطبری، محمد بن جریر بن کثیر بن غالب، (ت 310هـ)، *تہذیب الآثار و تفصیل الثابت عن رسول الله من الأخبار*، مطبعة المدى، القاهرة، تحقيق محمود محمد شاکر.
- .111. الطبری، محمد بن جریر بن کثیر بن غالب، (ت 310هـ)، *جامع البيان في تأویل القرآن*، مؤسسة الرسالة، 1420هـ.
- .112. الطحاوی، احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، *شرح معانی الآثار*، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ، تحقيق : محمد زهري النجار.
- .113. ابن عابدين، محمد أمین بن إبراهيم بن عبد العزيز، (ت 1252هـ)، *رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار*، دار الفكر، بيروت، 1421هـ-2000م.
- .114. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، (ت 463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي مupoض.

115. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (ت 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، ط 2، 1400هـ.
116. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعايي والأسانيد، مؤسسة القرطبة، حققه مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكري.
117. أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، (ت 224هـ)، غريب الحديث، دار الكتاب العربي، بيروت، 1396هـ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان.
118. العشيمين، محمد بن صالح بن محمد، (ت 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الدمام، 1425هـ.
119. العدوى، علي الصعیدي، (ت 1189هـ)، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربابي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، تحقيق يوسف الشیخ محمد البقاعی.
120. العسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (ت 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
121. العسقلاني، أحمد بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (ت 852هـ)، دار الجيل، بيروت، 1412هـ، تحقيق : علي محمد البحاوى.
122. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، الدرایة في تحریج أحادیث المدایة، دار المعرفة، بيروت، تحقيق السيد عبد الله هاشم الیماني.
123. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تهذیب التهذیب، دار الفكر، بيروت، 1984 م - 1404هـ.
124. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تقریب التهذیب، دار المکتبة العلمیة، بيروت، تحقيق مصطفی عبد القادر عطا، ط 2، 1415هـ.
125. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تلخیص الحبیر في تحریج أحادیث الرافعی الكبير، دار الكتب العلمية، 1419هـ.
126. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، نزهة النظر في توضیح نخبة الفکر في مصطلح أهل الأثر، مطبعة سفير، الرياض، 1422هـ، حققه عبد الله بن ضیف الله الرحیلی.
127. العظیم آبادی، محمد شمس الحق أبو الطیب، (ت 1310هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1415هـ.
128. العقیلی، محمد بن عمرو بن موسی بن حماد، (ت 322هـ)، کتاب الضعفاء، دار الكتب العلمیة، بيروت، ط 2، 1418هـ - 1998م، حققه ووثقه الدكتور عبد المعطي أمین قلعجي.
129. علیش، محمد بن أحمد بن محمد، (ت 1299هـ)، منح الجلیل شرح على مختصر سید خلیل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ.

130. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي، (ت 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.
131. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، (ت 505هـ)، المنخول، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 3، 1419هـ-1998م، حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو.
132. الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، 1417هـ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.
133. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى.
134. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
135. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
136. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (ت 817هـ)، القاموس الخيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 8، 1426هـ.
137. القاري، ملا علي بن محمد الهروي، (ت 1014هـ)، شرح مسندي أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، ضبط وتقديم: خليل محيي الدين الميس.
138. ابن قاضي شهبة، أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان.
139. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد عبد قدامة المقدسي، (ت 620هـ)، المغني على منحصر الخرقى، ، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
140. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط 2، 1399هـ.
141. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت.
142. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، (ت 684هـ)، الفروق، دار الكتب العلمية.
143. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت 4684هـ)، الذخيرة، دار الغرب، بيروت، 1994م، تحقيق محمد حجي.
144. القرشي، عبد القادر بن محمد أبي الوفاء، (ت 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كاراتاشي.

145. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ، تحقيق: هشام سمير البخاري.
146. قطب، سيد بن إبراهيم، (ت 1387هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة.
147. القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، (ت 1069هـ)، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين الخلقي على منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت، 1419هـ.
148. الفونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي، (ت 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، 1424هـ، تحقيق يحيى مراد.
149. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت ، 1973م، تحقيق طه عبد الرءوف سعد.
150. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إغاثة اللھفان من مصائد الشیطان، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1395هـ - 1975م، تحقيق : محمد حامد الفقي، 12/2.
151. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ.
152. كافي، أحمد، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، 2004م.
153. ابن كثیر، أبو الفداء إسماعیل بن عمر بن کثیر القرشی، (ت 774 هـ)، السیرة النبویة، دار المعرفة، بيروت، 1396هـ-1971م، تحقيق مصطفی عبد الواحد.
154. ابن کثیر، أبو الفداء إسماعیل بن عمر بن کثیر القرشی، (ت 774 هـ)، تفسیر القرآن العظیم، دار طيبة، ط2، 1420هـ.
155. کحالة، عمر رضا، معجم المؤلفین، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
156. الکنایی، أَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقَرْشَیِّ، (ت 840هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، دار العربية، بيروت، 1403هـ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي.
157. ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله بن ماجة القزويني، (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
158. المالکی، علی بن محمد أبو الحسن، (ت 939هـ)، کفاية الطالب الربابی لرسالة أبي زید القیروانی، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، حقيقة يوسف الشیخ محمد البقاعی.
159. الماوردي، علی بن محمد بن حبیب، (ت 450هـ)، الحاوی فی فقہ الشافعی، ، دار الكتب العلمية، 1414هـ.
160. المیارکفوری، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحیم ، (ت 1353هـ)، تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی، دار الكتب العلمية.
161. مرتضی الزییدی، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسینی، (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهدایة.

163. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، (ت 885هـ)، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419هـ.
164. مسلم، مسلم بن الحاج الإمام الحافظ، الجامع الصحيح، (ت 261هـ)، دار الجليل + دار الأفق الجديدة، بيروت.
165. المعافري، عبد الملك بن هشام بن أيوب، (ت 213هـ)، السيرة البوفية، دار الجليل، بيروت، 1411هـ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.
166. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعه في الشرح الكبير، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، 1425هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.
167. المناوي، محمد عبد الرؤوف، (ت 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام.
168. المناوي، محمد عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط 3، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، 1408هـ – 1988م.
169. المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقف على مهمات التعريف، دار الفكر، بيروت، 1410هـ، حققه د. محمد رضوان الداية.
170. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت 318هـ)، الإجماع، مكتبة الفرقان + مكتبة مكة الثقافية، ط 2، 1420هـ، 1999م.
171. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
172. البهائي، تقى الدين محمد بن إبراهيم، محمد بن إبراهيم، (ت 1398هـ)، الشخصية الإسلامية، ج 2، (نماذج من الفقه)، ط 5، 1424هـ، دار الأمة.
173. البهائي، تقى الدين، محمد بن إبراهيم، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة، بيروت، ط 6، 1425هـ- 2004م.
174. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، (1-8).
175. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ، 1980هـ.
176. السائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، (ت 303هـ)، الجبي من السنن، دار الكتب العلمية، 1411هـ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسرامي حسن.

177. النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد، (ت 537هـ)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، دار النفائس، بيروت، 1416هـ، 1995م.
178. الفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، (ت 1126هـ)، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القبرواني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، تحقيق رضا فرات.
179. التوسي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت 676هـ)، الجموع شرح المذهب، دار الفكر.
180. التوسي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1392هـ.
181. التوسي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.
182. التوسي، يحيى بن شرف، الأذكار التسوية، دار الفكر، بيروت، 1414هـ - 1994م.
183. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (ت 974هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الفكر.
184. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة الحاج بشرح المنهاج، المكتبة الشاملة.
185. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (ت 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
186. الوادي، أ. د محمود حسين، سحان، د حسين محمد، المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان، ط 4، 1433هـ - 2012م.
187. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المخن الموصلي، (ت 307هـ)، مسنن أبي يعلى، دار المأمون للتراث، دمشق، 1404هـ - 1984م، تحقيق وتعليق: حسين سليم أسد.
188. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة، (ت 182هـ)، كتاب الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1355هـ، صصحه وعلق عليه أبو الوفا.
189. يوسف، محمد حسان، الدين وأحكامه في الشريعة الإسلامية - رسالة دكتوراه، 1406هـ - 1986م.
190. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، دار السلاسل الكويتية ودار الصفوحة بمصر، 1427هـ.
191. الشیخ نظام وجماعه من علماء الهند، الفتاوی الهندیة، دار الكتب العلمیة، 1421هـ.
192. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
193. مجلة الأحكام العدلية.
194. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
195. مجلة البحوث الإسلامية لجنة كبار العلماء في بلاد الحرمين.

- .196 فتاوى الإسلام سؤال وجواب، www.islamqa.info/ar
- .197 موقع قناة الجزيرة، www.aljazeera.net
- .198 موقع الموسوعة الحرة، <http://ar.wikipedia.org>
- .199 موقع طريق الإسلام، <http://ar.islamway.net/article/11275>
- .200 موقع الإسلامي الدعوي والإرشادي، <http://www.al-islam.com>
- .201 موقع نور الإيمان، <http://nourelimen.blogspot.com>

الفهرس

1	المقدمة:
10	المبحث الأول: مفهوم الربا، وفيه مطلبات
10	المطلب الأول: تعريف الربا لغة وشرعًا
10	الفرع الأول: اتجاهات تعريف الربا
14	الفرع الثاني: المعيار الشرعي للتماثل والتفضيل في الربويات
16	المطلب الثاني: أنواع الربا
16	الفرع الأول: ربا النسبة
20	الفرع الثاني: ربا الفضل
23	المبحث الثاني: حكم الربا
23	المطلب الأول: ربا النسبة
24	المطلب الثاني: ربا الفضل
29	المبحث الثالث: استثناءات من حكم الربا العام، وفيه ثلاثة مطالب
29	المطلب الأول: حالة الضرورة، وتطبيقات عليها من كتب الفقه
32	فرع: تطبيقات على حل الربا في حالة الضرورة
35	المطلب الثاني: حالة الحاجة وتطبيقات عليها من كتب الفقه
42	المطلب الثالث: الربا في دار الحرب، وتطبيقاته في بلاد الكفر
48	مسألة: الربا بين العبد وسيده
49	المبحث الرابع: فقه أحاديث الربا، وفيه مطلبات

49	المطلب الأول: الأصناف الربوية
49	الفرع الأول: الأصناف الستة المنصوص عليها
49	الفرع الثاني: أصناف ربوية غير الأصناف الستة
49	الغصن الأول: الربا في الطعام
53	الغصن الثاني: أحاديث نصت على الزبيب والسمن والزيت
54	الغصن الثالث: الربا في الحيوان
55	المسألة الأولى: بيع الحيوان بالحيوان
56	المسألة الثانية: بيع الحيوان باللحم
57	المطلب الثاني: علة الربا
57	الفرع الأول: علة ربا الفضل
59	الغصن الأول: أدلة الحنفية والحنابلة ومناقشتها
65	الغصن الثاني: أدلة المالكية والشافعية ومناقشته
67	الغصن الثالث: تعلييل المالكية للأصناف الأربع بالقوت والادخار، ومناقشة أدلة هم
68	الغصن الرابع: تعلييل الشافعية للأصناف الأربع بالطُّعم ومناقشتها
71	الفرع الثاني: علة ربا النسيئة
74	المبحث الخامس: تاريخ الربا في الجاهلية والإسلام، وفيه ثلاثة مطالب
74	المطلب الأول: الربا في الجاهلية
75	المطلب الثاني: الربا في صدر الإسلام

77	المطلب الثالث: تطور تطبيقات الربا مع تطور المذاهب الفقهية
78	الفصل الثاني: تطبيقات الربا في أبواب الفقه، وفي التعاملات المعاصرة وفيه أربعة مباحث
78	المبحث الأول: الربا والبيع، وتطبيقاته المعاصرة، وفيه تمهيد وثانية مطالب
80	المطلب الأول: بيع الذهب والفضة
81	الفرع الأول: بيع الذهب والفضة المرصعة
81	المسألة الأولى: بيع الذهب بالذهب متبايناً للصنعة
83	المسألة الثانية: (مدّ عجوة)
90	الفرع الثاني: الاستئجار على صياغة النقددين
91	المسألة الأولى: استصناع النقددين
92	المسألة الثانية: استصناع نقد ودفع وزنه من جنسه وزيادة أجراً الصناعة
93	المسألة الثالثة: الإيجارة على الصياغة
94	المسألة الرابعة: بيع الذهب بالذهب وأخذ زيادة بدعوى أنها أجراً صياغة
96	المطلب الثاني: بيع الفلوس والنقود المعاصرة
96	الفرع الأول: بيع الفلوس
98	الفرع الثاني: بيع الأوراق النقدية
99	الغصن الأول: التكييف الفقهي للأوراق النقدية
100	الغصن الثاني: بيع النقدين بالفلوس وبالاوراق النقدية
102	الغصن الثالث: حلول شرعية لمشكلة بيع الذهب بالدين

103	مسألة: بعض الصاغة يحتالون لبيع الذهب بالعملة الورقية، بأن يقرض المشتري ثم يبيعه ذهباً به
103	الغصن الرابع: الربا في عقد التأمين التجاري
104	مسألة: الخلاف في عقد التأمين
106	المطلب الثالث: بيع باقي الأصناف الربوية
106	الفرع الأول: بيع التمر
106	المسألة الأولى: بيع التمرة بالتمرتين وبالتمرة والحبة من القمح بالحبتين والحفنة بالحفتين
108	المسألة الثانية: بيع الرطب بالتمر
110	المسألة الثالثة: بيع العرايا
111	المسألة الرابعة: بيع الرطب بالرطب
112	الفرع الثاني: بيع القمح والشعير
113	المسألة الأولى: بيع القمح بالشعير متفضلاً
114	المسألة الثانية: بيع الخبز أقراصاً (أرغفة) ببعضها
115	المسألة الثالثة: بيع الحب (البر أو الشعير) بدقيقه
116	المطلب الرابع: الزيادة في ثمن المبيع لأجل الأجل
116	المسألة الأولى: حكم بيع السلعة بشمنين أحدهما نقد والآخر نسيئة
118	المسألة الثانية: بيع السلعة بشمن آجل أكثر من سعر يومها
121	المطلب الخامس: بيع الدين الثابت في الذمة
121	المسألة الأولى: بيع الدين بالدين

122	المسألة الثانية: بيع الدين للمدين بعوض حاضر
123	المسألة الثالثة: بيع الدين لغير المدين بعوض حاضر
124	المسألة الرابعة: بيع الصكوك
125	المسألة الخامسة: الحوالة وبيع الدين
127	المطلب السادس: بيع الأوراق المالية والتجارية
127	الفرع الأول: بيع الأسهم والسندا
128	الفرع الثاني: الربا في بيع الأسهم
129	الفرع الثالث: الربا في بيع السندا
130	الفرع الرابع: تطبيقات ربوية في بيع الأوراق المالية
130	المسألة الأولى: البيع على المكشوف
131	المسألة الثانية: الشراء بالهامش
132	الفرع الخامس: بيع الأوراق التجارية
132	المسألة الأولى: حكم تداول السندا
133	المسألة الثانية: حكم تداول سند السحب
133	المسألة الثالثة: حكم تداول الشيكات
135	المطلب السابع: مقارنة بين نظر الشريعة الإسلامية لربا البيوع والديون المترتبة عليه ونظر القانون الأردني المدني والتجاري:
137	المبحث الثاني: الربا والقرض، وتطبيقاته المعاصرة، وفيه تحديد وستة مطالب
139	المطلب الأول: الهدية للقرض

142	المطلب الثاني: الربا والإسقاط (ضع وتعجل)
145	المطلب الثالث: الربا والرهن
149	المطلب الرابع: تغير قيمة الدين
149	المسألة الأولى: المعاملات عند كساد الفلوس
151	المسألة الثانية: تغير قيمة العملة
154	المطلب الخامس: القروض الربوية في البنوك والمؤسسات
154	الفرع الأول: حسابات العملاء (الودائع المصرفية)
155	الفرع الثاني: القروض المصرفية
156	المسألة الأولى: القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية
157	المسألة الثانية: حامل بطاقة صراف آلي (فيزا) يريد سحب نقود من بنك آخر عن طريق البطاقة
158	المسألة الثالثة: غرامات تأخير تسديد مستحقات فواتير المياه أو الكهرباء أو الاتصالات أو غيرها
158	المسألة الرابعة: رسوم خدمات القروض
160	المسألة الخامسة: إقراض الجمعيات قروضاً حسنة وأخذ أجرة المراقبة
161	المسألة السادسة: اقتراض الدولة قرضاً ربوياً
164	المطلب السادس: مقارنة بين نظر الشريعة الإسلامية لربا القروض ونظر القانون الأردني المدني والتجاري
166	المبحث الثالث: الربا والكفالة، وتطبيقاته المعاصرة، وفيه خمسة مطالب
166	المطلب الأول: معنى الكفالة وحكمها
166	مسألة: الكفالة في قرض ربوبي

167	المطلب الثاني: الأجرة على الكفالة
170	المطلب الثالث: خطاب الضمان
172	مسألة: الاعتماد المستندي
174	المطلب الرابع: بطاقة الائتمان
174	الفرع الأول: تكيف بطاقة الائتمان
175	الفرع الثاني: أحكام بطاقة الائتمان
176	المسألة الأولى: حكم إصدار بطاقة الائتمان
176	المسألة الثانية: الغرامات عند تأخر حامل البطاقة عن السداد
176	المسألة الثالثة: حكم فرض رسوم إصدار البطاقة:
177	المسألة الرابعة:أخذ المصرف عمولة من الناجر (البائع)
178	المطلب الخامس: مقارنة بين نظر الشريعة الإسلامية لربا الكفالات ونظر القانون المدني الأردني
179	المبحث الرابع: الربا والشركة، وتطبيقاته المعاصرة، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب
179	المطلب الأول: أنواع الشركات في الإسلام
181	المطلب الثاني: الربا والشركات
183	المطلب الثالث: الربا والمزارعة
183	الفرع الأول: حكم المزارعة
187	الفرع الثاني: تكيف المزارعة
188	الفرع الثالث: المخرج من المزارعة

189	الفصل الثالث: الحلول الشرعية للخروج من الربا، وفيه ثلاثة مباحث
190	المبحث الأول: الحيل، وفيه ثلاثة مطالب
190	المطلب الأول: تعريف بالحيل
192	المطلب الثاني: أنواع الحيل
194	المطلب الثالث: مشروعية الحيل من عدمها
195	الفرع الأول: أدلة التحرير
197	الفرع الثاني: أدلة الإباحة
198	الفرع الثالث: الرأي المختار
200	المبحث الثاني: حيل الربا، وفيه ستة مطالب
200	المطلب الأول: بيع العينة
200	الفرع الأول: تعريف ببيع العينة
200	الفرع الثاني: حكم بيع العينة
205	المطلب الثاني: البيعتان في بيعة
207	المطلب الثالث: السلف والبائع
208	المطلب الرابع: بيع الوفاء
211	المطلب الخامس: السُّفْتَجَة
215	مسألة: الأجرة على الحوالات البنكية
216	المطلب السادس: التَّوْرُق

219	المبحث الثالث: معاملات البنوك الإسلامية، وفيه خمسة مطالب
220	المطلب الأول: بيع المراححة للأمر بالشراء
220	الفرع الأول: الوفاء بالوعد
221	المسألة الأولى: الوفاء بالوعد ديانة
223	المسألة الثانية: القضاء بالوعد (الإلزام بالوعد قضاء)
226	الفرع الثاني: حكم بيع المراححة للأمر بالشراء في الشريعة
232	مسألة. بيع المراححة للأمر بالشراء كما تقوم به البنوك الإسلامية
233	الحلول المقترنة للبنك حتى لا يخرج من دائرة الحلال إلى دائرة الحرام في بيع المراححة
236	المطلب الثاني: المضاربة المطلقة
237	فرع: خلط مال المضاربة
237	المسألة الأولى: خلط مال المضاربة بمال المضارب
238	المسألة الثانية: المضاربة المشتركة
239	المطلب الثالث: مقاولة معاملات البنوك الربوية بالبنوك الإسلامية
239	الفرع الأول: مقاولة الودائع في البنوك الإسلامية بالودائع في البنوك الربوية
241	الفرع الثاني: مقاولة القروض التي تنهي البنوك الربوية بتمويل المضاربة في البنوك الإسلامية
242	مسألة: بيع المراححة للأمر بالشراء وعلاقتها بالقروض الربوية
243	الخاتمة
247	النوصيات

248	فهرس المصادر والمراجع
261	فهرس الموضوعات